

التَّحْقِيقُ فِي تَقْرِيرِ أدَلَّةِ الْإِكْفَارِ وَالتَّفْسِيقِ

لِلإِمَامِ الْمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ
يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ الْعَلَوِيِّ
(ت ٧٤٩ هـ)

الجزء الثاني

دراسة مقارنة

ناصر محمدي محمد جاد

دار الفکر
بيروت - لبنان

جميع حقوق الطبع محفوظة للناسخ

الطبعة الأولى

١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

رقم الإيداع: ٢٠٠٩/٢٢٦٢٢

الترقيم الدولي: ٦-٢٩٢-٢٢٦-٩٩٧-٩٧٨

 دار اليقين للنشر والتوزيع - مصر - المنصورة

المصورة: شارع عبد السلام عارف الكردون الخارجي لسوق الجملة بجوار معارض الشريف ص. ب. ٤٥٦ المنصورة ٣٥٥١١

هاتف: ٥٠٢٢٥٥٢٤١ - جوال: ٠١٠١٥٧٥٨٥٢ - البريد الإلكتروني: elyakeen@hotmail.com

هاتف ٠٥٠٢٢١١٠٠٣ - سور مسجد الفرحيد - المكتبة: مساكن الشاوي

الباب الثاني في ذكر التفسير

واعلم أن الفسق قد ذكرنا ماهيته في صدر الكتاب فأغنى ذلك عن الإعادة^(١)، ثم هو ضربان :

فالضرب الأول منها فسق صريح وهو ما علم بالأدلة القاطعة الشرعية كونه فسقاً، إما بإقامة الحدود على مرتكب تلك المعصية، وهذا نحو السرقة والزنا والقذف، إلى غير ذلك من الفسقيات التي ورد عليها الحدود، وقد نعلم كونه فسقاً، وإن لم يكن هناك حد يُقام عليه؛ وهذا نحو الفرار من الزحف، ونحو الخروج على أئمة الحق بالحرب والمقاتلة، فما هذا حاله فهو فسق صريح لا شبهة فيه ولا تأويل.

الضرب الثاني هو فسق التأويل وهذا نحو أن يفعل شيئاً يُقطع بكونه معصية، ويفعلها لأجل شبهة اعتقدها؛ وهذا نحو ما نقوله في فسق الخوارج فإن خروجهم على أمير المؤمنين إنما هو لأجل شبهة اعترتهم واعتقاد توهموه، فأورث لهم ما أورث من الخطأ والحرب والمقاتلة واللعن له والإكفار إلى غير ذلك من جهالاتهم التي ارتكبوها، والذي نريد ذكره هاهنا إنما هو فسق التأويل، فأما الفسقيات الصريحة [٥٢] فلا فائدة لنا في إيرادها، ويحصل المقصود بأن نرسم فيه مسائل:



(١) ينظر ما تقدم ص ٢٨٦ ، ٢٨٧ .

المسألة الأولى

فى اختلاف أهل القبلة فى المسائل الدينية ، هل تُوجب الفسق أم لا ؟

اعلم أن الخطأ قد يكون تارة معلوماً من جهة العقل ، وتارة يعلم من جهة الشرع ، ومثال ما يُعلم من جهة العقل هو الخطأ فى المسائل الدينية نحو العلم بأن له فى الوجود حالة أم لا ، ونحو العلم بالقادرية والعالمية ؛ هل هى أحوال أو معانى ؟ إلى غير ذلك من المسائل الخلافية ، ونحو الخطأ فى المسائل الكلامية بأن الصوت يُسمع فى محلّه أو فى غير محلّه أو هل الكون مُدرَك أم لا ؟ إلى غير ذلك من المسائل الكلامية التى وقع فيها التزاع بين المتكلمين - فما هذا حاله من المسائل الحق فيها واحد ؛ لاستحالة أن يكون الشيء ونقيضه حقاً ، ومثال ما يكون الخطأ فيه معلوماً من جهة الشرع هو نحو المنهيات الشرعية ، كالربويات وشراب المسكر ، إلى غير ذلك مما يكون طريق قبحه هو الشرع ، فأما كون الخطأ كبيراً فلا طريق إليه إلا من جهة الشرع سواء كان كفراً أو فسقاً ؛ لأن الخوض فى ذلك يكون خوضاً فى مقادير العقاب ، ولا سبيل إليه إلا من جهة الشرع لا غير كما مرّ تقريره ، فأما كون الخطأ فى هذه المسائل كفراً فقد أسلفنا تقريره فى الباب الأول . والذى يدل على أن الخطأ فى هذه المسائل كلّها لا يكون فسقاً وجهان :

أحدهما أن القضاء بكونها فسقاً لا بدّ فيه من دلالة ، ولا دلالة هناك فوجب القطع بالخطأ دون الفسق ، وإنما قلنا : إنه لا دلالة تدل على كونه فسقاً . فهذا ظاهر ؛ لأن أدلة الشرع القاطعة محصورة مضبوطة من نصّ كتاب أو سنة متواترة أو إجماع من جهة الأمة ، أو إجماع من جهة العترة قاطعان منقولان بالتواتر ، وشيء من هذه الأدلة غير حاصل هاهنا ، فلا جرم قطعنا بطلان الدليل على ما ذكرناه . وإنما قلنا : إنه إذا لم يكن هناك دليل يدل على الفسق وجب القضاء

ببطلانه ، فهذا ظاهرٌ ؛ لأن للفسق أحكاماً لا يجوزُ إجراؤها على مستحقِّها إلا مع العلم به .

نعم إذا جَوَزنا فسقاً لا دليلَ عليه صار في الخطأ في هذه المسائل أن تكون فسقاً ولا مصلحةً لنا في الإعلام به من جهة الشرع فلا جرم جَوَزناه . والذي منعنا منه هو القطعُ بكون هذا الخطأ فسقاً من غير دلالة .

وثانيهما أنه لو كان الخطأ في هذه المسائل التي ذكرناها [٥٢] فسقاً لوجب انقطاع الموالاة وحصول المعاداة ، والإجماعُ منعقدٌ على بطلان ذلك ووجوب المعاضدة والمناظرة مع وقوع الخلاف في هذه المسائل بينهم ، فعلمنا أن الخطأ فيها لا يكون كبيراً فهذا هو الذي تحصيلُ عندنا من مذهبِ أئمةِ الزيدية وجماهير المعتزلة خلافاً لما يُحكى عن عبيد^(١) الله بن الحسن العنبري ، فإنه صوّب أهل القبلة فيما وقع بينهم من الخلاف في المسائل الدينية^(٢) ، وقال : إن جميع تلك الاعتقادات حقٌّ وصوابٌ .

والأقربُ عندنا في تنزيل مذهبه هذا أن يُقال : إن مذهبه أن تحصيل هذه المعارف الدينية إنما يكون بالظن ، فلهذا قال بأنهم كلُّهم مصيئون ، ونزلها منزلة المسائل الاجتهادية في المسائل الفقهية ؛ لأنه ليس المعتبر في الظن كون المظنون على ما هو به أو لا على ما هو به ، وإنما المعتبر فيه هو حصول الأمانة ، ولا شك أن الأمانة على زعمه حاصلة لكل واحد منهم فيما ذهب إليه ، فلهذا حكم بالإصابة لكل واحد منهم ، فأما أن يريد أن الكل من الأمة عالمون في جميع ما ذهبوا إليه من الاعتقادات المختلفة فهذا خطأ ، فإن الشيء ونقيضه لا يكونان

(١) ك : [عبد] . وقد تقدم على الصواب ص ٣٠٦ وينظر الأنساب ٢٤٦/٤ .

(٢) ابن الطيب المعتزلي : المعتمد في أصول الفقه ٩٤٩/٢ ، والآمدى : أباكار الأفكار ١٠٧/٥ .

علماً، كمن يقول : إن الله ليس جسماً . ويقول الآخر : إنه جسم . فهذان لا يكونان عالمين بحال ، ولا يمكن أن يقال : إن الكلّ منهم مصيبٌ فيما اعتقده ، وإن كان أحدُ الاعتقادين علماً والآخرُ جهلاً ؛ لأنَّ الجهل لا يكون طريقاً للإصابة فيما يتناوله التكليفُ ، ولا يمكن أن يقال : إن اعتقاداتهم جميعاً حسنةٌ ، وكل واحدٍ منهم معذورٌ فيما اعتقده ؛ لأنَّ أحدهما يكون جهلاً ، والجهل لا يدخله التكليفُ ، فلما بطلت الاحتمالاتُ دلُّ على أنَّ مذهبه ما ذكرناه من التعبدِ بالظنِّ في جميعها ، فأما ما كان من المسائل لا حقَّ فيه متعينٌ بل لا يمتنعُ أن يكون الشيءُ وخلافه «حقاً وصواباً» فهذا إنما يكون في مسائل الاجتهادِ ، وكل مجتهدٍ فيها مصيبٌ^(١) ، وهذا هو رأيُ أئمةِ الزيديةِ والجماهيرِ من المعتزلةِ خلافاً لبشرِ المريسِي^(٢) ؛ فإنه زعم أن الحقَّ في هذه المسائل واحدٌ ، ونزلها منزلةَ المسائل الدينيةِ ، وزعم أن المخالفَ في هذه المسائل آثمٌ ، وتابعه على هذه المقالة الأصم^(٣) ، وابنُ غُلَيْيَّة^(٤) ، وجميعُ فرقي الإماميةِ ، وهو محكيٌّ عن

(أ - أ) في النسختين : [حق وصواب] .

(١) ينظر ما تقدم ص ١٧ .

(٢) ابن الطيب المعتزلي : المعتمد في أصول الفقه ٣٧١/٢ ، والشيرازي : اللع ص ١٣٠ ، والغزالي : المستصفى ٢٤٨/١ ، والآمدي : الإحكام ١٩٠/٤ .

(٣) أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصم ، شيخ المعتزلة في وقته ، كان ديناً وقوراً صبوراً على الفقر منقبضاً عن الدولة إلا أنه مال عن الإمام علي ، ويرى تقديم معاوية عليه توفي سنة إحدى ومائتين ، وله - كما يقول الذهبي - تفسير عجيب . ترجمته عند : ابن النديم : الفهرست ص ٢١٤ ، والقاضي عبد الجبار : فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٢٦٧ ، والذهبي : سير أعلام النبلاء ٤٠٢/٩ .

(٤) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم أبو بشر الأسدي المشهور بابن علي ، وهي أمه ، ولد سنة عشر ومائة ، وكان قتيها إماماً مفتياً من أئمة الحديث ، موصوفاً بالدين والورع منظوراً إليه بالفضل والعلم ، قال الذهبي : بدت منه هفوات لم تغير رتبته إن شاء الله ، توفي سنة ثلاث وتسعين ومائة عن ثلاث وثمانين سنة . ترجمته عند الخطيب : تاريخ بغداد ٢٢٩/٦ ، وابن سعد : الطبقات =

الناصر^(١)، وموضع الكلام في ذلك المباحث الأصولية، وقد ذكرنا هذه المسألة وأنهينا القول فيها نهايته.



= الكبرى ٣٢٥/٧، والذهبي: سير أعلام النبلاء ٣٢٥/٧.

(١) هو الناصر للحق الحسن بن علي بن الحسن، ينتهي نسبه إلى الإمام علي بن أبي طالب، لقب بالأطروش، والناصر الكبير، وهو أحد أئمة الزيدية المشهورين علما وعملا ولد عام ٢٣٠هـ وقام بدعوته عام ٢٨٤ وهو ثالث الأئمة العلويين بطبرستان، والمؤسس الفعلي للدولة العلوية هناك، وقد دعا أهل الديلم قرابة عشرين عاما وكانوا مجوسا فأسلم على يديه عدد كبير ثم زحف إلى طبرستان فاستولى عليها سنة ٣٠١هـ ودخل أمل سنة ٣٠٢هـ وتوفي بها في ٢٥ شعبان سنة ٣٠٤هـ. من مؤلفاته «البساط»، و«المغنى»، و«الحجج الواضحة بالدلائل الراجحة» في الإمامة على طريقة الزيدية. ترجمته عند المسعودي: مروج الذهب ٣٧٣/٤، ابن الأثير: الكامل في التاريخ ١٤٦/٦، الشهيد المحلى: الخدائق الوردية في تاريخ الأئمة الزيدية ٢٨/٢، الوجيه: أعلام المؤلفين الزيدية ص ٣٣٢.

[٥٣/٩] المسألة الثانية في حكم المجبرة والمشبّهة

هل يُقَطَّعُ بفِسْقِهِمْ أم لا ؟

اعلم أن المنكرين لإكفار المشبّهة والمجبرة منهم من زعم أنهم فساق ، وهذا شيء يُحكى عن بعض الزيدية ، ولم أعرف هذه المقالة للإمام المؤيد بالله ، ولا للشيخ أبي الحسين ، ولا لأحد ممن أنكر إكفارهم والمعتمد في بطلان هذه المقالة مسلكان :

المسلك الأول : الفسق لا بد عليه من دلالة ، وتلك الدلالة لا تنفك عن أن تكون نصّاً من الكتاب أو من السنة ، أو بإجماع من جهة الأمة ، أو من جهة العترة ، أو بقياس يُقَطَّع به ، وشيء من هذه الأدلة ليس حاصلًا في حق المجبرة والمشبّهة فلأجل هذا قطعنا بإنكار^(١) فسقهم لعدم الدلالة عليه .

المسلك الثاني : أنا نقول لمن قطع على فسقهم : قد قطعتم على بطلان إكفارهم ، وما ذاك إلا لعدم الدلالة على الإكفار كما قدّمنا تقريره ، فأخبرونا بعد ذلك لِمَ قطعتم بفِسْقِهِمْ ؟ هل كان ذلك لدلالة قامت على ذلك فاذكروها لننظر فيها ؟ أو كان من أجل قصور الدليل على كفرهم ؛ فلهذا وجب القطع بفِسْقِهِمْ ؟ فما هذا حاله باطلٌ ؛ لأن قصور الدليل عن الكفر لا يوجب إثبات فسقهم ، بل كل واحد من الكفر والفسق يحتاج إلى دلالة .

واحتج القائلون بفِسْقِهِمْ بشبه أربع :

الشبهة الأولى : قولهم : قد تقرر أن هذين الاسمين - أعنى الجبر والتشبيه - اسمان يدلان على الذم ، من استحقهما وجب أن يكون مستحقاً للذم ، والمستحق للذم أقل أحواله وأدناها أن يكون فاسقًا ، وإنما قلنا : إنهما يدلان على الذم ، فهذا

(١) ك : [بانكسار] .

ظاهر؛ فإن الإجماع منعقد على التبرى من الانتصاف بهذين الاسمين ووصف المستحق لهما بالكفر والضلال والبدعة والهوى، والكل من الأمة يصفون المجرة والمشبهة بما ذكرناه، فمن قائل يقول: هم كفار. وآخرون يقولون: هم ضلّال. ومنهم من يقول: هم أصحاب بدع. وبعضهم يقول: هم من أهل الأهواء. وكل يقصد بإطلاقهما الذم، وكل يتبرأ من الجبر والتشبيه، ولو لم يكن هذان الاسمان يُفيدان الذم، لما وقع من فرق الأمة التبرى منهما، وإنما قلنا: إن كل ما أفاد الذم، فأدنى أحواله الفسق؛ فلأنه لا مرتبة من المعاصي يستحق الذم عليها [٥٣] أقل من الفسق؛ لأن الكفر مخصوص بدلالة، وهو أعلى عقوبة من الفسق.

والجواب: إنا لا ننكر أن الجبر والتشبيه اسمان يُفيدان الذم لمن اختص بهما، لما فيهما من البشاعة وتضمنهما للبدعة واشتمالهما على إضافة ما لا يليق بذات الله من التشبيه وإضافة ما لا يليق بالحكمة من الأفعال القبيحة، لكننا نقول: إن الذم في نفسه منقسم إلى ما يكون ذمًا يتبعه العقاب من جهة الله، وإلى ما يكون ذمًا ولا يتبعه عقاب من جهة الله تعالى، فالذم الذي يدل على الفسق ما كان يتبعه العقاب من جهة الله تعالى؛ كالذم الذي يستحقه أهل الكبائر، وأما الذم الذي لا يتبعه العقاب، فليس دالا على الفسق، وهذا كمن يُذم على سوء الطبايع وشكاسة الخلقي وضيق النفس، وسوء الخلقي والجبن والبخل، وغير ذلك من الطبايع المذمومة، فما هذا حاله ذم لا يتبعه عقاب من الله تعالى، فإذا كان الذم منقسمًا إلى ما ذكرناه، فلا سبيل إلى كونه دالا على الفسق إلا بعد إقامة الدلالة على كونه ذمًا يتبعه العقاب من جهة الله تعالى، وعند هذا^(١) تستقيم لكم هذه الدلالة، فأما إثبات الفسق بمطلق استحقاق الذم فلا وجه له، ومتى أُقيم دلالة على أنه ذم يتبعه عقاب، فقد حصل المقصود من كونهم فاسقا واستغنيتم عن هذه الدلالة.

(١) ك: [هذان].

الشبهة الثانية: قولهم: الإجماع منعقد من جهة أهل التوحيد والتنزيه العاملين بالتوحيد والعدل، بأن^(١) الخطأ فيما زعمه أهل الجبر والتشبيه أعظم من سرقة عشرة دراهم على وجه يوجب القطع، فإذا كان سرقة عشرة دراهم موجباً للفسق بلا مرية، فهكذا ما يكون أدخل منه فى العظم والجور يكون فسقاً لا محالة.

والجواب من وجهين:

أما أولاً: فإما تريدون إجماعاً سابقاً أو تريدون إجماعاً لاحقاً، فإن أردتم إجماعاً سابقاً من جهة الصدر الأول من الصحابة رضى الله عنهم، فلم يخوضوا فى هذه المسائل فضلاً عن أن يكون لهم فيها فتوى بكفر أو فسق فلا ينسب إليهم ما لا يقولون به، وقد سكتوا عنه، وإن ادعيتهم إجماعاً لاحقاً من جهة التابعين، فهم بعض الأمة بالإضافة إلى هذه المسألة، وإجماع بعض الأمة لا يكون فيه حجة، وإنما الحجة فى إجماع جميع الأمة فى كل عصر، فبطل [٥٤] ما ادعوه من ذلك.

وأما ثانياً: فحاصل ما قالوه فى تقرير الفسق هو مقرر على قاعدة القياس برؤ الخطأ فى الجبر والتشبيه إلى الخطأ فى سرقة عشرة دراهم، وقد أوضحنا أن المقايسة فى إثبات الكفر والفسق خطأ، فلا وجه لتكريره، ثم نقول: ليت شعري بأي طريق علمتم أن المفسدة فى إضافة الجبر والتشبيه إلى ذات الله تعالى تساوى المفسدة بسرقة عشرة دراهم، ومثل هذا لا يعلم إلا بوحى من جهة الله تعالى ينزله على نبيه، فأما بأن نجمع بينهما بعلة مستنبطة فهذا مما لا سبيل إليه.

الشبهة الثالثة: قالوا: قد تقرر أن كل من رمى غيره بالزنا والفاحشة، وظاهره الستر والعدالة، فإنه يفسق ويستحق حد القاذب وترد شهادته وهو مستحق للعقوبة من جهة الله تعالى، ويستحق الاستخفاف والإهانة من جهة الله تعالى

(١) ك: [فإن].

ومن جهة خلقه ، ولا وجه لذلك إلا لأجل افتراءه على الغير ، وقد علمنا أن كل من افترى على الله كذباً بما نسبته إلى ذاته من التشبيه وبما نسبته إلى حكمته من القبيح يكون أعظم في الفرية وأدخل لا محالة ؛ فلهذا وجب الحكم عليهم بالفسق لما ذكرناه .

والجواب من وجهين :

أما أولاً : فلأن حاصل هذا التقرير إنما هو تفسيق بالقياس المستنبطه علقه ، وهو غير مثير للعلم لما فيه من الاحتمالات الكثيرة ، ومثل هذه الأقيسة لا تكون إلا في مشارب الظنون الغالبة في تقرير الأحكام الشرعية في المضطربات الاجتهادية ، فأما في مواطن القطع والاستيقان في إثبات الكفر والفسق فلا .

وأما ثانياً : فإذا كان الافتراء بالجبر والتشبيه أدخل في الفرية^(١) على الله تعالى من الفرية بالقذف في حق من ظاهره الستر . فأقيموا على المجبرة والمشبهة الحدود على جهة الاستحقاق والنكال ، ومتى أقمتموه على هذا الوجه حصل القطع بفسقهم لا محالة ، كما حصل القطع بإقامة الحد^(٢) على القاذف . ولا (قائل يقول) إقامة الحدود عليهم فيما كذبوه من الجبر والتشبيه على الله .

الشبهة الرابعة : قالوا : لا خلاف في أن المجبرة والمشبهة مخطئون بما أضافوا إلى ذات الله من التشبيه ، وبما أسندوا إلى أفعاله من الجبر ، وقد أضاف إليهم الذم من كان في عصرهم من الأمة ، فإضافة الذم إليهم ليس لأجل الخطأ مجرداً ، فإن جميع الأمة مختلفون في المسائل الدينية ، والحق فيها واحد وما عداه خطأ ، ولم يكن من جهة أحدهم ذم للآخر ، فإذا بطل ذلك دل على أن الذم إنما [٥٤هـ] لحقهم لأجل فسقهم لا غير ، وهذا هو مطلوبنا .

والجواب كما مر من قبل ، وهو أن الذم بمجرده لا دلالة فيه على الفسق ،

(أ) ك : [الكفرية] . (ب) ك : [الحدود] . (ج - ح) في الأصل : [قائل] .

وانما الذى يدل على الفسقى هو ملابسة الكبايرِ وفعلُها، فاقيموا دلالةً على أن
الجبرَ والتشبيه من جملةِ الكبايرِ وليتِم مقصودُكم، ومتى أقمتُم دلالةً على ذلك
استغنيتُم عن تقريرِ هذه الدلالةِ فى الذمِّ.



المسألة الثالثة في حكم المرجئة هل يفسقون أم لا ؟

اعلم أن جميع ما يتعلق بالإكفار من مقالات المرجئة فقد ذكرناه في الباب الأول^(١)، والذي نتعرض لذكره هاهنا ما يختص الخطأ والفسق من مذاهبهم وأقوالهم، ونوضح وجه الصواب فيه بمعونة الله تعالى، والذي ينبغي أن نتعرض له مما توهم الفسق مذاهب ثلاثة.

المذهب الأول: مذهب من جاوز من المرجئة على الله تعالى ألا يُبين لنا مراده من الوعيد للفساق من أهل الصلاة، فأما وعيد الكفار فلا مقال فيه، وقد قال أكثر الشيوخ من المعتزلة^(٢): إن من قال بهذه المقالة، فإنه يتعذر عليه معرفة مراد الله تعالى في كل شيء ومن أخرج نفسه عن صحة أن يفهم عن الله بخطابه شيئاً فأقل أحواله أن يكون فاسقاً إذا لم يكفر بهذه المقالة. واعلم أن تفسيقهم بما ذكرناه فيه نظرو من وجهين؛ أما أولاً: فلأن تفسيقهم بذلك إنما هو على جهة الإلزام، وهم لم يلتزموه فلا نلزمهم حكمه، والشأن كله إنما كان لو التزموه، فلا يجوز تفسيقهم بما هذا حاله، وأما ثانياً: فلأنهم قد أظهروا الفرق بين الوعيد وسائر خطابات الله تعالى فقالوا: المقصد بالوعيد هو الترغيب فيما عند الله، فلو لم يُبين حاله لم يحصل الغرض به، وليس كذلك حال الوعيد فإن المقصود منه التخويف. ولا شك أن التخويف كما يحصل مع القطع فهو حاصل مع التجويز فافتراقاً، فلهذا لم يجب على الله أن يُبين مراده فيه كما لا يجب من جهة العقل أن يتوعد بدوام العقوبة بل يجوز العفو، فإن صح هذا الفرق بطل التفسير، وإن لم يصح فقد اعتقدوه فرقاً، فلم لا نعذرهم عما يلزم من الفسق بهذه المقالة ؟

(١) انظر ما تقدم ص ٤٧١ وما بعدها .

(٢) انظر مقالات الإسلاميين ١/ ٣٣٥، ٣٣٦ .

المذهب الثاني : قول من زعم منهم أن الوعد والوعيد تعارضا واعتاص عليهما معرفة ما يجب تقديمه منهما ، أو زعم أنه لا دلالة توجب تقديم أحدهما على الآخر . واعلم أن نهاية الأمر هو الخطأ فيما ذهبوا إليه من هذه المقالة ؛ فأما كونها فسقا فلا دلالة تدل على ذلك ؛ لأن أدلة الفسقي معلومة بما قدمناه ، وليس هاهنا شيء من تلك الأدلة ، فلا جرم توقفنا في فسقي من هذه حاله والله أعلم .

[٥٥٥] المذهب الثالث : من غلط منهم في اللغة ولم يُحِطُ بحقائق ألفاظ الوضعيّة فظن أنه يستحيل أن يكون في اللغة لفظة موضوعة للعموم دالة عليه ، أو قال : يكون حقيقتها الخصوص ، وإن استعملت في العموم مجازا ، أو زعم أنها مشتركة بين العموم والخصوص ، فلأجل هذا توقف في الوعيد ، فهو وإن كان مخطئا في هذه المقالة ، لكن خطؤه دون خطأ من تقدّم ، ثم لو حكمنا بخطئه فإنه يجرى في خطئه هذا مجرى ما ذكرناه من اختلاف العلماء في المسائل الدينية ، والمباحث الدقيقة الكلامية ؛ فإنها وإن كان الحق فيها واحدا لكن لا يكون الخطأ فيها فسقا ؛ لأنه لم تدل دلالة على ذلك ، فلا يجوز إثبات الفسقي من غير دلالة تدل عليه كما شرحناه أولا .



المسألة الرابعة فى تفسيق الخوارج

قد ذكرنا الألقاب التى تجمعهم ثم صاروا بعد ذلك فرقا وأحزابا كثيرة،
والغالب عليهم فرق أربع :

الفرقة الأولى : الأزارقة منسوبون إلى نافع بن الأزرق^(١) .

الفرقة الثانية : النجدات أصحاب نجدة بن عامر^(٢) .

الفرقة الثالثة : البيهسية يعتزّون إلى أبى يَتَيْهِس هيصم بن جابر ، رئيسا لهم^(٣) .

الفرقة الرابعة : الإباضية يعتزّون إلى عبد الله بن يحيى الإباضى^(٤) .

(١) نافع بن الأزرق بن قيس بن نهار البكرى الحنفى الحرورى أبو راشد الوائلى ، صحب ابن عباس وله سؤالات له ، وكان هو وأصحابه من أنصار الثورة على عثمان بن عفان ، ووالوا عليا إلى أن كانت قضية التحكيم ، وكان جبارا ثاكرا ، قاتله المهلب بن أبى صفرة ولقى الأحوال فى حربه ، قتل يوم «دولاب» على مقربة من الأهواز . ترجمته عند المبرد : الكامل ٣/ ١٨٤ ، ٢٢٢ ، الإسفرائينى : التبصير فى الدين ص ٢٩ ، والبغدادى : الفرق بين الفرق ص ٨٢ ، وابن حجر : لسان الميزان ١٤٤/٦ .

(٢) نجدة بن عامر الحنفى ، كان سبب رياسته لهذه الفرقة أن نافع بن الأزرق أظهر البراءة من القعدة عنه وسماهم مشركين ، ففارقه جماعة من أتباعهم إلى اليمامة ، فبايعوا نجدة هذا وأكفروا من قال بأكفار القعدة . ينظر البغدادى : الفرق بين الفرق ص ٨٧ ، والشهرستانى : الملل والنحل ١/ ٢١٢ .

(٣) ينظر الشهرستانى : الملل والنحل ١/ ٢١٩ .

(٤) هو عبد الله بن إباض بن عبد الله بن مقاس ، من بنى مرة ، خرج فى عهد مروان بن محمد فقتل ، والإباضية إحدى فرق الخوارج الكبرى حيث تنقسم إلى أربع فرق ؛ الحفصية وإمامها حفص بن أبى المقدم ، واليزيدية وإمامها يزيد بن أنيسة ، والحارثية أصحاب حارث الإباضى ، والفرقة الرابعة أصحاب طاعة لا يراد الله بها ، وقد أجمعت الإباضية على إمامة عبد الله بن يحيى بن إباض واخرقت فيما بينها فرقا يجمعها القول بأن كفار هذه الأمة وهم الذين يخالفونهم برآء من الشرك والإيمان .

ينظر الأشعرى : مقالات الإسلاميين ١/ ١٨٣ ، ابن قتيبة : المعارف ص ٦٢٢ ، البغدادى : الفرق بين الفرق ص ١٠٣ ، الشهرستانى : الملل والنحل ١/ ٢٤٤ ، الأمدى : أبحار الأفكار ٥/ ٧٨ .

فهذه هي معظم فرق الخوارج، ثم تفرق كل واحد من هذه الفرق إلى شعب وطوائف، فكثرت أقاويلهم وعظمت بدعهم، وهم لا سلف لهم، وأقاويلهم هذه محدثة، والضلال لا تزداد على كثرة البحث إلا فسادا وتلاشيا وبطلانا، والإقليم الذي تغلب عليه الخارجية كما قال الشيخ أبو القاسم هو الجزيرة^(١) والموصل^(٢) والبحرين^(٣) وعمان^(٤) وسجستان^(٥). وقد قطع الله دابرهم، فلا يوجد منهم في ديارنا هذه أحد، وقُتل بعمان منهم مقتلة عظيمة في سنة ثمان مائتين من الهجرة وقد قرّرنا من قبل أن إكفارهم يضعف، ولم يقل به إلا الأكثر من الأشعرية، وحكى الشيخ أبو القاسم القول بإكفارهم عن بعض العترة، فإنه دان بكفرهم واعتقده.

وظهور فسقهم يكون من أوجه ثلاثة :

أولها : بمحاربة أمير المؤمنين كرم الله وجهه وخروجهم عليه .

وثانيها : لعنهم له والتبري منه وإكفاره ؛ لأجل ما كان من جهته من التحكيم

(١) هي جزيرة العرب، وقد اختلف في تحديدها وسميت جزيرة لإحاطة البحار من جوانبها والأنهار، وقسمت خمسة أقسام؛ تهامة والحجاز ونجد والعروض واليمن وقال الأصمعي وأبو عبيد : هي من ريف العراق إلى عدن طولاً، ومن تهامة وما وراءها إلى أطراف الشام عرضاً. وقال أبو عبيدة : هي من حفر موسى إلى اليمن طولاً، ومن رمل يبرين إلى منقطع السماوة عرضاً. ينظر المفنى لابن قدامة ٢٤٣/١٣، ومراسد الاطلاع ٣٢٢/١.

(٢) مدينة على طرف دجلة تصل بين الجزيرة والعراق؛ ولذا سميت الموصل. السابق ١٣٣٣/٣.

(٣) البحرين : اسم جامع لبلاد على ساحل البحرين بالبصرة وعمان من جزيرة العرب. السابق ١/١٦٧.

(٤) عمان : كورة عربية على ساحل بحر اليمن. وأهلها خوارج إباضية. السابق ٩٥٩/٢.

(٥) سجستان بكسر أوله وثانيه : ناحية كبيرة وولاية واسعة يحيط بها من الشرق صحراء بين كرمان والسند ومن الغرب خراسان ومن الشمال الهند. ينظر ابن حوقل : صورة الأرض ص ٤١١، ياقوت : معجم البلدان ٤١/٣.

الذى زلت فيه أقدامهم .

وثالثها : استحلالُ دماءِ المسلمين وإكفارهم والتعرضُ بالحربِ [٥٥٥] والقتلِ وسفكِ الدماءِ ، وأدنى هذه المعاصي يكون فسقًا فضلاً عن اجتماعها^(١) ، وقد سار أمير المؤمنين فيهم سيرةَ الفسقي والبغي ولم يعاملهم معاملةَ الكفارِ ، وهذا يُضعفُ مقالةَ مَنْ ذهب من أصحابنا إلى كفرهم ، فإنهم لو كانوا كفارًا كما زعموا لعاملهم معاملةَ أهلِ الردّةِ ، وقد صرح في كلامه لما سئل عن حالهم ؛ أكفارٌ هم ، فقال : من الكفر هربوا^(٢) . فهذا تصريحٌ منه بعدمِ إكفارهم .



(١) ك : [اجتماعهما] .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب قتال أهل البغي ، باب الدليل على أن الفقة الباغية منهما لا تخرج بالبغي عن تسمية الإسلام ١٧٣/٨ .

المسألة الخامسة في حكم الإمامية في الكفر والفسق

وانما لقبوا أنفسهم بهذا اللقب لقولهم بالنص على أعيان الأئمة، ووجوب الرجوع إليهم في الأمور الدينية. وزعموا أن منزلة الأئمة منزلة الأنبياء، ولا بد في كل وقت من إمام، ويؤمنون الرفضة لرفضهم زيدًا كما ذكرناه قبل، ولما زلت أقدائمهم في الاعتقاد في الأئمة ما لا يجوز؛ من تفضيلهم على الأنبياء، وإحاطتهم بالعلوم الغيبية وظهور الخوارج، إلى غير ذلك من الجهالات، خبطوا في كل واد من الضلالة، ثم تحزبوا أحزابًا ثلاثة:

الحزب الأول منهم: هم الغلاة، وهم فرق ثلاث:

المفوضة^(١): قالوا: إن الله تعالى فوض إلى الأئمة الرزق والخلق.

والخطابية^(٢) والميمونية^(٣): زعموا أن الله يظهر في صورة البشر ثم منهم من قال: يحتجب بالأئمة. ومنهم من قال: يتجسد بالأئمة. وعن بعضهم أن عليًا هو الله، وأن محمدًا إنما رسول علي. وقالوا: إن كل من ظهرت عليه معجزة فهو الله. إلى غير ذلك من الضلال البعيد والخسران المبين وما ذلك إلا لأنهم أمكنوا الشيطان من أزمنة قلوبهم، فأوطأهم الأمكنة الزويرة، وسلك بهم المسالك

(١) هم الذين زعموا أن الله تعالى خلق محمدًا ﷺ أولًا، وفوض إليه خلق الدنيا، ومنهم من قال هذه المقالة في علي بن أبي طالب. ينظر البغدادي: الفرق بين الفرق ص ٢٥١، الأمدي: أبحار الأفكار ٦٠/٥، جلال الدين الدواني: الحجج الباهرة ص ٣٨٧.

(٢) تقدم التعريف بهم ص ٣٩٩.

(٣) أصحاب ميمون بن خالد، وقيل: ميمون بن خالد كان من جملة المجاردة إلا أنه تفرد عنهم بإثبات القدر خيره وشره من العبد، وقالوا بوجوب قتال السلطان وحده ومن رضى بحكمه، فأما من أنكر فلا يجوز قتاله إلا إذا أعان عليه أو طعن في دين الخوارج أو صار دليلًا للسلطان. الشهرستاني: الملل والنحل ١/٢٢٨، الأمدي: أبحار الأفكار ٨٠/٥.

الصعبة ، فتأهروا فى أودية الحيرة ، وعصفت بهم ريح الخسارة . ففرقوا فى بحار الهلكة ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾^(١).

فحكم هؤلاء الكفر؛ لأنهم وإن أظهروا التشيع فإنما هو على جهة التستر والخديعة ، وإلا فهم جاحدون لله ومكذبون للرسول فيما جاءوا به من عند الله . ولا خلاف بين الأمة فى كفر هؤلاء لقولهم بهذه الكفریات ، وليسوا معدودين من فرق الإمامية ، كما لا يُعدُّ القرامطة والخوارج والباطنية من الإمامية ، وإن انضموا إليهم فإنما هو خدع ومكر وتلبيس على العوام ليدخلوا فى الدعاء إلى الكفر كل مدخل ، يحتالون على^(٢) الخديعة فى الدين بكل حيلة ، ولهم كفریات غير ما نقلناه عنهم فاحشة ، لا يقول بها مسلم [٥٦٦] ولا يتفوه بها من ينتمى إلى الإسلام ، وأكثر الغلاة يسقطون الشرائع ويطلبونها ، ولا يعترفون بها ، ومنهم من يعتقد أن الأئمة آلهة ؛ كما نقل عن الخطابية ، ومنهم الثرية يزعمون أن عليا هو الرسول وكان أشبه بمحمد من الغراب بالغراب^(٣) ، ولهم تهويسات عظيمة وخرافات كثيرة أغفلنا ذكرها ضنة بالبيان^(٤) وإعراضا عنها لقلّة جدواها وفائدتها .

الحزب الثانى : المتوسطة : فلم يذهبوا مذهب الغلاة فيكونوا منهم ، ولا اختصموا بالنظر وإظهار الكياسة فيما يأتون به لغيرهم ، وهؤلاء فرق كثيرة ؛ فمنهم

(١) ك : [عن] .

(١) سورة المائدة ، الآية : ٦٨ .

(٢) يزعمون كذلك أن جبريل بعث إلى على وغلط لهذا الشبه فأدى الرسالة إلى محمد لمشابهته به ، ولذلك يلمنون صاحب الريش أى جبريل . ينظر الإيجى : المواقف ص ٤٢٠ ، الأمدى : ألكار الأفكار ٥٧/٥ .

(٣) أى بخلا بالورق . اللسان (ب ي ض) .

الكاملية أصحاب أبى كامل^(١) يزعمون أن الأمة كفرت بمنع على حقه وأن علياً قد كفر بترك المطالبة بحقه، ولهم أقاويل مضطربة وروايات مختلفة وبدع وضلالات، ومنهم الكيسانية^(٢) زعموا أن الإمام بعد الحسين محمد ابن الحنفية ومنهم من قال: الإمام بعد على هو؛ لأنه دفع إليه الراية يوم الجمل. وهم فرق وطوائف كثيرة، ومنهم الجعفرية^(٣) زعموا أن الإمام بعد محمد ابن علي^(٤) جعفر بن محمد^(٥)، ثم إن الجعفرية افرقوا فرقا كثيرة، لا حاجة بنا إلى ذكرها. واعلم أن معظم أقوال الإمامية خطأ؛ لأنه ليس معهم فيها دلالة واضحة، ولا عليها علم قائم، فإن قام البرهان الشرعي بعد امتحانها، وتمهدها بالنظر على أن فيها ما

(١) أتباع رجل من الرافضة كان يعرف بأبى كامل، من الفرق الغالية. ينظر الملل والنحل ١/ ٣٦٨، البغدادى: الفرق بين الفرق ص ٥٤، الأمدى: أبنكار الأفكار ٥٣/٥.

(٢) أصحاب كيسان مولى على بن أبى طالب، وقيل: كان تلميذا لابن الحنفية، وهم فرق كثيرة منها: المختارية والهاشمية والبيانية، والرزامية، ويرجع محصلها إلى فرقتين: إحداها تزعم أن ابن الحنفية حي لم يميت وهم على انتظاره، ويؤمنون أنه المهدي، والثانية يقررون إمامته في وقته وبموته، وينقلون الإمامة بعد موته إلى غيره، ويختلفون بعد ذلك فى المنقول إليه. انظر آراءهم وأقوالهم عند الشهرستاني: الملل والنحل ١/ ٢٨٠، البغدادى: الفرق بين الفرق ص ٢٣.

(٣) يطلق عليهم الباقرة والجعفرية الواقعة؛ لأن منهم من قال بإمامة الباقر والصادق، ومنهم من توقف على واحد منهما. ينظر النوبختي: فرق الشيعة ص ٦٣، ٦٤، والشهرستاني: الملل والنحل ١/ ٣٣٤، والبغدادى: الفرق بين الفرق ص ٥٩ - ٦١.

(٤) هو السيد الإمام أبو جعفر محمد بن على بن الحسين الباقر، ولّد زين العابدين، كان مولده سنة ست وخمسين من الهجرة، واشتهر بالباقر من بقر العلم: أى شقّه ففرف أصله وخفيه، مات سنة أربع عشرة ومائة بالمدينة، وقيل: سنة سبع عشرة ومائة، وقيل غير ذلك. ترجمته عند ابن سعد فى الطبقات الكبرى ٣٢٠/٥، والشيرازى: طبقات الفقهاء ص ٦٤، والذهبي: سير أعلام النبلاء ٤٠١/٤.

(٥) جعفر بن محمد بن على، ولد سنة ثمانين ورأى بعض الصحابة، وكان عابداً مؤثراً للعزلة ولُقّب بالصادق لصدقه، توفي سنة ثمان وأربعين ومائة. ترجمته عند ابن خلكان: وفیات الأعيان ١/ ٣٢٧، والذهبي: ميزان الاعتدال ٤١٤/١.

يكون فسقاً وجب القضاء به ، وإن اتضح الدليلُ فيها على كونها كفرًا وجب اتباعه ، فالواجبُ هو اتباعُ الدليل الشرعيِّ فيما قضى به من كفرٍ أو فسقٍ ، وغالبُ الظنِّ في هذه المذاهبِ الخطأ ؛ لأنه لا يوجد فيها ما يوجب الإكفارَ ولا التفسيقَ كما ترى .

الحزبُ الثالثُ: (١) القطعيةُ (١) وهم الذين قطعوا على موت موسى بن جعفر (٢) ، وغيرهم بين قاطع على حياته وبين متوقف فيه لا يدرى ما حاله في الموت والحياة ، زعموا أن الأئمةَ اثنا عشر ؛ عليّ والحسنُ والحسينُ وعليّ بنُ الحسين ، ومحمدٌ وجعفرٌ وموسى وعليّ ومحمدٌ وعليّ والحسنُ (٣) العسكريُّ والحجةُ (٤) وهو الغائبُ المنتظرُ ، وهؤلاء هم زبدةُ فريقي الإمامية ، وعليهم التحويلُ في المذاهبِ وهم المنظورون فيهم ، وهم الذين تصدَّروا لتقريرِ المذاهبِ التي زعموها ، وقعدوا في دستٍ (٥) العلماء ، وتحذلقوا في المناظرة وأصغى إلى أقاويلهم الفضلاء في الردِّ والإفحامِ والمناجزة والخصامِ ، فنذكر ما نُقل عنهم من

(١) ك : [الثاني] . وهو سهو . (ب) ك : [الحسين] .

(١) هم الإثنا عشرية . ينظر باقى آرائهم عند البغدادى : الفرق بين الفرق ص ٦٤ ، الشهرستانى : الملل والنحل ٣٤٧/١ ، وجلال الدين الدوائى : الحجج الباهرة ص ٣٨٨ .

(٢) هو موسى بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب ، الكاظم سابع الأئمة الإثنا عشر عند الإمامية ، من كبار العلماء العباد ولد بالأبواء قرب المدينة سنة ١٢٨ هـ وسكن المدينة ، وبلغ الرشيد أن الناس يباهون للكاظم فيها فسجنه فى البصرة سنة ثم نقله إلى بغداد فتوفى فيها سنة ١٨٣ هـ ترجمته عند الخطيب : تاريخ بغداد ٢٧/١٣ ، ابن الجوزى : صفة الصفوة ١٠٣/٢ ، الذهبى : سير أعلام النبلاء ٢٧٠/٦ .

(٣) الحجة هو محمد بن الحسن العسكري المنتظر . وينظر الحديث عن هؤلاء الأئمة فى سير أعلام النبلاء ١١٩/١٣ .

(٤) دست العلماء : أى مجالسهم . تاج العروس (د س ت) .

مذاهبهم التي خالفوا فيها الأفاضل من الزيدية والمعتزلة ، ونوضح ما توجب الأدلة فيها من خطأ أو غيره [٥٦٦] فزعموا أن الإمام يجب عقلاً ، وأن وجوبه لأجل كونه لطفًا في الدين ، وأن الزمان لا يخلو من إمام ، وإلا كان ذلك إخلالًا بما يجب من فعل اللطف . وزعموا أنه يُشترط فيه العصمة ، وأنه لا بد له من معجزة تظهر عليه تكون دلالة على صدق قوله ، ويجب أن يكون عالمًا بما يحتاج إليه من الأغذية والأدوية وعلم الصنائع والحرف ، ولا فرق عندهم بين النبي والإمام إلا من وجه واحد ، وهو أن النبي يوحى إليه بخلاف الإمام . ويقولون : إن الإمام يعلم الغيب . ومن أقوالهم إبطال أخبار الآحاد ، وإبطال القياس والاجتهاد والإجماع ، وزعموا أن القرآن لا يُعرف معناه إلا بواسطة الإمام ، وأن التكليف لا يتم إلا بالإمام ، وزعموا أن مصلحة هذه الأمة إقامة إمام معصوم ، وأن الله تعالى لما علم ذلك أمر رسوله بنص على أمير المؤمنين فنص عليه ، وعلمت الصحابة ذلك ، ثم إنهم كفّروا الصحابة بجحد النصوص الواردة فيه ، إلى غير ذلك من المذاهب الردية والآراء الفاسدة .

فنبول : هذه المذاهب وإن كان مقطوعًا على فسادها وبطلانها ، فليس فيها ما يقتضى الكفر والفسق لعدم الدلالة على ذلك ، وهم فى هذه المذاهب كالمذاهب التى حكيناها عن علماء الأمة من أئمة العترة ، وغيرهم من الزيدية ، والمعتزلة والأشعرية فيما نجم بينهم من المسائل الخلافية فى مسائل الديانات ، والأمور الإلهية والمباحث الكلامية ، فإن الحق فيها واحد وما عدها خطأ ، لكن مع كونه خطأ فلا دلالة على كونه كفرًا أو فسقًا ، وكل واحد من هذه المذاهب التى حكيناها عن الإمامية قد أورده علماء الدين فى المسائل الدينية وأبطلوه ، وما يختص بمذاهبهم فى المسائل الأصولية تكلموا عليه وأفسدوه ، وسكتوا عن إكفارهم وتفسيرهم بالقول بهذه المذاهب ، وما ذاك إلا لما ذكرناه من عدم الدلالة على ذلك .

تنبيه : اعلم أنه يحكى عن الإمامية مذهبان ، أفردناهما بالذكر عما سلف من أقاويلهم لاحتمالهما للتفصيل :

المذهب الأول منهما : القول بصحة الرجعة وهذا قد اشتهر عنهم النقل بالاعتراف بذلك ، فإن كان مرادهم مقالة الطبيعية والباطنية وغيرهم من فرق الملاحدة من أن المبدأ [٥٧] هو القول بهذه الطوائع الأربع^(١) وأنها تولدت بامتزاج الكيفيات والاستقصاءات ، فحدثت من ذلك الحيوانات وجميع المركبات كلها ، وأن الرجعة المقصود منها هو عود هذه الطوائع إلى أصولها ، كمقالة أهل التناسخ ولا يُقْرُون بدار سوى الدنيا ، فهذه لا محالة كفر صريح ؛ لأنه تكذيب لما جاءت به الرسل صلوات الله عليهم من أمر الآخرة وحشر الأجساد والجنة والنار ، فإن ما هذا حاله معلوم بالضرورة من الدين ، فالتكذيب به يكون كفراً بلا مرية ، وإن كان الغرض بالرجعة هو رجعة الرسول ﷺ إلى الدنيا أو رجعة أمير المؤمنين كرم الله وجهه إليها . فإن صَحَّ أن بطلان الرجعة معلوم بالضرورة من دين صاحب الشريعة ، كان إثباتها كفراً ، وإن لم يكن بطلانها معلوماً^(٢) بالضرورة من دينه لم يكن كفراً . وكان خطأ باطلاً من جملة الأقوال المحرفة والمذاهب المزورة .

المذهب الثاني : القول بالمتعة^(٣) ، وصورتها أن يُعَقَّدَ إجازة على وطء امرأة

(١) فى النسختين : [معلوم] . والمثبت هو الصواب .

(١) الطوائع الأربع هى التراب والماء والنار والهواء . انظر الحوارى : مفاتيح العلوم ص ١٣٧ ، وابن عرب شاه : فاكهة الخلفاء ومفاكهة الظرفاء ص ٢٠٤ .

(٢) هو النكاح إلى أجل ، أو الزواج المؤقت بأمد معلوم أو أمد مجهول ، وسمى نكاح المتعة ؛ لأن المقصود منه مجرد التمتع لمدة معينة . الأمير الصناعى : سبل السلام ١٠٦/٣ .

مدة معلومة من الزمان بعوض معلوم، فهذه هي المتعة فقد كان الرسول ﷺ أباحها في صدر الإسلام ثم حرمها بعد ذلك^(١)، ونسخها قد استقر إلا ما يحكى عن الإمامية، فإنهم باقون على إباحتها وتحليلها، والإجماع منعقد على أنها كانت مباحة ثم نسخت بالتحريم، وهل يكون خلافهم خرقاً للإجماع أم لا؟ والأقرب أنهم لا يعدون خارقين؛ لأنه إن أُريد إجماع الصدر الأول فليس هناك إجماع؛ لأن ابن عباس كان من جملة من خالف في تحريمها فلا ينعقد الإجماع من دونه، وإن أُريد خلاف التابعين فما زالت المسألة خلافية بعد مضي قرن الصحابة رضى الله عنهم، وما هذا حاله من المسائل فلا يكون إجماعاً، ولا يكون من خالف فيها خارقاً للإجماع، وقد حكى رجوع ابن عباس عن قوله في المتعة، لكنه ولو رجع فالمسألة لا تكون إجماعية بالإضافة إلى اجتهاذه الأول، وعلى الجملة فالمتعة اجتهدية، ولا تكون معدودة من مسائل الإجماع بحال^(٢).

-
- (١) ثبت أن نكاح المتعة أبيع قبل غزوة خيبر؛ رققا بهم بسبب العزة في حال السفر، ثم حرم يوم خيبر، ثم أبيع في فتح مكة ثم حرم بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤكداً إلى يوم القيامة، وقد ورد في الصحيحين أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية، وأخرج مسلم أيضاً في صحيحه من حديث سبرة أنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها. وفي رواية أخرى: أن النسي ﷺ قال: فأبها الناس، إني قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً قال ابن رشد: وأما نكاح المتعة وإن تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ بتحريمه إلا أنها اختلفت في الوقت الذي وقع فيه التحريم ففي بعض الروايات أنه حرمها يوم خيبر، وفي بعضها يوم الفتح وفي بعضها في غزوة تبوك، وفي بعضها: في حجة الوداع وفي بعضها: في عمرة القضاء، وفي بعضها عام أوطاس، وأكثر الصحابة وجميع فقهاء الأمصار على تحريمها. ينظر صحيح البخارى كتاب النكاح باب نهى رسول الله عن نكاح المتعة أخيراً ١٦٦/٩، بداية المجتهد ٤٣/٢، صحيح مسلم بشرح النووي باب ما جاء في نكاح المتعة ١٨٩/٩، وابن قدامة: المغنى ٦٤٤/٦.
- (٢) قال القاضى عياض: واتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحاً إلى أجل لا ميراث فيها، =

فلهذا لم يكونوا فساداً بخرقهم لهذا الإجماع كسائر المسائل الاجتهادية التي خالفوا فيها، فإنهم لا يَفْشِقُونَ بها. ولهم في الإمام المنتظر خرافات عظيمة وعجائب مضحكة، ولهذا قال بعض المستهزئين بهم^(١):

ثلاثة ليس لها أبناء إمامكم والغول والعنقاء
وزعموا أنهم [٥٧هـ] ينتظرونه للخروج، وأنه حي في جبال رضوى^(٢)؛ ولهذا قال شاعرهم^(٣):

ألا قُلْ للوصي فدثك نفسى أطلتْ بذلك الجبلِ المُقامِ
أضرْ بمعشرٍ وألْوكْ منا وسئوك الخليفةَ والإمامِ
لقد أمسى يقيمُ بشعبِ رضوى تُراجعه الملائكةُ الكلامِ

فأما خلافهم في المسائل الأصولية والأحكام الاجتهادية، فإنه لا يتعلق بها تفسيق ولا إكفار، كغيرهم من علماء الأمية كما أسلفنا تقريره، والمحققون من فرقي الإمامية هم هؤلاء الإثنا عشرية، وهم القطعية، واليهام توجه المناظرة والمكالمة، وفيهم العدد الكثير، ومن عداهم حثالة وغاية^(٤)، وقد بادوا وانقرضوا، فلا يوجد منهم إلا القليل النادر.

= وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق، ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء إلا الروافض... وأجمعوا على أنه متى وقع نكاح المتعة الآن حكم بطلانه سواء

كان قبل الدخول أو بعده. ينظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٨١/٩.

(١) كتب هذا الرجز في آخر مخطوط الأصل ولم أعر عليه.

(٢) جبل بين مكة والمدينة. معجم البلدان ٢/ ٧٩٠، وجغرافية شبه جزيرة العرب، لكحالة: ص ٧٢،

٢٠٩، ٢١١.

(٣) اختلف في نسبة هذه الأبيات إلى قائلها، فنسبت للسيد الحميري في الأغاني ١٤/٩ وقرئ

الشيمة للنوبختي ص ٣٠، ونسبت لكثير عزة في ديوانه ص ٥٣٨، والفرق بين الفرق ص ٤٢،

وقد وردت غير منسوبة في عيون الأخبار لابن قتيبة ١٤٤/٢.

(٤) لم أقف على هذا الجمع في مصادر اللغة، والجمع المعروف: أغبياء.

المسألة السادسة في التصحيح لما وقع في الصدر الأول

من الخلاف هل يوجب الكفر أو الفسق أم لا ؟

اعلم أن الذي عليه أهل التحقيق من أئمة الزيدية والمعتزلة والنظار من الأشعرية أن الخروج على إمام الحق على جهة البغي وإبطال إمامته والطعن فيه والقعود عن نصرته والتخذيّل عنه وترك الإعانة له على أمره مع التمكّن من غير عذر؛ فإن الجميع سواء في كونه فسقاً لمخالفة الإجماع المنعقد على ذلك، فأما الجهل بإمامته، وادعاء الإمامية لغيره، والجلوس مجلس الإمام من غير قيام بالأمر من جهة الإمام ومخالفته في ذلك، فهل يكون كبيرة أم لا ؟ فيه مذهبان :

المذهب الأول : أن ما ذكرناه يُعدّ من جملة الكبائر، وهل يكون كفراً أو فسقاً ؟ فيه مقالتان :

المقالة الأولى : أن ما هذا حاله كفر من فاعله، وهذا هو مذهب أكثر الإمامية، ويحكي عن بعض فرق الزيدية الصباحية^(١) منهم .

المقالة الثانية : أنه يكون فسقاً، وهذا شيء يحكي عن بعض الإمامية ومحكي عن بعض فرق الزيدية وهم الجارودية^(٢) منهم .

(١) الصباحية ذكرها المصنف في عقد اللاك في الرد على أبي حامد الغزالي وقال مستندون إلى رئيس لهم يقال له الصباح ومقاتلهم كمقالة سائر الفرق في الموالاة والتعظيم لأهل البيت أمرهم الصباح المزني أن يعلنوا البراءة من أبي بكر وعمر، وأن يقولوا بالرجعة وعدهم الخوارزمي من المجبرة، الخوارزمي : مفاتيح العلوم ص ٢٦، وللمصنف : عقد اللاك في الرد على أبي حامد الغزالي ص ١٧٧، الرازي : اعتقادات فرق المسلمين والمشرّكين ص ٧٨.

(٢) أتباع أبي الجارود، زياد بن أبي زياد، وقد افترقت فيما بينها إلى فرق أخرى ينظر الأشعري : مقالات الإسلاميين ١/ ١٤٠، والبغدادى : الفرق بين الفرق ص ٣٠، والشهرستاني : الملل والنحل ١/ ٣١١، والآمدى : أبحار الأفكار ٧٠/٥.

المذهبُ الثاني : ما ذكرناه لا يعدُّ كفرًا ولا فسقًا ، وهذا هو رأي أهل التحقيق من أئمة الزيدية والمعتزلة^(١) ، وهذا هو المختارُ وحقيقةُ المسألة لا تصفو إلا ببيان كيفية التنصيب على إمامة أمير المؤمنين كرم الله وجهه ثم بيان حكم[﴿] من خالف هذه النصوص ، فهذان مطلبان :



﴿ ساقط من : ك .

(١) مقالات الإسلاميين ١/١٥٠ .

المطلب الأول منها في كيفية التصيص على إمامة أمير المؤمنين كرم الله وجهه

[٥٨] اعلم أن معنى كون النص جلياً ، هو أن مراد الرسول ﷺ منه معلوم بالضرورة لا يخفى ذلك إلا على منكر جاحد ، ومعنى كونه خفياً ، هو أن مراده منه يُعلم بنوع من النظر والفكر ، وربما وقع فيه اللبس . ولا خلاف بين أئمة الزيدية ومن تابعهم أن إمامة أمير المؤمنين ثابتة بالنص^(١) ، وإنما وقع الخلاف في كونه جلياً أو خفياً ؛ فزعمت الإمامية أنه جلي يُعلم المقصود منه بالضرورة ؛ ولهذا قالوا بأن إنكاره يكون كبيرة . وإلى هذا ذهب بعض فرقي الزيدية كما أسلفنا تقريره ، والذي عليه الأكثر من أئمة الزيدية أن النصوص الواردة في إمامة أمير المؤمنين خفية يُعلم المراد منها بنوع من النظر والفكر ، ولغرض المقصود منها ربما خفى والتبس .

وهذا هو المختارُ عندنا ويدلُّ على ما قلناه حججٌ أربع :

الحجة الأولى : أنا نقول : لو كان النص على أمير المؤمنين جلياً يُعلم من

(١) قال النوى : ما تدعيه الشيعة من النص على عليٍّ والوصية إليه باطل باتفاق المسلمين والاتفاق على بطلان دعواهم من زمن عليٍّ ، وأول من كذبهم عليٌّ ، بقوله : ما عندنا إلا ما في هذه الصحيفة... ولو كان عنده نص لذكره ولم ينقل أنه ذكره في يوم من الأيام . ولا أن أحداً ذكره له والله أعلم . وقال ابن العربي : وقد أجمعت الأمة على أن النبي ﷺ ما نص على أحد يكون من بعده . ينظر شرح النوى على صحيح مسلم ١٥ / ١٥٥ ، وابن العربي : العواصم من القواصم ص ٣١٤ ، والآمدى : أباكر الأفكار ٥ / ١٣٢ ، وابن أبي العز : شرح العقيدة الطحاوية ٢ / ٧٣٥ ، وحوار هادئ بين السنة والشيعة ص ٥٧ .

قصيد الرسول ضرورة كما تزعمه الإمامية وغيرهم^(١)، لكان كل واحد من الصحابة لا يخلو حاله : إما أن يكون قد علم ذلك النص أو لم يعلمه ، والقسمان باطلان ، فيبطل القول بكونه جلياً ، وإنما قلنا : إنه يستحيل أن يكونوا عالمين به ، فلازمين :

أما أولاً : فلأنهم لو دفعوا هذا النص مع عليهم به لكان ذلك حكماً برؤيتهم وفساد إيمانهم والقضاء بكفرهم ، وهذا باطل قطعاً وقيناً ؛ فإن القرآن ورد بالثناء عليهم ويُعلم بالضرورة أنه عليه السلام كان يؤدبهم ويكرمهم ويُعظم من أحوالهم ويرفع مقاديرهم ، فكيف يقال بأنهم أنكروا ما علموه بالضرورة من دينه .

وأما ثانياً : فلأنهم لو علموا المراد بهذا النص بالضرورة لاستحال منهم مخالفته ؛ لأننا نعلم قطعاً شدة محبة الصحابة للرسول ﷺ واستعظامهم لأمره ونهيه وامثالهم لطاعته ؛ ولهذا صبروا من أجل طاعته على هجر الأوطان وبذل المهج للقتل ، وقتل الأقارب في نصرته دينه ، وإذا كان حالهم ما وصفنا استحالة منهم مخالفة ما علموا^(ب) من قصيده بالضرورة ، وإنما قلنا : إنه يستحيل أن يكون كل واحد من الصحابة لم يكن عالماً بمراده من هذا النص بالضرورة ؛ فلأنه لو كان مفهومًا من قصيده لفهموه ، فلما لم يفهموه ، دل على أنه غير مفهوم من قصيده أبداً ، وبيان أنه لو كان مفهومًا لفهموه ؛ لأنهم قادرون على استنباط ما هو أدق من ذلك وأغمض من أسرار الشريعة وغوامضها ، فكيف يقصرون عن فهمه ؟! وبيان أنهم ما فهموه ، هو أنهم لو فهموه لصرحوا به لاستحالة [٥٨] تواطئهم على كتمانهم ، لما يُعلم من خوفهم لله وتصلبهم في الدين ، ومع هذا كيف يُظن بهم كتمان أمر من أمور الديانة ؟! فإذا بطل هذان القسمان ثبت ما قلناه من أن النص لا يعلم المراد منه بالضرورة ، وهذا هو مطلوبنا .

الحجة الثانية : لو كان المراد من النص معلوماً بالضرورة كما زعموه لكان

(ب) ك : [علموه] .

(أ) ساقط من : ك .

النص الذي قالوه لا يخلو حاله إما أن يكون هو هذه النصوص التي يذكرها من قال : إن إمامته ثابتة بالنص ؛ كقوله عليه السلام : « من كنت مولاه ... »^(١)، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّا وَرَدْنَاكُمْ اللَّهُ... ﴾^(٢)، وقوله ﷺ : « أنت مني بمنزلة هارون من موسى »^(٣)، وغيرها من النصوص الدالة على إمامية أو غيرها ، والأول باطل ؛ لأن المراد من هذه ليس معلوماً بالضرورة ؛ لأنه لو كان معلوماً بالضرورة ؛ لاستحال من كل الصحابة إنكاره ، وإنما يُعلم بالأدلة الدقيقة والأنظار الغامضة ؛ لما يتطرق إليه من الاحتمالات الكثيرة والتأويلات العظيمة ، كما هو مقرر في مواضعه الثلاثة به . وقد لخصنا هذه النصوص ورمزنا إلى دلالتها على إماميته في كتاب « الشامل » وغيره من الكتب العقلية^(٤) ، وإن كان أمراً غير هذه النصوص ، فلا يخلو حاله ، إما أن يكون منقولاً بالتواتر أو بالآحاد ، فإن كان منقولاً بالتواتر لزم اشتهاؤه كاشتهار جميع ما نُقل بالتواتر نحو مكة وبغداد والعلم بالأنبياء والملوك ؛ لأن ما هذا حاله يجب اشتهاؤه ، فلما لم يشتهر دل على بطلانه وعدمه . وإن كان منقولاً بالآحاد بطل الاحتجاج به ؛ لأن المسألة قاطعة فلا يحتج به فيما كان مورد القطع .

الحجة الثالثة روى أن أبا بكر قال : وددت بأني سألت رسول الله ﷺ عن هذا الأمر فيمن هو ؟ فكنا لا ننازعه أهله^(٥) ، وقال عمر حين احتضر : إن أستخلف

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٧١/٢ (٦٤١) ، والترمذي كتاب المناقب باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٣٧١٣) .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٥٥ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المناقب ، باب مناقب علي بن أبي طالب ٥ / ٢٤ ، ولفظه : أن النبي ﷺ قال لعلي : « أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى » ، والترمذي ، كتاب المناقب باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٣٧٢٩) ، وأحمد في المسند ٦٦/٣ (١٤٦٣) .

(٤) انظر كتاب الشامل [١٧٧/ب] .

(٥) أخرجه الطبري في تاريخه ٣ / ٤٣١ ، والدارقطني في الملل ١ / ١٨١ .

فقد استخلف من هو خير مني - يعني أبا بكر - وإن أترك فقد ترك من هو خير مني - يعني بذلك رسول الله ﷺ^(١) - فعلمنا أنه لا يعدل برسول الله أحداً، وروى أن عبد الرحمن بن عوف^(٢) لما أراد مبايعة أمير المؤمنين . قال له : أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة الشيخين^(٣) . وقال عمر لأبي عبيدة^(٤) : امدد يدك أبايعك . فقال أبو عبيدة : ما لك في الإسلام هفوة غير هذه ، أتقول هذا وأبو بكر حاضر؟^(٥) وقال أبو بكر : بايعوا عمر أو أبا عبيدة^(٥) . فنقول : وجه الاستدلال بما أوردناه من هذه الروايات هو أن النص لو كان معلوماً بالضرورة المراءى منه كما زعموا [٥٩٩] لكان إطلاق هذه الكلمات وأمثالها ممن يعلم النص بالضرورة جارياً مجرى الواقعة والتسلط على الاستخفاف بالدين والإعراض عنه ولكانوا شراً أمية أخرجت للناس منسلخين عن عز الدين والمروعة ، ونسبة مثل هذه الأمور إلى الصحابة غير لائقة بالدين وأهله .

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ، كتاب الأحكام ، باب الاستخلاف ١٠٠/٩ .
(٢) عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب ، أبو محمد الصحابى الجليل أحد العشرة الذين شهد لهم الرسول بالجنة ، وأحد الستة أهل الشورى وأحد السابقين البدرين ، وهو أحد الثمانية الذين بادروا إلى الإسلام كان اسمه فى الجاهلية عبد عمرو ، وقيل : عبد الكعبة فسماه النبى ﷺ عبد الرحمن ، وكانت وفاته سنة اثنين وثلاثين من الهجرة ، ودفن رضى الله عنه بالبقيع . ترجمته عند ابن قانع : معجم الصحابة ١٤٣/٢ ، ابن الأثير : أسد الغابة ٤٨٠/٣ ، الذهبي : السير ٦٨/١ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند ٥٦٠/١ (٥٥٧) .
(٤) هو عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال ، أمين هذه الأمة وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، شهد مع النبى أحداً ، توفى رضى الله عنه بالطاعون عام عمواس سنة ثمانى عشرة بقرية فحل وقيل : بالجلمية وكان عمره يوم مات ثمانى وخمسين سنة .
ترجمته عند ابن الأثير : الاستيعاب ٧٩٢/٢ ، وابن الأثير : أسد الغابة ١٢٨/٣ ، وابن كثير : البداية والنهاية ٧٧/١٠ .

(٥) أخرجه البخارى فى صحيحه ، كتاب المحاربين من أهل الكفرة والردة - باب رجم الحبلى ٢٠٨/٨ .

الحجة الرابعة : هو أن النص لو كان جلياً لما تواطأ على إنكاره الأفاضل من سادات أهل البيت وأتباعهم من أفاضل العلماء وأكابر الفضلاء ، فإن المعلوم بالضرورة من زيد بن علي وكثير من أكابر أهل البيت أنهم غير معترفين بهذا النص الجلي^(١) ، وغير قائلين به ، مع فرط محبتهم لأمر المؤمنين واجتهادهم في نشر فضائله ورفع درجته ، ومن كان بهذه الصفة استحال منه إنكار أعظم فضائله ، وكمائن محاسن محبوبه . فتتخذ من مجموع ما ذكرناه بطلاً ما زعموه من هذا النص ، وأنه لا غرض لهم في دعواه إلا الطعن والعصية والتدرج بذلك إلى إكفار الصحابة وتفسيرهم برداً ما علموه ضرورة من الدين وإنكاره . فإن زعم زاعم بأن ما أوردتموه من هذه الحجج دلالة على بطلان قول الإمامية بالنص الجلي فهو بعينه دالٌّ على بطلان النص مطلقاً . وفيه بطلان ما يدعيه أئمة الزيدية من تقرير إمامية بالنصوص التي تُعلم إمامته منها بالنظر والتفكير .

وجوابه أن هذا التوهم فاسدٌ ؛ فإننا إنما أبطنا بهذه الأدلة ما تزعمه الإمامية من كون النصوص صريحة لا مدخل للتأويل فيها ، وأنها يُعلم المراد منها بالضرورة ، فأما النصوص التي دلت على إمامته مما يُعرف المراد [منها]^(٢) بالنظر والاستنباط ، ويجوز دخول اللبس فيها ويتطرق إليها الاحتمال ، فلسنا ننكرها ، وعليها التعويل في تقرير إمامته . وهذا الذي أخبرناه ولخصناه بهذه الأدلة هو رأى الأكابر من أهل البيت والمعتمد عليه عند أفاضلهم ، ولأجل كون المراد من هذه النصوص خفيًا غمض مُدركه والتبس على كثير من العلماء لخفائه وغموضه .

(١) ما بين المعكوفين ساقط من النسختين وأثبتته ليستقيم السياق .

(١) مقالات الإسلاميين ١/١٣٧ ، والمغنى في أبواب التوحيد والعدل ٢٠/٢٧٢ .

المطلب الثاني فى بيان حكم من خالف

هذه النصوص الدالة على إمامته بالنظر

اعلم أن القائلين بأن طريقة إمامة أمير المؤمنين هو النصّ يختلفون فى حكم من خالف هذه النصوص على حدّ اختلافهم فيها . فمن قال بأنها جلية فمخالفتها لا محالة تكون كبيرة بلا مرية [٥٩ ظ] ثم إما أن يكون كفراً كما تزعمه الإثنا عشرية من الإمامية^(١) ، وبعض فرق الزيدية^(٢) ، وإما أن يكون فسقاً كما تزعمه بعض الإمامية وبعض الزيدية ، كما قرّروا من قبل ، فأما من قال بأن هذه النصوص خفية يُعلم المراد منها بنوع من الفكر والنظر فنهاية الأمر فيها الخطأ من غير إقدام على كفر أو فسق ، وهذا هو المختار عندنا وعليه الأكابر من علماء العترة ، ويدل على ما ذكرناه حجج ثلاث :

الحجة الأولى : أنا قد شرحنا فيما أسلفنا من قبل أن الأدلة المستعملة فى الإكفار والتفسيق لا بد من أن تكون قاطعة ، ويبدأ ما يجرى من الأدلة الشرعية فى الكفر والفسق فلا مطمع فى إعادته^(٣) ، فإذا كان الأمر كما قلناه فالواجب هو النظر فيما جرى من جهة الصحابة رضى الله عنهم فى مخالفة هذه النصوص والإعراض عنها ، فوجدنا الذى نقطع به هو الخطأ لا غير ؛ لأن الحق فيها واحد وهى من المسائل القطعية ؛ لأنه لا مدخل للاجتهاد فيها . فأما كون هذا الخطأ كفراً أو فسقاً فما هذا حاله لم تقم عليه دلالة ولا أوضحه برهان شرعى ، فلا جرم قطعنا ببطلانه وفساده .

(١) انظر عقائد الإمامية للمظفر ص ٦٠ ، ٦١ .

(٢) هم الجارودية منهم الذين زعموا أن الصحابة كفروا بتركهم بيعة على . انظر الفرق بين الفرق ص ٣٠ .

(٣) تقدم فى ص ٣٣٥ وما بعدها .

لا يقال : فإذا لم تكن مخالفة هذه النصوص كفرًا أو فسقًا كما ذكرتم ؛ لعدم الدلالة على ذلك ، فهل جاز القطع بعدم الخطأ والحاقيها بالمسائل الاجتهادية التي كلُّ مجتهد فيها مصيب^(١) ؟

لأننا نقول : هذا فاسدٌ ؛ فإن الإجماع منعقد^(٢) على أن الحق فيها واحدٌ وأن مستندَها هو الأدلة القاطعة في تعيين الأئمة ؛ لأن الذين قالوا ببطان الاختيار عولوا على الأخذ من هذه النصوص ، ومن أبطل النصوص عول على الإجماع في تصحيح الاختيار ، فكلُّ واحد من الأئمة استند إلى قاطع ، وفي هذا دلالة على أن الحق فيها واحدٌ وأنها لا تُعد في المسائل الاجتهادية .

الحجة الثانية : أنا نعلم بالضرورة صحة إسلامهم وسلامة أديانهم واستقامتهم على الدين ، وشدة حرصهم على إظهار كلمة الله وعلو دينه ، ونعلم محبة الرسول ﷺ وموالاته لهم ومودته لهم ، ونصرتهم له في المواطن وانتصاره بهم ، وما ورد عنه من الثناء عليهم وبشارتهم بالجنة كما سنقره بعد هذا بمعونة الله تعالى ، وإذا كان الأمر كما قلناه في حقهم وجب القطع بصحة إسلامهم وإيمانهم حتى يرد مغيرٌ ، وينقلنا عن ذلك ناقلٌ ، ومخالفتهم لهذه النصوص لا توجب كفرًا ولا فسقًا بعد ما جرى من المخالفة ، كما قضينا بصحة أديانهم وإسلامهم كما كان من قبل .

لا يقال : فهلا جاز أن يكون [٦٠] فسقهم ثابتًا من جهة التأويل ، وفسق

(١) ك : [محل] .

(١) انظر ما تقدم ص ٢٩٠ .

(٢) جاء في حاشية النسخة : [ك] في هذا الموضع تعليق نصه : [هذا الإجماع غير معلوم ، بل زعم كثير من الناس أنها اجتهادية] أه .

التأويل لا يمنع من صحة الموالاة وقبول الراوية والشهادة، وعلى هذا تكون مخالفتهم فسقاً من جهة التأويل؟

لأننا نقول: هذا فاسدٌ؛ فإن فسقُ التأويل لا بد فيه من القطع على كون تلك المعصية التي ارتكبتها المتأولُ فسقاً، ثم يُعتقد فاعلُها حسنُها لشبهة خالطته وطرأت عليه، فهذا هو معنى فسقِ التأويل كما قلناه في «الخارجية»، فإن الإجماع منعقدٌ على أن الخروج على إمام الحق فسقٌ لا محالة، لكنهم قد اعتقدوا حسنة لأجل شبهة؛ فلهذا كان فسقُهم تأويلاً بخلاف ما نحن فيه، فإن مخالفة هذه النصوص لم تقم دلالة على كونه فسقاً كما أوضحناه واعتقدوا حسنة؛ فيقال: إنه فسقٌ تأويل فافترقا.

الحجة الثالثة: هو أن منشأ الزلزال لمن قال بإكفار الصحابة أو فسقهم من فرق الزيدية والإمامية إنما هو اعتقادهم في هذه النصوص أنها جلية، وأن مراد الرسول منها معلومٌ بالضرورة من قصده؛ فلهذا قالوا على إثر هذا الزلزال أن مخالفتهم لها تكون كفرًا أو فسقاً، وقد أوضحنا بالبراهين الباهرة والأدلة القاهرة أن هذه النصوص ليست صريحة، وإنما يُعلم المراد منها بأدلة غامضة وبراهين دقيقة، لما فيها من الاحتمالات وما يردُّ عليها من التردد والنظر. فإذا بطل ذلك بما ذكرناه بطل ما بنوا عليه هذا الوهم.

وتمام تقرير هذه الدلالة بإيراد ما تمسكوا به وإبطاله، وقد تمسكوا بشبه: الشبهة الأولى: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ

(١) ك: [فاسق].

لَمْ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا»^(١) قالوا : فظاهر الآية دالٌّ على أن كلُّ من عصى الله فإنه يستحق النار لا محالة ، ولا شك أن كلُّ من جلس مجلس الإمام من غير قيام بالأمر من جهة الإمام ، فإنه عاصٍ لله مستحقٌّ للوعيد من جهته بظاهر هذه الآي ، والوعيد لا يستحقُّه إلا كافرٌ أو فاسقٌ .

والجواب من وجهين :

أما أولاً : فلأن ظاهر الآية متروكٌ لا محالة فلا يمكن الاحتجاجُ بعمومها ؛ لأن صاحب الصغيرة خارجٌ عنها بدليل العقل ، فيبطل الاستدلالُ بالعموم ، فإذا جاز إخراج صاحب الصغيرة عن العموم بالأدلة جاز إخراج من ذكرناه بالأدلة .

وأما ثانياً : [٦٠٠هـ] فلأننا نقولُ : هل يستحق النار من أتى بالمعصية مطلقاً ، أو أن من أتى بمعصية هي كبيرة ؟ فإن كان الأول فهو خطأ ؛ لأن النائب وصاحب الصغيرة قد أتى كلُّ واحدٍ منهما بالمعصية ، وهما غيرُ مستحقين للنار . وإن كان الثاني فهو مسلمٌ ؛ لكننا نقول : أقيموا دلالةً على أن مخالفة الصحابة كبيرة ، وعند هذا يتم غرضكم ولا تحتاجون إلى تقرير دلالة العموم في آيات الوعيد ، فبطل ما زعموه .

الشبهة الثانية : قوله تعالى : ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾^(٢) ووجه الاحتجاج بهذه الآية هو أن الله تعالى لعن الظالمين على جهة العموم ، ولا شك أن كلُّ من أخذ الإمامة على من هو مستحقُّ لها ، وجلس في موضعه على وجه الاستيلاء على حقه فهو ظالمٌ له ، واللعن لا يستحقُّه إلا فاسقٌ ، فلا جرم قضينا بفسق من هذه حاله كما قلناه .

والجواب من وجهين :

(١) سورة الجن ، الآية : ٢٣ .

(٢) سورة هود ، الآية : ١٨ .

أما أولاً : فلأن ظاهر العموم متروك . فالتائب وصاحب الصغيرة فإنهما ظالمان ولا يستحقان لعناً ، ولهذا قال آدم : ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا﴾^(١) . فإذا خرجا بدليل خاص جاز خروج الصحابة بما ذكرنا من الأدلة عن عموم هذه الآية . وأما ثانياً فلأننا نقول : اسم الظالم يُطلق على من فعل صغيرة أو كبيرة ، أو لا يطلق إلا على من فعل الكبيرة ، فإن كان الأول لم يكن الظالم ملعوناً ولا فاسقاً ؛ لاحتمال أن يكون ما أتاه من الظلم صغيرة في حقه ، وإن كان لا يُطلق إلا على من فعل كبيرة فأقيموا دلالة على أن ما جرى من جهة الصحابة كبيرة ، وعندها يتم الغرض ولا تحتاجون إلى دلالة الظلم على فسقهم .

الشبهة الثالثة : من جهة الشئ وهو قوله ﷺ : «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيْ مَوْلَاهُ ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ ، وَاحْذَلْ مَنْ خَذَلَهُ ، وَانصُرْ مَنْ نصره»^(٢) ولا شك أن كل من لم يقل بإمامته ، وعدل إلى غيره أو ادّعاها لنفسه فقد خذله ولم ينصره ، وعاداه ولم يواله ، فدعاء الرسول عليه بالخذلان والمعادة فيه دلالة كونه فاسقاً ؛ لأن ما هذا حاله من الدعاء لا يجوز إلا على الفاسق .

والجواب من وجهين :

أما أولاً : فلأن المعادة لا يفهم منها الجهل بإمامته والجلوس مجلسه ؛ من طرور شبهة عليه إذا لم يكن من جهة خروج عليه ، وإنما المعادة فيمن يُحارب ويقصد العداوة ويسلب عنه ما يتحقق أنه حق له ، فأما من ظن في شيء أنه حق له ، ولم يتحقق أنه حق لغيره ثم تصرف فيه فلا تُعد معادة ، وهكذا الخذلان ، فإنه

(١) لم يرد في الأصل .

(٢) سورة الأعراف ، الآية : ٢٤ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٥١٢ .

ضدَّ النصرة وإنما يُعقدُ الخذلانُ إذا استنصره الإمام فلم ينصره . فأما إذا لم يستنصره الإمام ، فلا يُعدُّ الجاهلُ بإمامته والمتصرفُ فيها خاذلاً . وأما ثانياً فلأن هذا الخبرَ إن كان متواتراً^(١) فكيف [٦١٠] وقع الخلافُ فيه بين أئمة الحديث وإن كان أحاديثاً فلا إكفارَ به .

الشبهة الرابعةُ : قوله ﷺ : « مَنْ مات ولم يعرف إمامَ زمانه مات ميتةً جاهليةً »^(٢) ووجه الدلالة من الخبر هو أن ظاهره دالٌّ على أن كلَّ مَنْ جهل إمامة الإمام ، فهو يموتُ ميتةً الكفارِ من الجاهلية ، وفي هذا دلالةٌ على كونه مخالفاً للدين وخارجاً عنه^(٣) .

والجوابُ من أوجه :

أما أولاً : فلأن هذا الخبرَ من جملة أخبارِ الآحادِ فلا يُقبلُ فيما كان طريقه القطع .

وأما ثانياً : فلأننا لو سلّمنا صحته ، فإننا نقولُ بموجبه ؛ فإنه (ب) ليس فيه دلالةٌ على كفرٍ أو فسقٍ ، فإنه لم يقلْ : من جهل إمامة الإمام فهو كافرٌ أو فاسقٌ . وإنما

(أ) ك : [بغل] . (ب) ك : [فإن] .

(١) جاء في حاشية النسخة : [ك] في هذا الموضع تعليق نصه : [شرح الحديث] [من كنت مولاه ، فلا خلاف في تواتره] أهـ .

(٢) هذا الحديث بهذا اللفظ لا يعرف وهو من اختلاقات الرافضة ، وإنما الحديث المعروف رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ١٤٧٨/٣ (١٨٥١) ولفظه : « من خلع يداً من طاعة ، لقي الله يوم القيامة لا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » . انظر منهاج السنة النبوية لابن تيمية ١/ ١١٠ ، ١١١ .

(٣) جاء في حاشية النسخة : [ك] في هذا الموضع تعليق نصه : [بل صرح هذا أحمد بن عيسى بن زيد ذكره عن أبي جعفر] أهـ .

قال : إنه يموت على خلة من خلال الجاهلية . وقد يكون الرجل جاهلاً بالحق وهو فاسق وغير فاسق . ونحن نقول : إن الواجب أن يعرف الإنسان إمام زمانه ؛ لأن الجاهل به قبيح ؛ لأنه لا يأمن أن يكون - مع الجهل - مُخِلًا بما هو واجب عليه . فقد قلنا بموجب الخبر مع الاستمرار على الخلاف .

وأما ثالثاً : فلأن المراد من الخبر وجوب معرفة الإمام إذا كان في الزمان ، فإن كان جائزاً تحقق أنه لا تجب طاعته . وإن كان عادلاً ، ثم حصلت فيه الشرائط المعترضة في الأئمة وجبت طاعته . فإذا كان هذا الخبر محتملاً لما ذكرناه سقط تعلقهم به .

الشبهة الخامسة : ما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ آذَى عَلِيًّا فَقَدْ آذَانِي ، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ ، وَمَنْ آذَى اللَّهَ يَوْشُكُ أَنْ يَنْتَقِمَ مِنْهُ »^(١) . وفي حديث آخر : « مَنْ آذَى اللَّهَ لَعَنَهُ اللَّهُ »^(٢) فظاهر الخبر دالٌّ على أن أذية أمير المؤمنين كأذية الله ورسوله ، وأدنى درجاته أن يكون فاسقاً ، ومن أخذ حقه فقد آذاه ، ولا أذية أعظم من أخذ الحق على صاحبه .

والجواب من وجهين :

أما أولاً : فلأن هذا الخبر من جملة أخبار الآحاد ، فلا يُقبل فيما يكون مقطوعاً به كما مرّ بيأنه غير مرة .

وأما ثانياً : فلأن الإيذاء يتناول الإيلاء والضموم النازلة بالواحد منا ، بأخذ المال وإنزال المضار . فأما ما يتعلق بأمور الديانة والجهل بالإمامة ، فإن مثل هذا لا يُعدُّ

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٣٦٥/٥١ ، وأحمد في المسند ٣٢٠/٢٥ (٥٩٦٠) .

(٢) أخرجه ابن عساکر في تاريخ دمشق ٣٠٨/٥٤ ، وعزاه الهندي في كنز العمال ٣٤٩/١٢ (٣٥٣٥٢) لأبي الحسن بن الفضل في مسلاته بلفظ : « مَنْ آذَى شُرْعَةً مِنْ فَقْدِ آذَانِي وَمِنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ وَمَنْ آذَى اللَّهَ لَعَنَهُ اللَّهَ مَلَأَ السَّمَاوَاتِ وَمَلَأَ الْأَرْضَ لَا يَقْبَلُ اللَّهَ مِنْهُ صَرْفاً وَلَا عدلاً . »

من الأذية ولا يفهم منها إلا بتأويل بعيد لا يُعْرَج عليه .

الشبهة السادسة : قالوا : قد علمنا أن حق الإمامة والنفع بها أعظم من سرقة عشرة دراهم ، فإذا ثبت في السارق أنه يفسق بمجرد هذا الضرر ، لزم فيمن أضر بالمسلمين وبالإمام أن يفسق أيضا ؛ لأن الضرر في ذلك أعظم من سرقة العشرة .
والجواب من أوجه :

أما أولاً : فلأننا قد ذكرنا أن الفسق بالمقاييس^(١) واستنباط العلل لا وجه له كما مر [٦١ ط] بيانه .

وأما ثانياً : فلأن الضرر بأخذ عشرة دراهم على جهة الظلم والغصب مثل ضررها إذا كانت مسروقة من حرزها لا شبهة له فيها ، والفسق إنما يتعلق بالسرقة دون أخذها على جهة الظلم ، وفي هذا دلالة على بطلان الجمع بينهما لجامع الضرر ؛ لما يظهر في ذلك من التفاوت . فبطل حمل أحدهما على الآخر .

وأما ثالثاً : فلأننا نقول : العلة في كون السرقة كبيرة كونها سرقة لا كونها إضراراً بالغير ، وعلى هذا لا يلزم فيما كان إضراراً بالغير أن يكون فسقاً ؛ لأنه ليس سرقة ، ومعلوم أن أخذ الإمامة على الإمام المستحق لها لا يكون سرقة ، فلهذا لم يكن فسقاً^(ب) .

وأما رابعاً : فلأن الضرر في إنكار القياس وخبر الواحد والإجماع ، أضر من سرقة عشرة دراهم ، والمعلوم من حال العلماء من أئمة الزيدية والمعتزلة أنهم لم يُفَسِّقُوا مَنْ خالفهم في هذه الأصول ، كأهل الظاهر^(١) في إنكار القياس ، ولا مَنْ

(ب) الأصل : [فاسقاً] .

(١) ك : [المقالة] .

(١) أهل الظاهر أصحاب المذهب الظاهري الذي نشأ على يد الفقيه البغدادي داود بن علي (المولود سنة ٢٠٢هـ) وبلغ ذروته بالمغرب على يد ابن حزم (توفي عام ٤٥٦هـ) وهو يمثل مع =

دفع خبر الواحد ، ولا فسقوا إبراهيم النظام في إنكاره للإجماع^(١) ، فلو كان اعتبار الضرر صحيحاً في التفسير ، لوجب تفسير من ذكرناه .

وأما خامساً : فلأن الضرر الذي ادّعوه في العدول عن إمامية أمير المؤمنين ، فليس يخلو حاله إما أن يكون ضرراً بالإمام أو ضرراً بالأمة ؛ فإن كان ضرراً بالإمام فالمعلوم قطعاً أن الجهل بإمامته ، واعتقاد إمامية غيره ليس بضرر على الإمام في دنياه ؛ لأنه ليس المقصود بالإمامية طلب الدنيا وإثارتها واتباع شهورتها ، فيقال : إنهم قد فوّتوا عليه ذلك . وإنما المقصود بها الآخرة ، فأما الضرر في الدين فليس فيه أكثر من أنهم لو أطاعوه للزمه من التكليف ما لو أطاع فيه لعظم ثوابه ، وإن لم يطيعوه لم يلزمه ذلك ، فهو في كلتا الحالتين لم يفته شيء من مصالح دينه . ثم نقول : لعل الصبر على إعراض الناس عنه ، والاجتهاد في نصرة دين الله وإقامة حدوده ، والكف عن طلب الرياسة ، يؤصله إلى الثواب الذي كان يستحقه على

= المخالفة النزعة النصية حيث يقرر أن المصدر الفقهي هو النصوص فلا رأى في حكم من أحكام الشرع ، ونفى المعتنقون لهذا المذهب الرأى بكل أنواعه فلم يأخذوا بالقياس ولا بالاستحسان ولا بالمصالح المرسلة ولا الذرائع بل أخذوا بالنصوص وحدها ، وإذا لم يكن النص أخذوا بحكم الاستصحاب الذي هو الإباحة الأصلية ، وقد قرروا أحكاماً كثيرة خالفوا بها سائر الفقهاء . الإمام محمد أبو زهرة : تاريخ المذاهب الإسلامية ص ٥٤٤ ، الدكتور : حسن الشافعي : المدخل إلى دراسة علم الكلام ص ٨١ .

(١) الإجماع هو اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة النبي ﷺ على حكم شرعي ، وهو حجة عند أهل السنة ، إلا أن النظام قد شد ، إذ عرف الإجماع بأنه كل قول قامت عليه الحجة والحجة عقلية في المقام الأول عنده وإن كان واحداً ، وتعريف النظام وإن خالف المالكوف يتسق مع موقفه من أن الحجة في إمام معصوم لا في أحكام المجتهدين ويتفق كذلك مع موقفه في إنكار حجة الإجماع ، موافقاً في ذلك الشيعة الإمامية كما وافقه بعض الخوارج وأهل الظاهر . ينظر البغدادي : الفرق بين الفرق ص ١٤٣ ، ١٤٤ ، الغزالي : فضائح الباطنية ص ١٤٨ ، الدكتور / محمد عبد الهادي أبو ريدة : إبراهيم بن سيار النظام وآراؤه الكلامية ص ١٩ ، الدكتور / أحمد صبحي : في علم الكلام المعتزلة (٢) ص ٢٣٣ .

التصرف في الإمامة ، وعلى هذا التقدير لا تفوته المنافع الدينية بعدول الناس عنه . وإن كان الضرر لاحقاً بالأمّة . فهذا إنما يقال لو ثبت فيمن قام مقامه أنه جار وظلم وتعدي الحدود وأبطل الحقوق وطمى وبغى ، فأما إذا كان الأمر على خلاف ذلك ؛ من إشادة أمر الدين وتقوية الإسلام والاجتهاد في نصرته بجهدهم وجدهم فليت شعري أي ضرر يُشار إليه أنهم أنزلوه بالمسلمين حتى يقاس على السرقة ؟! فظهر [٩٦٢] بما لخصناه بطلان قياس الجهل في الإمامة على السرقة ، وأنه لا جامع بينهما .

الشبهة السابعة : قالوا : التصرف في أمر الأمّة بالأمر والنهي والحل والعقد وإقامة الحدود وإنفاذ الجيوش وأخذ الأموال ، والتصرف في الدماء والأموال وقطع الأيدي إلى غير ذلك من التصرفات ، ليس لهم ذلك ، ومن تصرف في حق العترة على وجه يضره ، وما هذا حاله يعظم فيه الضرر حتى يكون فسقاً .

والجواب عما أوردوه أنهم قد اعتقدوا الصلاحية وظنوا الأهلية وتصرفوا في الأمر والنهي على هذا الاعتقاد والتوهم ، وتصرفوا على نعت تصرف الإمام المنصوص عليه ، من غير تفاوت في إقامة عمود الحق ونصايه ، فلم لا يجوز أن يقال : إن تصرفهم على جهة الحق مع اعتقادهم للأهلية يعذرهم عن^(١) أن يكون خطأهم كبيرة ؟ فأقيموا دلالة على أن هذا الاعتقاد لا يُخرجهم عن الفسق ، وفيه حصول غرضكم . فاعتقادهم لما اعتقدوه مع التصرف اللائق يعذرهم لا محالة عما قالوه ، ويتنزلون في ذلك منزلة من قام بالإمامة ويبيع له بعد بيعه غيره جهلاً بذلك ولم يتحقق الحال . ثم لا نقول : إن تصرفه كان خطأ ، بل يكون معذوراً في تصرفه فهكذا هانها ، ومثل من قام إلى الصلاة وقد انتقض وضوؤه وهو يعتقد الطهارة في أنه يُثاب عليها ويؤجر لاعتقاده ذلك ، وإن كان الأمر بخلافه . فهذا ما أردنا ذكره من بطلان ما أوردوه دلالة بزعمهم على أن ما فعلوه كبيرة توجب الكفر والفسق .

(١) ك : [على] .

فإن قال قائلٌ : أفتقطعون على أن الصحابة رضى الله عنهم من الصدر الأول ، وأهل بيعة الرضوان ، والمهاجرين الأولين والأنصار ، ومن شهد المشاهد كلها ، بدرًا وخيبرًا ، ومن له سابقة في الدين ، وقدم راسخة ، بأنهم قد علموا إمامة أمير المؤمنين كرم الله وجهه ثم عدلوا عنه وخالفوه ، وعقدوها لغيره مع انقطاعهم إلى الله تعالى وورعهم الحاجر^(١) وتوغلهم في الدين وتصلبهم فيه ؟

فالجواب عن ذلك أنا نقول : لا ننكر ما قاله في حقهم واختصاصهم بالفضل على سائر الخلق ، وليسوا في ذلك على طريقة واحدة ، بل نقول : منهم من ظن الأفضلية لغيره واعتقدها فعدل ، ومنهم من التمس عليه الدليل واعتقد أنه لا دلالة معه فعدل ، ومنهم من قصّر في النظر فعدل ، ومنهم من علم الأمر فعدل ، فكل هذه الأمور ممكنة في العدول عنه ، وينزل حالهم في ذلك منزلة من تأخر عن أمير المؤمنين كابن عمر وغيره^(٢) . وكل ذلك دالٌّ على أن ما فعلوه لا [٦٢ ط] يكون كبيرة . وإذ قد أتينا والحمد لله على الغرض المقصود من بطلان ما توهموه دلالة على الفسق من المخالفة في الإمامة ، فلنذكر ما أورده طعنًا^(٣) من غيرها .



(١) غير واضحة في الأصل .

(١) الحاجر : المانع . ينظر لسان العرب (ح ج و) .

(٢) انظر المعنى في أبواب التوحيد والعدل ٩١/٢٠ .

المسألة السابعة في بيان ما أورده من المطاعين التي تُوجب الفسق

وقد أوردوا أموراً دالة على خطئهم مما لا يتعلق بالإمامة ؛ مما يتعلق بحال أبي بكر ، ومما يتعلق بأمر عمر ، ومما يتعلق بعثمان ، وزعموا أنها موجبة للفسق ، ونحن نوردها ونذكر ما يتعلق بها من الاحتمال الذي لا يمكن معه القطع بالفسق بمعونة الله تعالى .



الضرب الأول : ما يوردونه فى حال أبى بكر

من المطاعين وجمالها أسباب ستة^(١)

السبب الأول : حديثُ فَذَكَ^(٢) وهى قريباتُ أفاءها الله على رسوله من غير إيجاف^(٣) عليها بخيل ولا ركاب ، وكان رسولُ الله ﷺ يُنفق منها مما يرتفع من غلاتها^(٤) على نفسه وعلى خاصته^(٥) ، ثم تُوفى رسولُ الله ﷺ وهى فى يده على هذه الصفة ، ثم تارة يُدعون أن رسولَ الله ﷺ نحلها فاطمة وأعطاهما إياها ، وتارة يُدعون أنها ميراثٌ من جهة رسولِ الله ﷺ فهذان مقامان نذكر ما يترجعه فيهما .

المقام الأول : أن فاطمة عليها السلام أخبرت عن أبيها أنه نحلها فذَكَ ، وكانت صادقة فى دعواها لذلك فيكون ظالمًا لها ؛ لأنه أخذ مالهًا من غير حجة ظلمًا . وإذا كان يُفْسَق بأخذ عشرة دراهم ، فلأن يُفْسَق بأخذ أموال كثيرة أولى وأحق ، وإنما قلنا : إنها صادقة فى دعواها فلا مريم :

أما أولاً : فلأنها معصومة والمعصوم لا يقول إلا الحق ، وإنما قلنا إنها معصومة فللاية والخبر .

أما الآية فقولهُ تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمْ آلِئِنَّجَسَ أَهْلَ

(١) انظر هذه المطاعين والشبه فى المغنى ٣٢٨/٢٠ وما بعدها .

(٢) فَذَكَ : قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان ، وقيل : ثلاثة . أفاءها الله على رسوله سنة سبع صلحا . باقوت الحموى : معجم البلدان ٨٥٥/٣ .

(٣) الإيجاف : سرعة السير . وقيل : ضرب من سير الخيل والإبل سريع . ابن الأثير : النهاية فى غريب الحديث والأثر ١٥٧/٥ ، الزيدى : تاج العروس (ج ف) .

(٤) الغلات : الدخل من كراء دارٍ أو ريع أرض . المعجم الوسيط (غ ل ل) .

(٥) انظر القبس فى شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربى ١١٨٧/٣ .

الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُهُ تَطْهِيرًا^(١).

وجه الاستدلال بهذه الآية هو أنها خرجت مخرج المدح والتعظيم لأهل البيت، ومعلوم أن ذلك لا يتحقق إلا عند ذهاب الرجس عنهم بالكلية وإلا لشاركهم فيه غيرهم؛ فلا يكون مختصًا بهم.

فإذا تقرر ذلك فلا خلاف بين الأمة أن فاطمة عليها السلام من أهل البيت فوجب أن يكون الرجس عنها ذاهبًا بالكلية، ومتى كان الأمر فيها كما أشرنا إليه وجبت عصمتها؛ لأننا لا نريد بالعصمة إلا ذلك.

وأما الخبر فقولُه ﷺ: «فاطمة بضعة^(٢) مني، يرى ما راها^(٣) ويؤذي ما آذاها^(٤)» ولو جاز الخطأ عليها لجاز إيذاؤها لأجل خطئها. وعلى هذا التقرير لا يكون [٦٣] إيذاؤها إيذاءً له ثبت كونها معصومة، ومتى ثبت عصمتها ثبت أن قولها حجة، وهي قد ادعت نحلته لفدك من جهة أبيها فوجب ثبوت ذلك. وإنما قلنا: إن أخذ ما هذا حاله يوجب الفسق فلما مر بيأته من كونه ظلمًا يوجب فسقه.

وأما ثانياً: فلأنها أقامت البينة على ما ادعته من العطية والنحلة، وجاءت بأمير المؤمنين شاهداً لها وبأَمِّ أَيْمَنَ^(٥)، وكل ما ذكرناه دلالة على صدقها

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.

(٢) البضعة بفتح الباء: القطعة من اللحم، وقد تكسر. ويقال: هو بضعة مني: أي هو في فراجه كالجذء مني. ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/١٣٣، والمعجم الوسيط (ب ض ع).

(٣) أي يزعجني ما يزعجها. يقال: رايت هذا الأمر وأرايتي، إذا رأيت منه ما تكره. ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٢٨٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة - باب مناقب فاطمة ٥/٣٦، ومسلم - كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل فاطمة ٤/١٩٠٢ (٢٤٤٩) واللفظ لمسلم.

(٥) أم أيمن مولاة رسول الله ﷺ وحاضته، واسمها بركة بنت ثعلبة بن عمرو، وهي حبشية =

من الوجهين جميعًا .

المقام الثاني : أنّ فاطمة عليها السلام ادّعت الميراث من أبيها ، وهى صادقة فى دعواها ، وأنه منعها من ميراثها ، وذلك يكون ظلمًا . وإنما قلنا : إنها ادّعت الميراث . فذلك ظاهر فإن ميراث البيت من أبيها ثابت بنص القرآن لا نزاع فيه ؛ وذلك حاصل فى حق الأنبياء^(١) بدليل قوله تعالى : ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾^(٢) وقال فى قصة زكريا : ﴿يَرْثِي وَيُورِثُ مِنْ آلٍ يَعْقُوبُ﴾^(٣) . وإنما قلنا : إنها صادقة فى دعواها ، فلما قررناه من عصمتها ، وأنها لا تقول إلا حقًا . وإنما قلنا : إن ما ذكرناه يكون ظلمًا ؛ فلأن الظلم هو أخذ مال الغير من غير استحقاق ، وإنما قلنا : إن ما هذا حاله يكون فسقًا ؛ فلأن الفسق قد يحصل بدون ما أخذه من الأموال . فكيف حال هذه الأموال الكثيرة ؟ وفى ذلك حصول غرضنا .

فإذا تمهدت هذه القاعدة فاعلم أن الجواب عما ذكره لنا فيه تقريران :
التقرير الأول : أن [العلماء]^١ وأهل التاريخ فيما كان فى يد رسول الله ﷺ من هذه القرى ويتولاها فى حياته مثل فلك وخيبر ، والسهم الذى كان له من الخمس وصفى المغنم ، على أقوال أربعة نوردها .

(١) فى النسختين : [للعلماء] . والمثبت مناسب للسياق .

= أعتقها عبد الله أبو رسول الله ﷺ ، وأسلمت قديمًا أول الإسلام وهاجرت إلى الحبشة وإلى المدينة ، وهاجرت رسول الله ﷺ ، وكان ﷺ يقول : «ألم أئمن أمتى بعد أمتى» وكان ﷺ يزورها فى بيتها . ابن عبد البر : الاستيعاب ١٧٩٣/٤ ، وابن الأثير : أسد الغابة ٣٠٣/٧ .

(١) لا يصح احتجاج الشيعة بهاتين الآيتين ؛ لأن الإرث المذكور فيهما هو إرث النبوة والعلم لا إرث المال ؛ إذ لا يخص سليمان بميراث أبيه دون باقى أولاده ودون زوجته ، ويرث مال آل يعقوب أولادهم وورثتهم ، لا ابن زكريا . جلال الدين الدواني : الحجج الباهرة ص ٢٨٣ .

(٢) سورة النمل ، الآية : ١٦ .

(٣) سورة مريم ، الآية : ٦ .

القول الأول : أنها كانت فى يد رسول الله ﷺ إلى أن مات ، ثم تناوله أبو بكر بعده ، وزعموا أن فاطمة عليها السلام لم تنازع أبا بكر فيه ، وإنما كان ذلك على جهة الاستخبار واستعملته على جهة المحاكمة ، فلما عرفت ذلك سكنت وأعرضت وكفت .

القول الثانى : أنها ادعت أن الرسول ﷺ قد نحلها ذلك ثم إنها لما طولبت بالبينه أتت برجلي وامرأة ف قيل لها : إما مع الرجل رجل ، وإما مع المرأة امرأة ، فعدلت إلى دعوى الميراث ، فحاجها أبو بكر بقوله ﷺ : « إنا معاشر الأنبياء لا نؤرث ، ما تركناه صدقة »^(١) فتركت المنازعة عند ذلك^(٢) .

القول الثالث : أنها ادعت أن الرسول أيام حياته سلمه إليها ونحلها إياها ، ولكن لما لم يقبل قولها وقول شاهديها عدلت إلى دعوى الميراث ، فلما منعت الميراث احتجت وانصرفت وهى غير راضية بما جرى ، خلا أنا لا نعلم أن القوم هل فسقوا بردها أم لا ؟

القول الرابع : قول من قال : إن ردها يكون فسقا من حيث أخذ مالها ظلما ،

(أ) ساقط من : ك .

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ، كتاب الفرائض ، باب قول النبى ﷺ : « لا نورث ما تركناه صدقة » ٨ / ١٨٥ ، ومسلم : كتاب الجهاد ، باب قول النبى ﷺ : « لا نورث ما تركناه صدقة » ١٥١ / ٥ (١٧٥٩) .

(٢) قال القاضى عياض : وفى ترك فاطمة منازعة أبى بكر بعد احتجاجه عليها بالحديث التسليم للإجماع على قضية وأنها لما بلغها الحديث ويئن لها التأويل تركت ربهما ثم لم يكن منها ولا من ذريتها بعد ذلك طلب ميراث ، ثم ولى على الخلافة فلم يعدل بها عما فعله أبو بكر وعمر رضى الله عنهما .

انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٧٣ / ١٢ .

والمالُ عظيمٌ [٦٣] لكثيره .

فهذه أقاويلُ الناسِ في ذلك .

والمختارُ في ذلك عندنا أمران :

أحدهما : أن ما ادعته في فَذَك كان حقًّا لها وهذا هو الذى عليه الأكثرُ من أكابر أهل البيت ، واتفق عليه أهل التاريخ^(١) ، وأن الخلافة لما استقرت لأبى بكرٍ جرت بينه وبينها مناظرةٌ فى فَذَك ، وادعت أن أباهما نحلها إياها ، فقال لها أبو بكر : يا ابنة الصقوة اثنيي برجلين أو رجلٍ وامرأتين . فقالت : شهدتُ واللّه ، سيدُ الوصيين وأمرُ المؤمنين والحرّةُ الصالحةُ أمُّ أيمَنَ التى اختارها رسولُ الله لخدمته ولذيه^(٢) . فقال : رجلٌ مع رجلٍ ، أو امرأةٌ مع امرأةٍ . فأعرضت عن ذلك وسكت ثم قال أبو بكر : إن الله إذا أطعم نبيه طعمةً^(٣) فى حياته فهى للمخليفة من بعده^(٤) . فلما أقر

(١) لو كان هذا الأمر كما يقولون لغير على بن أبى طالب - أثناء خلافته - فعل أبى بكر وأعطى الحسين ما ادعته فاطمة رضى الله عنها ، والحال أنه لم يغير ما فعله بل ثبت عنه أنه كان يعمل فى سهم ذوى القربى كما فعل أبو بكر وعمر ، وكان يكره أن يخالفهما . انظر الصواعق المحرقة ص ٥٨ ، والحجج الباهرة ص ٢٨٥ .

(٢) يرد الدوائى على هذه الشبهة فيقول : قد نقل أنه - أبو بكر - قال لها - فاطمة - : إن كان أبوك لا يورث فخصمك فى ذلك كل المسلمين ، وإن كان أبوك يورث فخصمك فيه العباس وزوجاته ، وعلى كلا التقديرين لا تقبل فى ذلك شهادة رجل وامرأة ، وحقيقة هذا الرد ظاهرة من كتاب الله تعالى ، وحديث فلو قال أحد : فاطمة ابنة رسول الله ﷺ أبجوز أن تطلب ما ليس لها بحق؟ كان قول القائل إن أبها بكر رضى الله عنه ما منع يهودها ولا نصرانياً حقه فكيف يمنع حق بنت رسول الله ﷺ . جلال الدين الدوائى : الحجج الباهرة ص ٢٨٣ ، وينظر ابن تيمية : منهاج السنة النبوية ٤/ ٢٤٦ ، والقاضى عبد الجبار : المغنى فى أبواب التوحيد والعدل ٢٠/ ٣٢٨ .

(٣) الطعمة بالضم : شبه الرزق ، يريد به ما كان له من الفىء وغيره . النهاية فى غريب الحديث ٣/ ١٢٦ .

(٤) أخرجه أبو داود فى سننه - كتاب الخراج والإمارة والفىء - باب فى صلهاها رسول الله ﷺ من الأموال (٢٩٧٣) مرفوعاً .

لها بأنها كانت ملكاً لرسول الله ﷺ في حياته عدلت إلى دعوى الميراث ؛ لأجل إقراره ؛ لأنها في يده ، فإقراره مقبول فيما كان في يده . ثم قالت بعد ذلك : ويحك يابن أبي قحافة : أترث أباك ولا أرث أبي^(١) ؟ فقال لها أبو بكر : إن رسول الله ﷺ قال : « إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة » . فلما سمعت ذلك أعرضت ومثت على قبر أبيها ، فضربت يدها عليه وقالت^(٢) :

قد كان بعدك أنباء وهنئة^(٣) لو كنت حاضرها^(٤) لم يكثر الخطب
إنا فقدناك فقد^(٥) الأم واحدها^(٦) واختل قومك لما خازك الثرب^(٧)

فهذه المناظرة ظاهرة بين أهل التاريخ لا يمكن إنكارها لظهورها واشتهارها .
وثانيهما : أنها صادقة فيما ادعته من ذلك ؛ لأن الرسول ﷺ بشرها بالجنة ، وعهد إليها أنها أول من يلحق به من أهله^(٨) ، وأن [منزلها]^(٩) ومنزل أمير المؤمنين في الجنة جذاة^(١٠) منزل رسول الله ، ولما روى عن النبي ﷺ : « كمل من

(أ) في مصادر التخريج : [شاهدها] . (ب - ب) في مصادر التخريج [الأرض وإبلها] .
(ج - ج) في مصادر التخريج : [فاشهدهم ولا تغب] . (د) في النسختين : [منزلتها] .
والجبت يناسب السياق .

(١) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب السير ، باب ما جاء في تركه رسول الله ﷺ ١٣٤/٤ (١٦٠٨) .

(٢) البيان لهند بنت أثلة ، من أبيات قالتها ترثي بها رسول الله ﷺ ، ينظر ابن سعد : الطبقات الكبرى ٣٣٤/٢ ، وابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٧٧/٥ ، وابن منظور : لسان العرب (هنبت) .

(٣) الهنئة واحدة الهنايت ، وهي الأمور الشداد المختلفة ، والهنئة : الاختلاط في القول . ابن الأثير : النهاية : الموضع السابق .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل فاطمة ١٩٠٥/٤ (٩٩/٢٤٥٠) .

(٥) يقال : دارى بحذاء دار فلان : بإزائها . الوسيط (ح ذ و) .

الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا أربع؛ آسية امرأة فرعون، ومريم ابنة عمران، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد^(١) وما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «فاطمة مني يريني ما أراها، ويؤذني ما أذاها»^(٢).

فهذه الأخبار كلها وما شاكلها دالة على علو منزلتها عند الله تعالى وأنها لا تقول إلا الحق في دعواها؛ لما ورد من الثناء عليها من جهة الله تعالى ومن جهة رسوله وكيف لا وقد روى أن أمير المؤمنين كرم الله وجهه كان شاهداً لها على النحلة، وهو عليه السلام لا يقول إلا حقاً، ولا يدعى الشهادة على ذلك إلا وهو محق فيها. فأما ما يروى عن فاطمة أنها قالت لما طلب أبو بكر منها البيعة على ما ادعت قالت: شهدى والله، أمير المؤمنين [٦٤] وسيد الوصيين على بن أبي طالب، والعباس بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ والحرّة الصالحة أم أيمن، فهذا فاسد؛ لأن ما هذا حاله من الشهادات بينة كاملة لا خلاف فيها بين المسلمين، فلو كملت لم يتالك أبو بكر في تسليم الحق والانقياد له، ولكن المروى ليس الشاهد إلا أمير المؤمنين وحده مع أم أيمن، أو العباس عوضاً عنها، ولم يرد^(٣) اجتماعهما لما ذكرناه. فهذا تقرير ما نختاره في أمرها.

التقرير الثاني: أنا نقول: هذه الأمور كلها - في حق فاطمة عليها السلام - أبو بكر لا ينكرها ولا ينكر فضلها ولا علو مرتبتها عند الله تعالى، ولا كان فيه ما كان جهلاً بحقها ولا إسقاطاً لمنزلتها، ولا كان ذلك منه على جهة الوقاحة والتسلط والمراوغة عن الحق مع العلم به، فإعطاؤها ما ادعته لا يضر بأمر الخلافة

(١) في الأصل: [أنه]. (ب) ك: [برو].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل فاطمة ٣٦/٥.

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٢٨.

التي هو فيها ، ولا يُنْقِصُهُ ذلك ، ولا كان منه ما كان على جهة الفسقي والتمرد والاستخفاف بها ، فمثل هذا لا يصدر عن مسلم ولا يفعلُه مَنْ له في الإسلام نصيبٌ ، فقدَرَهُ أعلى وأشرفُ مع ما كان عليه من الورع الشحيح والبصيرة الحاضرة ، ولكن عرضت هناك احتمالات ، كلُّ واحدٍ منها يَعْزُرُهُ عن الفسقي والإقدام على الخطأ فضلاً عن اجتماعها^(١) ونحن نُشيرُ إلى تلك الاحتمالات والمقادير ليتحقَّقَ الناظرُ أن إقْدَاتِهِمْ على ما أقدموا عليه ما كان على جهة الجرأة ، بل كان على جهة التأويل .

فأما ما ذكره أولاً من أنه نَحَلَهَا فَذَكَ^(٢) وهي صادقةٌ في دَعْوَاهَا ، فقد اعتذر أبو بكر عن ذلك بما طلبه من إقامة البينة ؛ فإن المال لا يُؤخَذُ بمجرد الدعوى ، ولأن أمير المؤمنين ادعى على نصرانيٍّ درعاً ، ثم تحاكماً إلى شريح^(٣) فقال له شريح : هل من بينة يا أمير المؤمنين ، فقال : أحسنت والله يا شريح^(٤) . ولم يقل : إني معصومٌ مصدِّقٌ فيما ادَّعَيْتَهُ . وأيضاً فإن الرسولَ ﷺ ادعى شيئاً فشهِدَ له خزيمة^(٥) بذلك

(١) ك : [اجتماعهما] .

(١) مرت هذه الكلمة ص ٥٢٧ مصروفة وهنا غير مصروفة ، والوجهان جائزان فهي تصرف لإرادة

الموضع دون البقعة . ينظر صحيح مسلم بشرح النووي ٨٩/١٧ ، وعون المعبود ١٤٤/٣ .

(٢) هو الفقيه شريح بن الحارث بن قيس الكندي قاضي الكوفة ، تولى القضاء لعمر وعثمان وعلى ،

ويقال : إنه من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن ، ويقال : له صعبة ، ولم يصح ، وقيل : إنه

استعفى من القضاء قبل موته بسنة ، وقد عاش مائة وعشرين سنة ، وقيل غير ذلك ، مات سنة ثمان

وسبعين ، وقيل : سنة ثمانين ، ترجمته عند ابن سعد : الطبقات الكبرى ١٣١/٦ ، ووكيع : أخبار

القضاة ١٨٩/٢ ، والسيرازي : طبقات الفقهاء ص ٨٠ ، والذهبي : سير أعلام النبلاء ١٠٠/٤ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٣٦/١٠ .

(٤) هو خزيمة بن ثابت بن الفاكه الأنصاري الأوسي ذو الشهادتين ، جعل رسول الله ﷺ شهادته

بشهادة رجلين ، شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد كلها ، وشهد الجمل وصفين مع علي ، =

الحق^(١)؛ فليس طلبه للبيئة تكذيباً لها، ولا إنكاراً لفضلها .

وأما ما ذكره ثانياً من أنه لم يقبل أمير المؤمنين شاهداً لها . فالعذر في ذلك هو أن البيئة عنده ما كُملت ، ولهذا قال : رجلٌ مع رجلٍ ، أو امرأةٌ مع امرأةٍ . دلّ ذلك على أن رده إنما كان من أجل أن البيئة كانت ناقصةً ، والكامل إنما هي رجلان أو رجلٌ وامرأتان .

وأما ما ذكره من أنها معصومةٌ ، فالعذر له فيه هو أن دليل العصمة إن كان صحيحاً فقد أخطأ في جهله فمن أين أن خطؤه فيه [٦٤] يكون فسقاً ؟ وإن لم يكن صحيحاً فالعذر أدخل في عدم الخطأ .

وأما ما ذكره من أن أخذ مالها يكون إيذاءً لها . فالإيذاء إنما يكون بإنزال الغنوم والآلام ، وذلك لا يكون إلا إذا أخذ المال على جهة الجور والظلم ، فأما إذا كان المال مأخوذاً على نوع من الشبهة واعتقاد البصيرة ، فإنه لا يكون ظلماً ؛ ولهذا فإنه طلب منها إقامة البيئة ، وأظهر من نفسه ما أظهر من اعتقاد الشبهة في قوله : إن الله تعالى إذا أطعم نبيه طعمةً فهي للخليفة من بعده^(٢) . وكل ذلك دالٌّ على أن أخذه لَقَدْ كان على وجه الجور والظلم ؛ فلهذا خرج عن أن يكون إيذاءً لها .

هذا كله على ما ذكره في المقام الأول من أنه كان لها نحلة فيه .

وأما ما ذكره في المقام الثاني من أنها ادعت الميراث . فاعلم أن أبا بكرٍ

= وقيل بصفين سنة سبع وثلاثين ، وقيل : مات زمن عثمان . ترجمته عند ابن عبد البر :

الاستيعاب ٤٤٨/٢ ، وابن الأثير : أسد الغابة ١٣٣/٢ ، وابن حجر : الإصابة ٢٨٠/٢ .

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢٠٥/٣٦ (٢١٨٨٣) ، والنسائي في سننه كتاب البيوع - باب

التسهيل في ترك الإشهاد على البيع ٣٤٧/٧ (٤٦٦١) .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٣١ .

لما ادعت ميراثها من أبيها أورد الخبر في مَقْرِضِ المنع لها عن دعواها ، واعتقد أنه رادٌّ لدعواها سواءً اعتقده ناسخاً أو مُخَصَّصاً . فإنه إذا صَحَّ فإنه مبطلٌ لدعواها ؛ لأن النسخ بما هذا حاله جائزٌ ، لأن أبا بكرٍ عالمٌ بكونه من جهة الرسول ﷺ فإن حُصِّصَ به العمومُ فهو أظهرٌ في الدلالة أيضاً فإذا كان أخذُه المالَ لم يكن على جهة الجُرْأَةِ وإنما كان بهذه الشبهة ، فقد سلم عن أن يكون ظالماً لها بما ذكرناه .

ثم نقول : هذه المعاذير لا تخلو حالها إما أن تكون صحيحةً أو لا ؛ فإن كانت صحيحةً فقد خرج بها عن الظلم وأخذ المالَ على جهة الجُرْأَةِ والظلم لها ، وإن لم تكن صحيحةً فقد اعتقدها وظنَّ صحتها فمن أين أن اعتقاده بصحتها لا يُسلمه عن الفسق والخروج عن الدين ؟! فهذا ما أردنا ذكره من الاعتذار له على ما كان منه في أمرٍ قَدْكَ .

لا يُقال : لا يليق بحالِ فاطمة أن تطلب حقاً من غيرِ يئنة ، ومثلُ هذا لا يصدُرُ إلا ممن لا تحصيلُ^(١) عنده ، وقدُرُها أعلى وأشرفُ من ذلك .

لأننا نقولُ : لعلها ظنت جوازَ الحكم بشاهِدٍ ويميني المدعى ، وكان مذهبها^(٢) ذلك . وأبو بكرٍ لا يحكم إلا بالشاهدين^(٣) ، ولهذا قال لها : اتينى برجلٍ مع رجلٍ أو امرأةٍ مع امرأةٍ . فهذا يدلُّ على ما ذكرناه^(٤) .

السببُ الثاني : أنه خالف رسولَ الله ﷺ ؛ لأنه عليه السلام قال في مرةٍ بعد مرةٍ «نُفِّدُوا جَيْشَ أُسَامَةَ»^(٥) وكان أبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ فيه ، وكانوا من جملةِ

(١) ك : [تحصيل] . (ب) ك : [مذهبهما] . (ج) ك : [بالشاهد] .

(١) قارن هنا بما جاء عند الآمدي : أبحاث الأفكار ٢٤٥/٥ .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٦٧/٤ ، وعبد الرزاق في المصنف ٥٧/٦ ، ٣٦١/١٠ .

مَنْ يَلْزِمُهُمُ النُّفُودُ فِيهِ لِأَمْرِهِ ، فلم يفعلوا ذلك مخالفةً لأمره ومنعهم [٦٥] أبو بكر عن ذلك ، ومخالفة الرسول لا محالة فسق^(١) .

وجوابه هو أن يُقال : إن إنفاذ الجيوش والسرايا ، إنما هو مبنئ على انقذاج^(٢) المصلحة ومراعاتها ، ولا شك أنه لما ولى الأمر بعد الرسول ﷺ رأى أن الصلاح يتعلق بالوقوف بالمدينة عقيب وفاة الرسول ، فإن كان هذا صلاحاً فقد فعله ، وإن كان غير صلاح فقد اعتقد أنه صلاح ، فلم لا يكون عذراً له ؟

السبب الثالث : أنه عليه السلام لم يول أبا بكر عملاً في مدة حياته ، ولما ولاه الحج وأعطاها سورة «براءة» ليقرأها على الناس يوم الحج عزله عن ذلك وبعث أمير المؤمنين مكانه . وقال : «إن هذا الأمر لا يؤديه إلا رجل من أهل بيتي»^(٣) . وفي هذا دلالة على أن أبا بكر لم يكن صالحاً للإمارة فضلاً عن الإمامة وجوابه : هو أن عدم التولية لا يدل على انتقاص حقه عند الرسول ﷺ ، فقد ولى الإمارة من هو دونه في الرتبة مثل عمرو بن العاص ، وخالد بن الوليد ، وقد ولاه أمر الصلاة ، فعدم التولية لا يدل على نزول قدره^(٤) .

السبب الرابع : هو أنه لم يكن محيطاً بالعلم بأحكام الشريعة ، ولهذا فإنه

(١) جاء في حاشية النسخة [ك] في هذا الموضع تعليق نصه : [إنفاذ جيش أسامة قد وقع باتفاق أهل التاريخ ، ولكنه لما اعتل رسول الله وصف [] لم يمض أسبوع حتى سارت حسب تغير النسي ﷺ كما هو معلوم في السير ، بل فقي أول غزوة بعد رسول الله ﷺ أهـ .

(٢) انقذاج المصلحة : تدبرها ، أساس البلاغة (ق د ح) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤٩/٢٩ (١٧٥٠٥) ، وابن ماجه في سننه المقدمة - فضائل علي بن أبي طالب (١١٩) ٤٤/١ .

(٤) يقول الأمدى : قولهم : إنه عزله عن قراءة سورة براءة لا نسلم ذلك ، بل المروي أنه ولاه الحج وردفه بعلى لقراءة سورة براءة ، وقوله : «لا يؤدي عني إلا رجل مني» قلنا : إنما كان كذلك لأنه كان من عادة العرب أنهم إذا أرادوا لهد العهد والميثاق لا يفعل ذلك إلا صاحب العهد أو رجل من بني أسامة ، فجرى رسول الله ﷺ على سابق عهدهم . الأمدى : أبحاث الأفكار ٢٥٠/٤ .

يُحكى عنه أنه قطع سارقاً من يساره وذلك يدلُّ على مخالفة الشرع، وأحرق الفجاءة^(١) بالنار مع نهيه ﷺ عن ذلك وقال: «لا يُحرق بالنار إلا ربُّ النار»^(٢). وسألته جدَّة عن ميراثها، فقال: لا أجد لك شيئاً في كتاب الله، ولا في سنة رسوله، ارجعى حتى أسأل الناس، فأخبره المغيرة بنُ شعبة^(٣) أن رسولَ الله جعل لها السدس^(٤)، وكان يُراجعُ الصحابةَ فيما ورد عليه، ويتردد في المسائل، وفي هذا دلالةٌ على نقصٍ عليه وأنه لم يكن أهلاً للإمامة وجوابه أن تردده في المسائل لا يدلُّ على نقصانٍ فضله، بل يدلُّ على ورعه وأما قطع يسارِ السارقِ ففعل الخطأ إنما هو من القاطع دون الأمر. وعلى الجملة فهب أن الأمر كان على ما ذكره السائلُ فقد توهَّم صلاحيته للأمر وأنه أهلٌ له لطروء شبهة، فلم لا يعذره ذلك عن الفسق والإقدام بالجرأة التي تخالف الدين^(٥) ١٩

(١) اسمه إياس بن عبد الله بن عبد المليل، من بنى سليم، وقد كان الصديق رضى الله عنه حوَّته بالبيع في المدينة، وسبب ذلك: أن الفجاءة قدم عليه فرغم أنه مسلم وسأله أن يجهز معه جيشاً يقاتل به أهل الردة فجهز معه جيشاً، فلما سار جعل لا يمر بمسلم ولا مرتد إلا قتله وأخذ ماله، فلما سمع الصديق بذلك بعث وراءه جيشاً فردّه وجمعت يده إلى قفاه فألقى في النار. ينظر الطبرى: تاريخ الرسل والملوك ٣/٢٦٤، وابن الأثير: الكامل في التاريخ ٢/٣٥٠.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤٢١/٢٥ (١٦٠٣٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار ٥٥/٣ (٢٦٧٣).

(٣) المغيرة بن شعبة بن أبى عامر بن مسعود، أبو عيسى، ويقال أبو عبد الله الثقفى، كان من دهاة العرب وذوى آرائها، أسلم عام الحندق وشهد الخديبية، وبعثه الرسول ﷺ إلى أهل الطائف هو وأبا سفيان بن حرب فهما اللات، شهد اليمامة واليرموك فأصيب عتبه يومئذٍ، وشهد القادسية، وولاه عمر فتوحاً كثيرة، مات على المشهور سنة خمسين من الهجرة. ترجمته عند ابن عبد البر: الاستيعاب ٤/١٤٤٥، ابن الأثير: أسد الغابة ٥/٢٤٧، ابن حجر: الإصابة ٦/٦٩٧.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ - كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة ٥١٣/٢ (٤)، والترمذى -

كتاب الفرائض - ما جاء في ميراث الجدة (٢١٠٠، ٢١٠١) ٤/٣٦٥.

(٥) قارن هنا بما ورد عند الآمدي: أباكار الأفكار ٥/٢٥٢، والقاضى عبد الجبار المعنى فى =

السبب الخامس: روى عن عمر أنه قال: كانت يعةً أبى بكرٍ فلتةً^(١) وقى الله شرها، من عاد إلى مثليها فاقتلوه^(٢). فبين عمر أنها كانت خطأ وأنه يجب المقاتلة فيها، وهذا كله يدل من عمر على أنه غير صالح للإمامة.

وجوابه: أن عمر كان من أعظم الناس عنايةً في إشادة [٦٥هـ] أمر أبى بكرٍ وتعظيم حاله، وليس غرضه بذلك القدح في عدالته ولكن غرضه أن يبعث ما كانت عن اتفاق من جهة الصحابة ولا إجماع آرائهم^(٣) كلها، وإنما كانت فجأة وتسكيناً للدهماء^(٤)، وهذا كله صحيح، فإن كان الغرض هو أن إمامته ليس عليها دليل إلا الإجماع، ولا إجماع مع الخلاف ولا يعد إجماع البعض إجماعاً فهذا هو الذى نقول، وإن كان الغرض فسقه بطلان عدالته وحطها، فليس فيه دلالة على ذلك ولا قصده عمر.

السبب السادس: روى عنه قال: إن لى شيطاناً يعترينى. وقال: أقبلونى فلساً بخيركم^(٥). فإن كان صادقاً في مقالته هذه لم يكن أهلاً للإمامة وإن كان كاذباً فيها، ثبت إقدامه على الكبيرة، وفى ذلك القضاء بفسقه.

(١) ك: [رأبهم].

= أبواب التوحيد والعدل ٣٥٣/٢٠.

(١) أراد بالفتنة: الفجأة. ومثل هذه البيعة جذيرة بأن تكون مُهَيَّجَةً للشَّرِّ والفتنة، فعصم الله من ذلك ووقى، والفتنة: كل شيء فُعل من غير روية وإنما يودر بها خوف انتشار الأمر. ابن الأثير: النهاية فى غريب الحديث والأثر ٤٦٧/٣.

(٢) تاريخ الحقوبى ١٥٨/٢.

(٣) الدهماء: عامة الناس. المعجم الوسيط (د ه م).

(٤) من خطبة أبى بكر رضى الله عنه بعد وفاة الرسول ﷺ. ابن سعد: الطبقات الكبرى ٢١٢/٣، الطبرى: تاريخ الرسل والملوك ٢٢٣/٣، ابن كثير: البداية والنهاية ٤١٨/٩.

وجوابه: هو أن كلامه هذا ليس دالاً على الإقدام على الكذب، وإنما أراد هضمًا لنفسه وانتقاصًا، وإذا كان هذا محتملاً فلا حاجة إلى الإقدام على فسقه مع الاحتمال^(١).

فهذه الأسباب كلها وما شاكلها يوردونها تقريرًا لفسقه وخطأ من عدالته، وفيها من الاحتمال ما ترى؛ فلهذا لم يكن فيها دلالة على ما قالوه من ذلك، ولهم مطاعن غير هذه يجعلونها ذريعة إلى فسقه، أغفلنا ذكرها لضعفها وركبتها، ومن عرف ما أوردناه من الأجوبة على ما مر من ذلك هان عليه جوابها وجواب أمثالها.



(١) قارن هنا بما عند الآمدي: أبحاث الأفكار ٥/ ٢٥٠، والقاضي عبد الجبار: المغنى فى أبواب التوحيد والعدل ٣٣٨/٢٠.

الضرب الثاني في ذكر المطاعين على عمر

التي يوردونها دلالةً على فسقه^(١)

فأما خطؤه في الإمامة وتلقيه بها، وعدوله عن المنصوص عليه، فالقول فيه كالقول في أبي بكر، وأن اعتقادهم للصلاحيّة والأهليّة، وإن كان جهلاً، فإنه يعذرهم عن الفسق ويُسلمهم عن الوقوع فيه، كما أوضحنا تقريره من قبل. ولكنهم يوردون على عمر مطاعنَ غيرَ الخطأ في الإمامة بما يُؤهم أنها كبائر، ويحتجون بها على الفسق وعلى سقوط العدالة ونحن نشير إلى شيء منها، ونذكر ما يعذرهم عن الفسق.

السبب الأول: اعترافه بالفضل لأمير المؤمنين بقوله: لولا عليّ لهلك عمر. حين أراد أن يرجم مجنوناً، وحين أراد أن يرجم حاملاً^(٢). وقوله: لا أبقاني الله لسو لا أرى فيها علياً^(٣). وقوله: ما من معضلة^(٤) إلا ولها علي^(٥). وقوله لمن أنكروا حكمنا لأمير المؤمنين وأباه فعلاه بالدرة، وقال: تدرى من هذا؟ مولاى

(١) ك: [معطلة].

(١) انظر هذه المطاعن والرد عليها في المغنى للقاضى عبد الجبار القسم الثانى من الجزء ٩/٢٠ وما بعدها.

(٢) أخرجه الحاكم فى المستدرک ٥٩/٢، هو كثير التداول فى كتب الشيعة ينظر على سبيل المثال عند الكوفى: الاستغاثة فى بدع الثلاثة ٤٤/٢، التسترى: إحقاق الحق ص ٢٣٤، الحلى: منهاج الكرامة ص ١٣٧، البياضى: الصراط المستقيم ١٤/٣.

(٣) أخرجه الشيخ المفيد فى أماليه ص ١٠٩.

(٤) روى معضلة: أراد المسألة الصعبة أو الخطئة الضيقة الخارج من الأعضاء أو التعضيل. ابن الأثير: النهاية فى غريب الحديث ٢٥٤/٣، والأثر أخرجه أحمد فى فضائل الصحابة ٦٧٤/٢ (١١٠٠) عن سميد بن المسيب.

ومولاك^(١) ومولى كل مؤمن ومؤمنة^(٢) . وقوله للعباس في مناظرته : إن هذا الأمر لمن [٦٦٩] هو أحق به منى ومنك ؛ ليمن تركناه وراءنا بالمدينة . يعنى علياً عليه السلام ، وقوله لابن عباس : ما أظن صاحبك إلا مظلوماً . فقال له ابن عباس : أد إليه ظلامته . وقول عمر : ما أظن القوم إلا استضعفوه . فقال ابن عباس : والله ما استضعفه الله حين ولّاه سورة «براءة» وعزل أبا بكر . قالوا : فهذه الأمور كلها دالة منه على إقدامه على الظلم وهو يعلمه ، وما هذا حاله فإنه يعدّ من الكبائر الفسقية وجوابه : أن عمر كان رأيّه إمامة المفضول ، فكان يعتقد لنفسه الإمامة . فالخطأ في هذا كالخطأ في نفس الإمامة وإنما يكون دالة على الفسق لو تصدّى أمير المؤمنين للإمامة ثم حاربه عمر ونازبه على ذلك وخرج عليه ؛ لأنه يكون فسقاً بالإجماع لكونه خروجا على من هو مستحق للإمامة وأهل لها ، فأما مع اعترافه له بالإمامة وإقراره بكونه مظلوماً حقّه وسكوت أمير المؤمنين عن حقّه وإعراضه عن ذلك فإن تولّيتهم الأمر لا يكون فسقاً مع اعتقادهم للأهلية والصلاحية لذلك كما مرّ تقريره .

السبب الثاني : ما روى عنه أنه قال عام الحديبية : أليس قد وعدتنا بأننا ندخل مكة محلّقين رعوّسنا ومُقَصّرِين ، والآل قد مُنْعِنَا . وما هذا حاله فهو تكذيب لله تعالى ولرسوله^(٣) ، وفيه دلالة على الردّة ويمنع من استمراره على الإيمان . وجوابه أن ما هذا حاله فهو من دسيس الإمامية وكذبتهم ، فلا يكون مقبولا ؛ فإن إسلامهم لا يُشكّ فيه ، وكيف لا وعنايتهم في الدين ظاهرة ، وأمرهم في نصرته الدين غير خافية على من لا يريد الطعن والعصبيّة ، والرواية الصحيحة أنه لما قال عمر

(١) ساقط من : ك .

(١) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (٢/٦١٠) (١٠٤٢) بنحوه .

(٢) لو كان تكذبا لعاقبه النبي ﷺ نفسه .

لِلرَّسُولِ ﷺ: أَلَيْسَ قَدْ وَعَدْتَنَا أَنَا نَدْخُلُ مَكَّةَ مُحَلِّقِينَ رِعَوسَنَا وَمَقْصُرِينَ؟ فَقَالَ
الرَّسُولُ ﷺ: «أَفَقُلْتُ مِنْ عَابِكُمْ هَذَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهُوَ كَمَا قُلْتُ»^(١)
يعنى: أن ما وعدتكم فهو صدق، وسيكون الأمر فى المستقبل كما قلت لكم،
فلما سمع ذلك عمرٌ سكت، وعلم أن ذلك كائنٌ فى المستقبل كما وعد الله،
وقد كان يومَ الفتح، فدخلوها آمنين مُحَلِّقِينَ وَمَقْصُرِينَ غَيْرَ خَائِفِينَ مِنْ أَحَدٍ حَرْبًا
وَلَا نَكَايَةً.

السبب الثالث: قالوا: روى عنه أنه أكره أمير المؤمنين حتى زوجه ثم
كثروا، وتهدد بنى هاشم على ذلك، وهذه جراحة فى الدين، وإيذاء لمن لا
يستحق الإيذاء، وما هذا حاله، فإنه يُعدُّ كبيرةً، وجوابه أن عمر لما روى عن
الرَّسُولِ ﷺ أنه قال: «كُلُّ نَسَبٍ وَسَبَبٍ مَنقُطَعٌ إِلَّا نَسَبِي وَسَبَبِي»^(٢) فقال
عمر: أردت أن أتزوج بها. والإكراه خطأ من الإمامة، فإن النكاح [٦٦٦ ط] لا
ينعقد مع الإكراه، وقدره أعلى من أن يخلو بامرأة لا يحل له نكاحها. وروى أن
أمير المؤمنين بعثها إليه ليرأها ويرضاها لنفسه^(٣)، ولو جعل إنكاح أمير المؤمنين له
منه^(٤) دلالة على عدم الفسق، لكان ذلك أحق؛ لأن بنت رسول الله ﷺ لا يجوز
إنكاحها من فاسق؛ لأنه ليس كُفًّا لها. وكل ما ذكره من هذه الروايات
المكذوبة من باب الأحاد فلا يلتفت إليها.

السبب الرابع: قالوا: روى عنه أنه قال: إذا اختلف أهل الشورى فكونوا فى

(١) ك: [بنية].

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب الشروط باب الشروط فى الجهاد والمصالحة ٢٤٨/٣.

(٢) أخرجه ابن سعد فى الطبقات ٤٦٣/٨، والحاكم فى المستدرک ١٤٢/٣.

(٣) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٦٤/٧.

جنية عبد الرحمن بن عوف ، وأمر بقتل من خالفه^(١) . وقد روى أن أمير المؤمنين خالف في الشورى في جماعة ، ولا شك أن من أمر بقتل أمير المؤمنين فلا إشكال في فسقه وجوابه : هو أن هذا الخبر إن كان صحيحاً ، فإن الأمر بقتل المسلم يكون فسقاً لا مرة ، فضلاً عن يعظم محله في الإسلام ويرتفع مكانه فيه كأمر المؤمنين ، لكن هذا الخبر معدود في أخبار الآحاد فلا يقبل في الفسق ، وقد قيل : إنه أراد المبالغة في الزجر عن الخلاف والحث على الموافقة محاذرة على ضعف الإسلام وهونه ؛ لأن ذلك يكون ثمرة المخالفة ؛ فلهذا نهى عنه ، فحصل من هذا أن الخبر إن كان أحادياً فلا يقبل في أحكام الفسق وإن كان متواتراً يورث العلم ، فإن أمكن حمله على ما قلناه من النهي عن الاختلاف والتفريق وجب حمله عليه ، ولا يجوز القطع به في التفتيق مع إمكان حمله على ما ذكرناه ، وفي هذا بطلان هذه المقالة .

السبب الخامس : ما روى أن أمير المؤمنين لما تخلف عن البيعة هو والزيير^(٢) وجماعة معه وكانوا يجتمعون في حجرة فاطمة ، فدخل عليهم عمر ومعه جماعة ، فاعتمد عمر على الباب واعتمدت فاطمة عليه فضرب الباب على بطيها فألقت صبيّاً اسمه محسن ، وبقيت عليلة إلى أن ماتت وهي غصبي ؛ ولهذا دفنت ليلاً ، ولم يشهد أحد منهم جنازتها^(٣) ، وما روى أنهم أخرجوا عليّاً والزيير

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٩٨/١ ، وابن أبي عاصم في السنة ٦١٦/٢ .

(٢) هو الزبير بن العوام بن خويلد ، أبو عبد الله القرشي ابن عم رسول الله ﷺ ، أسلم وعمره خمس عشرة سنة ، وشهد المشاهد كلها ، وهو أول من سلّ سيفاً في سبيل الله ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ ، قتل عمرو بن جرموز يوم الجمل سنة ست وثلاثين من الهجرة . ترجمته عند : ابن عبد البر : الاستيعاب ٥١٠/٢ ، ابن الأثير : أسد الغابة ٢٤٩/٢ ، ابن حجر : الإصابة ٥٥٣/٢ .

(٣) من الأخبار المصطنعة في كتب الروافض ينظر على سبيل المثال : تفسير العياشي ٣٠٧/٢ ، وإثبات الوصية للمسمودى ص ٢١٤ ، وبحار الأنوار للمجلسي ٤٧/٨ .

وكسروا^(١) سيفه^(٢)، وما روى أن أبا بكر قال لأُمير المؤمنين: بايع. قال: فإن لم أفعل؟ قال: ضررنا عنقك، ويؤخذ مالك. قال: فأنا أكون عبدَ الله وأحقُّ برسولِ الله. فقال أبو بكر: أما عبدُ الله فنعم، وأما أنك أحقُّ برسولِ الله فلا^(٣). وروى عن عمر أنه قال لأُمير المؤمنين: بايع. حتى كرر ذلك ثلاثاً، فقال له أُمير المؤمنين: أما والله يا بنِ صهال^(٤) لولا كتابُ من الله سبق لعلمتُ أيُّنا أذلُّ، بل أنت أذلُّ وأحقُّ. فاصفرَّ وجهُ عمر، ولم يقدِر أن يتكلم، وروى أن عمر قال على باب عليٍّ: ولئن لم يخرج ابنُ أبي طالبٍ لأحرقنَّ عليه البيتَ بمن فيه. قالوا: وهذه القصَّة بما فيها [٢٧٧] دالَّة على الاستخفافِ برسولِ الله وبأهل بيته، فإن لم يكن هذا كفرة^(٥)، فهو لا محالة فسقٌ.

والجواب عما أورده من وجهين:

أما أولاً: فلأن هذه الروايات رويت من طرق ضعيفة وحكايات موهومة عن رجال لا يؤثق بدينهم، ويُنسبون إلى وضع الأحاديث واختلاقها، فما هذا حاله لا يمكن قبوله ولا يُصغى إليه بل تكون مردودةً على ناقلها وراويها، وأيضاً فإنه لو قدرنا صحتها فنهاية الأمر فيها أنها من جملة أخبار الآحاد، فلا تكون موصلةً إلى

(أ) ك: [كسر]. (ب) في النسختين: [كفر] والمثبت هو الصواب.

(١) ورد عند ابن الأثير أن الزبير قال: لا أغمد سيفاً حتى يُبايع علي. فقال عمر: خذوا سيفه واضربوا به الحجر. ابن الأثير: الكامل في التاريخ ٢/ ٣٢٥، وابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة ٢/ ٢١٢ وقد أخرج البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٥٢، ٥٣ أن محمد بن مسلمة هو الذي كسر سيف الزبير.

(٢) من الأخبار المصطنعة؛ لأن علياً بايع لأبي بكر برضاه، كما هو ثابت في الأخبار الصحيحة. ينظر تبصرة الأدلة ص ٨٥٢، والبداهة والنهاية ٩/ ٤١٥.

(٣) الصهال: صوت الفرس مثل النهيق والنهاق. لسان العرب (ص هـ ل).

العلم ولا طريقاً له ، وتنزل هذه الأخبار في الرد والتهمة منزلة أخبار الجبر والتشبيه ، وأن لله صورة ؛ يذاً ورجلاً وعيناً وأنه يجرى ويذهب ، إلى غير ذلك ، فيقال : إن هذه الأخبار موضوعة كما وضعت تلك ، والقصد بوضعها الطعن في الصحابة وإسقاط منازلهم في الدين ، ولا معنى لتأويل هذه النصوص فإنها لو صحت لكانت الكبائر المبطلّة للاحتمال الموجبة لاستحقاق النار .

وأما ثالثاً : فليما علم من حال الصحابة رضى الله عنهم من تعظيم أمير المؤمنين ورفع منزلته واستمداهم من جهته للرأي والمشورة واعتمادهم على فتواه في مسائل الاجتهاد ، ولحضوره للصلوات إذا صلوا ، وبمواصلته لهم وثباته عليهم ، وكل ما ذكرناه يطل ما تقدّم من هذه الروايات المكذوبة التي لا تسمع .

السبب السادس : ما روى أن أبا بكر لما نصّ على عمر بالخلافة وأراد أن يأخذ البيعة على الناس غاب أمير المؤمنين ، وأقام هنالك رجلاً يعتذر عنه ، فلما أخذ عمر على الناس البيعة لنفسه ، فقال عمر : أين علي بن أبي طالب . فقال الرجل : قد غاب في حاجة له . فقال : والله ليجيئن أو لأضربن عنقه ، فجاء أمير المؤمنين فعرفه الرجل ما قاله عمر . قالوا : وهذا يعظم عند الله ويُرذل الموالات ويُطل الأعمال ؛ لأن الوعيد بالقتل (في التأخير) عن البيعة في مثل أمير المؤمنين ، لا يبعد أن يكون فسقاً ؛ لأنه أعظم من الخروج عليه ويتضمن الاستخفاف به .

والجواب عن ذلك أن هذه الرواية منسوبة إلى رجل ثقفى وهو متهم في نفسه بقلّة الثقة واختلاف الرواية ، ومثل هذا لا يثبت عن عمر فتكلم عليه ، ثم لو قدرنا صحته ، فغاية الأمر فيه أنه خبر آحاد ، والتفسيق والإكفار لا يُعمل فيهما بأخبار الآحاد ، ويعارض ما قاله الثقفى ورواه واختلقه ما أثر عن عمر في حق أمير المؤمنين من الرجوع إليه في الاجتهادات والاعتراف بحقه وتصريحه عن نفسه

(أ - أ) ك : [بالتأخير] .

بأنه لولا على لهلك عمر، إلى غير ذلك من الروايات الحسنة الدالة على الاعتراف بحقه [٦٧ع] فأين هذا عن هذيان الروافض وفرية^(١) الملاحدة .

السبب السابع : ما روى عن ابن عباس أنه قال : لما حضرت رسول الله الوفاة ، وكان في البيت رجالٌ فيهم عمر . فقال الرسول ﷺ : « هلم أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً » قال عمر : حسبتا كتاب الله . واختصموا في البيت ، وإن عمر قال في الرسول أنه يهجو^(٢) ، ولم يطفه حين طلب أن يكتب كتاباً^(٣) . وهذا ردٌ على الرسول أمره واعتراض عليه . فإن لم يكن هذا كفراً ؛ لما فيه من الاستخفاف بالرسول فأقل أحواله أن يكون فسقاً . والجواب أن أحداً من الخلفي في زمن عمر ما اتهمه بالردة والرجوع عن الإسلام عند وفاة رسول الله ﷺ ، ولو كان ما نقلوه صحيحاً لوجب ذلك ، ثم لو قدرنا صحة ذلك ، فإنما هو منقول بالآحاد ، فلا يعول عليه في المسائل العلمية ، ويجوز أن يكون عمر قد التبس عليه حال رسول الله فظنه مُغى عليه ، فيكون الخطأ في هذا دون الخطأ في العميد . فهذه معظم ما يتعلقون به في هذه المطاعين . فأما ما عداها فهو أهون من هذه كما يؤثر أنه لم يحدّ المغيرة ابن شعبة بعد ما شهد عليه بالزنا ، وأنه كان يتلون في الفتاوى ، حتى روى أنه قضى في الحد بتسعين قضية ، وأنه منع العباس وعلياً

(أ) ك : [فرق] .

(١) أى : يتغير كلامه ويختلط لأجل ما به من المرض ، وأحسن ما يقال : إنه على سبيل الاستفهام لا الإخبار . ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٤٥/٥ .

(٢) أصل الحديث في البخارى بلفظ : قال عمر : إن النبی ﷺ غلبه الرجوع وعندكم القرآن فحسبنا كتاب الله . ينظر صحيح البخارى كتاب العلم - باب كتابة العلم ٣٩/١ ، ويكثر وروده في كتب الشيعة . ينظر على سبيل المثال السقيفة لسليم بن قيس ص ١٢٣ ، والإيضاح للفضل بن شاذان ص ١٨٦ ، والإرشاد للشيخ المفيد ص ٩٨ .

حَقُّهُمْ مِنَ الْخُمْسِ^(١) ، وأنه أحدث التراويح في الدين^(٢) . فكلُّ واحدٍ من هذه الأشياء لا يقدح في عدالته ولا يؤثر في حاله . وهكذا مجموعها أيضا ؛ لأنها من المسائل الاجتهادية التي مستندُها الأدلة الشرعية ، وكلُّ مجتهدٍ فيها مصيبٌ فلا يجوز التعويلُ فيها على بطلانِ العدالة ، والقضاءِ فيها بالفسق والخطأ . وربما كان التعويلُ في بعضها على السياسة والإيالة^(٣) .



(١) هو خمس الغنمة ، ويقسم على خمسة أسهم من بينها سهم ذوى القربى لبنى هاشم وبنى المطلب ابني عبد مناف . ابن قدامة : الكافي ٥/٥٤٤ . وانظر رد شبهة منع عمر بن الخطاب على بن أبي طالب والعباس من الخمس في كتاب القبس شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي المالكي ٣/١١٨٥ .

(٢) يرد القاضي عبد الجبار على هذا فيقول : هذا بعيد ؛ لأن قيام شهر رمضان قد روى عن الرسول أنه عمله وتركه ، فإذا علم أن ذلك الترك ليس للنسخ صار سنة يجوز أن يحمل بها . انظر المغنى في أبواب التوحيد والعدل ، القسم الثاني من الجزء ٢٠/٢٧ ، وانظر أوجه الرد في منهاج السنة النبوية ٨/٣٠٤ - ٣١٢ .

(٣) الإيالة : سياسة الرعية وتدير أمورها . انظر المنجد في اللغة (أ و ل) .

الضرب الثالث في ذكر المطاعين على عثمان

الدالة على فسقه وبطلان عدالته^(١)

فأما يبعثه لأبي بكرٍ وعمرَ ودخوله في الأمرِ وبعثه من بايعه على سيرة الشيخين ، وعدوله عن أمير المؤمنين ، فعند أئمة الزيدية ومن تابعهم أن ذلك خطأ معلومٌ ، وأن من قال من الأئمة : إنه صوابٌ . أو قال : إنه من مسائل الاجتهاد . فقد أخطأ عندهم . والخلاف إنما هو في كونه فسقاً ، وقد قررنا فيما سلف أن ما هذا حاله ليس فسقاً ؛ لما يعرض فيه من التأويل والاحتمال . ومهما كان الأمر فيه كما قلناه لم يقطع بكونه فسقاً ، وربما يوردون في حقه أشياء غير ما سلف في الإمامة ، يزعمون بها إسقاط عدالته وفسقه ، ونحن نشير إليها ونذكر ما يتوجه فيها كما فعلناه في حق أبي بكرٍ وعمرَ .

السبب الأول : أنه ولي أمور المسلمين من لا يصلح للولاية [٦٨٨] حتى ظهر من بعضهم الفسق ، ومن بعضهم الخيانة ، وختم^(٢) الولايات على أقاربه . وقد قال له عمر : إذا وليت هذا الأمر فلا تسلط آل معيط على رقاب الناس . وعوتب مراراً فلم ينفع فيه . واستعمل الوليد بن عقبة^(٣) ، حتى ظهر منه شرب الخمر وصلّى بالناس وهو سكران ، واستعمل سعيد بن العاص^(٤) على الكوفة ، حتى أخرجه

(١) انظر المطاعين والرد عليها في المغنى للقاضي عبد الجبار القسم الثاني ٥٨/٢٠ وما بعدها .

(٢) أي : أثر الوسيط (خ ت م) .

(٣) الوليد بن عقبة بن أبي معيط بن أبان بن أبي عمر الأموي ، أخو عثمان بن عفان لأمه ، كان شجاعاً جواذاً من رجال قریش وسراهم ، وقصة صلاته بالناس الصبح أربها وهو سكران مشهورة ، ولما قتل عثمان اعتزل الفتنة ، فلم يشهد مع علي ولا مع غيره ، لكنه كان يحرص معاوية على قتال علي بكتبه وشعره . ترجمته عند ابن عبد البر : الاستيعاب ٤/١٥٥٢ ، ابن الأثير : أسد الغابة ٥/٤٥١ ، ابن حجر : الإصابة ٦/٦١٤ .

(٤) سعيد بن العاص بن أمية ، قتل أبوه يوم بدر كافراً بيد علي بن أبي طالب ونشأ سعيد في =

منها ، ثم ولي عبد الله بن أبي سرح^(١) مصر حتى تظلموا منه ، وكاتب ابن أبي سرح سرًا خلاف ما كتب إليه جهزًا ، وأمره بقتل محمد بن أبي بكر^(٢) ، وولي معاوية الشام حتى أحدث من الفتن ما أحدث ، وولي عبد الله بن عامر^(٣) العراق فكان منه ما كان ، وولي مروان^(٤) مقاليد أمره في خلافته ، ودفع إليه خاتمه حتى

= حجر عثمان بن عفان ، وكان عثر سعيد يوم مات الرسول تسع سنين ، وكان من سادات المسلمين الأجواد المشهورين ، وكان من عمال عمر بن الخطاب وجعله عثمان فيمن يكتب المصاحف لفصاحته ، كان أشبه الناس لهجة برسول الله ﷺ ، استأباه عثمان على الكوفة بعد عزله الوليد بن عقبة ففتح طبرستان وجرجان ، ولما مات عثمان اعتزل الفتنة توفي سنة ثمان وخمسين ، وقيل : قبل ذلك.

ترجمته عند ابن عبد البر : الاستيعاب ٢/ ٦٢١ ، ابن الأثير : أسد الغابة ٢/ ٣٩١ ، ابن حجر : الإصابة ١٠٧/٣ .

(١) عبد الله بن أبي سرح بن الحارث ، أبو يحيى القرشي العامري أخو عثمان من الرضاة وهو الذي فتح إفريقية قيل : شهد صفين ، وقيل : اعتزل الفتنة . ترجمته عند ابن سعد : الطبقات الكبرى ٧/ ٤٩٦ ، ابن عساكر : تاريخ دمشق ١٨/ ٢٩ ، ابن تغري بردي : النجوم الزاهرة ١/ ٧٩ .

(٢) هو محمد بن أبي بكر الصديق ، ولدته أسماء بنت عميس في حجة الوداع وقت الإحرام ، كان من أعيان أمراء علي بن أبي طالب فولاه إمرة مصر سنة سبع وثلاثين ، قتل سنة ثمان وثلاثين وله تسع وعشرون سنة . ترجمته عند الطبري : تاريخ الرسل والملوك ٥/ ١٠٤ ، الكندي : الولاة والقضاة ص ٢٦ ، الذهبي : سير أعلام النبلاء ٤٨٢/٣ .

(٣) عبد الله بن عامر بن كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس ، أبو عبد الرحمن القرشي العنبري له صحبة ، وهو ابن خال عثمان ، وأبوه عامر ابن عمه رسول الله ﷺ ، ولي البصرة لثمان ثم وفد على معاوية فزوجه بانيته هند ، توفي سنة تسع وخمسين . ترجمته عند الفاسي : العقد الثمين ٥/ ١٨٥ ، الزبير بن بكار : نسب قريش ص ١٤٧ ، الذهبي : سير أعلام النبلاء ١٨/٣ .

(٤) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية جد خلفاء بني أمية ، يقال : له صحبة ، وكان عمره يوم توفي النبي ﷺ ثمانين سنين ، وكان من سادات قريش وفضلائها ، تولى الإمارة بعد يزيد سنة أربع وستين ومات بدمشق ثلاث خلون من شهر رمضان سنة خمس وستين ، وهو ابن ثلاث وستين ، وصلى عليه ابنه عبد الملك وكانت ولايته تسعة أشهر وثمانية عشر يومًا . ترجمته عند ابن عبد البر : الاستيعاب ٣/ ١٣٨٧ ، ابن الأثير : أسد الغابة ٥/ ١٤٤ ، ابن حجر : الإصابة ٢٥٧/٦ .

آل فى ذلك إلى قتله ، فجميع هذه الأمور كلها تدل على تهاونه بالدين وترك الاهتمام بأحوال المسلمين ، وهذا يُوجب سقوط عدالته وفسقه^(١) .

والجواب عما أورده من وجهين :

أما أولاً : فلأن الخليفة أو الإمام لا يلزم أن يكونا عالمين بأحوال السرائر وعلوم الغيب ، فإذا ولى هؤلاء على ما يظهر له من ظاهر الدين والإسلام لم يكن ذلك خطأ فى عدالته ، ولا موجباً لفسقه ؛ لأنه عيّل على ظاهر الحال . فإذا فسقوا بعد ذلك لم يكن ذلك ناقضاً لما فعله أولاً .

وأما ثانياً : فلأن كل واحد من هذه الأشياء لا يُذكر إلا ونظهر له عذراً . فإن صدقت تلك المعاذير ، فقد خلص بها عما يُظنُّ به من التهمة فى أمر الدين ، وإن كذبت فقد اعتقد حسنّها ، فلم لا يكون ذلك عذراً له عما يطرق إليه من ظن الخيانة فى الدين ؟

السبب الثانى : أنه ردّ الحكم بن العاص^(٢) وقد طرده رسول الله ، واستأذن أباه بكرٍ وعمر فى رده فلم يرداه ، وهذه مخالفة لأمر الرسول فى إيوائ طريده ، وما هذا حاله يكون فسقاً .

وجوابه أنه قد اعترض عن ذلك فقال : إنى رددت الحكم بن العاص وقد طرده

(١) تتناول هذه الافتراءات فى كتب الإثنا عشرية ينظر على سبيل المثال الطوائف لابن طائوس ص ٤٩٦ ، ومنهاج الكرامة للحلى ص ١٤٠ ، وتفسير العياشى ٣٦٩/١ . وينظر الردود على هذه الافتراءات عند الباقلانى : الشهيد ص ٢٢٢ ، العواصم من القواصم لابن العربى ص ٢٦٧ ، القاضى عبد الجبار : المغنى فى أبواب التوحيد والعدل ٤/٢٠ ، الأمدى : أبحار الأفكار ٢٧٨/٥ ، ٢٨٢ ، الهيثمى : الصواعق المحرقة ص ١٧٨ ، ابن تيمية : منهاج السنة النبوية ٢٤٤/٦ .

(٢) الحكم بن العاص بن أمية الأموى ابن عم أبى سفيان ، من مسلمة الفتح ، وله أدنى نصيب من الصحبة ، قيل : إن النبی ﷺ نفاه إلى الطائف لكونه حاكاه فى مشيته ، توفى سنة إحدى وثلاثين . ترجمته عند ابن سعد : الطبقات الكبرى ٤٤٧/٥ ، ٥٠٩ ، الذهبى : سير أعلام النبلاء ١٠٧/٢ ، ابن العماد : شلرات الذهب ٣٨/١ .

رسولُ الله من مكة إلى الطائف ؛ لأننى قد استأذنته فى ردّه فأذن لى . ثم قلت لأبى بكر وعمر أن رسولَ الله قد أذن لى فى ردّه فقالا : إنك شاهدٌ واحدٌ ؛ لأن ذلك لم يكن على حد رواية الأخبار فتكفى فيه رواية واحد ، بل هو حكمٌ فى غيره فلماذا لم يكن بدٌّ من الشاهدين^(١) ، ثم لما صار الأمر إليه حكم فيه بعليه . فقد خرج عن أن يكون خطأ ، لما حصل فيه من الإذن من الرسول ، ويبقى الكلام فى عمله بعليه ؛ لما كان يورث التهمة فنهاية الأمر فيه أن يكون خطأ ، لما وقف موقف التهمة ؛ ولكنه لا يكون فسقاً ؛ لأنه لا دلالة تدلُّ على ذلك .

السبب الثالث : أنه كان يؤثر أهل بيته بالأموال العظيمة من بيت مال المسلمين حتى روى [٦٨٩هـ] أنه دفع إلى أربعة نفر من قريش ؛ أزواج بناته أربعمائة ألف دينار ، ومن خراج إفريقية ألف ألف دينار ، وكان من قبله يُعطى على جهة الاقتصاد وعلى قدر الاستحقاق ، وإذا كانت سرقة عشرة دراهم تُوجب الفسق ، فإتلاف هذه الأموال على بيت المال وإعطاؤها من لا يستحقها بمنزلة إلقائها فى اليم ؛ فلماذا كان فاسقاً بها مبطلاً لعدالته .

وجوابه أنه إذا ثبت أن عطاءهم هذا كان من ماله كما روى فلا حرج فيه ، فإنه كان ذا مالٍ وثروة عظيمة . وإن كان من بيت المال فالاحتمالات فيه كثيرة ، وما هذا حاله لا يمكن القطع بالنفسى به ؛ لأجل احتماله ، وغاية الأمر فيه أنه أخطأ فى العطاء من غير استحقاق ، فلا يكون بهذا العذر فاسقاً خاصةً مع اعتقاده للولاية ، وإن بيت المال فى يده يقبض فيه ويسقط ، فالقطع بنفسه يكون مع هذا أبعد .

السبب الرابع : أنه فعل بأكابر^(٢) الصحابة ما لا يجوز من جهة الدين فروى أنه ضرب ابن مسعود واستخف به ، فكان ابن مسعود يقطع فى عثمان ، وربما

(١) ك : [شاهدين] .

(ب) ك : [أكبر] .

كفره ، ولما علم عثمانُ بذلك أمر بإخراجه ، وروى أنه ضربته حتى مات ، وضرب
عمار بن ياسر^(١) حتى صار به فتق من الضرب ، وأن عمارًا كان يطعن فيه وظاهر
عليه المتظلمين وكان يقول : قبلناه كافراً. وأشخص أبا ذر^(٢) من الشام بإشارة
معاوية ومتابعة هواه ، ثم سيره إلى الرَبَذَةِ^(٣) . ورووا أنه ضربه ، فهؤلاء من جملة
الصحابية وأكابرهم ومن له صحبة في الدين وسابقة في الصحبة ، فعل بهم هذه
الأفاعيل المنكرة ، وما هذا حاله أعظم من سرقة عشرة دراهم^(٤) .

وجوابه من وجهين :

أما أولاً^(٥) : فلأنه كما نُقِلَ عنه ما نُقِلَ مِن فعله بهم هذه الأفاعيل فقد نُقِلَ

(١) عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن قيس بن كنانة أبو البقطان ، أحد السابقين الأولين والأعيان
البريين ، أمه سمية من كبار الصحابيات ، قتل رضى الله عنه يوم صفين بعد أن عاش ثلاثاً
وتسعين سنة وقد صلى عليه على رضى الله عنه ولم يغسله .

ترجمته عند أبي نعيم : حلية الأولياء ١/ ١٣٩ ، وابن عبد البر : الاستيعاب ٣/ ١١٣٥ ، والمحطوب
البغدادي : تاريخ بغداد ١/ ١٥٠ .

(٢) هو جندب بن جنادة ، وقيل غير ذلك . أحد السابقين الأولين ، من نجباء الصحابة ، قيل : كان
خامس خمسة في الإسلام ثم رده النبی ﷺ إلى قومه فأقام بها بأمر النبی ﷺ فلما هاجر النبی
ﷺ هاجر إليه أبو ذر رضى الله عنه ولازمه وجاهد معه ، كانت وفاته بالرَبَذَةِ سنة إحدى وثلاثين
وقيل : بعد ذلك وصلى عليه ابن مسعود .

ترجمته عند ابن سعد : الطبقات الكبرى ٤/ ٢١٩ ، ابن حجر : الإصابة ٧/ ١٣٠ ، اللهي : سير
أعلام النبلاء ٢/ ٤٦ .

(٣) من قرى المدينة على طريق الحجاز . باقوت : معجم البلدان ٢/ ٧٤٩ .

(٤) انظر الردود على هذه الافتراءات في العواصم من القواصم لابن العربي ص ٢٨٠ ، ٢٨١ .

(٥) جاء في حاشية النسخة : [ك] في هذا الموضع تعليق نصه : [هذا الجواب غير جيد ، والأصوب أن
يقال : أما ضرب ابن مسعود فلم يكن بأمره إنما ضربه عبيدة لما شتمه ابن مسعود ، وأما نفى أبي
ذر فقد زعم الزاعم أنه كان اختياريًا منه لا لنفى عثمان ، بل خيره فاختارها ، وزعموا أنه □ خيره
في الخروج من المدينة بعد عمارتها ، وأما ضرب عمار فقد كان يغلظ القول في حقه أو أنه بلا أمر
منه ولهذه الاحتمالات فالوقف ، وأما الاستخفاف فهو بهمد ، ولو كان مستخفا لما عاده =

منهم أفعال أقدموا عليها من إكفارِه وأذنبه ، فلم يقدم على ما فعل بهم إلا بعد أن أقدموا على أمورٍ لا تليقُ بالدين من الاستخفاف به وإسقاط منزلته .

وأما ثانيًا : فلأن أمثال هذه الأمور في خبر التعارض لا يمكن القطع بالفسق بها لما يظهر فيها من الاحتمال . وعلى الجملة فإن علمنا من حال عثمان قصده للاستخفاف بحال هؤلاء الجملة من الصحابة وأكابر المسلمين فهو فسقٌ لا محالة . وإن كان هناك احتمالٌ لا يمكن القطع به ، فلا سبيلَ إلى القطع بفسقه مع قيام الاحتمال والله أعلم .

السبب الخامس : أنه منع الحدود ولم يقمها على مرتكبيها حتى روى أنه لم يَقدَّ من عبيدِ الله بنِ عمر^(١) حين قتل الهرمزان^(٢) بعد إسلامه لما رآه واقفاً مع أبي لؤلؤة^(٣) قاتل عمر . ويدلُّ على ذلك أن أمير المؤمنين كان يطلب عبيدَ الله ليقيم عليه حدَّ القصاص حتى لحق بمعاوية ، وأراد أن يعطل [٦٩٩و] حدَّ الشرب في الوليد بن عتبة حتى حدَّه أمير المؤمنين وقال : لا يطلُّ حدُّ الله وأنا حاضر^(٤) . وما

= بنفسه وعرض عليه أن يدعو له طيبًا . رواه المرشد بالله [أهـ .

(١) عبيد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ، له صحبة ، ولد في عهد الرسول ﷺ وأسلم بعد أبيه ، غزا إفريقية ، ثم رحل إلى الشام فشهد صفين مع معاوية ، وقتل سنة سبع وثلاثين . ترجمته عند ابن سعد : الطبقات الكبرى ٨/٥ ، الذهبي : سير أعلام النبلاء .

(٢) هو الهرمزان الفارسي من ملوك فارس ، وأسر في فتوح العراق ، وأسلم على يد عمر ، ثم كان مقيمًا عنده بالمدينة واستشاره في قتال الفرس . ترجمته عند النووي : تهذيب الأسماء واللغات الجزء الثاني من القسم الأول ص ١٣٥ ، ابن حجر : الإصابة ٥٧٢/٦ .

(٣) أبو لؤلؤة الجهمي كان عبدًا للمغيرة بن شعبة وكان مجوسيًا وقيل نصرانيًا ، وكان يصنع الأرحاء وكان المغيرة يستعمله كل يوم بأربعة دراهم فلقي عمر فقال : يا أمير المؤمنين إن المغيرة قد أثقل على فكلّفه ، فقال عمر له : أحسن إلى مولاك وفي نيتك أن يكلم المغيرة ، فنضب أبو لؤلؤة وقال : يسع الناس كلهم عدله غيري وأضمر في قلبه كما قيل . ابن سعد : الطبقات الكبرى ٣/٣٤٥ ، السيوطي : تاريخ الخلفاء : ١٣٤/١ .

(٤) ينظر : القاضى عبد الجبار : المغنى فى أبواب التوحيد والعدل ٣٩/٢٠ ، الآمدى : أبحار الأفكار ٥/٢٧٧ .

هذا حاله فهو إخلالٌ بواجبٍ يوجبُ فسقه وبطلانَ عدالته .

وجوابه أن عثمانَ قد اعترض عن هذه المطاعن ، فقال في قتلِ الهرمزان : إنه لا وليَّ له وهو وليه وقد عفا عن القصاصِ في عبيدِ الله بنِ عمرٍ لمصلحةٍ رآها ، ودفع ديتَه إلى بيتِ المالِ ، ومثلُ هذا جائزٌ مُعْرَضٌ للاحتمالِ . وأما إقامةُ الحدِّ على الوليدِ فلما حدَّه أميرُ المؤمنين استغنى بإقامةِ حدِّه ؛ إذ لا يجوزُ إقامةُ الحدِّ على مرتكبه مرتين^(١) . فإن صحَّت هذه المعاذيرُ فهي مقبولةٌ ، وإن لم تكن صحيحةً ، فالأمرُ محتملٌ لها فلا يجوزُ القطعُ بالفسقِ من غيرِ دلالةٍ تقتضيه كما أسلفنا تقريره .

السببُ السادسُ : هو أن الأمةَ كانت بين قاتلي له ، وراضٍ بقتله ، وخاذلي له ، وأن أميرَ المؤمنين قال : قَتَلَهُ اللهُ^(٢) . وتركه بعد قتله ثلاثاً لم يُدْفَنْ وقال عمار : هو جيفة على الصراجلِ . فلو لم يكن قتله حقاً لم يتفق عليه المهاجرون والأنصارُ . وإذا ثبت أنه قُتِلَ حقاً لزم القولُ بفسقه .

وجوابه : أن قتله لا محالةً خطأً غيرَ حقٍّ لأمرين :

أما أولاً : فلأن أميرَ المؤمنين قال : اللهم العن قتلةَ عثمان في البرِّ والبحرِ والسهلِ والجبلِ^(٣) . وفي هذا دلالةٌ على فسقهم لقتلهم له من غيرِ حق .

وأما ثانياً : فلأنه إن استحقَّ القتلَ ، فليس لمن قتلَه أن يقتله ؛ لعدم الولاية له على ذلك ، وإنما الولايةُ إلى الأئمةِ ، فلم يقتله إلا السفهاءُ والأوباشُ الذين لا رشدَ

(١) جاء في حاشية النسخة : [ك] في هذا الموضع تعليق نصه : [بل الوليد روى أنه كان يأمر عثمان

لأمير المؤمنين ، فقال له الحسن : ول خائزها من تولى قازها (أي أحمل ثقلك على من انتفع بك .

مجمع الأمثال ٤٣٦/٣) ، فلم يرض وحده . فإن صح هذا فهو الوجه] أهد .

(٢) بل عرض عليه حمايته وأرسل إليه ولديه . انظر البداية والنهاية ٣٤٥/١٠ .

(٣) أخرجه ابن أبي شعبة في مصنفه ٢٦٢/١٥ ، وابن جرير الطبري في تاريخه ٤٣/٣ .

لهم ، وإن لم يكن مستحقاً للقتل كان قتلُه ظلماً وفسقاً من قاتله ، وفي هذا دلالة على أن أجلة الصحابة وأفاضلهم كانوا في نهاية البراءة من دمه ، وقد قال أمير المؤمنين : والله لقد دفعْتُ عنه حتى خَشِيتُ أن أكونَ أثمًا . ولما قال عمار : هو جيفة على الصراط . ناظره الحسن^(١) بن علي ، فاحتكما إلى أمير المؤمنين ، فقال عليّ لعمار : أتُكفِّرُ بما آمن به عثمان ؟ قال : لا . فقال : أتؤمن بما يكفر به عثمان ؟ قال : لا . فقال له : خلَّ عن فتانا . وقال أمير المؤمنين للسائل عن عثمان : ليس رأيي فيه رأى أبي اليقظان^(٢) ، أما إنه استأثر فأبينا الأثرة وجزعتم فأسأتم الجزع ، ولله حكم واقع في المستأثر والجازع .

فهذه معظم المطاعين التي يُوردونها على فسق عثمان ولهم مطاعن غير هذه في فسقه احتمالها أكبر ، نحو ما قالوه من خرق الإجماع من إحداث الضرب بالسوط ، وكانت السنة الضرب بالدرّة ، ونحو جمع القرآن على حرف واحد ، وإحراقه لسائر المصاحف .

وهذه أمورٌ سهلةٌ قد فعلها بالاجتهاد واستصواب الرأي فلا يُطعن فيها ؛ فأما جمع القرآن على حرف واحد فهو معدود من مناقبه [٦٩ ظ] ؛ لأنه لما وقع اختلاف في القرآن كتب مصاحفه على رأي ابن عباس^(٣) ، وحرّق ما عداها ،

(١) ك : [الحسين] .

(١) هو عمار بن ياسر ، تقدّمت ترجمته ص ٥٥٣ .

(٢) ليس على رأي ابن عباس وحده بل أمر عثمان بتشكيل لجنة لهذا الأمر برئاسة زيد بن ثابت وكان سبب ذلك أن حذيفة بن اليمان كان في بعض الغزوات وقد اجتمع فيها خلق من أهل الشام ممن يقرأ على قراءة المقداد ابن الأسود وأبي الدرداء وجماعة من أهل العراق ممن يقرأ على قراءة ابن مسعود وأبي موسى ، وجعل من لا يعلم بسوған القراءة على سبعة أحرف يفضل قراءته على قراءة غيره ، وربما خطأ الآخر أو كثره ، فأدى ذلك إلى اختلاف شديد وانتشار في الكلام =

فقراءة السبعة الماثورة الآن هي على مصاحفه ، وعلى الجملة فإن هذه الأمور التي أوردوها دلالة على الفسق وعلامة فيه محتملة ، وعدالتهم وإسلامهم مقطوع به ، والمحتمل لا يُعارضُ المقطوع به . وإذ قد أتينا على المقصود من إيراد هذه المطاعن التي راموا بها إبطال عدالتهم فلنذكر ما يوردونه فيما نقومه على أمير المؤمنين في إماميته .



= السيئ بين الناس فركب حذيفة إلى عثمان فقال يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن تختلف في كتابها كاختلاف اليهود والنصارى في كتبهم فعند ذلك جمع عثمان الصحابة وشاورهم في ذلك ورأى أن يكتب مصحف على حرف واحد لدفع الاختلاف فاستدعى بالمصنف الذي كان الصديق أمر زيد بجمعها وكانت عند الصديق في حياته ثم عند عمر فلما توفي صارت عند حفصة فاستدعى بها عثمان وأمر زيد بن ثابت أن يكتب وأن يلى عليه سعيد بن العاص بحضرة عبد الله بن الزبير وعبد الرحمن بن الحارث ، وأمرهم إذا اختلفوا في شيء أن يكتبوه بلمعة قریش ، فكتب لأهل الشام مصحفا ولأهل مصر مصحفا وبعث إلى البصرة مصحفا وإلى الكوفة مصحفا وإلى اليمن وأقر بالمدينة مصحفا ويقال لهذه المصاحف الأئمة . انظر البداية والنهاية ١٠ / ٣٩٤ .

الضرب الرابع في بيان ما يُورد^(١) من نقيم على أمير المؤمنين في سيرته^(٢)

اعلم أنه لا خلاف بين أهل القبلة في صلاحيته للإمامة ، وأنه أهل لها ؛ بل الذى عند أئمة الزيدية ، أنه لا يصلح لها سواه للنص والعصمة . وإنما وقع الخلاف فى طريق إمامته ، فالذى ذهب إليه أئمة الزيدية والإمامية ، أنها ثابتة بالنصوص . وعند المعتزلة أنها ثابتة بطريق الاختيار ، كما كان فى حق غيره من الخلفاء^(٣) . لا يقال : أليس قد روى عن عباد والأصم أنه لا يصلح للإمامة ، وروى عن الخوارج أنهم كفروه . فكيف تدعى إجماع أهل القبلة على إمامته مع وقوع النزاع من هؤلاء ؟

لأننا نقول : هذا فاسد ؛ فإن عباداً إنما قال بعدم الصلاحية قبل العقد ، زعمًا منه أن صحة إمامته بالعقد لا غير ، وأما الأصم فإنما قال بذلك لما وقع فى أيامه من قصة الجمل ، وأما الخوارج فإنما كفروه وأبطلوا إمامته لما جرى من التحكيم بعد انعقاد إمامته . فإذا بطل قول هؤلاء صح ما ادعيته من انعقاد الإجماع على القول بصحة إمامته بخلاف غيره ، فإن الخلاف ما زال قائمًا فى صحة إمامتهم من

(أ) ك : [ورده] .

(١) انظر المغنى فى أبواب التوحيد والعدل ١٢٢/٢٠ .
(٢) ذهبت الإمامية وأكثر طوائف الشيعة إلى أنه لا طريق لإثبات الإمامة غير التنصيب من الرسول أو الإمام ، وذهبت الأشاعرة والمعتزلة وجميع أهل السنة والجماعة والسليمانية والبرية من الزيدية إلى أن الاختيار أيضا طريق فى إثبات كون الإمام إماما ، وذهبت الجارودية من الزيدية إلى أن الإمامة فى ولد الحسن والحسين شورى ، فمن خرج منهم داعيا إلى الله تعالى وكان علما فاضلا فهو إمام .
الامدى : أبحار الأفكار ١٣٢/٥ ، والشيخ محمد رضا المظفر : عقائد الإمامية ٨٩ - ١٠٨ .

لدى عصر الصحابة إلى يومنا هذا . وأعظم ما نقموا عليه فى الإمامة هو المحاربة لأهل القبلة . واعلم أن الناس فى محاربه لأهل القبلة على فرقي ، فمنهم من خطأه فى قتالهم أجمع ، ومنهم من خطأه فى قتال طلحة^(١) والزبير وعائشة ، ومنهم من صوبه فى حرب معاوية ، ومنهم من صوبه فى حرب الخوارج ، ومنهم من وقف فيه وفى طلحة . واحتج من خطأه فى ذلك بأن قال : القتال إنما يجب ويستحق بخصال الكفر والردية والقتل والزنا . وقد ثبت أن الذين قاتلهم لم يكن منهم شئ من ذلك ، بل كان محلهم فى الدين ومنصبهم فى الإسلام وصحة رسول الله ﷺ لا يخفى ، وإذا كان الأمر فيهم كما قلنا ، فقتلهم وقتالهم حرام لا يحل . فهذه زبدة ما عولوا عليه فى ذلك .

[٧٠] والجواب الذى يعمده أئمة الزيدية ومن تابعهم من فرقي الزيدية ما ورد من الآيات والأخبار الدالة على صحة إماميته وعلى علو منزلته عند الله ، ثم هم فروقان :

فمنهم من قال : إن ظاهره كباطنه فى تقرير العصمة له وثبوتها .

ومنهم من لم يقطع له بالعصمة . فأما الآيات فقول تعالى : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُتَّبِعُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ ذُكُّونَ ۝٢٥ ﴾^(٢) وهذه نزلت فى شأن أمير المؤمنين^(٣) ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ

(١) طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب القرشى ، ويعرف بطلحة الخير وطلحة الطلحات لكثرة بؤه وجوده ، أسلم قديماً على يدى أبى بكر الصديق ، وشهد مع الرسول المشاهد كلها إلا بدواً ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، مات يوم الجمل سنة ست وثلاثين من الهجرة ، وكان يوم الخميس لعشر خلون من جمادى الآخرة . ترجمته عند ابن عبد البر : الاستيعاب ٧٦٤ / ٢ ، وابن الأثير : أسد الغابة ٨٥ / ٣ ، وابن حجر : الإصابة ٥٢٩ / ٣ .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٥٥ .

(٣) ورد فى تفسير القرطبى أن أباه جعفر محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب سئل عن =

عَنْكُمْ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُنَا تَطْهِيرًا^(١) وقوله تعالى: ﴿وَيُطَهِّرُونَ
الطَّلْعَامَ عَلَى خَيْبَةٍ﴾^(٢) وهذه نزلت في أمير المؤمنين . وروى عن ابن عباس رضى
الله عنه أنه قال : ما نزلت آية فيها ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ إلا وعلى بن أبى
طالب رأسها وشريفها^(٣) . ولقد عاتب الله أصحاب محمد في أشياء وما عاتبه في
شئ ، وأما الأخبار فمنها خبرٌ غدير خُم^(٤) . وهو قوله ﷺ : «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ
فَعَلَى مَوْلَاهُ ، اللَّهُمَّ وَالِ مِنْ وَالَاهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ»^(٥) إلى آخره . ومنها خبرُ
المنزلة وهو قوله ﷺ : «أَنْتَ مَنِي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ
بَعْدِي»^(٦) وقوله ﷺ : «أَنْتَ أَحْيَى فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ»^(٧) ومنها خبرُ الطير
وهو أن الرسول ﷺ ، أهدى إليه طيرٌ مشوى فقال : «اللَّهُمَّ ائْتِنِي بِأَحَبِّ الْخَلْقِ
إِلَيْكَ يَأْكُلُ مَعِيَ مِنْ هَذَا الطَّيْرِ» وفي حديث آخر «بِأَحَبِّ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَيْكَ»^(٨)
إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على فضله على غيره وقد أوردناها في كتاب
«النهاية» من جملة الفضائل التي تميز بها على غيره ، فمن أرادها فليطالعها منه
فإنه يجدها مجموعة هناك . فهذه الآيات والأخبار من قال منهم : إنه معصومٌ ،

= معنى هذه الآية وهل المقصود بها على بن أبى طالب ، فقال : على من المؤمنين . يذهب إلى أن
هذا لجميع المؤمنين . تفسير القرطبي ٦ / ٢٢١ .

(١) سورة الأحزاب ، الآية : ٣٣ .

(٢) سورة الإنسان ، الآية : ٨ .

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية ١ / ٦٤ ، وانظر الدر المنثور ١ / ٥٤٢ .

(٤) غدير خم : موضع بين مكة والمدينة : مراصد الاطلاع ١ / ٤٨٢ ، ٢ / ٩٨٥ .

(٥) تقدم تخريجه ص ٥١٢ .

(٦) تقدم تخريجه ص ٥١٢ .

(٧) أخرجه بنحوه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١ / ١٣٠ وذكر السيوطي في اللآلئ المصنوعة ١ / ٣٥٨ .

(٨) أخرجه الترمذي في سننه - كتاب المناقب - باب مناقب على بن أبى طالب رضى الله عنه ٥ /

٥٩٥ (٣٧٢٠) وقال : حديث غريب ، والحاكم في المستدرک ٣ / ١٤١ مطولا .

جعلها دلالة على عصمته وعلى طهارة باطنه . وإذا تقرر ذلك من عصمته علمنا أنه لا يجوز وقوع الكبيرة منه ، فأما وقوع الصغائر ، فذلك جائز منه ؛ لأن حاله لا يزيد عن حال الأنبياء ، وأما من قال : إن هذه الآيات إنما تدل على فضله وعلو مكانه عند الله دون العصمة . فيحتاج إلى دلالة مستقلة في جواز قتال أهل القبلة ، والذي يدل على جواز ذلك حجج ثلاث :

الحجة الأولى : قوله ﷺ في أمير المؤمنين « ستقاتل الناكثين » يعنى طلحة والزبير وعائشة ، و« المارقين » يعنى الخوارج وغيرهم ، و« القاسطين »^(١) يعنى الجائرين ؛ معاوية وأهل الشام . فهذا الخبر فيه دلالة . على جواز فعله فى قتالهم وأنه مصيب للحق فيه ، وقوله ﷺ « ستكون [٧٠ ظ] هنأت وهنأت بعدى فمن أراد أن يفرق بين هذه الأمة وهم جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان »^(٢) وأى فزعة أعظم من محاربة إمام الحق الذى به قيام أمر الله وصلاح الشريعة واستقامتها على ما أمر الله .

الحجة الثانية : ما روى أبو بكر رضى الله عنه أنه قال : إنكم تقرأون هذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾^(٣) وتضعونها فى غير موضعها ، وإنى سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصى ثم لا [يغيرون] »^(ب) إلا ويوشك أن يعذبهم الله بعقاب^(٤)

(أ) ساقط من : ك . (ب) فى النسخين : [يغيرون] . والمثبت هو الصواب .

- (١) أخرجه الخطيب فى تاريخ بغداد ٨ / ٣٤١ ، وذكره الذهبى فى سير أعلام النبلاء ٢ / ٤١٠ .
- (٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ، كتاب الإمامة باب حكم من فرق أمر المسلمين ٣ / ١٤٧٩ (١٨٥٢) .
- (٣) سورة المائدة ، الآية : ١٠٥ .
- (٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند ١ / ١٧٧ ، ١٩٧ ، ٢٠٨ ، ٢٢١ (١ ، ١٦ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٥٣) ، =

وعلى هذا تأولوا قوله تعالى: ﴿وَأَنقُضُوا فَتَنَهُ لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾^(١) وأمير المؤمنين إنما قام من أجل إقامة حدود الله وإشادة أمر الدين .

الحجة الثالثة هو أن الإجماع منعقد من جهة الأمة على أن اللصوص تجب مقاتلتهم إذا قصدوا بلداً من بلاد المسلمين وخيف منهم سفك الدماء واجتياح الأموال ، فهكذا حال من بنى على أمير المؤمنين . فحصل من مجموع ما ذكرناه جواز قتال أهل القبلة إذا قصدوا الظلم والبغي ومنع الإمام عن القيام بأمر الله تعالى والنهوض بحال الدين وأمره . وهذا حال كل من ظهر على أمير المؤمنين بالقتال ؛ فلهذا أوجبنا محاربته وإن كان من أهل القبلة ، ولهذا قال أمير المؤمنين : إنه ليس إلا قتالهم أو الكفر بما أنزل على محمد^(٢) . ومحاربته لأهل القبلة تدل على علو منزلته عند الله ؛ لما فيه من مضاعفة الأجر وجزيل الثواب ، لما روى أن امرأة قُتل ولدها فجاءت إلى الرسول ﷺ فقال لها : « إن ابنك له أجر شهيدين » فقالت : ولم يا رسول الله فقال : « لأنه قتل أهل الكتاب »^(٣) فإذا كان الأجر مضاعفاً بقتال أهل الكتاب مع كفرهم ومخالفتهم لأهل القبلة ، فكيف حال من كان محققاً في حرب أهل القبلة ومن يعتقد في نفسه أنه على بصيرة مع القطع بخطئه وهلاكه عند الله قيماً عزم عليه من الخروج على إمام الحق ومحاربه له ومنعه عن القيام بأمر الله ، وجمع شمل المسلمين وارتفاع كلمة الدين ، كما كان ممن خرج على أمير المؤمنين من أهل القبلة . فظهر بما حققناه بطلان مقالة هؤلاء ، وأنهم لم يأتوا

= والترمذي في سننه - كتاب الفتن - باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يُنقَر المنكر ٤٠٦/٤ . (٢١٦٨)

(١) سورة الأنفال ، الآية : ٢٥ .

(٢) أورده القاضي عبد الجبار في المغني ٧٥ / ٢٠ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الجهاد - باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم ٥/٣ (٢٤٨٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٥ / ٩ .

بشيء في ترك حرب أهل القبلة [٧١] مع ما ذكرناه .

وروى عن أمير المؤمنين أنه قال : والله ما لمن فارق الحق إلا ضرب العني^(١) .
وروى عنه أنه قال : هل تروني عدلا ؟ قالوا : لو غير ذلك أردت لقومناك بأسيا فانا .
فقال : الحمد لله الذي جعلني بين قوم^(٢) لو أردت غير الحق لقوموني
بأسيا فهم^(٣) .

ويؤيد ما ذكرناه قوله تعالى : ﴿وَلَيْنَ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا
بِئْسَ مَا قَانَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا آلِيَّ تَبَيَّنَ﴾^(٤) ووجه الدلالة من الآية ،
هو أن الله تعالى أمر أولا بإصلاح ذات البين ، ثم أمر ثانيًا بالمقاتلة عند البغي ، ولم
يفصل بين حالٍ وحالٍ ، ولا بغى أعظم من مخالفة أئمة الحق ، والخروج عن
طاعتهم التي أوجبها الله وأكدها ، وشق العصا وتفريق كلمة الدين وتشبيث أمر
المسلمين ؛ فلهذا وجبت محاربتهم إذا استمروا على المخالفة ، ولا يمنهم عن
ذلك كونهم من أهل القبلة . فحصل من مجموع ما ذكرناه أن قتاله لأهل القبلة
من جملة مناقبه التي امتاز بها وخصاليه التي تفرد بها ، وأنها إن لم تكن دالة على
فضله ، ونفوذ بصيرته وعلو همته في الدين ، ما كانت طعنا عليه ، ولما اعتاص
على أفهام أقوام حرب أهل القبلة ، وعدموا مثل بصيرته النافذة - وقفوا لعجزهم عن
إدراك ذلك ، ولهذا قال أبو حنيفة : لولا سيرة أمير المؤمنين في أهل البغي ما كنا
نعرف أحكامهم^(٥) . ولما كان المستند لحربهم ، كان هو الإمام والقُدوة في

(١) ك : [لقوم] .

(١) أورده القاضي عبد الجبار في المنى ٧٥ / ٢٠ .

(٢) السابق : نفس الموضع .

(٣) سورة الحجرات ، الآية : ٩ .

(٤) أورده الباقلاني في التمهيد ص ٢٢٩ ، وابن الوزير في إنباط الحق على الخلق ص ٤٠٤ .

حكيمهم ، ومن ثم قال بعضُ الأذكياء : مهما عظم المطلوب قل المساعد^(١) .
فأما تعلُّقهم بأن القتلَ لا يُستحق إلا بإحدى تلك الخصالِ الثلاثِ فهو باطلٌ ؛
لأن الشرعَ كما أباح القتلَ بما ذكروه ، فقد دلَّ على جوازِ القتلِ بما يكون من
البغيِ بغيرِ الحقِّ والفسادِ في الأرضِ ؛ ولهذا فإنهم لو تركوا ما هم عليه من البغيِ ما
حُوربوا ، ولحقنوا دماءهم عن سيوفِ المسلمين . قالوا : طلحةٌ والزبيرُ من جملةِ
أهلِ الشورى ممن له صحبةٌ سابقةٌ وقدمٌ في الدين ، ومن شُهد لهما بالجنةِ فلا
يجوزُ حربُهما . قلنا : هذا جهلٌ وسلامةٌ خاطِرٍ وقلبٌ ؛ فإن أميرَ المؤمنين إذا
صَحَّت إمامتهُ وأُجمِعَ عليها الأحمَرُ والأسودُ فقد وجبت طاعتهُ وحرمت مخالفتُهُ
للأدلةِ [٧١٩هـ] الشرعيةِ التي ذكرناها ، فإذا تم ذلك ، فإنه لا فرقَ بين مخالفةِ طلحةَ
والزبيرِ وعائشةَ ، وبين مخالفةِ معاويةَ والخوارجِ في كونها بغياً وخروجاً عن طاعةِ
الإمامِ . فإذا وجبت محاربةُ هؤلاءِ لفسقهم وبغيهم فهكذا حالُ طلحةَ والزبيرِ من
غيرِ فرقٍ .

قالوا : روى عن النبي ﷺ أنه قال : « نُهيْتُ عن قتلِ المصلين »^(٢) قلنا : ظاهرُ
الخبرِ متروكٌ ؛ لأنهم لو قُتلوا قُتلوا ، ولو زُنا مع الإحصانِ قُتلوا ، ولا تحميمهم
الصلاةُ عن ذلك ، فهكذا لا تحميمهم الصلاةُ مع البغيِ عن القتلِ ، فبطل ما تعلقوا
به ، ومن جملةِ ما أخذ على أميرِ المؤمنين كرمُ الله وجهه ما روى أنه أراد أن يتزوج
من بنى المغيرةَ وفي حجره فاطمةُ فاستأذن النبي ﷺ في ذلك ، فقَضِب وصِعِدَ
المنبرِ وقال : « إن ابنِ أبي طالبٍ يستأذني في أن ينكحَ من بنى المغيرةَ ، فلا
أذن ، ثم لا أذن ، ثم لا أذن ، وإنما فاطمةُ بضعةٌ مني يرينى ما رابها ويؤذني ما

(١) وقد روى عنه أنه قال : « أرأيتُم لو أني غبت عن الناس ، من كان يسير فيهم هذه السيرة » .
أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، باب لا يلفظ على جريح ١٢٤/١٠ .
(٢) تقدم تخريجه في ص ٤٠١ .

آذها ، اللهم إلا أن يُريد ابنُ أبى طالب أن يُطلقَ ابنتى وينكحَ ابنتَهُم^(١) . واعلم أنه إن صحَّ ما هذا حاله فهى هفوةٌ من أمير المؤمنين ، وزلةٌ فى أنه يستعِضُّ عن فاطمة بنتِ رسولِ اللهِ بنيتِ أبى جهلِ بن هشام^(٢) ، ولهذا قال عليه السلامُ فى آخر كلامه : «فيا بى الله أن يجمعَ بين بنتِ ولِئِه وبنْتِ عدوِّه» . وعلى الجملة فأخبارُ الآحاد لا يُمرَّج عليها فى المطالبِ العلمية . فإن صحَّ دليلُ العصمةِ فهذه صغيرةٌ فى حقِّه ، ولعله همٌ من غيرِ تجريدِ عزيمَةٍ ، فوقع فى نفسِ فاطمةَ توهّمٌ لا حقيقةَ له ، فشقَّ عليها ، فبلغ ذلك الرسولَ ﷺ ، فقال فيه ما قال . فقد ظهر بما لخصناه الجوابُ عما أُورِد من المطاعينِ فى حقِّ الصحابةِ رضى الله عنهم ؛ وأنها غيرُ قاذبةٍ فى صحبةِ إسلامِهِمْ ، فلنذكرُ على إثره ما ورد من جهةِ الشرعِ على تركيتهم وإظهارِ عدائِهِمْ بمَعونةِ اللهِ تعالى .



(١) أخرجه مسلم فى صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل فاطمة بنت النبی ١٩٠٢/٤ (٢٤٤٩) .

(٢) هو عمرو بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي كان يكتنأ أبا الحكم ، فكناه رسول الله ﷺ أبا جهل ، فلذبت . قتل هو وأخوه العاص يوم بدر كافرين ، ترجمته عند ابن عبد البر : الاستيعاب ٦٤٣/٢ ، ١٠٨٢/٣ ، النووى : تهذيب الأسماء واللغات ١/٣٣٩ .

المسألة الثامنة : فى إقامة البرهان على التزكية

للسحابة واختصاصهم بالعدالة

[٧٢] اعلم أن الذى نريد ذكره هاهنا هو إبانة فضليهم وعلو درجتهم عند الله تعالى بما خصهم من الفضل وعند هذا يتقرر ما قلناه من التزكية والعدالة ، وظهور ذلك من جهة الآيات القرآنية وتارة من جهة الأخبار النبوية ومرة من جهة الطرق الاعتبارية ، ودفعاً من جهة الآثار المروية ، فهذه مراتب أربع نفصلها ، ونذكر ما يتوجه فى كل واحد منها بمعونة الله .

المرتبة الأولى فى ذكر ما ورد من الآيات القرآنية الأولى قوله تعالى : ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِحُسْنٍ رَضِيَ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾^(١) فهذه الآية دالة على رضا عنهم ورضاهم عنه ، ولا غاية فوق هذه الدرجة ولا فضل يساوى هذه المنقبة .

الثانية قوله تعالى : ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾^(٢) والسبب فى نزول هذه الآية هو أن الرسول ﷺ لما أمر عثمان يتجسس له من أخبار مكة وأهلها ويأتيه بعلم ذلك بلغه أنهم قتلوه . فقال : «والله لئن قتلوه لأضرمها عليهم نارا» وباع من أجله بيعة الرضوان ، ثم قال : «وهذه لعثمان» . وعقد إحدى يديه على الأخرى^(٣) لما كان غائبا فأراد ألا يفوت عثمان فضل هذه البيعة ، فبايعهم على الموت .

(١) سورة التوبة ، الآية : ١٠٠ .

(٢) سورة الفتح ، الآية : ١٨ .

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه - باب فضائل أصحاب محمد ﷺ - باب مناقب عثمان بن

عفان ١٧/٥ .

الآية الثالثة قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾ ثم قال : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ ۖ﴾ ﴿٧﴾ جَزَأَهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ عَدْنٍ يَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾^(١) . ووجه الاستدلال من هذه الآية ، هو أنه لما ذكر حُكْمَ مَنْ فِي وَقْتِهِ مِنْ كُفَارِ أَهْلِ الْكِتَابِ ذَكَرَ حُكْمَ مَنْ فِي وَقْتِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا الصَّحَابَةُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَوْجَدُ مُؤْمِنٌ إِلَّا هُمْ ، فَذَكَرَهُمْ فِي مَعْرِضِ الْمَدْحِ بِذِكْرِ نَقِيضِهِمْ ، ثُمَّ عَقَّبَهُ وَخَتَمَهُ بِأَعْجَبِ الْخَوَاتِيمِ ، وَهِيَ رِضَاهُ عَنْهُمْ وَرِضَاهُمْ عَنْهُ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنْ أَكْرَمْتَهُ بِعَفْوِكَ وَرِضَاكَ عَنْهُ .

الآية الرابعة قوله تعالى : ﴿كُتِبَ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . فَاللَّهُ تَعَالَى أَثْنَى عَلَيْهِمْ بِكَوْنِهِمْ خَيْرَ أُمَّةٍ ، وَلَوْ كَانُوا مُشَاقًّا خَارِجِينَ عَنْ سِمَةِ الْعَدَالَةِ ، لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ خَيْرٌ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونُوا خَيْرَ أُمَّةٍ . وَالْخَطَابُ إِنَّمَا هُوَ لِلصَّحَابَةِ وَمَنْ تَلَاهُمْ ، وَفِيهِ حَصُولُ مَقْصُودِنَا مِنْ تَرْكِيبِهِمْ .

[٧٢ط] الآية الخامسة قوله تعالى : ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ۖ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾^(٣) فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ^(٤) . وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ ، هُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ السَّبْقَ فِي مَعْرِضِ الْمَدْحِ ، وَالْغَرَضُ مِنْ ذَلِكَ هُوَ السَّبْقُ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَمُنَاصَرَةِ الرُّسُولِ ﷺ ، وَالْإِعَانَةُ لَهُ عَلَى عُلُوِّ كَلِمَةِ الدِّينِ وَإِشَادَةُ مَنْارِهِ^(٥) .

(١) سورة البينة ، الآيات : ٧ ، ٨ .

(٢) سورة آل عمران ، الآية : ١١٠ .

(٣) سورة الواقعة ، الآية : ١٠ - ١٢ .

(٤) ورد في كتب التفسير عدة تفسيرات لهذا السبق ، ففسر بأن السابقين هم الأنبياء ، وقيل :

السابقون إلى الإيمان من كل أمة ، وقيل : هم الذين صلوا إلى القبلتين ، وقيل : هم السابقون إلى

الجهاد وقيل : السابقون إلى الصلوات . انظر تفسير القرطبي ١٧ / ١٩٩ .

الآية السادسة: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْمَلُونَ﴾^(١) ووجه الآية في الدلالة، هو أن الله تعالى أخبر أنه خلق أمة هذه صفاتها، وأهل التفسير على أن المراد به هذه الأمة^(٢)، فإن كان هذا الخبر عائداً، فقد دخل الصحابة فيه، وإن كان خاصاً لهم فهم المقصودون، ومن هذه حاله في الهداية إلى الحق والعدل به، فلا شك في عدالتهم وفضلهم على غيرهم.

الآية السابعة قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾^(٣) ووجه الاحتجاج بالآية من أوجه ثلاثة:

أما أولاً: فلأن الله تعالى جعلهم وسطاً. والوسط من الشيء خيأته، قال الشاعر^(٤):

ما كُنْتُ فِيهِمْ إِلَّا كُنْتُ وَاسِطَةً وَكُنْتُ حَوْلَكَ يَمْنَاهَا وَيُسْرَاهَا
وفي الحديث: «خيرُ الأمور أوسطها»^(٥) وفي المثل:

• كَلَّا طَرَفِي قَصْدِ الْأُمُورِ ذَمِيمٌ^(٦) •

﴿ك: [خيأ] .

- (١) سورة الأعراف، الآية: ١٨١.
- (٢) قيل هم هذه الأمة، وروى عن النبي ﷺ أنه قال في تفسير هذه الآية: «هذه لكم وقد أعطى الله قوم موسى مثلها». انظر تفسير القرطبي ٣٢٩/٧.
- (٣) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.
- (٤) هو إبراهيم بن العباس الصولي، والبيت في ديوانه ص ١٣٩ (مطبوع ضمن الطرائف الأدبية للأستاذ عبد العزيز الميمني الراجكوتي)، ومعجم الأدباء ١٧٥/١.
- (٥) أخرجه البيهقي في الشعب ٢٦١/٥، وعبد الرزاق في المصنف ٩٦/١٠.
- (٦) عجز بيت، صدره:

وأما ثانيًا : فلأن الله تعالى جعلهم شهودًا على غيرهم ، والشاهد لا يتم إلا بالعدالة ، ولا ثمرة له إلا بها .

وأما ثالثًا : فلأن الله تعالى جعل الرسول شاهدًا عليهم ، وما ذاك إلا لاهتمائه بهم وعلو درجتهم عنده . فإن كانت عامة فهم داخلون في عمومها ، وإن كانت الآية خاصة للصحابة فذاك أدخل في الفضل .

الآية الثامنة قوله تعالى : ﴿الشَّيْبَانُ الْمَكِيدُونَ الْفَكِيدُونَ الشَّيْبَانُ الْمَكِيدُونَ الشَّيْبَانُ الْمَكِيدُونَ﴾ (١) إلى آخر الآية . ووجه الدلالة من الآية ، هو أن الله تعالى ذكر هذه الصفات في معرض الثناء والمدح على من كان مختصًا بها ، والمعلوم أنه لم يكن مختصًا بهذه الصفات في ذلك الزمن إلا الصحابة ؛ لأن الخطاب هو لهم ، ومن عداهم إنما دخل على جهة التبع لهم .

الآية التاسعة قوله تعالى : ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ﴾ (٢) إلى آخر الآية . ووجه الدلالة منها ما ذكرناه في الآية التي قبلها ، فإن الله تعالى ذكر هذه الصفات في معرض المدح والثناء ولا يختص بها على الكمال إلا قرن الصحابة ؛ لأنها فيهم نزلت وبهم اختصت .

[٧٣] الآية العاشرة قوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي آتَاكَ بِتَقْوَىٰ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ﴾ (٣) ووجه الدلالة من هذه الآية هو أن الله تعالى ذكر فيها أمرين ، كل واحد منهما دال على التزكية والعدالة .

ولا تغل في شيء من الأمر واتقصد

وهو لأبي سليمان الخطابي انظره في تيمية الدر ٣٨٥/٤ والدر الفريد ٣٤٥/٥ ، ولسان العرب (غ ل و) .

(١) سورة التوبة ، الآية : ١١٢ .

(٢) سورة الأحزاب ، الآية : ٣٥ .

(٣) سورة الأنفال ، الآية : ٨ .

أولهما : أنه أُهْدِ رسولُه بهم في إظهارِ الدين وإكمالِ أمرِه .

وثانيهما : أنه امتنَّ عليهم بكونه أَلَفَ بين قلوبهم . وهاتان خصلتان عظيمتان لا زيادةٌ عليهما في المنقبة ، ولا شيءٌ أعلى منهما في المرتبة . ومن هذا حالُه كيف لا يكون ظاهرُه السترَ والعدالةَ وإحرازَ التزكيةَ لنفسِه . وعلى الجملةِ فإن القرآنَ كُلَّه شاهدٌ بفضيلهم ، لما فيه من الإخبارِ عنهم ؛ بامثالِ أوامرِ الله تعالى والانكفافِ عن مناهيه والاعتناظِ بمواعظِه والمحافظةِ لحدودِه والانزجارِ بوعيدِه والموازرةِ لنيبِه وبذلِ الأرواحِ والمهجِ في حقِّه لنصرةِ الدين وتقويةِ قواعيدِه ، ولا حاجةٌ إلى عدِّ الآياتِ الدالةِ على فضيلهم وكمالِ عدالتهم .

المرتبةُ الثانيةُ في ذكرِ الأخبارِ النبويةِ . وجملة ما نورده من ذلك أخبارٌ خمسةٌ ؛

أولها : قوله عليه السلام : « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم »^(١) فأخير ﷺ أنهم سواءٌ في الاقتداءِ والاهتداءِ بهديهم^(٢) ومن هذه حالُه فيجب أن يكون عدلاً ويقطع على عداليته ؛ لكونه صارَ إمامًا وقدوةً لغيرِه ، والفاسقُ لا يكون أهلاً لذلك .

وثانيها : قوله عليه السلام : « اخفظوني في أصحابي ؛ فإنه لو أنفق أحدكم ملء الأرض ذهباً ما بلغ مُدَّ أحدِهِمْ ولا نَصيفَه »^(٣) وظاهرُ الخبرِ دالٌّ على أن

(١) ك : [بهم] .

(١) أخرجه عبد بن حميد (٧٨١) ، وابن عدى في الكامل ٢/٧٨٥ ، ٨٧٦ . وانظر السلسلة الضعيفة (٥٨ - ٦٢) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه باب فضائل أصحاب محمد ﷺ ١٠/٥ ، ومسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب تحريم سب الصحابة ١٩٦٧/٤ (٢٥٤٠) .

أعمالهم مبرورة وأفعالهم مقبولة، وأنه لا يُوازىها شيء من الأعمال في حق غيرهم. ولو كانوا غير مسلمين ما كانت هذه صفتهم.

وثالثها: قوله ﷺ «خياركم القرن الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»^(١). ووجه الحجة من هذا الخبر هو أنه عليه السلام جعلهم خيار القرون، ولن يكونوا خيارًا إلا مع إحراز العدالة؛ لأن الفاسق لا خير فيه فضلًا عن أن يكون أفضل من غيره.

ورابعها: قوله عليه السلام «لن تجتمع أمتي على ضلالة ولن يجمع الله أمتي على خطأ»^(٢) فوجه الحجة من هذا الخبر هو أن الرسول ﷺ جعل إجماعهم حجة، [٧٣ظ] ولن يكون حجة إلا مع إحراز العدالة؛ لأن الفاسق لا عبرة بهم، اجتمعوا أو انفردوا^(٣). وخامسها: ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «لعل الله قد أطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»^(٤) ووجه الدلالة هو أن جلّة الصحابة كانوا من أهل بدر، وإذا اصبح في حقهم الغفران، دل ذلك على حصول عدالتهم، وهو المقصود. فهذه الأخبار كلها دالة على فضيلتهم؛ إما بورود الثناء عليهم، وإما بأن إجماعهم حجة، ولو كانوا خارجين عن العدالة، كما تزعمه الإمامية، لما كان إجماعهم حجة يُحكم به

(١) ك: [تفرقوا].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة - باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ٤/ ١٩٦٣ (٢٥٣٤).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٠٠/٤٥ (٢٧٢٢٤) مطولا.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - باب فضل الجهاد والسير - باب إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة والمؤمنات إذا عصين الله وتجرّدن ٩٣/٤، ومسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل أهل بدر ١٩٤١/٤ (٢٤٩٤).

على الكتاب والسنة ؛ لأن من هذا حاله في الفسق والخروج عن الدين ، فلا يلتفت إليه بحال ، ولا يلقى بالرسول ﷺ الثناء عليه ، ولتقتصر على هذا القدر من الأخبار ففيها كثرة ، مما يدل على فضيلهم وعموم مناقبهم ، ومن أرادها فليطالعها من كتب الأخبار والسير .

المربة الثالثة في ذكر الطرق الاعتبارية^(١) : اعلم أنا متى فحطنا عن أحوال الصحابة في محبة الرسول ﷺ وسعيهم في إظهار دينه والمعاضدة والمناصرة وتحمل الشدائد وقتل الأكابر من الكفار ، والمواساة له بالمال والروح ، وما اختصوا به من العلم والزهد ، وجدناهم في هذه الأمور على الكمال والتمام ، وحاصل ما أوردناه يرجع إلى ضروب خمسة :

الضرب الأول : محبتهم للرسول ﷺ ، وذلك ظاهر لا شك فيه ، ولولا ذلك لما استحقروا بذل المهج في الجهاد على ظهور ما جاء به من الدين ؛ وقتلوا الأقارب والآباء والأبناء ؛ محبة لموافقة غرضه ، وكان أحب إليهم من أزواجهم فضلا عن آبائهم وأمهاتهم ، وكانوا إلى امتثال أوامره ونواهيه وسماح كلمته ، أسرع من لمح البصر ، وأطوع من النعل ، وأشهى من العطشان إلى الماء الزلال ، وتصديقاً لكلامه حيث قال ﷺ : « لا يكون العبد مؤمناً حتى أكون أحب إليه من أبيه »^(٢) ويودون تقطيع^(٣) الأوصال من دون مخالفة أمره ونهيه ، ويُصرِّحون

(١) ك : [بتقطيع] .

(١) الاعتبار : الفرض والتقدير . يقال : أمر اعتباري : مبنى على الفرض .
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الإيمان - باب حب الرسول من الإيمان ١/ ١٠ ، بلفظ : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده » . ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان - باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان ١/ ٦٦ (٤٣) .

بأنه لو أمرهم بحمل رءوس آبائهم وأمهاتهم لفعلوا ، ولولا إفراط المحبة لما نالوا ما نالوا من الشقاء من جهة الله ومن جهة رسوله . وقد قال عليه السلام « من أحب قوماً فهو منهم »^(١) فحبهم له قاض بالنجاة لهم والفوز برحمة الله [٧٤] تعالى وعظيم ثوابه .

الضرب الثاني : السعى في إظهار الدين وإقامة عموده ، وهذا واضح لاشك فيه ، فما آلوا جهداً ولا قصروا في زمن الرسول ﷺ بالإعانة له والدعاء إليه والمعاضدة له على ما رام وطلب ، وخاضوا غمرات الموت في إعزاز دين الله وعلو كلمته ، وماكلوا ولاقتروا عن ذلك ، فكم من وقعة لهم في القتال فازوا فيها بالخط الكامل والنصيب الأوفر . وأما بعد النبوة فالأمر ظاهر لا خفاء به ؛ فإنهم بعد موت الرسول ﷺ شبروا عن ساق الجد ، ولم يتمالكوا في الدعاء إلى الإسلام والذب عن حوزته . ولولا اهتمامهم بنصرة الدين ومحبتهم لإظهار أمره ما تركوا غسل رسول الله ﷺ ودفنته . وفزعوا إلى من يقوم بالأمر ويعز الله به الحوزة ويكف به نواجم الكفرة .

الضرب الثالث قتل الأكابر من الكفار ، فإنه ما من واحد منهم إلا وله العناية في الجهاد بقتل من ناوأهم ، وبذل المهج في سبيل الله وإبغاء مرضاته ، وكم من غزوة عاثوا فيها الموت وصبروا على تجرع الفصيص ووطئوا نفوسهم على تحمّل الأثقال والشدائد وما زادهم ذلك إلا إيماناً وتسلماً ، فشهدوا المشاهد كلها وطعموا في حيازة الشهادة ﴿ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا ﴾^(٢) ونال كل واحد منهم من المشركين من السب والأذية ما لا يخفى أيام مقام الرسول ﷺ في مكة ؛ فإن أبا بكر أقام في مكة ثلاث عشرة سنة يقاسى

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٣/٣ (٢٥١٩) . بلفظ : « من أحب قوما حشره الله في زمريهم » .

(٢) سورة الأحزاب ، الآية : ٢٣ .

العظائم والشدائد من المشركين صابرا محتسبا مع رسول الله يضرهونه مرة، ويسبونه أخرى، كل ذلك يرجو به الفوز عند الله تعالى .

الضرب الرابع: المواساة له بالمالي، فإنهم أنفقوا في سبيل الله أموالا جمعة، وبهذا ورددت المفاضلة في الإنفاق قبل الفتح وبعده بقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أَوْلِيَّتِكَ أَكْثَمَ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَتْلُوا وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْمُسْتَفِينَ﴾^(١)؛ لأن الإنفاق قبل الفتح والقتال، كانا والمسلمون في ضعف وقلة ذات يد . فأما بعد ما فتح الله على نبيه مكة، فكانوا في قوة ويسار، وتحابوا في الله وتواخوا في حبه، حتى إنه إذا كان لواحد منهم امرأتان نزل عن إحدهما لأخيه ابتغاء لوجه الله تعالى وطلب لما عنده من مذخور الآخرة، وهذه الخصال كلها معلومة بالضرورة لا تحتاج إلى إيراد دلالة لظهور حالها .

[٧٤ط] **الضرب الخامس:** في ظهور فضيلهم بالعلم والزهد، فأما العلم فهم الفواصون على أسرار الشريعة والمتبحرون في علومها الحائزون لقصب السبق في إبراز محاسنها، وكل واحد منهم بالغ منصب الاجتهاد يفتى عن رأيه، ويستنبط الأحكام من تلقاء نفسه، ولا تقهر عن إعمال فكره في أي حادثة نزلت به، ومع كون كل واحد منهم قد برز في الاجتهاد وأحرز علومه، فمنهم من انتصب للفتوى وقعد دشت العلماء في الأقضية والأحكام الشرعية كالخلفاء الأربعة وغيرهم من جلّة الصحابة يترادون^(٢) المسائل ويخوضون خوض النظر، ومنهم من رغب

(١) ك: [جملة] .

(١) سورة الحديد، الآية: ١٠ .

(٢) يترادون: تراجع بعضهم البعض . انظر المعجم الوسيط (ر د د) .

عن هذه الطريقة ، فلم يُسمع منه رواية ، ولا خاض في الفتوى ولا تصدّى لحكم أصلاً ، كالعباس^(١) وطلحة والزبير وغيرهم ، ولو شاعوا لأفتوا ورؤوا ، وأما الزهّد فأكثر من أن تُحصى آثارهم فيه ، وعلى الجملة فهو ظاهر لا نحتاج فيه إلى الشرح والإطناب ، هذا كله مما ورد من فضيلهم على جهة العموم من غير إشارة إلى تخصيص أحد منهم دون أحد . فأما ما ورد في كلّ شخص بعينه مما يدل على فضله فهو كثير ، ونحن نشير إلى طرف منه .

أولها : قوله عليه السلام في أبي بكر : «دعوا أخى وصاحبى ؛ صدّقنى حين كذّبنى الناس»^(٢) .

وثانيها : ما روى أمير المؤمنين على بن أبى طالب عن رسول الله ﷺ أنه قال وقد أقبل أبو بكر وعمر : «هما سيّدا كهول أهل الجنة بعد النبيين والمرسلين»^(٣) .

وثالثها : ما روى ابن عباس رضى الله عنه أنه ذكر أبو بكر عند الرسول ﷺ فقال : «وأين مثل أبى بكر ؟ زوّجنى ابنته ، وجّهزنى بماله ، وجاهد معى فى ساعة الخوف»^(٤) . وروى عن أمير المؤمنين أنه قيل له : ألا توصى . فقال : ما أوصى رسول الله حتى أوصى ، ولكن إن أراد الله بالناس خيراً جمعهم على

(١) العباس بن عبد المطلب بن هاشم ، عم النبي ﷺ ، صاحب الرسول ﷺ فى بيعة العقبة وكان قد تأخر إسلامه ، وجاهد الكفار مع رسول الله ﷺ ومناقبه كثيرة مات سنة اثنين وثلاثين ، وقيل : بعدها . ترجمته عند ابن سعد : الطبقات الكبرى ٥ / ٤ ، وابن كثير : البداية والنهاية ٢٤٧ / ٩ .

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه - كتاب فضائل أصحاب محمد ﷺ - باب قول النبي : لو كنت متخذاً خليلاً ٦ / ٥ مطولاً وفيه : «... فهل أنتم تاركوا لى صاحبى ...» ، ومسلم ، كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل أبى بكر الصديق ١٨٥٤ / ٤ (٢٣٨٣) بنحوه .

(٣) أخرجه الترمذى فى سننه - كتاب المناقب - باب فى مناقب أبى بكر وعمر ٥٧٠ / ٥ (٣٦٦٤) - ٣٦٦٦ ، وأبو نعيم فى فضائل الخلفاء الأربعة وغيرهم ص ٩٢ (٨٩) .

(٤) أخرجه الترمذى فى سننه - كتاب المناقب - ٥٩٤ / ٥ (٣٧١٧) .

خيرهم كما جمعهم على خيرهم بعد نبئهم^(١).

ورابعها : ما روى ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال :
« وَمَنْ أَفْضَلُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ ؛ لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا »^(٢).
وخامسها : ما روى أبو الدرداء^(٣) أنه كان يمشى أمام أبي بكرٍ فقال له الرسول
ﷺ : « أَتَمْشَى أَمَامَ مَنْ هُوَ خَيْرُ مِنْكَ »^(٤).

وسادسها : قوله ﷺ : « أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ سَيِّدَا كَهْلِهِ أَهْلِي [٧٥] الْجَنَّةِ ».
وسابعها : أن النبي ﷺ أمر عند إقبال أبي بكرٍ أن يشر بالجنة^(٥) . وأمر أن
يشر عمر بالجنة^(٦) .

وثامنها : أن الرسول ﷺ زوّج عثمانَ بنتيه رقيةَ وأمّ كلثومَ وقال : « لَوْ كَانَ لَنَا
ثَالِثَةٌ لَزَوَّجْنَاكَ »^(٧) وما كان من تجهيزه لجيش العسرة ، إلى غير ذلك مما يدلُّ
على فضله . ولو كان فاسقًا لما كان كفؤًا لبنتى رسولِ الله ﷺ .

(١) أخرجه الواسطي في تاريخه واسط ص ١٨٤.

(٢) أخرجه البخاري - كتاب أبواب المسجد - باب الخوخة والممر في المسجد ، ومسلم - كتاب
المساجد - باب النهي عن بناء المساجد على القبور ٣٧٧/١ (٥٣٢) .

(٣) هو عويمر بن زيد بن قيس ، ويقال : عويمر بن عامر ، أسلم يوم بدر ثم شهد أحدًا ، وكان سيد
القراء بدمشق وهو معدود فيمن جمع القرآن في حياة النبي ﷺ مات رضى الله عنه سنة اثنتين
وثلاثين وقيل : سنة إحدى وثلاثين.

ترجمته عند ابن عبد البر : الاستيعاب ١٦٤٦/٤ ، الذهبي : سير أعلام النبلاء ٣٣٥/٢.

(٤) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٣/٣٢٥.

(٥) ، (٦) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب فضائل أصحاب محمد ﷺ باب لو كنت متخذًا
خليلًا ١٠/٥ ، ومسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل عثمان بن
عفان ١٨٦٧/٤ (٢٤٠٣) .

(٧) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة ٥١٩/١ ، وابن أبي عاصم في السنة ٥٩٢/٢.

وتأسفها : قوله ﷺ « أبو عبيدة بن الجراح أمين هذه الأمة »^(١) .

وعاشرها : ما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « ما أظلت الخضراء ، ولا أقلت الغبراء »^(٢) على ذى لهجة منك يا أبا ذر^(٣) .

إلى نحو ذلك من المناقب التي ذكرها في كل واحد من الصحابة بعينه وسماه باسمه . ومن أراد أن يطالعها فليأخذها من كتب الصحاح في الحديث . وإنما ذكرنا منها طرفاً تنبهاً على الأكثر بالأقل ليعلم بذلك صحة أديانهم وأنهم قد حازوا منصب العدالة .

المرتبة الرابعة في ذكر الآثار المروية مما كان من جهة أمير المؤمنين كرم الله وجهه ، ومن جهة الأفاضل من ذريته ، مما يدل على إعظام الصحابة والاعتراف بحقهم ، ويحوى ذلك إجمالاً وتفصيلاً :

فأما الإجمال فهو ما يؤثر عن أمير المؤمنين في المناصرة والمعاونة والإعانة لأبي بكر في أيام قتال أهل الردة وغيرها^(٤) ، وتقديمه مع أبي بكر لقتال أهل الردة وأخذ نصيبه مما أخذ منهم ، وقد روى أن أم محمد ابن الحنفية كانت سبيّة من بنى حنيقة استولدها أمير المؤمنين . ثم ما كان منه في أيام عمر من المشاورة والمعونة والخروج معه ومشورته لعمر في ترك الخروج إلى الروم وكان قد عزم

(١) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح ٤ / ١٨٨ (٢٤١٩) .

(٢) الخضراء : السماء ، والغبراء : الأرض اللونهما ، أراد أنه متاه في الصدق إلى الغاية ، فجاء به على اتساع الكلام والمجاز . ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث ٣ / ٣٣٧ .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه - كتاب المناقب - باب مناقب أبي ذر ٦٢٨ / ٥ (٣٨٠١ ، ٣٨٠٢) .

(٤) جاء في حاشية النسخة : [ك] في هذا الموضع تعليق نصه : [وروى البخاري أنه قال لأبي بكر لما أتاه للبيعة في غمر طويل : إنا لا ننكر ما فضلك الله به علينا ولكن كنا نرى أن لنا في هذا الأمر نصيباً ، وقال علي : كنت إذا حدثني أحد حديثاً استخلفته وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر] أهد .

على ذلك حتى أشار عليه أمير المؤمنين بالعودة فبعد وقيل رأيته . وما هو مأثور منهم في حقه من تعظيمهم له والتعويل على رأيه والرجوع إليه في المسائل الدينية والفتاوى والأقضية والأحكام ، واعترافيهم له بالعلم الواسع والفضل الباهر^(١) ، وأن معاملته لهم مخالفة لمعاملته لمعاوية^(٢) وعمر بن العاص^(٣) وأبي الأعور السلمي^(٤) وأبي موسى

(١) جاء في حاشية النسخة : [ك] في هذا الموضع تعليق نصه : [وقال عمر : لا أبقاني الله لمعضلة لا أرى فيها أبا الحسن . وقال : لولا على لهلك عمر ، وقال لما استشاره عمر في حلى الكعبة : لولاك افضحتنا . وروى الحاكم [] الحسن لى أن عمر صرف رجلين إلى أمير المؤمنين ليحكم بينهما فلم يرض الرجل بتحكيمة فأخذ عمر بتلايه وقال : تدرى من هذا ؟ مولاى ومولى كل مؤمن ومؤمنة . وقال أيضًا : لقد كرهت رجلا كان رسول الله ﷺ يخبره العلم غرا . وقال عمر لما أن قصد على لیساله عن مسألة قتيل : هلا أرسلت إلى ، فقال : هيهات إن هناك [] من هاشم خرجوا بالمسير إليه] .

(٢) هو معاوية بن أبى سفيان بن حرب بن أمية ، أبو عبد الرحمن القرشى الأموى المكي ، أسلم قبل أبيه وقت عمرة القضاء ، وبقي يخاف اللحاق بالنبي ﷺ من أبيه وما ظهر إسلامه إلا يوم الفتح ، وكان من كتاب الوحي لرسول الله ﷺ ، وعمل واليا لعمر بن الخطاب على الشام وأقره عثمان ، تولى خلافة المسلمين عشرين سنة وكان محببا إلى رعيته . وله فضائل كثيرة ، مات رضى الله عنه في رجب سنة ستين وعاش سبعين سنة .

ترجمته عند ابن عبد البر : الاستيعاب ١٤١٦/٣ ، والخطيب : تاريخ بغداد ٢٠٧/١ ، والنهى : سير أعلام النبلاء ١١٩/٣ .

(٣) هو عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشى السهمى أبو عبد الله ، ويقال : أبو محمد ، أحد رؤساء قریش فى الجاهلية ، أسلم قبل الفتح بستة أشهر وكان أحد أمراء الإسلام وفتح الله على يده بلادًا كثيرة ومنها مصر ، توفي رضى الله عنه سنة ثلاث وأربعين ، وقيل : غير ذلك ، وكان معودًا من دهاة العرب وشجعانهم وذوى آرائهم . ترجمته عند ابن حجر : الإصابة ٤/٦٥٠ ، وابن كثير : البداية والنهاية ١٥٨/١١ .

(٤) هو عمرو بن سفيان السلمي مشهور بكنته ، ومختلف فى اسمه ، أحد أمراء الشام فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وكان مع معاوية بصفين ، ويقال : له صحبة شهد اليرموك أميراً على كردوس وكان مع معاوية بصفين . ترجمته عند ابن منظور : مختصر تاريخ دمشق ١٩/٢١٨ ، السمعاني : الأنساب ٢٧٨/٣ ، ابن حجر : الإصابة ٦٤١/٤ .

الأشعري^(١). فكان يُعامل هؤلاء باللين والتبرؤ والبعد عنهم لما يتحققه من حالهم، ويتفطن له من بواطنهم السيئة^(٢)، ويُعامل أولئك بالمودّة والنصرة

(١) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب التميمي المقرئ، صاحب رسول الله ﷺ أسلم بمكة وهاجر إلى الحبشة وهو معدود فيمن قرأ على النبي ﷺ، كما أقرأ أهل البصرة وفقههم في الدين، جاهد مع النبي ﷺ فكان أول مشاهده خير وحمل علما كثيرا، وولى إمرة الكوفة والبصرة لعمر بن الخطاب، مات رضى الله عنه سنة الثنتين وأربعين.

ترجمته عند ابن سعد: الطبقات الكبرى ٢/ ٣٤٤، الذهبي: سير أعلام النبلاء ٢١/ ٣٨٠.

(٢) لقد حُجِرَ النبي ﷺ من سب أصحابه ومعاوية منهم بلاشك، وما كان لعلّى رضى الله عنه أن يخالف هدى رسول الله ﷺ ولذلك لا ينبغي أن يُكلم على هؤلاء الصحب الكرام بهذا الأسلوب، فقد تعرض بعض الكتاب عندما مروا بمرو ومعاوية وأبى موسى وغيرهم رضوان الله عليهم جميعا - بما يحتر نيلاً منهم وتجريحا لهم بما لا يليق بمثلهم؛ لهم في الصحابة مقام مقدور عند المسلمين الذين يعرفون ما يليق وما لا يليق مع صحابة رسول الله ﷺ، فقد قال أبو حنيفة: إن موقفاً واحداً من مواقف الصحابة مع رسول الله ﷺ ساعة عمل خير من موقف أحدنا طوال حياته. وقال الإمام النووي: فإن الصحابة رضى الله عنهم كلهم من صفوة الناس وسادات الأمة وأفضل بمن بعدهم وكلهم عدول قدوة لا نخالة فيهم. ويقول ابن عبد البر: ولا أعدل ممن ارتضاهم الله لصحة نبيه عليه الصلاة والسلام. ويقول ابن حجر: اتفق أهل السنة على أن جميع الصحابة عدول ولم يخالف في ذلك إلا شذوذ من المبتدعة. وذهبت طائفة من العلماء إلى تكفير من سب الصحابة، وهل هناك أسوأ من التدخل في نوايا الصحابة؛ من أن فلاناً فعل كذا بنية كذا، ولا شك أن نسبة النقائص إليهم واتهامهم بالانحراف عن الحق وخلوص القصد سب لهم، بل اتهامهم بالعمل للدنيا وتفضيلهم لها على الآخرة سب أى سب، وقد قدر السلف الصالح الخطورة التي تصيب هذا الدين بالنيل من الصحابة، فقال أحدهم: فمن نقص واحداً من الصحابة أو طعن عليه في روايته فقد رد على رب العالمين وأبطل الشرائع. ويقول القرطبي: إن الصحابة اشتركوا في الصحبة ثم تباينوا في الفضائل بما منحهم الله من المواهب والوسائل، فهم متفاضلون بتلك مع أن الكل شملتهم الصحبة والعدالة والثناء عليها فيجب علينا معاشرة المسلمين أن نحب جميع أصحاب النبي ﷺ، فإن الله تعالى آمن عليهم بمنة لم يشاركهم غيرهم فيها وهي حلول نظره ﷺ وإمداده لهم بما قطع غيرهم من الحقوق بهم في باهر كمالهم وعظيم استعدادهم وسعة علومهم وأحقية وراثتهم وأن كلهم عدول، ولا يشك أحد أن معاوية من أكابرهم نسباً وقرناً منه ﷺ وعلناً وحلقاً فوجبت محبته لهذه الأمور التي اتصف بها =

والمحبة والموالاة والصدقي في جميع الأمور كلها ، فلا عاملهم معاملة أهل الردة ولا معاملة أهل الفسوق حتى يُقضى [٧٥ظ] بكفرهم أو فسقهم وإنما عاملهم معاملة الأبرار المصطفين الأخيار .

وأما من جهة التفصيل فلنذكر ما كان من جهة أمير المؤمنين من التعظيم والموالاة ، ثم نذكر ما كان من جهة أولاده من ذلك ثم نذكر ما نعتقده في حقهم وندين الله تعالى به فهذه مقامات ثلاثة نوضحها بمشيئة الله تعالى .

المقام الأول : فيما كان من جهة أمير المؤمنين من المحبة وصدق الولاية ، ويظهر ذلك من أوجه .

أولها : ما روى سويد بن غفلة^(١) أنه قال : مررتُ بقوم ينتقصون أبا بكر وعمر ، فدخلتُ على أمير المؤمنين ، فحكيتُ له ذلك ، وقلتُ له : لولا أنهم يزون أنك تُضمرُّ لهما مثل الذي أعلنوا ما اجترعوا على ذلك . فقال عليه السلام : أعودُ بالله أن أضمرَّ لهما شيئاً إلا الحسنَ الجميلَ ؛ أخوا رسولِ الله وصاحبا ووزيرا ،

(١) في النسخين : [ابن أبي] .

= بالإجماع منها شرف الإسلام والصحة والنسب ومصاهرة النبي ﷺ . يمكن الرجوع إلى : ابن حجر الهيتمي : تطهير الجنان واللسان عن ثلب معاوية بن أبي سفيان مع المدح الجملي وإثبات الحق لعلي ، وضياء الدين المقدسي : انتهى عن سب الأصحاب وما فيه من الإثم والعقاب ، وعمر التلمساني : شهيد المحراب عمر بن الخطاب ص ١٣٦ ، والمغراوي : من سب الصحابة ومعاوية فأمة هاربة .

(١) أثبت الصواب من مصادر ترجمته وقد ذكره المصنف على الصواب في الرسالة الوازنة ص ١٥ ، وهو سويد ابن غفلة بن عوسجة بن عامرة الإمام القدوة الجعفي الكوفي ، قيل : له صحة ، وقيل : إنه من أقران رسول الله ﷺ في السن . مات سنة إحدى وثمانين ، وقيل : اثنتين وثمانين ترجمته عند أبي نعم : حلية الأولياء ٤ / ١٧٤ ، وابن سعد : الطبقات الكبرى ٦ / ٦٨ ، وابن الأثير : أسد الغابة ٢ / ٤٩٢ ، والذهبي : سير أعلام النبلاء ٤ / ٦٩ .

ثم نهض باكياً فاتكأ على يدي ، ثم خرج وصعد المنبر وجلس ثم خطب فقال : ما بال أقوام يذكرون سيدى قريش بما أنا عنه مُتَنَزَّة ، والذي خلق الحبة وبرأ النسمَةَ لا يُحِبُّهُمَا إلَّا مؤمنٌ ولا يُغْضِبُهُمَا إلَّا فاجرٌ ، صحبا رسولَ الله على الصّدقِ والوفاء ، ثم أطال فى مدحهما وتهديد من يعودُ إلى الوقِعةِ فيهما . ثم قال فى آخرِ هذه الخطبة : خيّرُ هذه الأمة بعد نبيها أبو بكرٍ وعمر^(١) ، ثم الله أعلم بالخير أين هو^(٢) .

وثانيها : ما روى الحسن بنُ عليّ عليه السلام أنه قال : لقد أمر رسولُ الله ﷺ أبا بكرٍ أن يُصلّي بالناس ، وإنى لشاهدٌ ، فَرَضِينَا لدنيانا من رضيه رسولُ الله ﷺ لدِينِنَا^(٣) .

وثالثها : ما روى جعفر الصادق عن أبيه عن جدّه أن رجلاً من قريش جاء إلى أمير المؤمنين ، فقال له : سمعتك تقول : اللهم أصلحنا بما أصلحت به الخلفاء الراشدين . من هم الخلفاء ؟ فقال له : حبيباى أبو بكرٍ وعمرُ إماما الهدى وشيخا الإسلام ، ورجلا قريشٍ والمقتدى بهما بعد رسولِ الله ، من اقتدى بهما عُصم ، ومن اهتدى بهديهما فقد هُدى إلى صراطٍ مستقيم^(٤) .

ورابعها : أن أمير المؤمنين سئل عن عمرَ فقال : ناصح الله فنصحهُ . وسئل

(١) جاء فى حاشية النسخة : [ك] فى هذا الموضع تعليق نصه : [وأخرج أبو داود فى سننه وغيره من طريق محمد ابن الخنفية قال : سألت أبى عليه السلام : من أفضل الأمة بعد نبيها ؟ قال : أفضل الأمة أبو بكر ثم عمر . قلت : فأنت يا أبا ؟ قال : إنما أبوك رجل من المسلمين . وهذا محمول على هضمه لنفسه صلوات الله عليه وسلامه] أهد .

(٢) أخرجه بنحوه أبو نعيم فى الحلية ٢/ ٢٠١ ، وفضائل الخلفاء الأربعة وغيرهم ص ١٨٤ (٢٣٩) وذكره المصنف فى الرسالة الوازنة ص ١٥ .

(٣) ذكره المحب الطبرى فى الرياض النضرة فى فضائل العشرة ٣٧٩/١ .

(٤) أخرجه الدارقطنى فى اللعل ٤/ ٩٥ ، وذكرها المصنف فى الرسالة الوازنة ص ١٥ .

عن أبي بكر، فقال : كان أَوَّاهاً منيباً^(١) .

وخامسها : ما روى جعفر بن محمد عن آبائه ، أنه لما قُتِلَ عمرُ وكُفِّنَ وحُطَّتْ ، دخل أمير المؤمنين فقال : ما على وجه الأرض أحدٌ أحبُّ إليَّ [٧٦٦] أن ألقى الله بصحيفته من هذا المسجى^(٢) ينكم^(٣) . وكان قد سُجِّي بثوب^(٤) .

وسادسها : ما روى عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه أن عمر بن الخطاب أمسك على يده ، فقال له على : أفلتني بأقفلي الفتنة فقال : وما ذاك ؟ فقال أمير المؤمنين : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لا تصيبكم فتنةٌ و هذا فيكم »^(٥) .

فهذه الأوجه كلها دالة على موالاتهما وعلى تحسين الظن بهما ، وأنهما فيما أتياه لا يوجب كفراً ولا فسقاً . فأين هذا عن مقالة الإمامية وبعض فرق الزيدية ؟ من أن خطأهما فيه مخالفة الدين وخروج عنه .

نعم أما ما كان في صدر أمير المؤمنين من الوحشة والازورار وتغيير النفس ؛ من أجل استبدادهم بأمر كان أولى به وأحق ؛ لقربه من رسول الله وبما خصه الله به من الفضائل ما لم يخص أحدًا من الخليفة . فهذا أمر لا يمكن دفعه ولا يسع إنكاره ، وهو ظاهر في خلافتي أمير المؤمنين في كل مقام ؛ لكنه لم يمنعه ذلك عن

(١) السابق : ٩٧/٤ .

(٢) المسجى : المغطى . النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٤٤/٢ .

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٣/ ٢٨٢ ، والبسوى في المعرفة والتاريخ ٢/ ٧٤٥ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (ترجمة عمر ص ٣٨٨) ، وأبو نعيم في فضائل الخلفاء ص ١٦٢ (٢٠٥ ٢٠٧) ، والحاكم في المستدرک ٣/ ١٠٠ .

(٤) جاء في حاشية النسخة : [ك] في هذا الموضع تعليق نصه : [وروى ابن أبي الحديد أن أمير المؤمنين عليه السلام لما قال له الحسين بكلام فيه هضم عبد الرحمن بن عمر وأبيه ، فقال : يا بني ، لا تقل كذا . رحم الله أباه] .

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط ٢/ ٢٦٧ ، ٢٦٨ (١٩٤٥) .

الموالاة والذكرِ الحسينِ وصلاحِ السيرة معهم وجميلِ الأحداثِ في حقِّهم كما حكى عنه ، ولم يُخرجْه ذلك إلى حربهم والحكمِ عليهم بالخروجِ عن الدينِ بكفرٍ أو فسقٍ .

المقام الثاني : في بيانِ ما كان من جهةِ الذريةِ الزكيةِ من أولاده عليهم السلام من حسنِ الثناء وجميلِ الذكرِ وجميلِ الحميد ، مما يُصدِّقه كلُّ مؤمنٍ ، ويُصفي إليه . كلُّ متدينٍ ، ممن كان يرجو اللهَ واليومَ الآخرَ ، ولنتقلُّ من تلك الرواياتِ التي نقلها العلماءُ على الصحةِ وقبلوها أحسنَ قبولٍ وجملتها عشرةً :

الرواية الأولى : ما كان من جهةِ الحسن^(١) والحسين^(٢) عليهما السلام وهما أبوا العترةَ وسيدا شبابِ أهلِ الجنةِ ، والمنقولُ عنهما أن حالهما كحالِ أميرِ المؤمنين في صحبةِ الموالاةِ ، وإظهارِ القولِ الجميلِ بهما ، ولم يروِ أحدٌ من أهلِ النقلِ عنهما لعنًا ولا طعنًا ولا فسقًا ولا كفرًا ، بل يُثنيان بالأوصافِ الجميلةِ ويذكرانِ الخصالَ الحسنةَ ، ولقد روى أن عمرَ لما وضعَ الديوانَ وفرضَ لكلِّ واحدٍ من الصحابةِ من المهاجرين والأنصارِ نصيبًا في بيتِ المالِ وفرضَ للحسينِ

(١) هو الحسن بن علي بن أبي طالب ربحانة رسول الله ﷺ وسيطه وسيد شباب أهل الجنة ، مولده في شعبان سنة ثلاث من الهجرة ، وقيل في نصف رمضانها ، كان رضى الله عنه يشبه جده رسول الله ﷺ وأخباره ومآثره ومناقبه كثيرة لا تحصى ، سَلَّمَ رضى الله عنه الأمر لمعاوية سنة إحدى وأربعين ، ومات فيما قبل سنة تسع وأربعين ، وقيل : سنة خمسين ، وقيل : إحدى وخمسين .

ترجمته عند الخطيب : تاريخ بغداد ٤/١٥٧ ، القاسى : العقد الثمين ٤/١٥٧ ، الذهبى : سير أعلام النبلاء ٣/٢٤٥ .

(٢) هو الحسين بن علي بن أبي طالب ، الإمام الشريف الكامل سبط النبی ﷺ وربحانته من الدنيا ومحبوته ، خرج رضى الله عنه على يزيد بن معاوية لما طلب منه البيعة ، وانتهى الأمر بمقتله رضى الله عنه في كربلاء ، وكان ذلك سنة إحدى وستين ، وقيل : سنة اثنتين وستين ، وقيل : سنة ثلاث وستين . ترجمته عند ابن عبد البر : الاستيعاب ١/٣٩٢ ، ابن الأثير : أسد الغابة ٢/١٨ ، ابن كثير : البداية والنهاية ١١/٤٧٣ .

والحسين ألوفاً بما يُصلح أمرهما ويقوم بحالهما من بيت مال المسلمين ، ثم فرض لعبد الله بن عمر أقل من نصيبهما ، فأتى إلى أبيه فقال : لم فرضت حقّي [٧٦هـ] دون حقهما ؟ فقال له عمر : اتنى بأبٍ مثلي أبيهما ، وجدٌ مثلي جدّهما ، وأُمٌ مثلي أمهما ، وبعمٌ مثلي عمهما ، فسكت عبد الله ورضى بما أعطاه^(١) ، فهل من هذه مقالته يكون في قلبه مثقال ذرة من الحسد لعليّ وأولاده ؟ كلا وحاشا .

الرواية الثانية : ما أثر عن عليّ بن الحسين^(٢) ، والمعلوم من حاله الشناء الطيب والوصف الحسن في حقهما والمحبة والموالاة^(٣) ، وقد روى عن زيد بن علي أنه قال : كذب من ادّعى أن أبي كان يتبرأ من الشيخين ، ثم قال للراوى الذى روى ذلك عن أبيه : يا راوى ، إن أبي كان يحمينى عن كل شرٍّ وأفةٍ حتى عن اللقمة الحارة ، أفرى أن دينك وإسلامك لا يتمُّ^(٤) إلا بالتبرى عنهما ؟ وأمهلتى عن تعريف ذلك^(٥) إِيَّائى ، لا تكذب على أبى^(٦) .

فانظر إلى حديث هذا الإمام ما أصدقّه ، وما أوضحه وأحسنه ، لقد طابق منه

(١) ك : [بشر]. والجب موافق لما فى الرسالة الوازعة للمصنف .

(ب) كذا فى النسختين ، وفى الرسالة الوازعة : [كذبك] .

(١) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٣٥٠ / ٦ ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٣ / ٣٠٥ .
 (٢) هو على بن الحسين بن على بن أبى طالب ، زين العابدين ، أبو الحسين ولد سنة ثمان وثلاثين على التقريب ، وشهد كربلاء مع أبيه الحسين وكان عمره ثلاثاً وعشرين سنة ، كان من أهل الفضل والكرم والخير والصلاح ، توفى سنة أربع وتسعين وقيل غير ذلك . ترجمته عند ابن سعد : الطبقات الكبرى ٢١١ / ٥ ، ابن خلكان : وفیات الأعيان ٢٦٦ / ٣ ، الذهبى : سير أعلام النبلاء ٣٨٦ / ٤ .

(٣) سئل رحمه الله : كيف كانت منزلة أبى بكر وعمر عند رسول الله ﷺ ؟ فأشار يده إلى القبر ، ثم قال : بمنزلهما منه الساعة . سير أعلام النبلاء ٣٩٥ / ٤ .

(٤) ذكر المصنف هذا الخبر فى الرسالة الوازعة ص ١٧ .

المخز وأصاب المتفصيل . فلقد نصح لله ، ولم يحتفل بقول الرافضة ، ولا كان له في الدين أدغال ولا مدهنة^(١) .

الرواية الثالثة : جال زيد بن علي عليه السلام ، فإن المنقول من حاله والمتظاهر من سيرته وسريته ، أنه كان شديد المحبة لهما والموالاة ، وأنه كان ينهى عن سبهما ويماقب عليه ؛ وروى أنه لما بايعه أهل الكوفة دعاهم إلى نصرته والقيام معه فقالوا له : إنا لا نبايعك ولا ننصرك حتى تبرأ من الصحابة . فقال : كيف تبرأ منهما وهما صهرا جدي ووزيراه أما الصهارة فلأن عائشة بنت أبي بكر وحفصة بنت عمر كانتا زوجتين للرسول ﷺ . وأما الوزارة فلأن الرسول ﷺ قال : «هما وزيراى»^(٢) فلما أنكر التبرئ منهما رفضوه وتقاعدوا عن نصرته ، فلأجل هذا سموا روافض كما سبق تقريره^(٣) . وروى عن زيد بن علي أنه كان يترحم عليهما . وروى عنه أيضا أنه قال : كان أبي علي بن أبي طالب منزله من رسول الله منزلة هارون من موسى ؛ إذ قال له : ﴿وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾^(٤) فألصق^(٥) كلكله^(٥) بالأرض ؛ ما رأى صلاحا ، فلما رأى الفساد بسط يده وشهر سيفه ، ودعا إلى ربه وبين أنه خليفة محمد بن عبد الله كما كان

(١) في الرسالة الوازنة : [ألزق] .

(١) جاء في حاشية النسخة : [ك] في هذا الموضع تعليق نصه : [وقد أورد ذلك القاضي حسين السيافى فى شرح مجموع زيد بن على بأسانيد إلى على بن الحسين] أهر .
(٢) أخرجه الترمذى فى سنته - كتاب المناقب - باب فى مناقب أبى بكر وعمر ٥٧٦/٥ (٣٦٨٠) .

(٣) تقدم فى ص ٤٦٦ .

(٤) سورة الأعراف ، الآية : ١٤٢ .

(٥) الكلكل : الصدر . لسان العرب (كلكل) .

هارون خليفة موسى ، وإنما توقّف ؛ لأن ما كان من القوم من الخلافة والاستبداد بالأمر كان شرعاً وصلاًحاً ، وأنه لما رأى الفساد لم يلبث في إظهار دين الله بالسيف كما فعل بأهل الجمل وأهل النهروان وصفيين وغيرها . [٧٧] هذا كله كلام زيد بن علي ، نقلناه بالفاظه كما رواه الشيخ العالم أحمد بن الحسن الكني^(١) ، فهذا كلام من ﴿شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّن رَّيِّهِ﴾^(٢) لم يمزج بالحسد ، ولا خالطه العصبية والمكر^(٣) .

الرواية الرابعة : ما يحكى عن عبد الله بن الحسن بن الحسن^(٤) ، وأولاده ؛ محمد بن عبد الله النفس الزكية^(٥) ، وأخيه

(١) ذكره المصنف في الرسالة الوازنة ص ١٨ والكنى هو أبو العباس ، ويقال : أبو الحسن القاضي . قيل عنه قطب الشعة وأستاذ الشريعة ، له مؤلفات في فقه الزيدية وغيرها ، توفي في حدود الستين وخمسمائة وله من المصنفات المناظرة بين المشرقي والإثنا عشرى مع المغربي الشيعي والرد عليهما جميعاً ، وكشف الغلطات . وغيرها . ترجمته عند المؤيدى : لوامع الأنوار فى جوامع العلوم والآثار وتراجم أولى العلم والأنظار ١ / ٢٩٥ ، وعبد السلام الوجيه : أعلام المؤلفين الزيدية ص ٨٧ .

(٢) سورة الزمر ، الآية : ٢٢ .

(٣) جاء فى حاشية النسخة : [ك] فى هذا الموضع تعليق نصه : [وقال عليه السلام فى كتاب «مدح القلة» : المروى من طريق خالد بن صفوان ، فلما قبضه الله إليه يعنى النبى ﷺ عمد المسلمون إلى رجل صالح فباعوه ، ثم باعوه بعده رجلاً ، ثم انطلقوا بعده إلى رجل ظنوا أنه الخير وأنه سيجرى مجرى صاحبيه فمكثوا زماناً ثم تقموا عليه شيئاً] أهـ .

(٤) عبد الله بن الحسن بن الحسن بن أبى طالب القرشى الهاشمى . تابعى وفد على عمر بن عبد العزيز فأكرمه ، ووقد على السفاح فغظمه وأكرمه فلما ولى المنصور عكس هذا الإكرام وأخذ وأهل بيته مقيدين مغلولين مهانين فأودعهم السجن فمات أكرمهم وكان عبد الله هذا أول من مات وذلك بعد خروج ابنه محمد النفس الزكية بالمدينة سنة خمس وأربعين ومائة . ترجمته عند الخطيب : تاريخ بغداد ٩ / ٤٣١ ، وابن عساكر : تاريخ دمشق ٢٧ / ٣٦٤ ، وابن كثير : البداية والنهاية ١٣ / ٣٨٠ .

(٥) محمد بن عبد الله بن حسن بن الحسن بن علي بن أبى طالب الحسنى . ظهر بالمدينة بعد حيس =

إبراهيم^(١) ويحيى^(٢) ابني عبد الله، فإنهم كانوا جميعًا على التوالي للشيخين وإظهار المحبة والتظاهر بسيرة من سيرة آبائهم فيهما، ولم يظهر من جهتهم إكفار ولا تفسيق، ولا أثر عنهم لعن ولا براءة^(٣)؛ ولهذا فإن هؤلاء الأئمة قال بإمامتهم أكابر المعتزلة ورؤساؤهم، كعمرو بن عبيد^(٤)

= المنصور لأبيه وأهل بيته قتلته عيسى بن موسى سنة خمس وأربعين ومائة وله ثلاث وخمسون سنة، وإليه تنسب الفرقة المعروفة بالمحمدية وهم من فرق الشيعة لا يصدق أتباعه بموته ولا بقتله ويؤمنون أنه في جبل حاجر من ناحية نجد مقيم إلى أن يؤمر بالخروج. ترجمته عند: الأصفهاني: مقاتل الطالبين ص ٢٣٢، الذهبي: سير أعلام النبلاء ٦/ ٢١٠، الصفدي: الوافي بالوفيات ٢٩٧/٣.

(١) إبراهيم بن عبد الله بن حسن العلوي الذي خرج بالبصرة زمن خروج أخيه (النفس الزكية) بالمدينة على المنصور وقتل إبراهيم وهرب أهل البصرة وكان ذلك سنة خمس وأربعين ومائة، وحمل رأسه إلى المنصور وطيف به في الأقاليم. ترجمته عند الأصفهاني: مقاتل الطالبين ص ٣١٥، الذهبي: سير أعلام النبلاء ٦/ ٢١٨، الصفدي: الوافي بالوفيات ٣١/٦.

(٢) يحيى بن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب، خرج على الرشيد سنة ست وسبعين ومائة في بلاد الديلم وتابعه خلق كثير، وانتهى الأمر بأخذه الأمان من الرشيد، ويقال إن الرشيد تنكر له وسجنه ثم أطلقه وأعطاه مائة ألف دينار، فعاش يحيى بعد ذلك شهرا واحدا ثم مات. انظر أخباره عند الطبري: تاريخ الرسل والملوك ٨/ ٢٤٢ - ٢٥١، ابن الجوزي: المنتظم ١٦/٩، ابن الأثير: الكامل ٦/ ١٢٥، ١٢٦.

(٣) جاء في حاشية النسخة: [ك] في هذا الموضع تعليق نصه: [المشهور عن عبد الله بن الحسن عليه السلام أنه سئل عن الصحابة فقال: كانت لنا أم صديقة وماتت وهي عليهما غضبانة ونحن غاضبون لغضبها. رواه عنه القاسم وغيره] أهـ.

(٤) أبو عثمان البصري، شيخ المعتزلة في عصره، وأحد الزهاد المشهورين وأصله من كابل صاحب واصل بن عطاء، وتأثر به وكان يحله ويعظمه، له رسائل وخطب منها «التفسير»، و«الرد على القدرة»، وقد رثاه الخليفة العباسي المنصور، فكان يقول:

كلكم يمشي رويد
كلك يطلب صيد
إلا عمرو بن عبيد

وبشير الرجال^(١) والجاحظ وغيرهم من أفاضلهم ممن كان في وقت هؤلاء لو ظهر من جهتهم إكفاز أو تفسيق للصحابة أو براءة أو لعن وأذية، لم يقل هؤلاء بإمامتهم؛ لا اعتقادهم بصحة إمامة الصحابة، وإعظامهم حالهم بالتركية والعدالة وعلو الرتبة في الدين، وهكذا القول في معتزلة بغداد فإنهم يفتخرون بأئمة الزيدية، فلو أظهر هؤلاء الأئمة نقصاً في حالهم ما بايعوهم، ولا كان منهم اعتقاد لإمامة واحد منهم.

الرواية الخامسة: عن جعفر الصادق أنه كان شديد المخبة لهما. وقد روى عنه خلق عظيم أنه كان يترحم عليهما؛ حكاه الشيخ أبو القاسم البستي^(٢)، وروى عن الصادق أيضاً أنه قيل له: ما تقول في أبي بكر؟ فقال: ما أقول فيمن ولدني مرتين، فأراد بذلك أن أمه أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر^(٣). وأنها أيضاً هي بنت عبد الرحمن بن أبي بكر^(٤)، فلهذا كانت ولادته

= وكانت وفاته سنة أربع وأربعين ومائة. ترجمته عند البلخي: باب ذكر المعتزلة من مقالات الإسلاميين (مطبوع ضمن كتاب فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٦٩، ٩٠، القاضي عبد الجبار: فضل الاعتزال ص ٢٤٢).

(١) بشير الرجال أحد رجالات المعتزلة الثائرين، خرج مع إبراهيم بن عبد الله في جماعة من المعتزلة على المنصور، كان ذا عبادة وتزهد، وكان يقول: إن في قلبي حرارة لا يسكنها إلا برد العدل أو حر السيف، وإنما سمي بشير الرجال؛ لأنه كانت له كل سنة رحلة إلى الحج ورحلة إلى الغزو، ولم تزل المعتزلة معه حتى قتل ياعمرى موضع بين الكوفة واسط. القاضي عبد الجبار: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ١١٧، ٢٢٦، ٢٢٧.

(٢) تقدمت ترجمته في القسم الخاص بالدراسة ص ٣٧.

(٣) هي أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر التيمي وأما أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر؛ ولهذا كان جعفر الصادق يقول: ولدني أبو بكر الصديق مرتين. الذهبي: سير أعلام النبلاء ٢٥٥/٦.

(٤) هو عبد الرحمن بن أبي بكر شقيق أم المؤمنين السيدة عائشة حضر بدرًا مع المشركين ثم أسلم وهاجر قبيل الفتح، كان أسن أبناء أبي بكر الصديق، وكان من الشجعان المذكورين، توفي =

مرتين^(١) بما ذكرناه، فقله هذا يدل على الرقة في قلبه والرحمة لهما وإعظام المنزلة^(٢).

الرواية السادسة: ما أثر عن أبيه الباقر من شدة المحبة وعظيم الثناء على الشيخين، والمولاة لهما كما أثر عن أسلافه. وروى عن الحسين بن علي أنه لما كتب دعوته إلى النصر ذكرهما وترحم عليهما. وقال: إن الله تعالى بعث محمدًا وكان الناس على ضلالة، فهدى به الخلق ثم قبضه إليه، ونحن أحق الناس بمكانه، غير أن قومًا اجتهدوا في طلب الحق فتقدمونا فكففنا عنهم تحررًا لإطفاء الفتنة حتى حدث قومٌ فغيروا وبدلوا. فكلامه هذا دالٌّ على خطئهم في الرأي في العدول عن أمير المؤمنين، [٧٧٧هـ] وأن عليًا عليه السلام ما ترك الفتنة وأخذ حقه إلا لما رأى من إقامتهم للحق وسلوكهم منهاجه، والحق له فركه من أجل ذلك.

الرواية السابعة: عن القاسم بن إبراهيم عليه السلام^(٣) والمأثور عنه أنه حين

= رضى الله عنه سنة ثلاث وخمسين. وقيل: خمس وخمسين. والأول أكثر. ترجمته عند ابن عبد البر: الاستيعاب ٨٢٤/٢، والذهبي: سير أعلام النبلاء ٤٧١/٢.

(١) الرسالة الوازنة ص ١٩.

(٢) جاء في حاشية النسخة: [ك] في هذا الموضع تعليق نصه: [وروى عنه في طبقات الزيدية وهو أيضًا بخط الشيخ محمد بن صالح قال: والله ما أرجو من شفاعة محمد ﷺ شيئًا إلا وأنا أرجو شفاعة أبي بكر مثله، لقد ولدني مرتين، وهكذا في تذكرة الحفاظ وكتب الرجال، وروى عنه الشيخ أبو جعفر مدحًا في الشيخين ثم تأوله حتى عاد ذئبًا. قاله بعض السادة] أهد.

(٣) هو الإمام القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل المعروف بالقاسم الرسي ينتهي نسبه إلى الحسن بن علي بن أبي طالب، كان قتيها زاهدًا شجاعًا، نهض بأعباء الإمامة بعد موت أخيه الإمام محمد بن إبراهيم وسميت بيعة الجامعة وكان ذلك سنة ٢٢٠ في عهد المعتصم، طارده العباسيون فلم يستطع الصمود أمامهم واضطر إلى الاختفاء في الرس حتى توفاه الله سنة ٢٤٦ ودفن هناك من مؤلفاته: «الأصول الخمسة»، «الإمامة»، «الرد على الروافض من أصحاب الغلو»، وغيرها كثير. ترجمته عند: الأصلهاى: مقاتل الطالبين ص ٥٥٣، السيد محسن =

سئل عنهما قال : ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُنتَلَوْنَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ ^(١) وهذا من كلامه يدل على ترك الطعن واللعن ، وتفويض أمرهم إلى الله تعالى ^(٢) . وهذه هي السلامة لمن ^(٣) أرادها . وروى عنه أنه كان يُنكر أفعالهم ويسخط ولا يقول قولَ الرافضة فيفرط ، وهذا تصريح منه بتحريم الأذية والسب ^(٤) . وهاتان روايتان عنه قد روينا بحضرة الإمام المؤيد بالله ، وكلاهما دالٌّ على سلامة الأمر من جهته في حقهما ؛ ولهذا صرح بأن قولَ الرافضة هو إفراطٌ وغلُوٌ وليس يرتضيه مذهبنا لنفسه . فلو كان صواباً وحَقّاً لَبالَ به وذهب إليه ، وحاشى لبصيرته النافذة ، وورعه الذي فاق به على نظرائه أن يصدرَ من جهته ما لا يليق بذلك .

الرواية الثامنة : عن الناصر للحق الحسن بن علي ، روى صاحب ^(ب) الكافي إسماعيل ابن عباد ^(٥) أنه قال : عندي بخط الناصر للحق الترحم عليهما . وعن القاضي أبي بكر أن الإمام المؤيد بالله استقضاه على بعض التواحي فقال : سمعت عن الشيخ الصوفي وقد كان له نَيْفٌ على سبعين سنةً ، يقول : سمعت نيفاً

(١) ك : [ن] . (ب) ك : [صاحب] .

= الأمين : أعيان الشيعة ٨ / ٤٣٥ ، ود محمود صبحي : في علم الكلام : الزبدة (٣) ص ١١٥ .

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٣٤ .

(٢) جاء في حاشية النسخة : [ك] في هذا الموضع تعليق نصه : [وهكذا رواه عنه الحقيني عليه السلام ، وهو صريح في التوقف ، ومختار الحقيني ضرورة وصيته فقال : وأما الذين □ للإمامة وانتصوا للزعامة فلا أغض نفوسهم ولا أقابل بالشتم أعراضهم بل أجد موجدة الراوى وأقول كما قال القاسم عليه السلام : ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ﴾] .

(٣) الرسالة الوازنة ص ١٩ .

(٤) أبو القاسم الطالقاني ، كافي الكفاة ، كاتب أديب بليغ سياسي مشارك في أنواع العلوم ، ولد سنة

٣٢٦ هـ . ياصطخر وقبل الطالقاني ، وتولى الوزارة لمؤيد الدولة بن بويه ومدحه توفي سنة =

وسبعين شخصاً ممن حضر مجلس الناصر للحق، قالوا: أملئ الإمام الناصر شيئاً عن الشيخين أبي بكرٍ وعمر ثم قال: رضى الله عنهما. فكف المستملى عنه أن يكتب الترضية عنهما. وكان الإمام ينظر إليه فزبره^(أ) وقال له: لم لا تكتب الترضية عنهما؟ فإن مثل هذا العلم لا يؤثر إلا عنهما وعن أمثالهما. وعن الشيخ أبي الحسن أحمد بن الحسن الكنى أن الموجود فى كتاب «الإمامية» للإمام الناصر للحق فى آخر باب من أبوابها قال فيه. ولم أصف ما وصفت من اعتراضهم هذا بما اعتراضوا به لإرادة منى لدفع فضلي أبي بكرٍ رضى الله عنه؛ لحقه وصحبه لرسول الله ﷺ وتقديم إسلامه على من أسلم بعده، وإنى لمحِب له والحمد لله. فهذا كلامه كله بألفاظه. فمن كان هذا كلامه فى أيام ولايته وولاية بنى أعمامه كالحسن بن زيد ومحمد بن زيد من غير تقيّة ولا [٧٨] خوفٍ من أحد، كيف يُقال بأن مذهبه فى حقهم التفسير والإكفار؟ ومعاذ الله أن تُنسب هذه المقالة إلى واحدٍ من هؤلاء الأئمة.

الرواية التاسعة: عن الإمام المؤيد بالله، قال الشيخ أبو سعيد: سمعتُ القاضي يوسف، قال^(١): سمعتُ المؤيد بالله يقولُ فى وقت: الحمد لله الذى أزداد كلَّ يومٍ لهما حبًّا. وكان فى أولِ عمره وعنفوانِ شبابه متوقفاً عن الترضية. ثم ترحم عليهما فى آخرِ عمره، وكان يجتهدُ فى الدعاء إلى فضليهما، ويأمر بذلك، ويجتهدُ^(ب) فى كشف ذلك لأصحابنا من الزيدية، ويُظهر لهم من نفيسه

(أ) فى الرسالة: [فزجره] وكلاهما بمعنى. اللسان (زج ر)، (ز ب ر).

(ب) فى النسختين: [بحثهم]. والمثبت من الرسالة الوازنة.

= ٣٨٥هـ، له من المصنفات والمحيط فى اللغة، وكتاب الإمامة، وكتاب الوزراء. ترجمته عند أبى حيان: الإمتاع والمؤانسة ٥٣/١، ابن خلكان: وفیات الأعيان ١/٢٢٨، ياقوت: معجم الأدياء ١٦٨/٦، الذهبى: سير أعلام النبلاء ٥١١/٦.
(١) الرسالة الوازنة ص ١٩.

هذه الحالة ، وكان يمنع الناس من القولِ السوءِ فيهما^(١) . وحكى عنه الكنى فى جوابه « للهوسميات »^(٢) ، أنه ذكر أن الخلافَ فى الإمامية وإن كانت قطعيةً ، فإنه لا يوجبُ كفرًا ولا فسقًا ؛ ولهذا فإن أمير المؤمنين لم يصدر من جهته كفرٌ ولا فسقٌ مع مخالفتهم له فيها . ولا من توقّف فى إمامته كما كان من عبد الله ابن عمر ومحمد بن مسلمة^(٣) ، وسعد بن أبى وقاص^(٤) وغيرهم ، فإنهم تخلّفوا عنه . ولم يعاملُ أبابكر وعمرَ معاملةً معاويةَ وعمرِو بن العاص ، وهكذا القولُ فى سائر أئمة أهل البيت ، فإنهم لم يروا الخلاف فى إمامته كفرًا أو فسقًا ، وإن كانت عليها أدلة قاطعة^(٥) . هذا كله ملخص ما حضرنا ؛ حكاها الكنى عن المؤيد بالله فى « الهوسميات » ، وكلُّ ذلك دالٌّ على سلامة القلبِ عليهما وتوجيه النّاء إليهما .

(١) جاء فى حاشية النسخة : [ك] فى هذا الموضع تعليق نصه : [وروى عنه الإمام المهدي عليه السلام أنه قال : أما إلى متى هذا ما سمعت أن أحدًا من أهل البيت يفسقهم ومن حكى عن أحد منهم شيئًا فقد كذب] أهـ .

(٢) الهوسميات كتاب للمؤيد بالله الهارونى ذكره الجندرى فى رجال الأزهار . أعلام المؤلفين الزيدية لعبد السلام الوجيه ص ١٠٢ .

(٣) أبو عبد الله ، وقيل أبو عبد الرحمن وأبو سعيد الأنصارى الأوسى من نجباء الصحابة شهد بدرًا والمشاهد ، قيل : إن النى ﷺ استخلفه مرة على المدينة ، وكان رضى الله عنه ممن اعتزل الفتنة وأقام بالربذة ، مات فى صفر سنة ثلاث وأربعين عن سبعين سنة .

ترجمته عند ابن سعد : الطبقات الكبرى ٤٤٣/٣ ، الذهبى : سير أعلام النبلاء ٣٦٩/٢ .

(٤) سعد بن أبى وقاص بن أميى بن عبد مناف القرشى أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد السابقين الأولين . وأحد من شهد بدرًا والحديبية ، وأحد الستة أهل الشورى ، من الذين اعتزلوا الفتنة فلم يشهد الجمل ولا صفين . اختلف فى سنة وفاته فقيل : مات سنة خمس وخمسين ، وقيل : ست ، وقيل : سبع ، وقيل : ثمان وخمسين . ترجمته عند الفاسى : العقد الثمين ٥٣٧/٤ ، الذهبى : سير أعلام النبلاء ٩٢/١ .

(٥) جاء فى حاشية النسخة : [ك] فى هذا الموضع تعليق نصه : [وكذلك السيد مانكديم فى شرح الأصول فإنه ذكر مقالة من يشتم الصحابة ، ورد عليهم وزيفها وشدد فى ذلك] أهـ .

الرواية العاشرة: عن الإمام الموفق بالله أبى عبد الله الحسين^(١) بن إسماعيل الجرجاني^(٢) أنه قال حين سأل نفسه: فإن قيل: فما حكم من خالف هذه النصوص الدالة على إمامة أمير المؤمنين، هل يكفر أو يفسق؟ قيل له: إنه يكون مخطئاً غير كافر ولا فاسق، ومن أجلى ذلك كان أمير المؤمنين يوليهم الذكر الجميل، ويشي عليهم الثناء الحسن، ولو كانوا خارجين عن الدين بكفر أو فسق لما كان ذلك منه. فإن قيل: هلا فسقوا لأنهم مخطئون فيما يتعلق خطؤه بالفروج والأموال. قيل له: إن كل من أخطأ بطريقة التأويل لم يكن كافراً ولا فاسقاً. فهذه زبدة كلامه فى مسألة أملاها فيما يتعلق بأحكام الشريعة، وهو مصرح بأن ما فعلوه وأقدموا عليه من الحل والعقد والإبرام والنقض وإصدار وإلزام جرأة فى الدين، وإنما كان اعتقاداً للصلاحيّة، وعملاً على الأهلية لا محالة^(٣).

(١) فى النسختين: [الحسن]. والثبت من الرسالة الوازعة، وتظهر ترجمته فى الحاشية التالية.

(١) الحسين بن إسماعيل بن زيد المعروف بالشرىف الجرجانى ينتهى نسبه إلى الحسن بن على بن أبى طالب إمام مجتهد عاش فى عصر دولة بنى بويه، وتوفى سنة عشرين وأربعمائة من مصنفاته «كتاب الإحاطة فى علم الكلام»، «كتاب الاعتبار وسلوة العارفين فى الزهد»، «مسألة فى إجماع أهل البيت حجة» وغيرها. ترجمته عند المولى المؤيدى: التحف شرح الزلف ص ٩٢، وعبد السلام الوجيه: معجم المؤلفين الزيدية ص ٣٦٦.

(٢) جاء فى حاشية النسخة: [ك] فى هذا الموضع تعليق - وهو عبارة عن ذيل للروايات العشر السابقة - ونصه: [الرواية الحادية عشرة عن المتصور بالله؛ فإنه قال فى كتابه الشافى إلى الفقيه اعتمد [فينا] أن بعض الصحابة ونحن نبرأ إلى الله من ذلك وكيف وقد أثنى الله عليهم فى غير موضع؛ فإننا نعتقد أنهم أفضل الناس بعد على عليه السلام، وأفضل الصحابة عنده العشرة وأفضل العشرة على عليه السلام، وذكر عليه السلام فى التوقف. وروى السيد يحيى بن الحسين عليه السلام والدواوى عنه وعنهم فى الرسالة التهامية وله كلام كبير. الثانية عشرة عن الأمير الحسين عليه السلام قال فى نتائج النصيحة بعد كلام فى النصوص ولم أقل هذا خطأ من قدر أبى بكر وعمر، فإنى أبرأ إلى الله من ذلك، وأعتقد تعظيمهم وصريح =

.....

= فى الشفاء بالتوقف فقال: مرة قدم عليه بحمل أنها كبيرة ؛ لأنها خاتمة الأعمال ولا صغيرة مع إصرار وبحمل أنها صغيرة ، لأنه لمن قدم عيه أعمالا سالحة ، ولقول على عليه السلام : لأن أعطى فى العفو أحب إلى من أن أعطى فى العقوبة ، وأقول : كما قال الله : ﴿تلك أمة قد خلت﴾ [البقرة : ١٣٤].

الثالثة عشرة : قول الإمام المهدي على بن محمد فإنه مدح بالتوقف ونهى عن السب . حكاه عن السيد الهادى فى شرحه على المنظومة.

الرابعة عشرة : عن الإمام صلاح الدين وولده فإنه صرح بالترضية وحث عليها وشنع على من سب حكاه السيد الهادى بالفاظه .

الرواية الخامسة عشرة : عن الإمام الحقيقى وقد تقدمت .

السادسة عشرة : عن السيد الهادى فإنه مدح أولا فى التوقف ثم رجع إلى الترضية والثناء فى شرحه المعروف .

السابعة عشرة : عن أخيه السيد محمد بن إبراهيم فإنه صرح بالترضية والثناء بل صنف ذلك . الثامنة عشرة : عن الإمام على بن محمد بن القاسم نهى عن السب وأكثر والثناء على السلف . التاسعة عشرة : عن الإمام المهدي أحمد بن يحيى فإنه صرح فى كتبه جميعا بالترضية والثناء وتخطئة من فعل سب وقال : إنه لا يعلم من والده غير الثناء عليهم إلا الإمام الحسن بن بدر الدين.

العشرون : عن الإمام عز الدين فى المراج ، فإنه صرح فيه بتحريم السب وجواز الترضية ودل أن فى قوله تعالى : ﴿رضى الله عنهم ورضوا عنه﴾ ثناء عظيما وأطال فى ذلك رضى الله عنه وعن غيره من الآل.

الحادى والعشرون : ما حكاه الإمام عز الدين عن الهادى عليه السلام أنه حرم السب وبرأ إلى الله من سب [] به وذكر رسالة طويلة قال : اطلعت على هذه الرسالة للهادى .

الثانية والعشرون : عن الإمام شرف الدين فإنه مدح فى غير موضع منها قوله فى المهتدين حمزة ثم عباس ... أبى بكر وثانيه قيل عثمان وسعيد هم طلحة [] منهم الدبلى فى قواعد عقائد أهل البيت والإمام المهدي والإمام يحيى المؤلف بل المؤيد بالله الكبير والفقيه يوسف ويحيى بن حميد والحسن والإمام وصنف فى ذلك . حكاه الرسى عبد الرزاق الرقيعى وولده يحيى بن الحسين وصنف الإيضاح [] وروى فى الهداية عن الهادى عليه السلام أنه عذر من سب الصحابة ، وأتشد المرشدى فى أماليه :

=

[٧٨٥] فهذا ما أردنا ذكره من حكاية أقوال الأكابر من أئمة العترة والسابقين والمقتصدین منهم . وإنما أوردناه لغرضين ؛

أما أولاً : فليعلم الناظر الواقف على كتابي هذا أن أمير المؤمنين كرم الله وجهه والأفاضل من الأئمة من أولاده عليهم السلام ليسوا قاتلين بكفر لأحد من الصحابة ولا فسق مع مخالفتهم لهذه النصوص ، وأن المخالفة لا تقطع موالاتهم ولا تبطلها .

وأما ثانياً : فلا ينقل ناقل ، أو ينطق مُتَقَوِّل عنهم خلاف ما نقلناه وأثرناه عنهم وظن أن ما نقله له صحة وحاشا وكلا . قال المؤيد بالله : لو قيل لواحد ممن يدعى بزعمه كفراً أو فسقاً في حقهم : أرني نصّاً من جهة الأئمة صريحاً أنه تبرأ فيه من الشيخين . لم يمكنه ذلك^(١) ، وعن بعض أئمة أهل البيت أنه قال : من زعم أن أحداً من العترة من لدن زيد بن علي إلى يومنا هذا يذهب إلى تفسير الصحابة ، فإنه كاذب في هذه المقالة فلينظر الناظر لنفسه ، وليكن من دينه على ثقة وبصيرة فيما يأتي ويذر .

(١) ساقط من : ك ، والرسالة الوازعة .

= ولست منوطاً والله يعلمني على انتقاص أبي بكر ولا عمر

قال الإمام : وكذلك الإمام الحسن في أنوار اليقين والإمام القاسم في الأساس فإنه قال تحفل التفسير وتحمل عدمه وعلى [رواية عن الحسن بن علي بن داود فهذا ما علمته مع التزام الإنصاف والذي عرفت للجم الغفير من القدماء التوقف والجم من المتأخرين من الرضا وفي الصدر] عنهم التناء وهذا شيء لا يجوز التقليد فيه ولا الوقوف بكلام زيد ولا عمرو بل هي هوة عظيمة من أراد وجه الله تورع عنها فشاء الله مقدم على ثناء العباد وهو لكل بالمرصاد وهذا مجمل لما أوردوه عليهم السلام أهـ .

(١) الرسالة الوازعة ص ٢١ .

المقام الثالث في تقرير المختار عندنا في ذلك : الذي نختاره ما نقلناه عن الأفاضل من آباءنا عليهم السلام ، فإن المأثور عنهم ما أوضحناه من المحبة والتوالي لهما وأعظم منزلتهما ، وترك المقالة القبيحة في حقهما ، بل أقول كما قال الصادق عليه السلام : اللهم إني أحبهما وأودهما وأتولاهما وأحب من يحبهما ، اللهم إن كنت تعلم خلاف ذلك من قلبي فلا تُنلني شفاعة محمد ﷺ . وهذا هو اللاحق بتلك الأنظار الموقفة ، والآراء المسددة التي طهرها الله عن المساوي والأدناس ، ورفع منازلها على جميع طبقات الناس ، وعصمتها بالأنطاف الخفية عن مجارى الوسواس الخناس . والحقبة على ذلك هو ما قرناه آتفاً من أنا على قطع من إيمانهم بالله وبرسوله واجتهادهم في نصرته الدين ، وهذا يوجب موالاتهم ، ولم يثبت ما يُوجب زوال ذلك ، فالواجب البقاء عليه ، وأيضاً فإن الله تعالى قد بشرهم بالجنة على لسان نبيه عليه السلام .

فإن قال قائل : إن الإخبار بالرضا عنهم وبالبيعة لهم بالجنة ، إنما تناول حالهم في تلك الحال ، وفي ذلك الوقت دون العاقبة ، فكأنه قال : إن بقيتم على ما أنتم عليه فأنتم من أهل الجنة ، فإذا أحدثوا شيئاً [٧٩و] من بعد ذلك فشرط ذلك زائل .

وجوابه من وجهين ؛ أما أولاً : فلأن الإخبار بالرضا والبيعة كان مطلقاً من غير تقييد له بالحال ولا بالمستقبل فهذه دعوى لا دلالة عليها . وأما ثانياً : فهب أنا سلمنا بما ذكرتموه من أنه إخبار عن الحال ، وأنه مشروط بالألا يُحدثوا شيئاً ،

(١) الأصل : [أقاليهما] .

(١) أخرجه ضياء الدين المقدسي في كتاب النهي عن سب الأصحاب وما فيه من الإثم والعقاب ص ٦٠ عن أبي جعفر الباقر.

فمن أين أن ما حدث من جهتهم يوجب الخروج عن الإسلام والدين ، وأنه يوجب البراءة ويحكم لأجله بالكفر والفسق عليهم ؟ فأقيموا دلالة على أن مخالفتهم هذه النصوص واستبدادهم بالأمر هو موجب للكفر والفسق ، وفيه تمام الغرض وحصول البغية .

فإذا تمهدت هذه القاعدة ، فاعلم أن أحدًا من الأئمة وأكابر العترة عليهم السلام ، لم ينقل عنه إكفار أو تفسيق كما شرخناه أولاً ونقلناه ، ثم هم بعد ذلك فريقان :

الفريق الأول : مصرّحون بالترحم عليهم والترضية والموالاتة وصدق المحبة والمودة ، كما حكيناه عن أمير المؤمنين ولديه الحسن والحسين ، وزيد بن علي وأخيه الباقر ولديه الصادق ، وعن فضلاء العترة كالناصر^(١) والمؤيد بالله ، فهؤلاء كلهم مصرّحون بما ذكرناه من الترحم والترضية ، وعروض ما عرض من الخطأ من مخالفة النصوص ليس فيه إلا مجرد الخطأ من غير تعرض لكفر ولا فسق .

الفريق الثاني : متوقفون عن الترضية والترحم وعن الإكفار والتفسيق . وعلى هذا دلّ كلام القاسم والهادي^(٢) وأولادهما وإلى هذا يشير كلام الإمام المنصور

المشار بالناصر في كلامه عليه السلام هو إمامهم الكبير الحسن بن علي بن موسى (١) هو الإمام الناصر لدين الله أحمد بن الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم العلوي ، عليه السلام عالم مجاهد شجاع ، اجتمعت فيه شروط الإمامة كما يقول بها الزيدية فتولاها بعد اعتزال أخيه الإمام محمد المرتضى سنة ٣٠٣هـ ، وجهز جيشاً دخل به عدن وقاتل القرامطة فظفر بهم واستمر في جهاد وعمل حتى توفي بصعدة سنة ٣٢٥هـ ، من مؤلفاته : «كتاب النجاة» ، «كتاب الوحيد» ، «تفسير القرآن» وغيرها . ترجمته عند الواسعي : تاريخ اليمن المسمى فرجة الهموم والحزن في حوادث وتواريخ اليمن ص ١٧٠ ، الحبشي :حكام اليمن المؤلفون المجتهدون ص ٥٤ .

(٢) هو الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم الرسي ، إمام مجتهد شجاع مولده سنة ٢٤٥هـ في جبال الرس ، دخل اليمن بناءً على دعوة أهل فدعا نفسه واستولى على مدينة صعدة ونواحيها وأخرج القرامطة وكان بينه وبينهم حروب كثيرة وكانت وفاته بصعدة سنة ٢٩٨هـ وقبره بها مشهور ومن مصنفاته : «إثبات النبوة» ، «أصول الدين» ، «الأداب الهادية» =

بالله ، فهؤلاء يحكمون بالخطأ ويتوقفون فى حُكميه ولا يقدمون على سب ولا أذية .

تنبيه : فأما ما روى عن الإمام الهادى يحيى بن الحسين فى كتابه «الأحكام» أنه قال : من أنكر النص على أمير المؤمنين ، فقد كُذّب الله ورسوله ، ومن كُذّب الله ورسوله فقد كفر ، وما روى عن أبى العباس أحمد بن إبراهيم الحسنى^(١) رضى الله عنه من الأخبار التى رواها فى «المصابيح» مما يدل على الفسقى ويُشعر به ، وما روى عن الإمام السيد أبى طالب يحيى بن الحسين الهارونى^(٢) فى المسألة التى أملاها ، وهو أن الخروج على إمام الحق فسقٌ ، فليس فيه ما يُناقض ما نقلناه عن غيرهم من الأئمة وإن خالف ظاهره ما ذكرناه فإنه يجب حملُه على ما يوافقها مخافة أن تتناقض الأدلة وتتدافع أقوالهم . [٧٩ ط] فنقول : أما ما روى عن الهادى فى «الأحكام» فهو محمولٌ على مَنْ أنكر أن رسولَ الله ﷺ قال : «من كنت مولاه فعليّ مولاه»^(٣) . وقوله : «أنت منى بمنزلة هارون من

= وغيرها كثير . انظر ترجمة له عند : العباسى العلوى : سيرة الإمام الهادى ويحيى بن الحسين (طبع سنة ١٩٧٢م تحقيق : سهيل زكار) ، يحيى بن الحسين : غاية الأمانى فى أخبار القطر اليمانى ص ١٦٦ .

(١) أبو العباس ينتهى نسبه إلى الحسن بن على بن أبى طالب ، عاش فى الجبل والديلم وخرج إلى فارس وبغداد وعاصر القاهر والراضى والمتقى من خلفاء بنى العباس ، مات بهرجان سنة ٣٥٣ هـ ومن مؤلفاته : «كتاب المصابيح فى سيرة الرسول وآل البيت» ، و«شرح الإبانة» ، و«شرح أحكام الهادى» . انظر ترجمة له عند السيد محسن الأمين : أعيان الشيعة ٢ / ٤٦٥ ، المؤيدى : التحف شرح الزلف ص ٧٤ ، وعبد السلام الوجيه : أعلام المؤلفين الزيدية ص ٧٨ .

(٢) الإمام الناطق بالحق أبو طالب الهارونى مولده سنة ٣٤٠ هـ بويع له فى بلاد الديلم بعد موت أخيه أحمد بن الحسين وتوفى سنة ٤٢٤ هـ عن نيف وثمانين سنة . ومن مؤلفاته : «الإفادة فى تاريخ الأئمة السادة» ، و«التحرير فى الكشف عن نصوص الأئمة النجار» ، و«كتاب الدعامة فى الإمامة» ، وغيرها . ترجمته عند : المؤيدى : التحف شرح الزلف ص ٨٥ ، عبد السلام الوجيه : أعلام المؤلفين الزيدية ص ١٢١ .

(٣) تقدم ص ٥١٢ .

موسى^(١). وإنما وجب حمل كلام الهادى على ما ذكرناه لأمرين :

أما أولاً : فلأن ظاهر كلامه يوجب إكفارهم وردتهم ، ولم يؤثر عن الهادى شئ من هذا فى مصنفاته ولا حكاه عنه أحد ، ولا أثر عن أحد من فضلاء أهل البيت من أمثاله .

وأما ثانياً : فلأن الجامعين « المنتخب » و « الأحكام » اللذين صنفهما الهادى محشونين بالاحتجاج برواية القوم فى الأخبار والأقضية والفتاوى وأمور الحوادث ، فلو كانوا كفاراً أو فساقاً لكان لا معنى للاحتجاج بأقوالهم وأقضيّتهم ، كما لا وجه للاحتجاج بما يرويه ، ويُفتى به ويحكم [به]^(٢) ، هؤلاء الرهط مثل معاوية وعمرو بن العاص ، وأبى موسى الأشعرى ممن مرق عن الدين وخرج عن الإسلام وفسق . فأما ما روى عن أبى العباس رحمه الله من الأخبار التى رواها عن الرسول ﷺ فكلها أحادية لا يمكن أن تكون معتمدة فى الكفر والفسق ، لكونها غير مرشدة إلى القطع . فأما ما روى عن السيد أبى طالب رضى الله عنه من أن الخروج على إمام الحق يكون بغياً وفسقاً ، فهذا صحيح والإجماع منعقد عليه .

لكننا نقول : إنه لم يكن من جهة أبى بكر وعمر خروج على أمير المؤمنين كرم الله وجهه أصلاً ، حتى يلزم فسقهما وبغيهما ، وإنما نهاية الأمر وغيائته هو أنهما قاما بتكاليف من أعباء الخلافة وغيرها مما تفتقر إليه الأمة ، ويحتاج إليه الإسلام ، كان أمير المؤمنين أحق بالقيام بها والتصرف فيها ، فلما كُف عن القيام بها لعذر من الأعذار ، ثم قام بها أبو بكر بحضرة جماعة من الصحابة ، لم يكن ما فعله أبو بكر خروجاً على الإمام المحق لما ذكرناه ، فلهذا لم يكن فسقاً كخروج

(١) لم يرد فى الأصل ، واستدركه من : ك .

(٢) تقدم ص ٥١٢ .

غيره ، كما كان من طلحة والزبير ومعاوية ، وأهل النهروان ، ثم غاية الأمر وقصاره ، هو أنهم اعتقدوا الصلاحية ، وتأولوا في الأهلية فلا يلزم أن يكونوا فاسقا مع التأويل ، وإن كان خطأ لما مر بيأته .

على أن الشيخ أحمد بن الحسن الكنى قد ذكر أن كلامه هذا إنما كان في إهام متقدمة من أول عمره وعنفوان شبابه حين كان إماميا يرى رأى الإمامية ويفتيه . فأما بعد أن صار زيدا محققا في الأصول ، فلا نظير به أنه قائل ذلك ومعتقد له .

ويؤيد [٨٠] ما ذكرناه من تأويل كلامه هو أن « شرح التحرير » مشحون بذكر الاستدلال والرواية عن الشيخين في الأخبار والأقضية والفتاوى ، ولو كانا فاسقين عنده لم يكن للاحتجاج بشيء من أقوالهما وأقضيتهما [معنى] ^١ .

فحصل من مجموع ما ذكرناه أن كلام هؤلاء الأئمة مطابق لما ذكرناه ونقلناه من سائر أئمة أهل البيت وأكابرهم في القول بسلامة أحوالهم وبعيدهم عن الكفر والفسق .

فأما من توقف في حالهم فلم يكن من جهته ترضية ولا ترحم ولا كان من جهته طعن ولا لعن ولا أذية ولا فسق ولا كفر ، فإنه وإن كان أسلم حالا ممن أقدم على ذلك ممن لم يخف الله ولا نظر لدينه ولا لصالح حال نفسه ، ولكن لا وجه لوقفه ؛ لأننا نقول له : هل تعترف بإسلامهم وصحة أديانهم قبل مخالفتهم لهذه النصوص وإقديهم على الخلافة أو لا ؟ فإن قال بالتالي فهو خطأ لا محالة ؛ فإن إسلامهم مقطوع به وهو معلوم بالضرورة فلا وجه لإنكاره ، وكيف يمكن إنكاره وهو أظهر من النهار ؟^٢ وإن قال بالأول وهو الحق فنقول : إذا كان إسلامهم مقطوعا (ب) به

(أ) لم يرد في النسخين ، ولعل المثلث يقتضيه السياق .

(ب) في النسخين : [مقطوع] . والمثلث هو الصواب .

قبل خلافهم ، فأخبرنا هل تقطع بأن ما وقع من خلافهم بأنه كبيرة أو لا ؟ فإن قال بالأول ، فلا دليل له عليه من جهة الشرع . فإننا قد قررناه أنه لا دليل يدل على أن ما أتوه من مخالفة هذه النصوص يكون كبيرة ، فلا وجه لتكريره ، وإن قال بالثاني قلنا : فإذا كنت لا تقطع بكونه كبيرة ، وإيمانهم مقطوع به بلا خلاف ، فلا شيء يكون توقفك ؟ ولكن جاز هذا التوقف لنجوز التوقف في المسلمين والمؤمنين والصالحين ؛ لأنه ما من واحد من هؤلاء إلا وإيمانه وإسلامه مقطوع بهما ، ومع ذلك فإنه لا يزال في اليوم والليلة يلبس بعض المعاصي مما لا يقطع بكونه كبيرة ، ونجوزها كبيرة ويجوز أن تكون صغيرة . فكان يلزم على هذا بطلان الموالات ، والتوقف في إسلامه وإيمانه^(١) ، وهذا باطل خطأ لا قائل به . فإن إيمانهم أبلغ من إيمان أكثر الأمة ، فإذا لم يجز الوقف في واحد من أفناء^(٢) الأمة لم يجز الوقف في حالهم لا محالة . فأما من صرح بالأذية وسلط لسانه بالوقاحة ؛ باللعن والسب ، فالواجب عندي إسقاط عدالته ، وطرح شهادته [٨٠ ط] ؛ لأنه قد وقع في العلماء ، وقد قال ﷺ : « **الوقعة في العلماء من الكبائر** »^(٣) ، والتعزير له . ولا يصلح للإمامة والقضاء وإمامة الصلاة ؛ لأن ما ذكرناه من هذه الأمور ، يُشترط فيه العدالة ، وما هذا حاله فإنه موجب للجرح برديته الشهادة وتسقط العدالة . وعن النبي ﷺ أنه قال : « **من آذى مؤمناً فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله ، ومن آذى الله لعنه الله** »^(٤) **هَذَا الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا**

(١) ساقط من : ك .

(١) الأفتاء : الأخلاط . الوسيط (ف ن أ) .

(٢) لم أفت عليه .

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ١٠١/٣ (٣٠٠١) عن أنس قال : بينما رسول الله ﷺ يخطب إذ جاء رجل يتخطى رقاب الناس ويؤذيهم فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال : =

وَالْآخِرَةُ^(١)، فإذا كان هذا حال من يؤذى مؤمناً من أفناء الأمة، فكيف حال من يؤذى من جمع إلى الإيمان الكامل الصحبة للرسول ﷺ، والتقدم في العلم، والعناية في الدين بالجد والاجتهاد والإذعان لأمر الله والانقياد؟

والمتوجّه على كل من سمع في الصحابة رضى الله عنهم مقالة شنيعة مما يُنقص أديانهم ويحطّ مما رفع الله من مراتبهم، فالواجب عليه إنكار ذلك ولا يجوز أن يُفاز^(٢) على جهله. وفي الحديث عن الرسول ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي حَقِّ مُؤْمِنٍ مَا لَا يَعْلَمُهُ أَقَامَهُ اللَّهُ عَلَى تَلٍّ مِنْ تَلَالِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَخْرُجَ عَمَّا يَقُولُ، وَمَا هُوَ بِخَارِجٍ»^(٣) فهذا ما أردنا ذكره مما يتعلق بأحوالهم من إظهار التزكية والعدالة.



= وما فلان، ما منعتك أن تجمع معنا؟ قال: يا رسول الله لقد حرصت أن أضع نفسى بالمكان الذى رأيتنى. قال: «قد رأيتك تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم، من أذى المسلمين فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله عز وجل». وأخرجه المنذرى فى الترغيب والترهيب ٢٩١/١ (١٠٧٣) وينظر كشف الخفاء ٢٨٨/٢ (٢٣٤٩).

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٧.

(٢) يفازه: يُحسّن. الوسيط (ف ر هـ).

(٣) أخرجه أبو نعيم فى حلية الأولياء ١٨٩/٨، وابن رجب فى التخويف من النار ١٧٥/١.

المسألة التاسعة في حكم من تأخر عن

أمير المؤمنين على جهة التوقف من غير بغى ولا محاربة^(١)

اعلم أن أمير المؤمنين لما رأى توجه الأمر عليه بالقيام بأمر المسلمين بعد قتل عثمان قال : فما هالني إلا انثيال الناس على كعرق الصبغ . وقال للناس بعد أن استخرجوه من داره للبيعة : التمسوا غيري ، فأنا لكم وزيراً خيراً مني لكم أميراً ، ولعلّي أسمعكم وأطوئكم إلى من وليتموه أمركم . فلما ألحوا عليه بالبيعة . قال لهم : أنا لا أبايعكم إلا في مسجد رسول الله . فبايعه المسلمون ودخلوا في بيعته أفواجا^(٢) ، وكانت بيعته في المسرة كأعظم ما يكون على المسلمين ، فلما بلغه تخلف جماعة من الصحابة عن بيعته ؛ مثل عبد الله بن عمر ، وسعيد بن أبي وقاص ، ومحمد بن مسلمة ، وأسامة بن زيد ، قام خطيباً فحمد الله تعالى وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : أيها الناس ، إنكم بايعتموني على ما كان يبيع عليه من كان قبلي . وإنما الخيار للناس قبل البيعة فإذا [٨١و] بايعوا فلا خيار لهم ، ألا وإن على الاستقامة ، وعلى الرعية التسليم . وهذه بيعة عامة من ردها رغب عن دين المسلمين^(٣) واتبع غير سبيلهم ، وإنه لم تكن بيعتكم إياي فلتة ، وقد بلغني عن عبد الله بن عمر ، وسعيد بن أبي وقاص ، ومحمد بن مسلمة أمور كرهتها ، والحق بيني وبينهم في ذلك . ثم نزل عن المنبر ، وبعث إليهم ، وجمع الناس عليهم

(١) ك : [الإسلام] .

(١) انظر هذه المسألة في المغني في أبواب التوحيد والعدل ٩١/٢٠ .

(٢) تنظر أحداث البيعة لعل بن أبي طالب عند ابن الأثير : الكامل في التاريخ ٣/ ١٩٠ ، وابن كثير : البداية والنهاية ٤٢٠/١٠ .

وقال : بلغني عنكم أمورٌ كرهتها ، ألا وإنى لستُ أكرهكم على القتالِ بعد بيعتكم إيايَ ، فأخبروني عن السبب الذى أبطأ بكم عن الدخولِ فيما دخل فيه المسلمون ، وما^(١) الذى تكرهون من القتالِ معي ؟ أليس قد بايعتُم أبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ ؟ قالوا بلى . قال : فأخبروني لو أن معاويةَ وعمرَ بنَ العاصِ قاتلا واحداً من الخلفاءِ أكنتم تقتلونه معه ؟ قالوا : نعم . قال : فلم تكرهون القتالَ معي وقد علمتُم أنى لستُ بدوئهم ؟ ولو أشاء أن أقولَ لقلْتُ ، فأخبروني عنكم هل تخرجون من بيعتي ؟ قالوا : لا ، ولكننا نكره معلن قتالَ أهلِ الصلاة . فقال لهم إن أبا بكرٍ قد استحلفَ قتالَ أهلِ الصلاةِ ، وقد رأى عمرُ مثلَ ما رأى أبو بكرٍ . قال ابنُ عمر : نَشَدْتُكَ باللهِ والرحم أن تُدخلنِي فيما لا أعرف . ثم انصرف القومُ .

وقيل : إن عمارَ بنَ ياسرٍ استأذن أميرَ المؤمنين فى مكالمته ابنِ عمر ، فأذن له . فقال : يابنَ عمر ، إنه قد بايعَ عليًّا من المهاجرين والأنصارِ مَنْ إن فضَّلناه عليك لم تغضب ، وقد أنكرت السيوفَ قتالَ أهلِ القبلةِ ، وقد علمنا وعلمتُ أن القاتلَ عليه القتلُ وعلى المحصنِ الرجمُ ، فهذا يُقتل بالسيفِ وهذا يُقتل بالحجارة ، ألا وإن عليًّا لم يقاتلَ أحدًا من أهلِ الصلاةِ حتى لزم من حكمِ القتالِ ما لزم هؤلاء . فقال ابنُ عمر : إن عمرَ جمعَ أهلَ الشورى من قريشٍ ، وهم الذين مات رسولُ الله وهو عنهم راضٍ ، فكان أحقُّهم بها فى نفسى عليٍّ بنِ أبى طالبٍ وهم اليوم على ما كان عليه بالأمس غير أنه جاء أمرٌ فيه السيْفُ فضعفتُ عنه ، ولكن واللَّهِ يا أبا اليقظان ما أختار الدنيا وما فيها بأن أظهرت عداوةَ عليٍّ يوما أو أضمرت بغضه ساعة واحدة . فضحك عمارٌ وقال : يابن عمر تعلمون ولا تعملون .

[٨١٦هـ] ثم استأذن عمارٌ أميرَ المؤمنين فى مكالمته محمد بنِ مسلمةَ فأذن له ، فلما لقيه قال محمدٌ : مرحبًا يا أبا اليقظان بك ، إنه لولا ما فى يدى من رسولِ الله

(١) [وأما] .

ﷺ لبايعتُ عليًا ، ولو أن الناس مالوا جانبًا ، ومال عليّ جانبًا لكنّث معه ، وأشار إلى ما سمع من رسول الله ﷺ من قوله : « إذا رأيت أهل الصلاة أو إذا رأيت المسلمين ^(١) يقتلون ، فاعدل عن مقاتلتهم » ^(٢) . أو كلاما هذا معناه . فقال عماز : بل لا ترى مُسلمين يقتلان أبداً .

وذكر أن أمير المؤمنين قال لعمار بن ياسر بعد ذلك : دع عنك هؤلاء الرهط الثلاثة ؛ أما ابن عمر فضعيف في دينه وأما سعدٌ فحسودٌ . وأما محمد بن مسلمة فدبني إليه أني قتلْتُ قاتلَ أخيه مرحبًا اليهوديَّ ^(٣) يوم حنين . فهذه معاذيرهم إلى أمير المؤمنين .

واعلم أنه لا خلاف أن ابن عمر وسعدًا ومحمد بن مسلمة لم يمتنعوا [عن] ^(ب) أمر البيعة والرضا بإماميته ، وإنما امتنعوا من المقاتلة معه لأهل القبلة ، ولم يشدُّ عليهم أمير المؤمنين في المقاتلة بل تركهم على حالهم من الشبهة . وإن كان قد نسبهم إلى ضعف في ^(ج) الدين والبصيرة .

وإنما وقع الخلاف من بعد انعقاد إماميته عليه السلام لأموار :
أما أولاً : فلائنه عليه السلام قسم بينهم بالسوية ولم يفاضل أحداً على أحد ،

(أ) ك : [المسلمون] .
(ب) لم يرد في النسخين . والمثبت يقتضيه السياق .
(ج) ساقط من : ك .

(١) لم أقف عليه .
(٢) مرحب اليهودي ، بفتح الميم والحاء ، قُتل كافراً يوم خيبر واختلفوا في قتله ، فقيل : على بن أبي طالب ، وقيل : محمد بن مسلمة الأنصاري ؛ لأن النبي ﷺ نفل يوم خيبر محمد بن مسلمة سلب مرحب ، والصحيح الذي عليه أهل السير ، أن قتله على بن أبي طالب .
ترجمته عند ابن عبد البر : الدرر في اختصار المغازي والسير ص ٢١٠ ، والنووي : تهذيب الأسماء واللغات ٨٦/١ .

فلهذا غضب أقوامٌ وأنكروا ذلك .

وأما ثانياً : فلأنه دُفع إلى محاربة أهل القبلة فضعفت بصائر قوم عن قبول ذلك وأنكروه .

وأما ثالثاً : فلما كان من أمر عثمان ، وكل هذه أمورٌ عارضةٌ لا تدخل في صحة إماميته بعد ثبوتها واستقرارها بالنصوص الواردة فيها ، وبما كان من اجتماع المسلمين على بيعته .

فإذا تمهدت هذه القاعدة فنقول : قد روينا عنهم هذه المعاذير التي اعتذروا بها ، فإن كان أمير المؤمنين قد قبل عنهم هذه المعاذير والأخبار التي رووها ، وأعرض عنهم كما روينا كلامه لعمار بن ياسر ، فلا عيب عليهم في الاعتزال والتخلف عنه ؛ لأنه قد رضى بإسقاط ذلك عنهم ، وإن ثبت أن أمير المؤمنين ضيق عليهم في أمر الخروج [٨٢] معه ولم يعذرهم في التخلف ، ودعاهم إلى نصرته فنكصوا عن ذلك ، فما هذا حاله لا يثبُد أن يكون كبيراً ؛ لأن كل من يأمره الإمام بأمره ، ثم يخالفه في أمره المتضيق عليه الذي تلزمه فيه الطاعة والانقياد ، فإنه لا يعد فسقه وأنه بمنزلة البغي عليه . والظاهر من حالهم والذي نرتضيه في حقهم هو أنه لم يُضَيَّق عليهم أمر الخروج معه ولا طالبتهم ، بل عذرهم لمكان ما ذكروا من انتداح الشبهة لهم في ذلك . فلهذا لم يكونوا فساقاً بالعود والتخلف عنه .



المسألة العاشرة فى حكم من خرج

على أمير المؤمنين بالبغى والمخاربة

كالذى كان من طلحة والزبير وعائشة ومعاوية ، ومن كان معهم . والمحكى أن سبب الزلزال لهؤلاء فى الخروج والمخالفة والبغى على أمير المؤمنين ، هو أن الناس كانوا يضيفون قتل عثمان إلى جماعة فإنهم قد تابوا ، وأمير المؤمنين لم يَسِبْ ، فعزم هؤلاء على حربه من أجل ذلك . وروى أن طلحة والزبير يعلى بن مثنىة^(١) ، اجتمعوا بمكة وعائشة فيها ، فوقع بينهم تلاؤم فقال يعلى لطلحة والزبير : أسلمتم^(٢) عثمان وقتلتموه وغلبتم على ما كان لكم ، ولم يكن على أولى به منكم . قالوا : فماذا نصنع ؟ قال : قد كان ما رأيتم . فقال رجل يقال له : ابن عامر . وكان طريدا من العراق : عندى مائة ألف سيف أضرب بها من ورائكم . وأنا أحسن الناس فى أهل البصرة آراء وأشد الناس حبا لعثمان . وقال يعلى بن مثنىة : عولوا على ما شئتم من دنائير . قالوا : فكيف لنا بأن يكون معنا أم المؤمنين . فأتوها فأخبروها أنها هى التى قتلت عثمان لظعنها عليه وعيبتها إياه^(٣) ، وأنه لا توبة لها إلا أن تسير حتى تزد الأمر إلى الجماعة على ما كانوا عليه من الرأي والمشورة ، وتقتل

(أ) ك : [سلمتم] . .

(١) هو يعلى بن أمة التميمي ، ويقال : ابن مثنىة . وهى أمه ، وينسب حينئذ إلى أبيه وحينئذ إلى أمه ، أسلم يوم الفتح وشهد حينئذ والطائف وتبوك ، وكان معروفا بالسخاء ، قُتل سنة ثمان وثلاثين بصفين مع على بعد أن شهد الجمل مع عائشة ، وهو صاحب الجمل ، أعطاه عائشة وكان الجمل يسمى عسكرا . ترجمته عند ابن قانع : معجم الصحابة ٣ / ٢١٩ ، وابن عبد البر : الاستيعاب ٤ / ١٥٨٥ .

(٢) انظر المغنى فى أبواب التوحيد والعدل ٨١ / ٢٠ .

قتلة عثمان ، فسارت معهم لهذه الشبهة من غير أن تكون على بينة من أمرها وحقيقة من حالها ، ولما نبهها كلاب الحوآب^(١) ، عزمث على الرجوع حتى شهدوا لها بالزور^(٢) . ويقال : إنها أول شهادة في الإسلام بالزور .

وروى عن أمير المؤمنين أنه قال : امثحت بأربعة لم يمتحن قبلي ولا بعدي بمثلها أحد [٨٢هـ] عائشة وهى أطول الناس فى الناس ، والزبير مع سماعته ، وطلحة مع سخائه ، ويعلى بن مثنى مع كثرة ماله . وروى أنه عليه السلام قال لهما : أخرجتاني من منزلى إلى المسجد ، ثم قبضت يدى فبسطتموها وبايعتموني^(٣) .

وروى أن الحسن بن عليّ قال للزبير : إن أعظم حجة أتتكم الإكراه على البيعة ، وللإكراه أسباب ظاهرة .

وروى عن الأحنف^(٤) أنه قال : قدمت المدينة مريدًا للحج ، فإذا أنا بنفر في المسجد قد اجتمعوا فلما دنوت ، إذا عليّ وطلحة والزبير وسعد ، فلم يكن بأسرع من أن جاء عثمان ، فلما دنا منهم قال : هاهنا عليّ ؟ قالوا : نعم . قال : هاهنا طلحة ؟ قالوا : نعم . قال : هاهنا الزبير ؟ قالوا : نعم . قال : أنشدكم بالله فذكر ما

(١) الحوآب : موضع فى طريق البصرة . مرصد الاطلاع ٤٣٣/١ .

(٢) رجعت لحديث النبى ﷺ : « كيف لإحدان تنبح عليها كلاب الحوآب » أخرجه أحمد فى المسند ٢٩٨/٤٠ ، ٢٩٩ (٢٤٢٥٤) ، وأبو يعلى فى مسنده ٢٨٢/٨ (٤٨٦٨) ، وابن أبى شبة فى المصنف ٢٥٩/١٥ .

(٣) أخرجه البيهقى فى الاعتقاد ص ٥٢٥ بنحوه .

(٤) هو الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين التميمى السعدى ، وقيل : هو الضحاك ، والأحنف لقب له ، أسلم فى حياة النبى ﷺ ولم يره ، وكان من فواد جيش على يوم صفين . ترجمته عند ابن سعد : الطبقات الكبرى ٩٣/٧ ، وابن عبد البر : الاستيعاب ١/١٤٤ ، وابن الأثير : أسد الغابة ٦٨/١ .

كان منه فى بحر رومة^(١)، وتجهيز جيش العسرة . قال الأحنف : فانصرف فلقيت طلحة والزبير فقلت : لا أرى هذا الرجل إلا مقتولا ، فماذا تأمرانى به وترضيانى به ؟ قال : علي . قلت : تأمرانى به وترضيان لى به ؟ قال : نعم . فانطلقت للحج ، فإذا نحن بعائشة ، وجاء خبر قتل عثمان . فقلت لها : يا أم المؤمنين ما تأمرين به ؟ قالت : علي . قلت : تأمرينى به وترضينه لى ؟ قالت : نعم . قال : فمررت إلى أمير المؤمنين فبايعته وانصرف ، فبينما أنا فى منزلى بالبصرة . إذ أتانى أب فقال : هذا طلحة والزبير وعائشة فى جانب البلد أرسلوا إليك . فقلت : ما جاء بهم ؟ قالوا : جاءوا يستنصرون على دم عثمان . قال : فأتيتهم . قالوا : إنما جئنا نستنصر على دم عثمان قُتل مظلوماً . فقلت يا أم المؤمنين نشدك بالله ، أقلت لك وقد استشرتك أترضين لى علياً فقلت : أرضى لك عليا . وكذلك قلت لطلحة والزبير . فقالوا : أمرناك بذلك لكنه بذل وغير . فقال الأحنف : قد بايعته وبايعتموه ، فما التبديل الذى ذكرتموه ؟ قال الأحنف : ففرفت بنى القوم وصواب علي ، فما زلت له ناصراً^(٢) .

وروى عن عمران بن حصين الخزاعي^(٣) أنه قال لعائشة لما قديم البصرة : يا أم المؤمنين بههد من الله خرجت من بيتك ؟ قالت : جئنا لنطلب دم عثمان ، فقال لها : ليس بالبصرة أحد من قتل عثمان . فلماذا جئتم ؟ قالت : لكنهم مع علي فجئنا لنقاتلهم فيمن يتبعنا من أهل البصرة . فقال لها : وما أنت وذاك وقد

(١) بحر بالمدينة كانت ليهودى يبيع ماءها للمسلمين فاشتراها عثمان وجعلها للمسلمين . البكرى : معجم ما استعجم ٦٨٥/٢ .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ٢٧٠/١٥ ٢٧٢ مطولاً .

(٣) هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف أبو نجيد ، صاحب رسول الله ﷺ ، أسلم سنة سبع ، وولى قضاء البصرة لعمر بن الخطاب ، توفى سنة اثنين وخمسين ترجمته عند وكيع : أخبار القضاة ٢٩١/١ ، والمزى : تهذيب الكمال ٣١٩/٢٢ ، والذهبي : سير أعلام النبلاء ٥٠٨/٢ .

أمرِك الله أن تقرينَ في بيتكِ وتلا عليها كتابَ الله : وقال لها : اتقى الله [٨٣] يا أم المؤمنين ، فإن الله إنما عظمك في أعين الناس ببنى هاشم ، فاحفظي عليا وقرائته من رسول الله ، فقد بايعه الناس كما بايعوا أباك^(١) .

وإنما نقلنا هذه القصصَ مع قلةِ جذواها فيما نُریده ليطلع الناظرُ فيها على بغي القومِ على أمير المؤمنين ، وأنه لا عذرَ لهم فيما أتوا به من المحاربة والمخالفةِ عليه ، وأن ذلك فسقٌ منهم ، لأن الإجماعَ من جهة الأمة منعقدٌ على أن الخروجَ على إمام الحق فسقٌ وبغيٌ ، ولأن إرادةَ عزل الإمام وتحويله عما هو عليه بمنزلةِ البغي عليه ، والعقدُ للباغي والإعانةُ له بمنزلةِ محاربة الإمام لا محالة . فيجب أن يكون ذلك فسقًا وخروجًا عن الدين .

ويؤيدُ ما ذكرناه من بغيهم عليه ما روى عن النبي ﷺ أنه قال للزبير : « ستحارب عليًا وأنت له ظالمٌ »^(٢) وقوله ﷺ لعائشة : « ستقاتلين عليًا وأنت له ظالمةٌ »^(٣) وما روى عنه ﷺ أنه قال لعمارِ بن ياسرٍ : « تقتلك يا عمارُ الفئة الباغيةُ »^(٤) وقولُ أمير المؤمنين لطلحة والزبير : عرفتماني بالشام وأنكرتماني بالعراق فما عدا مما بدا^(٥) . إلى غير ذلك من أنواع الخطاب التي^(٦) نذكرهم بها خطأهم ، ونقرر عليهم وجهَ المخالفةِ والبغي ، وأنهم فيما أتوا به على غير بصيرة ولا قدمِ راسخة .

(٦) ك : [الذي] .

(١) انظر المعنى في أبواب التوحيد والعدل ٨٩/٢٠ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٠٤٣٠) ، والبيهقي في دلائل النبوة ٤١٤/٦ .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٣٠١/٢٩ (١٧٦٦) ، وابن أبي شيبة في المصنف ٣٠٢/١٥ .

(٥) أخرجه البيهقي في الاعتقاد ص ٥٢٥ بحره .

فإذا تمهدت هذه القاعدة من خطأ القوم وفسقهم وضلالهم فيما فعلوه من التحزب والتجمع على حرب أمير المؤمنين فسقاً ومخالفةً للدين والشرع بالأدلة القاطعة والبراهين الواضحة التي لا غبارَ عليها فلنذكر توبة طلحة والزبير، ثم نذكر توبة عائشة، ثم نردفه بذكر حالي معاوية من فسقه واستمراره على البغي والمخالفة وخلع ربة الإسلام من عنقه فهذه مطالب ثلاثة عليها يقع التعويل في هذه المسألة.



المطلب الأول : فى بيان وقوع التوبة من طلحة والزبير

اعلم أنه لما كان ما أقدموا عليه من المخالفة والبنى على أمير المؤمنين من العظام الموقية والزلاّت المهلكة ، وقد تداركهم الله بما وقَّعهم للتوبة والإنابة [٨٣ط] فلا جرم أوردنا توبتهما لمقاصد دينية ، وجمالها ثلاثة :

المقصد الأول منها هو أن فى بيان توبتهم إبطال قول من وقف فى حالهم وحال أمير المؤمنين ، كما حكى عن الشيخ أبى الهذيل^(١) وغيره من قدماء المعتزلة ومتأخريهم ؛ لأنهم لما تابوا إلى الله تعالى وأتابوا دل على كون أمير المؤمنين على الصواب وهم على الباطل . وفيه إبطال لقول من قال : إن أمير المؤمنين كان مخطئاً فى حربهم .

المقصد الثانى تصديق ما روى عن الرسول ﷺ من بشارة العشرة بالجنة ، وما روى فى حق عائشة أنها من أزواجه فى الجنة ، فلولا صحة التوبة من جهتهم لوجب تأويل هذه الأخبار ، والعدول بها عن ظواهرها التى تدل عليها .

المقصد الثالث : هو أنه لما وقع التبعد لنا بالمدح والتعظيم للصحابه رضى الله عنهم وقد صبح أن ما أقدموا عليه يُوجب الخطأ العظيم والفسق فلا بد من إبانة توبتهم ليصبح ما ذكرناه . فهذه المقاصد كلها داعية إلى ذكر توبتهم والاحتجاج عليها . فإذا عرفت هذا فاعلم أن الناس قد اختلفوا فى توبتهما ؛ فمنهم من قال - وهو الأكثر من العلماء - : إن توبتهما معلومة . ومنهم من قال بصحة توبة الزبير دون طلحة ؛ لأن الزبير ترك الحرب وانصرف عن المعركة وفارق الفقة الباغية وقُتل مظلوماً . والمختار عندنا - وهو الذى عليه أئمة العترة وجماهير المعتزلة والأشعرية - وضوح توبتهما .

(١) المغنى فى أبواب العدل والتوحيد ٨٩/٢٠ .

فأما الزبير فالذى يدلُّ على توبته وجوه؛

أولها : ما تواتر من^(١) الأخبار ؛ من مفارقتِه للقوم وخروجه عن معسكرهم بعد ما جرى من المخاطبات الطويلة ، وبعد تحمّله للعار الذى نسبوه إليه من الجبن والجزع ، وسبب ذلك الخبر الذى رواه له أمير المؤمنين الذى سمعه من جهة الرسول ﷺ أنه قال : « لَتَقَاتِلَنَّهُ وَأَنْتَ لَهُ ظَالِمٌ »^(٢) . وقال عند مفارقتِه للقوم وتوجُّهه نحو المدينة متمثلاً بهذين البيتين^(٣) :

تركُ الأمورَ التى يُخشى عواقِبُها لله أسلَمُ فى الدنيا وفى الدِّينِ
اخترتُ عازاً على نارٍ مُوجَّجَةٍ أنى يقوم بها خلقٌ من الطَّيِّينِ

وثانيها : ما روى أنه قال عند نزوله البصرة : والله ما كان أمرٌ قط إلا عرفتُ أين إصبعُ قدمي فيه إلا هذا الأمرُ ، فإنى لا أدري أمقبَلُ فيه أو مديرٌ ؟ فقال له ابنه عبدُ الله : لا ، ولكنك خشيتُ راياتِ ابنِ أبى طالبٍ ورأيتُ أن الموتَ الناقعَ^(٤) تحتها . فقال له الزبير : ما لك [٨٤] أخزأك الله^(٥) .

وثالثها : أن أمير المؤمنين لما تصافَّ الفريقان للقتالِ نادى : أين الزبيرُ بنُ العوامِ ، وقد خرج فى إزارٍ وعمامةٍ متقلداً لسيفِ رسولِ الله ﷺ على بغليته دُلْدُلٌ . فقيل له : تخرُجُ إليه يا أمير المؤمنين حاسراً ؟ فقال : ليس علىَّ منه بأسٌ . فخرج إليه الزبيرُ فقال له : ما حملَكَ على ما فعلتَ يا أبا عبد الله ؟ فقال : أطلبُ بدمِ

(١) ك : [عن] .

(١) تقدم ٦١٠ .

(٢) ذكر البيهقي الغلابي فى وقعة الجمل ص ٣٦ ، والقزويني : التدوين فى أخبار قزوين ١/١٩٤ .

(٣) الموت الناقع أى : الكثير . المعجم الوسيط (ن ق ع) .

(٤) انظر المغنى فى أبواب التوحيد والعدل ٩١/٢٠ .

عثمانَ . فقال : أنت وأصحابك قتلتموه ، أنشدك^(١) بالذى أنزل القرآن على محمدٍ ، أليس رسولُ الله قال لك : « أتحبُّ عليًّا ؟ » قلتُ : وما يمعني من ذلك ؟ وهو بالمكان الذى علمته . فقال لك : « لتقاتلنه يومًا فى فية وأنت له ظالمٌ »^(٢) . فقال الزبيرُ : اللهم نعم . ثم قال له : أملك نساؤك . قال : لا . قال : فهذا قلَّةٌ إنصافٍ ، أخرجتم حليَّةَ رسولِ الله وضُثتم حلائلكم ! قال : فبكى الزبيرُ من ذلك وانصرفوا إلى عائشة ، فقال لها : يا أمُّه ، ما شاهدتُ موطنًا قط فى جاهلية ولا إسلامٍ إلا ولى فيه دافع غير هذا الموطنِ ، ما لى منه بصيرة ، وإنى لَعَلِّى باطلٍ . فقالت له : يا أبا عبد الله ، حذرتُ سيوفَ ابنِ أبى طالبٍ وبنى المطلبِ . وقال له ابنه : لا والله ما ذلك منك زهدٌ ، ولكن رأيتُ الموتَ الأحمرَ . فلعن ابنه ، وقال له : ما أشأمتك من ابنٍ . ثم بعد ذلك انصرف راجعًا إلى المدينة .

ورابعها : ما روى ابنُ عباس رضى الله عنه أن أميرَ المؤمنين بعثه إلى الزبير يومَ الجملي فقال له : إن أميرَ المؤمنين يُقرُّك السلامَ ويقولُ لك : ألم تبايعنى طائِعًا غير مكروه . فما الذى رأيت منى فيما استحللت قتالى ، قال : فأجابنى : إنا مع الخوفِ الشديد لنطمع . وغرضه من ذلك هو أن الخوف مهما ازداد من معصيته والإشفاق منه فالطمع فى رحمة الله كبير ، فهذه الأمور كلها وغيرها مما يدل على أنه كان مخطئًا فيما فعله ومُتَحَيِّزًا ، ويُؤذَنُ بالتوبة والندم على ما كان منه من ذلك وروى أيضًا أن الزبير حين ولى من المعسكر تبعه عمارُ بنُ ياسرٍ حتى لحقه . فعرض عمارُ وجه فرس الزبير بالرمح فقال : إلى أين أبا عبد الله ؟! فوالله ما أنتُ بجبان ، ولكنى أراك شككت . فقال : هو ذاك أيها الرجلُ . فقال عمارُ : يغفر الله لك^(٣) .

(١) ك : [أنشدك] .

(١) تقدم ص ٦١٠ .

(٢) المعنى فى أبواب التوحيد والعدل ٩٠/٢٠ ، ٩١ .

وأما طلحة فالذى يدل على توبته وجوة :

أولها : أنه لما أصابه السهم فى المعركة أظهر عند ذلك الندم [٨٤ظ] وأنشد البيت فى الكسعى^(١) :

ندمتُ ندامَةً الكسعى^(١) لما رأثُ عيناه ما صنعتُ يده^(٢)

وقال : والله ما رأيتُ مصرعَ شيخ أضلُّ من مصرعى هذا . وقال : اللهم خذ لعثمانَ منى حتى ترضى^(٣) .

وثانيها : ما روى أن أمير المؤمنين وقف عليه بعد انقضاء الحرب وهو مقتول فقال : يرحمك الله أبا محمد^(٤) . فترحمه عليه ، يدل على توبته ؛ لأنه لو كان باقيا على فسقه وبغيه لم يجز الترحم عليه .

وثالثها : ما روى أنه لما أصابه السهم فخرَّ صريحا فرأى رجلا فقال : من أصحابنا أو من أصحاب أمير المؤمنين ؟ فقال : بل من أصحاب أمير المؤمنين . فقال له : ائدُّ يدك أبايك فبايغه . فبلغ ذلك أمير المؤمنين فقال : أتى أبو محمد

(١) ك : [خصمه الكسعى] .

(١) الكسعى من بنى ثعلبة بن سعد بن ذبيان . ويقال من اليمن ومثله «أندم من الكسعى» معروف ومشهور فى كتب الأدب . وكان من أرمى العرب ، فخرج يوما متصيذا فى ضوء القمر فعُرِّ له حمر وحشية فرماها ، فأصاب منها حمارا فأنقذه وخرج سهمه منه فأصاب صخرة ففقد ناراً فظن أنه لم يصب فقال : أنا أرمى ولا أصيب فقطع يده ، فلما أصبح إذا الحمار مطروح وسهمه إلى جنبه فندم على قطع يده : الميدانى : مجمع الأمثال ٣/ ٣٩٨ ، المفضل : الفاخر ص ٩٠ .

(٢) البيت فى الدر الفريد ١٦٦/٥ ، والمستطرف فى كل فن مستظرف ٧٢/١ ، غير منسوب .

(٣) أخرجه أبو نعيم فى تثبيت الإمامة وترتيب الخلافة ص ١٧٠ (١٦٠) .

(٤) أخرجه البيهقى فى الاعتقاد ص ٥٢٦ ، والحاكم فى المستدرک ٣/ ٣٧٣ .

أن يدخل الجنة الآن إلا في رقبته يبعثي^(١).

فهذه الأمور كلها دالة على نجاته بالتوبة والندم عما فعله ، ويؤيد ما ذكرناه من صحة توبتهما ما روى عن أمير المؤمنين أنه قال : إني لأرجو أن أكون أنا وطلحة والزبير كما قال الله تعالى : ﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلِيٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ ﴾^(٢) فقال رجل : أليس قد فعلوا يا أمير المؤمنين ؟ فقال له : ويحك إن لم نكن فممن^(٣) !؟

وروى أن رجلا جاء إلى طلحة والزبير فقال : إن لكما صحبة وفضلاً فأخبراني عن مسيركما هذا وقتالكما ؛ أشيء أمركما به رسول الله أم رأي رأيتماه ؟ فأما طلحة فسكت وجعل يكتف في الأرض ، وأما الزبير فقال له : ويحك نحبرنا بدرهم هاهنا فنجثنا لنأخذ منها^(٤) ! فكل ما ذكرناه يدل تارة على الندم ، وتارة على الرجوع والإنابة إلى الله تعالى ، ومرة على التحير والشك ، وكله دال على السلامة من العقاب بلطف الله تعالى .



(١) أخرجه البيهقي في الاعتقاد ص ٥٢٦ ، والحاكم في المستدرک ٣/٣٧٣ .

(٢) سورة الحجر ، الآية : ٤٧ .

(٣) أخرجه ابن أبي شبة في المصنف ١٥/٢٨١ ، ٢٨٢ ، والطبري في تفسيره ١٤/٧٦ ، ٧٧ ، وابن أبي حاتم ١٤٧٨/٥ (٨٤٦٧) ، والحاكم في المستدرک ٢/٣٥٣ ، ٣٥٤ وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٠١/٤ إلى سعيد بن منصور والعدني ، وابن المنذر ، وابن مردويه .

(٤) أورده القاضي عبد الجبار في المغني ٨٩/٢٠ .

المطلب الثاني : فى ذكرِ حالِ عائشةَ

ولا شك فى هلاكه لو لم يتداركها الله من عنده بالتوبة والإنابة ، ولم يقع فى توبتها خلاف كما وقع الخلاف فى توبة طلحة والزبير ، وقد قررنا أن المختار هو القطع بالتوبة لهما .

فأما عائشةُ فالذى يدل على توبتها وجوه ؛ أولها : ما روى عن عمارِ بنِ ياسر أنه جاءها فقال : سبحان الله ما أبعدَ هذا من الأمر الذى عهد إليك الرسولُ عن الله «أمرك أن تقرى»^(١) فى بيتك . فقالت من هذا ، أبو القظان ؟ فقال : نعم . فقالت : أما والله إنك لقوالٌ بالحق . فقال : الحمد لله الذى «قضى لى»^(٢) على لسانك^(٣) . والمشهورُ عن عمارٍ أنه خطب بالكوفة عند الاستنفار فذكر عائشةَ فقال : أما إنها زوجته فى الدنيا والآخرة ، ولكن الله ابتلاكُم بها [٨٥] لتبعوه أو إياها^(٤) .

وثانيها : ما روى عن ابنِ عباسٍ رضى الله عنه أنه قال لعائشةَ رضى الله عنها : إنما سُميتِ أم المؤمنين بنا . قالت : بلى . فقال : أو لسنا أولياءَ زوجك ؟ قالت : بلى . فقال لها : فلم خرجتِ بغيرِ إذننا ؟ قالت : أبها الرجل ، كان قضاءً ، وأمرٌ خديعة^(٥) . وهذا يدل على أن طلحةَ والزبيرَ ما زالا يفتلان منها فى الذرورة

(أ - أ) فى النسختين : [أم كان يقرأ] . والمثبت من المعنى ٨٩/٢٠ .

(ب - ب) فى النسختين : [فضحك على لسانك] . والمثبت من المعنى ٨٩/٢٠ .

(١) أخرجه الطبرى فى تاريخه ٥٤٦/٤ .

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل عائشة ٣٧/٥ ، وابن أبى

شبة فى المصنف ١٣٢/١٢ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١٧٤/٨ .

(٣) أخرجه ابن أبى شبة فى مصنفه ١٥ / ٢٨١ بنحوه .

والغارب^(١) حتى ساعدتهما فى الخروج .

وثالثها : ما روى عنها أنها قالت : لوددت أنى غصن رطب ولم أسر فى هذا الأمر^(٢) . تعنى يوم الجمل . وروى أن رجلاً سأل محمد بن على الباقر عليه السلام عن عائشة ومسيرها إلى العراق ، فاستغفر لها فقال له : أتستغفر لها وتتولاها ؟ فقال : نعم أما علمت ما كانت تقول ؟ كانت تقول : ليتنى كنت شجرة ، ليتنى كنت مدرة^(٣) . وذلك توبةً وندامةً منها^(٤) .

ورابعها : ما روى عن عائشة أنها قالت : لأن أكون جلست فى منزلى من مسيرى الذى سررت أحب إلى من أن يكون لى عشرة أولاد من رسول الله كلهم مثل ولد الحارث وأثكلتهم^(٥) .

وروى عنها أيضاً أنها أرسلت إلى أبى بكره رجلاً من بنى جُمَحٍ فقالت : ما منعك من إتيانى ، أعهد عهدك إليك رسول الله ﷺ ، أم أحدثت بدعة ؟ فأرسل إليها : لا هذا ولا ذاك ، ولكن تذكرين يوماً كان رسول الله عندك فبشر بظفر أصحاب له ، فخر لله ساجداً ثم قال للرسول : حدثنى . فقال : كان الذى يلى أمرهم امرأة . فقال عليه السلام : « هلك الرجال حين أطاعت النساء »^(٦) قالها ثلاثاً فلما رجع الرسول^(٧) إلى عائشة بكت حتى بلت خمارها .

وكل ذلك يدل على ما وصفناه من توبتها ، وقد كانت وجدت فى قلبها

(١) قتل فى الذروة والغارب . مثل يضرب للرجل لا يزال يخدع صاحبه حتى يظفر به . انظر قصته عند العسكري جمهرة الأمثال : ٩٨/٢ .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف ٢٨١/١٥ .

(٣) المدرة : التراب المتلبد وهو قطع الطين . المصباح المتير (م د ر) .

(٤) أوردته القاضى عبد الجبار فى المغنى ٩٠/٢٠ .

(٥) أخرجه الطبرانى فى الأوسط ١٣٥/١ (٤٢٥) ، والحاكم فى المستدرک ٣٢٣/٤ .

(٦) يقصد بالرسول هنا الشخص الذى أرسله أبو بكره لعائشة .

موجدة؛ لما كان من أمير المؤمنين في حديث الإفك عند استشارة رسول الله ﷺ له فقال له عليّ: إن الله لم يضيق عليك النساء^(١). فحدث في نفسها ما حدث من ذلك، وما يحكى عنها فإنه لا يُجَلَّ بأمر التوبة وإنما هو توجّع وتألم لا يُطل ذلك.

فأما ابن عمر رضی الله عنه فقد ذكرنا أنه هو ومن توقّف مثل محمد بن مسلمة وسعيد بن أبي وقاص وغيرهم لا دلالة على أن توقّفهم يكون كبيرة، وأظهرنا الدلالة على ذلك. وقد حُكي عن ابن عمر الندامة على ذلك؛ حكى عنه سعيّد بن جبیر^(٢) أنه قال له: [٨٥هـ] يابن الدهماء^(٣)، أما إني لا أسي على فراق الدنيا إلا على ظلماً الهواجر وألاً أكون جاهدتُ الفقة الباغية مع أمير المؤمنين^(٤). وروى مجندب بن أبي ثابت^(٥) عنه أنه قال: ما ندمتُ على شيء كندامتني ألا أكون قاتلتُ الفقة الباغية مع عليّ^(٦). وروى الزهرى^(٧) أنه لما بويح لمعاوية قال:

(١) أخرجه البخارى في صحيحه مطولاً، كتاب التفسير، باب لولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا ١٢٧/٦.

(٢) سعيد بن جبیر بن هشام الأسدى الوالى، من أكابر أصحاب ابن عباس وأئمة الإسلام فى التفسير والفقه وأنواع العلوم، وكثرة العمل الصالح، وقد قال ابن عباس حين أتاه أهل الكوفة يسألونه: أليس فيكم سعيد بن جبیر؟! كان مقتله على يد الحجاج بن يوسف سنة أربع وتسعين، وقيل سنة خمس و تسعين، واختلفوا فى عمره يوم قتل، فقيل: كان عمره وقتذاك تسعا وأربعين، وقيل سبعا وخمسين. ترجمته عند ابن سعد: الطبقات الكبرى ٢٥٦/٦، وأبى نعيم: حلية الأولياء ٢٧٢/٤، والمزى: تهذيب الكمال ٣٥٨/١٠.

(٣) الدهماء: عامة الناس. الوسيط (د ه م).

(٤) أخرجه البيهقى فى سننه ١٧٢/٨، وأورده القاضى عبد الجبار فى المغنى ٩١/٢٠.

(٥) لعله جندب بن عبد الله الأزدى، من أهل الكوفة، حضر مع علي بن أبى طالب قتال الخوارج بالهروان وروى غيرهم. ترجمته عند الخطيب: تاريخ بغداد ٢٥١/٧.

(٦) أورده القاضى عبد الجبار فى المغنى ٩١/٢٠.

(٧) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهرى أحد الأعلام من أئمة الإسلام تاهى جليل، =

من أحقُّ منى بهذا الأمر . فقال ابنُ عمرَ : إني أقول : من ضربك وأباك عليه .
فحصل من مجموع ما ذكرناه أن كل من تأخَّر عن أمير المؤمنين كرم الله
وجهه لم يكن على جهة البغي والخروج عليه فيقطع بكونه كبيراً مهلكاً للدين ،
ولكن كان منهم على جهة الشكِّ بورود الشبهة عليه ، مع أن أمير المؤمنين لم
يضيئ عليهم أمر الخروج فيعظم الإثم والخطأ ، وظاهر الأمر أنه عاذرٌ لهم كما
رويناه من مكالمة عمارٍ لهم . فأما إذا رُوِيَت التوبة عن بعضهم كما نقلناه عن ابن
عمر فلا مقال في زوالِ التهمة عنهم .

دقيقة : اعلم أنا قد نقلنا هذه الروايات في صحة توبيتهم ، وحكيها من الأفعال
ما يدلُّ على ندامتهم ، فإن كانت متواترة فهي موصلةٌ إلى العلم ، ويجب العملُ
عليها ، وإن كانت آحاداً فهي موصلةٌ إلى الظنِّ ويجب العملُ عليها أيضاً ؛ لأنه لا
فرق في هذا الباب بين أن تكون متواترة أو آحاداً ؛ لأن التوبة من باب الأعمالِ
فيجب التعويلُ فيها على الأخبارِ الآحادِ ، ألا ترى أنه لا فرق في صلاح الرجلِ
وديانته بين أن نشاهده وبين أن يبلغنا ذلك منه بطريقِ التواترِ وبين أن يبلغنا بطريقِ
الآحادِ ، في وجوبِ العملِ على ذلك ، ولولا أن الأمرَ كما قلناه لوجب فيمن قد
غاب عنا ، وقد شاهدنا منه فعلُ الكبائرِ الفسقية ألا نعدلَ عن دمه بأخبارِ الثقاتِ
الواصلةِ إلينا ولا نعدلَ في ذلك على التواترِ أو طريقِ المشاهدة . وبطلان ذلك
معلومٌ وفيه صحة ما قلناه ، ويؤيد ما ذكرناه ويوضحه أننا لو اعتبرنا طريقَ العلمِ في
ذلك إما بالتواترِ أو بالمشاهدة لكان يجبُ أنه لو جاء عمارُ بنُ ياسرٍ وأخبر بتوبة

= سمع غير واحد من الصحابة ، وروى عنه غير واحد من التابعين وغيرهم . ولد سنة ثمان
وخمسين في آخر خلافة معاوية ، وكان قصيرا قليل اللحية ، مات رضى الله عنه سنة أربع
وعشرين ومائة .

ترجمته عند الشيرازي : طبقات الفقهاء ص ٦٣ ، والفسوى : المعرفة والتاريخ ١ / ٦٢٠ ، والمزى :
تهذيب الكمال ٤١٩ / ٢٦ .

طلحة والزبير ألا يقبل ذلك أمير المؤمنين ، بل كان يجب لو أخبر بها عماز
وسلمان والمقداد ألا يقبلها . وبطلان ذلك معلوم . ولا يعتبر في ذلك القدح كما
وجب في الشهادة ؛ لأنه ليس من باب الحقوق فيعتبر فيها حكم الشهادة ، بل
يكفي في ذلك ما يغلب على الظن بقول الثقات قلوا أو كثروا كأخبار الشريعة .
[٨٦و] فأما من طعن على عائشة بما كان من حديث الإفك وأنكر براءتها
فهو كفر وردة ؛ لأنه تكذيب لنص القرآن ورد له ، وفيه أيضا الانتقاص بالرسول
ﷺ ، ولا أعرف أحدا من أرباب المذاهب قاتلا لهذه المقالة ؛ فإن الإمامية
والرافضة من أشد الناس عداوة لها وكرها لحاليها وأمرها مع أنه لم يؤثر عن أحد
منهم هذه المقالة ، وما يحكى عنها من كراهيتها لأمر المؤمنين ونفرتها عنه ،
وكان لا يخف على قلبها ذكره فتتظر في ذلك ، فإن كان من أجل إحقاق وضائف
متقدمة فلا يؤثر ذلك في صحة توثيقها ولا يقدح فيما روى عنها من صحة الندامة ،
وإن صح ما نقل^(١) من كراهيتها له وبغضها فليس ذلك إلا من طريق الأحاد فلا
يقطع به ، ولو ثبت لكان عظيمًا يؤثر في الدين ؛ لأنه حسد في الدين وبغض من
أجله ، لكنه غير ثابت فلا يُمرج عليه ولا ينتقل عما وضع الأمر فيه من صحة التوبة
وثبوت الندامة بأمور موهومة وأخبار لا يُعلم صحتها .



(١) ك : [تقدم] .

المطلب الثالث : فى بيان فسق معاوية وبغيه^(١)

اعلم أنه لا شبهة فى كونه فاسقاً متمرداً خبيثاً ليس أهلاً لما ادعاه من المطالبة بدم عثمان وإنما هى كلمة حق يُراد بها باطلٌ ، وإنما مقصوده البغى والمخالفة^(٢) ، وإنما تشبه الحال فى استحقاق الخلافة لمن اختص بالفضل والعلم والسابقة فى الدين والعناية فى جمع شمل المسلمين ، كالذين قدمنا ذكرهم من الخلفاء ، فالشبهة جارية فى حق هؤلاء ، وأما من حاله مثل حال معاوية فلا شبهة فى أمره ، ولا مرة فى حاله وكيف لا ؟ وأدنى أحواله الفسق من جهات كثيرة ؛ لما ورد فى الخبر عن النبى ﷺ : أنه قال لعلى : « لا يحبك إلا مؤمنٌ ولا يَغضُّك إلا منافقٌ »^(٣) وكان معاوية من أشد الناس له عداوة وبغضا وحسداً . وما روى عن النبى ﷺ أنه قال فى الحسين والحسين : « من أبغضهما أبغضته ومن أبغضته أبغضه الله »^(٤) وكان معاوية ليزداد^(٥) بغضه وكرهه لهما ؛ فهو داخل فى هذين الخبرين^(٥) ، ولو لم يكن

(١) فى النسختين : [لا يزاد] . ولعله سبق قلم ، وأثبت ما يقتضيه السياق .

(١) ينظر لزائماً ما تقدم ص ٥٧٩ حاشية ٢ .

(٢) ليس من منهج أهل السنة الخوض فيما شجر بين الصحابة أو التبرؤ من أحد منهم ، بل الكف عما

شجر بينهم واعتقاد عدالتهم جميعاً . انظر شرح العقيدة الطحاوية ٦٨٩/٢ وما بعدها .

(٣) أخرجه أحمد فى المسند ١١٧/٤٤ (٢٦٥٠٧) ، والترمذى فى سننه - كتاب المناقب - باب

مناب على ٥٩٣/٥ (٣٣١٧) .

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير ٤٢/٣ (٢٦٥١) .

(٥) ليس الأمر على شيء من هذا ، بل ورد فى الآثار ما يدل على حب معاوية لعلى بن أبى طالب

رضى الله عنهما ، فقد قال معاوية يوماً لضرار بن ضمرة : صف لى علياً ؟ قال : أو تعفينى يا أمير

المؤمنين . قال : بل تصفه لى ، قال : أو تعفينى ، قال : لا أعفيك ، قال : أما إذ لا بد فإنه =

إلا ما فعله بحجر بن عدى^(١) وأصحابه ، وكان من أهل بدر ، وقتله للحسين بن علي بالسم^(٢) ، واستلحاقه لزياد بن أبيه^(٣) وتقويضه لأمر الأمة إلى يزيد^(٤) اللعين

= والله كان بعيد المدى ، شديد القوى ، يقول فصلا ، ويحكم عدلا ، يتفجر العلم من جوانبه ، وتطلق الحكمة من نواحيه ، يستوحش من الدنيا وزهرتها ، ويستأنس بالليل وظلمته ، كان والله غزير الدمعة ، طويل الفكرة ، يقلب كفه ويخاطب نفسه ، يحبه من اللباس ما خشن ، ومن الطعام ما جشب ، كان والله كأحدنا يجيبنا إذا سألناه ، ويتدنا إذا أتينا ، ويأتينا إذا دعوانا ، ونحن والله مع تقريبه لنا وقربه منا لا نكلمه هية ولا نبتدئه لعظمته ، كان إذا تبسم فمن مثل اللؤلؤة المنظومة ، يعظم أهل الدين ويحب المساكين ... فلزفت دموع معاوية فما يملكها وهو ينشفها بكمه وقد اختنق القوم بالبكاء ، ثم قال معاوية : رحم الله أبا الحسن كان والله كذلك .
انظر : التبصرة لابن الجوزي ٣١٥/١ ، والسفارني : لوامع الأنوار ٢٥٢/٢ ، ٢٥٣ .

(١) هو حجر بن عدى بن جبلة بن ربيعة بن معاوية الكندي ، كان شريفاً أميراً مطاعاً أماراً بالمعروف مقدماً على الإنكار ، من شيعة علي شهد صفين أميراً ، وكان ذا صلاح وتعبد . قتل هو وأصحابه سنة إحدى وخمسين في عهد معاوية . ترجمته عند ابن عساكر : تاريخ دمشق ٢٠٧/١٢ ، وابن عبد البر : الاستيعاب ٣٢٩/١ ، وابن الأثير : أسد الغابة ٤٦١/١ ، وابن حجر : الإصابة ٣٧/٢ .
(٢) لا يظن هذا بمعاوية رضي الله عنه أن يفعل ذلك بالحسن ، لاسيما وكان الحسن قد تنازل عن الخلافة له ، فلم يكن يشكل عائقاً له عن الخلافة ، وقد ثبت أن الحسين رضي الله عنه سأل أخاه الحسن في مماته عن الذي دس له السم حتى يقتله ، فقال له الحسن : يا أخي إنما هذه الدنيا ليالٍ فانية ، دعه حتى ألتقي أنا وهو عند الله ، وأنى أن يسميه .

انظر : تاريخ دمشق لابن عساكر ٢٩٥/١٣ ، والبدية والنهاية ٢٠٨/١١ .

(٣) زياد بن أبي سفيان ، أدرك النبي ﷺ ، ولد عام الهجرة وأسلم زمن الصديق وكان كاتباً لأبي موسى الأشعري زمن إمرته على البصرة ، أصابه طاعون سنة ثلاث وخمسين فمات منه .
ترجمته عند ابن عبد البر : الاستيعاب ٤٨٨/٢ ، ابن الأثير : أسد الغابة ٢٠٦/٢ ، ابن حجر : الإصابة ٤٥٦/٢ .

(٤) يزيد بن معاوية بن أبي سفيان أبو خالد الأموي ، ولد سنة خمس أو ست أو سبع وعشرين ، وبوع له بالخلافة في حياة أبيه ليكون ولي العهد من بعده ، كان فيه من الخصال المحمودة من الكرم والحلم والشجاعة ، وكان فيه أيضاً إقبال على الشهوات وترك بعض الصلوات في بعض الأوقات ، مات لأربع عشرة ليلة خلت من ربيع الأول سنة أربع وستين وهو ابن خمس أو ثمان أو تسع وثلاثين سنة .

وتحكمه على أموال المسلمين ووضعها في غير مواضعها ، ووقوفه^(١) على الأمر مع عدم استحقاقه له فشق عصا المسلمين ؛ [٨٦ظ] وما ظهر عنه من المكر والمخادعة والاستهزاء بالدين فيما يأتي من أمره ويذر ، فهذه الأمور كلها دالة على فسقه وتمرده وخروجه عن الدين ، وأنه ليس أهلاً لشيء من هذا الشأن ، وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه التقى بمعاوية فأعرض عنه فقال له معاوية : تعرض عني لأني قاتلتك ابن عمك ، وكنت أحق بالأمر منه ؟ فقال ابن عباس : لأنك كنت كافراً وكان مؤمناً . فقال : لأني ابن عم لعثمان ، ولأن عثمان قتل مظلوماً ، فلماذا كنت أولى وأحق . فقال له ابن عباس : فهذا يكون أولى بها منك - يعني عبد الله بن عمر - لأنه ابن عمر ، ولأن أباه قتل مظلوماً . فقال له معاوية : هذا قتل أباه كافراً ، وعثمان قتله المسلمون . فقال له ابن عباس : ذاك والله أدهض لحجبتك يا معاوية . وكلام ابن عباس في غاية القوة والصلابة لما تضمنه من الإفحام وقطع الحجاج والخصام ، فهذه الخصال وما أشبهها مما اختص به معاوية دالة على الفسق بلا مرية .

فأما الخصال الكفرية التي ظهرت منه فإنها دالة على كونه كافراً على الحقيقة . وهو ما روى أنه بعث بالأصنام إلى بلاد الروم وقيل : إلى أرض الحبشة . ولا يبعد أن يكون قد جمع بين الأمرين ، فهذا كفر من فاعله ولا يتصدى لها من كان له في الإسلام حظ ، وكان منه على ثقة .

وروى عنه أيضاً أنه استشفى بالصليب عند موته ، ومن بلغ حاله إلى هذه الغاية فلا مرية في كفره بين أهل الإسلام^(١) .

(١) ك : [قوته] .

= ترجمته عند الذهبي : سير أعلام النبلاء ٣٥/٤ ، وابن كثير : البداية والنهاية ٦٣٧/١١ .
(١) كل هذا من كذب الروافض واخراءتهم ، فإن معاوية ثبت بالتواتر أنه أمره النبي ﷺ كما =

وَيُصَدِّقُ مَا قُلْنَاهُ فِي كُفْرِهِ مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ خَيْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي مَكَالِمَتِهِ لَهُ حَيْثُ قَالَ : لَا بَلْ كُنْتُ كَافِرًا وَكَانَ مُؤْمِنًا .

فهذا فيه دلالة على أنه قد اطلع على بعض الخصال الكفرية التي اختص بها وفعلها . وقد روى عن كثير من أصحابه أنهم شكوا في إسلامه ، لما يعرفونه من حاله ، ويظالونه من خلاصته وشيئيه ، فهذه الخصال قد عول عليها في إكفاره بعض أصحابنا .

وفيها نظر من وجهين ؛ أما أولاً : فلأن نقلها إنما كان بطريق الآحاد ، والإكفار طريقه القطع كما قررناه من قبل .

وأما ثانياً : فلأن أمير المؤمنين كرم الله وجهه لم يعامله معاملة الكفار في جميع حالاته في كتبه ورسائله وفي حربه ، وإنما عامله معاملة البغاة والمتمردين ، فأما تسميته بأنه خال المؤمنين^(١) فهذا أحد ما أقدم عليه من المناكير التي فعلها

= أمر غيره ، وجاهد معه ، وكان أميناً عنده يكتب الوحي ، وما اتهمه النبي ﷺ في كتابة الوحي ، وولاه عمر بن الخطاب الذي كان من أخير الناس بالرجال ، ولم يثمه في ولايته ، وقد ولي رسول الله ﷺ أباه أبا سفيان إلى أن مات النبي ﷺ وهو على ولايته ، فمعاوية خير من أبيه وأحسن إسلاماً منه باتفاق المسلمين ، ولم يكن من أهل الردة قط ، فالذين ينسبونه إلى الردة هم الذين ينسبون أبا بكر وعمر وعثمان ، وعامة أهل بدر وأهل بيعة الرضوان وغيرهم من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم لإحسان إلى ما لا يليق ، والذين نسبوا هؤلاء إلى الردة يقول بعضهم : إنه مات ووجهه إلى الشرق والصليب على وجهه ، وهذا مما يعلم كل عاقل أنه من أعظم الكذب والفرية عليه ، ولو قال قاتل هذا فيمن هو دون معاوية من ملوك بني أمية وبني العباس لعلم كل عاقل أنه من أعظم الناس فرية ، فكيف يقال مثل هذا في معاوية وأمثاله من الصحابة . انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٤/٧٢ .

(١) كان معاوية رضى الله عنه أخاً أم حبيبة زوج النبي ﷺ وقد اختلف في هذه المسألة هل يقال لمعاوية رضى الله عنه وأمثاله : خال المؤمنين أم لا ؟ على قولين ؛ نص الشافعي على أنه يقال ذلك والوجه الثاني لا يقال ذلك ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ وأطلق قوم ذلك وقالوا : معاوية خال المؤمنين . يعنى في الحرمة لا النسب . القرطبي : الجامع =

ومن إغرائه في المكر والمخادعة لله ورسوله والمؤمنين . وإنما وصفنا أزواج الرسول ﷺ بأنهن أمهات المؤمنين على طريقة المجاز ، فيقرئ حيث ورد ولا يجوز القياس عليه ، ولو جاز ما هذا حاله في حقه ليكونن أبو بكر وعمر جدّين للمسلمين ، ولجاز وصف أخواتهن بأنهن خالات للمؤمنين .

[٨٧] وليس غرضه بإطلاق هذا الكلام إلا على جاري عادته فيما كان يتعاطاه من الإغراق في الخدع والدخول في أعظم المكر وأعلاه . وحصل من مجموع ما ذكرناه وجوب القطع على إصراره على الكفر والفسق وأنه يجب استحقيقه للبراءة واللعن والإهانة ، وهكذا القول فيمن كان على مثل طريقته فيما حكيناه كعمرو بن العاص ، وأبي الأعور وأبي موسى الأشعري ، ولولا أن مساوئ هؤلاء الرهط - أعنى معاوية وأسلافه - ومخازيهم ومثالبهم أكثر من أن تُحصى وأظهر من أن تخفى على كل أحد ، لكننا نودع كتابنا منها طرفاً شافياً ، لكن اشتهازها وظهورها يُغنى عن الإطالة في ذكرها ، وكيف لا وقد بقوا وطعوا في البلاد فأكثروا فيها الفساد بالبغي على أئمة الحق ، بالخروج والمخالفة والبغي والمحاربة . فكان من معاوية ما كان من التهاون بالدين وقلة المبالاة والاحتفال بأمر المسلمين ، وكان من أمير المؤمنين ما كان من التشديد في ذات الله والصلاية في الدين وأخذه للمظلوم من الظالم وإنزال الصغير منزلة الكبير ، والاحتياط البالغ والسيره الحسنة ، بحيث لا تأخذه في الله لومة لائم .

فأما توبة هؤلاء فهي غير ثابتة ولا عليها دلالة واضحة من علم ولا ظن ولا أنزها أثر ولا ذكرها من العلماء ذاكراً ، ولم يكن إلا ما كان من عمرو بن العاص بصفين حين التحميت الحرب وظفر أصحاب أمير المؤمنين بالنصر من عند الله وطابت نفوسهم بقطع الدابر باستتصال الشافقة بمعاوية وأحزابه من أهل الشام -

= لأحكام القرآن الكريم ١٤/١٢٦ ، وابن كثير : تفسير القرآن العظيم .

أشار على معاوية برفع المصاحف على أطراف الرماح خدعًا ومكرًا وتفشيلا عن الحرب ثم ما كان من أبي موسى بعد التحكيم من المخادعة والمكر .

فكل هذه الأمور وأمثالها من أعظم الأدلة على أنه لا غرض لهم إلا اتباع الهوى وإيثار الحياة الدنيا ، وأنهم لا يبالون بهلاك الدين وفساده ، فكان أصحاب معاوية بين رجلين ؛ رجلٍ يعرف حال معاوية وأنه ليس أهلاً لما ادّعه من هذا الأمر ، وأنه لا ورد له ولا صدر في الدين^(٥) لكن بايعه طمعاً في الدنيا وإيثاراً للهوى واتباع الشهوات وتشفى الغيظ ، ورجل جاهلٍ من طعام الشام لا يعرف ما يقدم عليه من الأمر ، يخدعهم بالكاذب المزورة ، ويُزوّج عليهم الشبه الكاذبة ، ويلبس عليهم الأمر .

ويُحكى أن رجلاً من أهل الشام قاتل قتلاً شديداً وأبلى بلاء عظيمًا ، فقال بعض أصحاب أمير المؤمنين : يا فتى ، هل أهتمك أمر هذا الدين ؟ قال : لا ، ولا أقول باطلاً ، ما هتني قط ذلك . فقال له : أتعرف من تقتل ؟ قال : إن أصحابي يخبروني أن صاحبكم هذا لا يصلى . فقالوا له : وكيف يقولون ذاك ، وهو أول من صلى وأجاب الرسول إلى الهدى ، وأصحابه أهل القرآن والفقه ، فرجع الفتى إلى أصحابه ، فقالوا له : خدعك العراقي . فقال : لا والله ، ولكنه نصح لى ، ثم ترك المقاتلة .

فمن هذا حاله فى المكر والخديعة وتليبس الأمر كيف يُوفق لتوبة ؟ أم كيف يُهدى إلى طريقة الحق ؟ وروى أنه لما قُتل عمائر بن ياسر قال عبد الله بن عمرو بن العاص^(١) : إنا لله وإنا إليه راجعون ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « إن

(٥) من هنا فقد ثلاث لوحات فى مخطوط الأصل (نسخة القاضى حسين السباغى) وينتهى فى ص ٢٧٨ . وبعد القارئ أرقام مخطوط الجامع الكبير .

(١) هو عبد الله بن عمرو بن العاص إمام حير عابد صاحب رسول الله ﷺ وابن صاحبه ، أبو محمد ، وقيل : أبو عبد الرحمن ، أسلم قبل أبيه وهاجر بعد سنة سبع وشهد بعض المغازى ، =

عمارًا تقتله الفئة الباغية»^(١) فقال معاوية: أنحن قتلناه ١٩ إنما قتله الذين جاءوا به. فجاز ذلك على القوم لخليلهم، وليس عليهم أمرهم، وهكذا كان يفعل ﴿وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾^(٢).

فهذا ما أردنا ذكره من النظر في مقاصد الكتاب التي هي الشمرة واللباب وقد ذكرْتُ فيه ما عندى وما أذهب إليه ويقوى لى بالنظر، ولم أتضمنج برذائل التقليد ولا حركنى داعية الحمية، ولا انجذبت بحبال العصبية، ولكن أوردت ما أعتقد، وأدين به وأحب أن ألقى الله به، وأنا أسأل الله بجلاله الأعظم وباسمه الأعز الأكرم أن يتجاوز لنا عن فرطاننا، ويصفح بكرمه عن سيئاتنا، وأن يفعل بنا ما هو له أهل من العفو والمغفرة، ولا يفعل بنا ما نحن له أهل من التقصير والمخالفة، كما وصف نفسه بأنه هو الرحمن الرحيم، وأنه الجواد المحسن الكريم. وندفع الآن فى شرح النظر الثالث من الكتاب وهو الكلام فى اللواحق والتكميلات مستعينًا بالله بريًا من الحول والقوة إلا به.



= وكب عن النبى ﷺ بإذنه وترخيصه له فى الكتابة بعد كراهيته للصحابة سوى القرآن، مات رضى الله عنه سنة ثلاث وستين وقيل: خمس وستين بالطائف وقيل بمكة وقيل بالشام. ترجمته عند الزيرى: نسب قریش ص ٤١١، ابن قتيبة: المعارف ص ٢٨٦، ابن عبد البر: الاستيعاب ٩٠٦/٣، ابن حجر: الإصابة ١٩٢/٤، الذهبى: سير أعلام النبلاء ٧٩/٣.

(١) تقدم تخريجه ص ٦١٠.

(٢) سورة الرعد، الآية: ٣٣.

النظر الثالث من علوم الكتاب في التيمات واللواحي منه والتكميلات

اعلم أن جميع ما أسلفنا فيه الكلام، إنما هو فيما يقع به الإكفار صريحاً وتأويلاً، وما يقع به التفسير بالصريح وبالتأويل، وما يكون خطأ من غير أن يكون كفراً أو فسقاً، وأوضحنا هذه الأمور كلها بالأدلة النفسية التي لا غبار عليها، والذي نذكره الآن هو حكم كل واحد من هذه ليكون تنمة وتكملة لما سبق تقريره؛ لأن الماهية إذا حصلت وكملت في الوجود، فلا بد من ذكر حكيمة التابع لها ليحصل المقصود من ذكر الشيء ولازمه وتكميلته وتابعه؛ فلأجل هذا ثبنا الكلام من هذا النظر في أربعة أبواب هي وافية بالمطلوب ودالة على المقصود بمشيئة الله.



الباب الأول في بيان المعاملة للكفار

اعلم أن الكفار على أربعة أضرب :

فالضرب الأول : هم أهل الكتب المنزلة كاليهود والنصارى ، فإن لهم التوراة والإنجيل ، وهؤلاء يُقرّون على دينهم على شرط التزام الجزية^(١) ولا خلاف فيه بين علماء العترة وفقهاء الأمة .

[٨٧ظ] **الضرب الثاني :** الذين لهم شبهة كتاب ، وهؤلاء هم المجوس^(٢) يُقرّون على دينهم بشرط بذل الجزية ، ولا تحل ذبائحهم ولا مناكحهم ؛ لخبر عبد الرحمن ابن عوف : « سُئِلُوا بِهِمْ سَنَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ غَيْرَ أَكْلَى ذَبَائِحِهِمْ وَلَا نَاكِحِي نَسَائِهِمْ »^(٣) .

الضرب الثالث : الذين لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب ، وهؤلاء هم عبدة الأوثان والأصنام ، ومن استحسّن بهواه من عبادة الحيوانات والجمادات ؛ من فلك أو نجم أو غير ذلك ، ولا فرق عندنا بين العرب والعجم من هؤلاء في أنه لا يجوز إقراضهم ببذل الجزية ، ولا تحل مناكحهم ولا أكل ذبائحهم ، وهو قول

(١) الجزية : عبارة عن المال الذي يُعقد للكتابي عليه الذمة وهي فملة من الجزاء كأنها جرت عن قتل.

ابن قدامة : المغنى ٢٠٢/١٣ ، وابن الأثير : النهاية في غريب الحديث ٢٧١/١ .

(٢) يروى أنه كان لهم كتاب فرغ فصار لهم بذلك شبهة أوجب حق دماهم وأخذ الجزية منهم ولم ينتهض في إباحة نكاح نسائهم ولا ذبائحهم دليل ، هذا قول أكثر أهل العلم ، ونقل عن أبي ثور أنهم من أهل الكتاب وتحل نساؤهم وذبائحهم . وقال ابن القيم : وأما تحريم ذبائحهم ومناكحتهم فاتفق من الصحابة ، ولهذا أنكر الإمام أحمد على أبي ثور طرده القياس وإفشاءه بحل ذبائحهم وجواز مناكحتهم . ابن القيم أحكام أهل الذمة ١٩/١ وابن قدامة : المغنى ٢٠٤/١٣ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الزكاة - باب جزية أهل الكتاب والمجوس ٢٧٨/١ (٤٢) وعبد الرزاق في المصنف ٣٢٥/١٠ (١٩٢٥٣) .

الشافعي^(١)، وحكى عن أبي حنيفة أنهم إذا كانوا عجمًا جاز إقرارهم على دينهم بالجزية، وحججنا عليه الآية؛ لأنه خصّ فيها أهل الكتاب بأخذ الجزية دون غيرهم، ولأنهم لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب فلا يُقرّوا بالجزية كالعرب^(٢).

الضرب الرابع: أهل الردّة وهم الذين كانوا على دين الإسلام فرجعوا عنه، وهؤلاء لا يُقبل منهم إلا الإسلام أو القتل، وسنفرّد عليهم كلامًا في باب على حياله نذكر فيه أحكامهم والإجماع على أنه لا يجوز أخذ الجزية منهم؛ لأنه لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب، فلا يُقرّوا بالجزية كالعرب. فإذا تقرر هذا فإن المشركين^(٣) ممن لا يؤخذ منهم الجزية، فإن الإمام يعرض عليهم الإسلام، فإن أسلموا حقنوا دماءهم وأموالهم، وإن أبوا قاتلهم وقتلهم وسبى نساءهم وذرائعهم وغنم أموالهم، وإن كانوا ممن يؤخذ منهم الجزية دعاهم إلى الإسلام، فإن أجابوا كفّ عنهم القتال، وإن أبوا دعاهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوا قبل منهم، وإن أبوا قاتلهم وقتلهم وسبى نساءهم وذرائعهم وغنم أموالهم. فإذا تمهدت هذه القاعدة، فالمعاملة لهم إما أن تكون بالقتال والقتل، وما يتبعهما، وإما أن يكون بكف القتال؛ بالمهادنة والصلح فهذان طرفان لا يخلو الكفار عن المعاملة بهما نفصلهما بمعونة الله.

الطرف الأول: في بيان المعاملة لهم بالقتال واعلم أنا نشير إلى أحكام الكفار على جهة الإجمالي بالمعاقب والمناظر، ونرمّم^(٤) إليها بالمقاصد والتراجم.

(١) ك: [المشركون].

(١) انظر الأم للشافعي ٢/٢٣١.

(٢) المغنى لابن قدامة ١٣/٢٠٨، ونيل الأوطار للشوكاني ٨/٦٥.

(٣) نرم: نطلب. انظر المصباح المنير (ر و م).

فأما تفاصيلُها الشافيةُ فإنها إنما يليقُ ذكرُها بالكتبِ الفقهيةِ ، وقد بسطنا فيها القولَ وذكرنا فيها أسراراً^(١) نافعةً ، وجملةُ الأمرِ في معاملتهم يكون بالقتلِ لمن كان كبيراً ، [٨٨٨] والاسترقاقِ لمن كان صغيراً ، والاعتنامِ للأموالِ كُلِّها ، فهذه تصرفاتٌ ثلاثة :



(١) ك : [أسرار] .

التصرف الأول : فى القتال

وفيه أحكام :

الحكم الأول : إنه يجوز الاستعانة بأهل الذمة^(١) على قتال أهل الحرب^(٢) ، وبالمشرك الذى يؤمن غائلته ، ولا يخشى منه ضرر فى القتال^(٣) ، وبالعبيد إذا أُذِنَ لهم السادة ، ويُرضخ^(٤) لهؤلاء من الغنمية على قدر ما يراه الإمام ، وإن نُهى الذمى عن الخروج فخرج ، فلا يستحق رضحاً ، والمخذل^(٥) يخرج من المعسكر ولا يُرضخ له وإن حضر الوقعة لفساده ورداءته .

الحكم الثانى : لا يصح استجائر المسلمين على الجهاد ؛ لأنه واجب عليهم^(٦) ، لكن الإمام يُرغمهم ببذل الأُهبية وإكمال الأُمة^(٧) والسلاح ، وما يحتاجون إليه ، ويجوز استجائر العبيد ، إذا قلنا : بأنه لا يجب عليهم القتال ، ويجوز استجائر أهل الذمة ، وإن أخرج الإمام أهل الذمة قهراً استحقوا أجره المثل

(أ) ك : [عليه] والمثبت مناسب للسياق .

(١) الذمة : الأمان ، ولهذا سُمى المعاهد ذمياً ؛ لأنه أعطى الأمان على ذمة الجزية التى تؤخذ منه .
لسان العرب (ذ م م) .

(٢) أهل الحرب : الذين لا صلح بيننا معشر المسلمين وبينهم . تاج العروس (ح ر ب) .

(٣) وهو مذهب أحمد والحرقي والشافعى ، وقال ابن المنذر والمجوزجاني وجماعة : لا يستعان بمشرك ؛ لأنه غير مأمون على المسلمين فأشبهه المخذل والمرجف . ينظر المعنى لابن قدامة ٩٩/١٣ .

(٤) يرضخ : أى يعطى . اللسان (ر ض خ) .

(٥) المخذل : هو الذى يثبط الناس عن الغزو ويذهبهم فى الحروب إليه والقتال والجهاد مثل أن يقول : الحر أو البرد شديد ، والمشفقة شديدة ، ولا تؤمن هزيمة هذا الجيش وأشباه هذا فيحمل الناس على

الفشل وترك القتال . انظر المصباح المنير (خ ذ ل) ، والمعنى لابن قدامة ١٥/١٣ .

(٦) الأُمة : أداة الحرب كلها من رمح وغيره . الوسيط (ل أ م) .

من الغنيمة أو من بيت المال على ما يراه الإمام . وإن وقفوا في المعسكر من غير قتال رخص لهم .

الحكم الثالث : ولا يجب الجهاد على المرأة ولا على الصبي ولا على المجنون ولا على الأعمى ولا على المريض ولا على الأعرج ، ولا يجب على الفقير الذي لا يجد ما يُنفق في طريقه فاضلا عن نفقة عياله ، ولا يجب الجهاد على من عليه دين إلا بإذن غريمه ، فإن منعه غريمه لم يجز له الخروج ، وإن كان أحد أبويه مسلما لم يحل له الخروج إلا بإذنه .

الحكم الرابع : ويكره له أن يقصد ذا^(١) رجم مُحَرَّم إذا لم يقاتله ، فإن قاتله جاز له قتله ، ولا يجوز قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا ، فإن قاتلوا جاز قتلهم ، ولا يجوز قتل الشيخ الهرم إذا لم يكن له رأي ، فإن كان من أهل الرأي والمشورة جاز قتله . وإن قصدوا دار الإسلام^(٢) ثم تترسوا^(٣) بالنساء والصبيان جاز قتلهم . ويحترز عن قتل هؤلاء الذين ذكرناهم ، فإن لم يمكن قتل الكبار إلا بقتل الأطفال جاز قتلهم ؛ لأن فيه مضرة عظيمة بأهل الإسلام باحتياج الدار ، وإهلاك المسلمين .

الحكم الخامس : فإن كان العدو ممن لم يبلغه الدعوة ، فإنه لا يجوز قتالهم إلا بعد الدعاء لهم إلى الإسلام ، وإن كانت الدعوة قد بلغتهم ، فإنه يُستحب

(أ) ك : [ذى] .

(١) دار الإسلام ما يجرى فيه حكم إمام المسلمين من البلاد ، وقيل : دار الإسلام : ما غلب فيه المسلمون وكانوا فيه آمنين . التهانوي : كشف اصطلاحات الفنون ٢/٢٥٦ ، والأستاذ عبد القادر عودة : التشريع الجنائي في الإسلام ٢٧٥/١ .

(٢) أى تترسوا وراءهم . ينظر اللسان (ت ر س) .

الدعاء لهم لتأكيد الحجّة عليهم على التفصيل الذي مرّ بيأته ، فإن كانوا من أهل كتب دعاهم إلى الإسلام أو إعطاء الجزية ، وإن لم يكونوا أهل كتب دعاهم إلى الإسلام أو الترام الجزية ، فإن أتوا قاتلهم . وهل يجوز أن يكون هاهنا أمة لم تبلغهم دعوة الرسول صلى الله عليه . وهذا يكون على ما يغلب عليه ظن الإمام في ذلك .

[٨٨٨] الحكم السادس : يجوز أن ينصب عليهم المجانيق^(١) على قلاعهم وحصونهم ويفتق عليهم الأمواه^(٢) ، ويجوز إحراقهم بالنار ، ويصب عليهم أنواع العذاب نكالا من الله ، ويجوز تخريب منازلهم وقطع أشجارهم وإفساد زروعهم وقتل الدواب التي يقاتلون عليها^(٣) .

الحكم السابع : إنه لا يجوز لأحد الفرائض من الزحف ، إذا لم يكن عدو الكفار يزيد على مثلي عدو المسلمين ، إلا أن يكون ﴿مُتَحَرِّقًا لِقِتَالٍ﴾^(٤) من جهة إلى جهة ، ليكون أمكن للقتال وأقوى عليه ، ﴿أَوْ مُتَحَرِّقًا إِلَى فِتْنَةٍ﴾ ينضم إليها ليعود إلى القتال مرة أخرى .

الحكم الثامن : يجوز أمان الرجل المسلم لغيره من الكفار والمرأة والعبد^(٥) ، ولا يجوز من صبي ولا مجنون ولا مكرو . فهذه جملة كافية فيما يتعلق بالمعاملة للكفار في قتلهم وقتالهم بمعونة الله تعالى .

(١) المجانيق جمع منجنيق : آلة قديمة من آلات الحصار كانت ترمى بها الحجارة ثقيلة على الأسوار فتهدمها . الوسيط (منجنيق) .

(٢) الأمواه هي المياه . انظر المصباح المنير (م و ه) .

(٣) وذلك في الضرورة . انظر المغنى لابن قدامة ١٤٦/١٣ .

(٤) سورة الأنفال ، الآية : ١٦ .

(٥) خالف في أمان العبد أبو حنيفة وأبو يوسف فقالا : لا يصح أمان العبد إلا أن يكون مأذونا له في القتال ؛ لأنه لا يجب عليه القتال ، فلا يصح أمانه كالصبي ، ولأنه مجلوب من دار الحرب فلا يؤمن أن ينظر لهم في تقديم مصلحتهم . انظر المغنى لابن قدامة ٧٥/١٣ .

التصرف الثاني فى الاسترقاق والملك

وإذا ظهر الإمام على أهل الحرب فهو مخير بين أمور ثلاثة؛ إما القتل : لقوله تعالى : ﴿فَاَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾^(١) وإما المن^(٢) عليه لقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا مَنَّا بِعَدُوِّهِ﴾ وإما الفداء بمالٍ أو بعتٍ أيسر من المسلمين لقوله تعالى : ﴿وَأَمَّا فِدَاءٌ﴾^(٣) . ويتعلق به أحكام^(٤) :

الحكم الأول : أنه لا يجوز للإمام أن يختار من هذه الأمور الثلاثة إلا ما كان فيه الحظ للمسلمين ؛ لأنه إنما يجعل من أجل النظر فى الصلاح فلا يجوز له الإخلال بما هو واجب عليه ، وإن حاصر الإمام قلعة فنزل حكمهم على حكم حاكم ، جاز له ذلك ، ويجب اعتماده على رأي ذلك الحاكم . فإن حكم بقتل رجالهم وسبى ذراريهم ونسائهم وجب اتباعه كما فعل سعد^(٥) بينى قريظة^(٦) .

(١) سورة التوبة ، الآية : ٥ .

(٢) المن : إطلاقهم من الأسر وتحريرهم بغير عوض ولا فدية . انظر تفسير الطبرى ٤٠/٢٦ .

(٣) سورة محمد ، الآية : ٤ .

(٤) قارن هذه الآراء فى بداية المجتهد ٢٧٩/١ - ٢٩٧ ، والمغنى لابن قدامة ٢٠٢/١٣ - ٢٥٥ ، ونيل الأوطار ٦٣/٨ - ٨٧ .

(٥) سعد بن معاذ بن النعمان أبو عمر الأنصارى الأوسى الأشهل الذى اخبر الرسول ﷺ أن العرش اهتز لموته ، أسلم رضى الله عنه على يد مصعب بن عمير ، شهد بدرًا ورعى يوم الخندق ف عاش شهرا ثم مات سنة خمس من الهجرة وهو ابن سبع وثلاثين سنة فصلى عليه الرسول ﷺ ودفن بالبقيع . ترجمته عند النورى : تهذيب الأسماء واللغات ٢١٤/١ ، والمزى : تهذيب الكمال ٣٠٠/١٠ ، والذهبي : سير أعلام النبلاء ٢٧٩/١ .

(٦) كان بنو قريظة قد نقضوا عهدهم مع رسول الله ﷺ وتمالؤا مع الأحزاب ولما مكنه الله منهم حكم فيهم سعد بن معاذ الذى رضوا به حكما وحكم فيهم رضى الله عنه بقتل رجالهم وسبى ذراريهم وتقسيم أموالهم فقال له النبى ﷺ : «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة» . انظر : سيرة ابن هشام ٢/٢٤٠ ، والبداية والنهاية ٨٣/٦ .

ويجب في الحاكم أن يكون مسلماً ذكرًا بالغًا عاقلًا عالمًا ؛ لأنه حاكمٌ فلهذا وجب اشتراطُ هذه الصفات فيه .

الحكم الثاني : أنه إن أسلم رجلٌ وله ولدٌ صغيرٌ تبعه الولدُ في الإسلام ، وإن أسلمت امرأةٌ ولها ولدٌ صغيرٌ تبعها في الإسلام ؛ لأنها أحدُ الأبوين ، وإن أسلم أحدُ الأبوين دون الآخر ، فإن الولدَ يتبع المسلمَ منهما دون الكافرِ ، وإن لم يُسلمَ واحدٌ منهما ، فالولدُ كافرٌ لا محالة^(١) ، وإن بلغَ الولدُ وهو مجنونٌ فأسلمَ أحدُ أبويه تبعه في الإسلام ، وإن بلغَ عاقلًا ثم جن ثم أسلمَ أحدُ أبويه كان مسلماً بإسلامِ أحدهما .

الحكم الثالث : وإذا سبى الزوجان أو أحدهما انفسخ النكاحُ بينهما^(٢) ، وإن كان الزوجان^(٣) مملوكين فُسبيا أو أحدهما ، فالأقربُ على المذهبِ أنه لا ينفسخُ النكاحُ ؛ لأنه لم يحدث بالسبى رقٌّ ، وإنما حدث انتقالُ الملكِ ، فلهذا لم يكن النكاحُ [٨٩٩] منفسخًا ، كما لو انتقل الملكُ فيهما بالبيع . ومن العلماءِ من قال : ينفسخُ النكاحُ . والصحيحُ هو الأول .

الحكم الرابع : وإذا سُبيت امرأةٌ ومعها ولدٌ صغيرٌ لم يجز التفريقُ بينهما ، وإن

(١) ك : [الزوجين] .

(١) خالف في ذلك الأوزاعي فعنده إذا سبى الولد الصغير مع أبويه أو أحدهما فإنه يحكم بإسلامه لأن سايه أحق به لكونه ملكه بالسبى وزالت ولاية أبويه عنه وانقطع ميراثهما منه وميراثه منهما فكان السبى أولى به منهما . ينظر المغنى لابن قدامة ١١٣/١٣ .

(٢) ذهب إلى هذا مالك والثوري والشافعي وأبو ثور ، وقال أبو حنيفة والأوزاعي : لا ينفسخ نكاحهما ، وهذا في حالة أن يسبى الزوجان معًا ، أما إذا سبى الرجل وحده فلا ينفسخ النكاح لأنه لا نص فيه ولا القياس يقتضيه ، وأما إذا سببت المرأة وحدها فلا خلاف بين العلماء في انفساخ العقد . ينظر المغنى لابن قدامة ١١٣/١٣ ، ١١٤ .

شئى رجلٌ ومعه ولدٌ له صغيرٌ، جاز التفريق بينهما على الأصح^(١)؛ لأن الوالد لا يتولى من الولد الصغير مثل ما تتولاه الأم من الحضانه؛ فلهذا لم يحرم التفريق.

الحكم الخامس: وإن سبى المسلم صبيًا، نظرت فإن كان معه أحد أبويه فهو كافرٌ، وإن سبى وحده كان حكمه حكم نفسه فى الكفرية ولا يتبعه حكم السابى؛ لأن يد السابى يد ملك، فلا توجب إسلامه كيد المشتري، وإن وصف الإسلام صبي من الكفار لم نحكم بإسلامه، ويحال بينه وبين أهله من الكفار إلى أن يبلغ ويُعرب عنه لسانه؛ لأنه إذا ترك معهم جدعه^(٢) وزهدوه فى الإسلام، وإن بلغ ووصف الإسلام حكيماً بإسلامه، وإن وصف الكفر هُدد وضرب ويطالب بالإسلام، فإن أسلم قبل منه، وإن أبى رُد إلى أهله.

الحكم السادس: هو أن من أسلم من الكفار قبل الأسر عُصم ماله ودمه، وإن كانت له منفعة بإجارة لم تُملك عليه إذا غلب المسلمون على الدار؛ لأنها كالمال، وإن كانت له زوجة جاز استرقاقها؛ لأن منفعة البضع ليست^(٣) بمال، ولا تجرى مجرى المال؛ فلهذا فإنه لا يضمن بالغصب، بخلاف المال والمنفعة، وإن كان له ولدٌ صغير لم يحل استرقاقه؛ لأنه صار مسلماً بإسلام أبيه، فلا يجوزُ استرقاقه كالأب، وإن كان له حثل من حرمة لم يجوز استرقاقه؛ لأنه محكومٌ بإسلامه فلم يُسرق كالولد.

الحكم السابع: وإن سبى رجلٌ وكان عليه دينٌ لمسلم أو ذمى، لم يجوز

(١) ك: [ليس].

(١) وهو قول مالك والليث وأصحاب الشافعى، بينما ذهب الشافعى وأصحاب الرأى إلى أنه لا

يجوز التفريق بين الأب وولده. ينظر المغنى ١٣/١٠٩.

(٢) جدعه: أى حبسه وسجنوه. الوسيط (ج د ع).

إسقاطُ الدَّيْنِ عن ذمِّه ، ويجب قضاؤه من ماله ؛ لأنَّ الدَّيْنَ سابقٌ على الغنيمة ، وإن لم يكن له مالٌ فهو في ذمِّه يُطالبُ به عند عتقه ، فإن كان الدَّيْنُ لحريٍّ ، فإنه يسقطُ باسترقاقه ، وإن كان الدَّيْنُ لحريٍّ ثم أسلما جميعًا أو قبلًا الأمان معًا فالدين باقٍ على ذمة الغريم ، وهذا كُلُّهُ في الدَّيْنِ ، إذا ثبت على الذمة على جهة المراضاة بالقرض والمعاوضة ، فإن أُلْفَ مالٌ حريٍّ فلا يَتَّبَعُ به بعدَ الإسلامِ ، وإن كان الدَّيْنُ خمرًا لم يلزم قضاؤه .

الحكمُ الثامنُ : وإذا كان لمسلمٍ عبدٌ ذمِّيٌّ فأعتقه ثم لحق بدارِ الحرب^(١) ، ثم أُسِرَ لم يجز استرقاقه ؛ لأنَّ حقَّ الولاءِ قد تقررَ فيه للمسلمِ ، فلا يجوزُ إبطاله ، وإن كان العبدُ لذرْمٍ وَلَحِقَ بدارِ الحربِ [٨٩ظ] جاز استرقاقه ، والفرقةُ بينهما ظاهرة ، لأنَّ الذمِّيَّ نفسه لو لحق بدارِ الحربِ جاز استرقاقه ، فلهذا سقط حقه بلحق معيته بدارِ الحربِ ، بخلاف المسلمِ فإنه إذا لحق بدارِ الحربِ ، فإنه لا يجوزُ استرقاقه لأجلِ تقدمِ إسلامِهِ فافترقا .

فهذا ما أردنا ذكره من مسائل الاسترقاقِ والأخذِ بالسبي وهو موجبٌ للملك كما فَعَلَ الرسولُ بسبايا^(٢) بنى المصطلق^(٣) .



(١) دار الحرب : ما يجري فيه أمرُ رئيس الكفار من البلاد وقيل : دار الحرب ما خاف المسلمون فيه من الكفار . التهانوي كشف اصطلاحات الفنون ٢/ ٢٥٦ ، والأستاذ عبد القادر عودة : التشريع الجنائي في الإسلام ١/ ٢٧٥ .

(٢) انظر سبل السلام للصنعاني ٤/ ٤٧ .

(٣) هنا تنتهي الورقات الثلاث المفقودة المشار إليها في ص ٦٢٧ ، وسيجد القارئُ تناهٍ أرقام مخطوط الأصل .

[٩٠ظ] التصرف الثالث بالاغتنام لأموالهم

والغنيمة عبارة عما أخذه المسلمون من الكفار بإيجاف الخيل والركاب ، فإذا ظهر المسلمون على أهل الحرب والشرك وأحرزوا هذه الغنائم ، فإن كان فيها سلب للقاتل أو مال لمسلم أخذه ، سلم إليه ؛ لأنه استحقه قبل الاغتنام ، ثم يُدفع منها أجره النقالين لها والحفاظ بها ؛ لأن ذلك من مصالح الغنيمة ، فلهذا قُدم .
ويتهدب المقصود بذكر أحكام :

الحكم الأول : أن الغنيمة تُقسم بعد إخراج ما ذكرناه على خمسة ؛ فخمس منها يُعطى أهل الجيش ، وأربعة أخماس بين الغانمين ، ويخرج النفل منها ، وهو ما يُنفله^(١) الإمام لمن فعل فعلاً يُفضى إلى الظفر ، وهذا نحو التجسس^(ب) والدلالة على الطريق ، أو من يتقدم للدخول إلى دار الحرب أو من يرجع إليها بعد مراح الجيش عنها ، وليكن في البداية الربع وفي القبول الثلث ، كما فعله الرسول^(١) ، وتقديره إلى رأي الإمام ، ويكون على قدر العمل ، وإنما قدر الرسول في البداية الربع ؛ لأنهم يدخلون في دار الحرب على غفلة وأمان بخلاف القبول ، فإن دخولها^(٢) يكون على حذر وتخييط ؛ فلهذا اختلف حاله .

الحكم الثاني : وإن أخذ المشتركون^(٣) مالاً لبعض المسلمين بالقهر والغلبة عليه فهل يملكونه أم لا ؟ فيه خلاف بين أصحابنا والقوى أنهم لا يملكونه ، فإذا

(أ) ك : [يفعله] . (ب) ك : [التجسس] . (ج) ك : [دخلوها] . (د) ك : [المشركون] .

(١) أخرجه الترمذی فی سننه ، کتاب السير ، باب النفل ١١٠/٤ (١٥٦١) ، والطحاوی فی شرح معانی الآثار ٢٣٩/٣ من حديث عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ كان ينفل في البداية الربع وفي القبول الثلث .

استرجع فيهم وجب رده إلى صاحبه لقوله ﷺ : « لَا يَجِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ »^(١). وإن أَسَرَ الْكُفَّاءُ مُسْلِمًا وَأَطْلَقُوهُ مِنْ غَيْرِ شَرِطٍ ، فَلَهُ أَنْ يَغْتَالَهُمْ فِي النَفُوسِ وَالْأَمْوَالِ ؛ لِأَنَّهُمْ كُفَّاءٌ لَا أَمَانَ لَهُمْ^(٢) ، وَإِنْ أَطْلَقُوهُ عَلَى أَنَّهُ فِي أَمَانٍ مِنْهُمْ ، وَجِبَ أَنْ يَكُونُوا فِي أَمَانٍ مِنْهُ ، وَإِنْ أَطْلَقُوهُ عَلَى أَنَّهُ يَعُودُ إِلَيْهِمْ لَمْ يَلْزِمُهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمَقَامَ فِي دَارِ الْحَرْبِ لَا يَجُوزُ ، فَلَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهَذَا الشَّرْطِ .

الحكم الثالث : « وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ »^(٣) ، وَالسَّلْبُ : مَا كَانَ تَحْتَ يَدِ الْمَقْتُولِ ؛ كَالدَّرْعِ وَالسَّلَاحِ الَّذِي يُقَاتَلُ بِهِ ، وَالْمَرْكُوبُ الَّذِي يُقَاتَلُ عَلَيْهِ ، وَالثِّيَابُ الَّتِي يُقَاتَلُ فِيهَا ، فَأَمَّا مَا لَا يَدُّ لَهُ عَلَيْهِ ؛ كَالخِيَمَةِ ، وَمَا فِي رَحْلِهِ مِنَ الثِّيَابِ وَالسَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ^(٤) ، فَلَا يَسْتَحِقُّهُ الْقَاتِلُ ، فَأَمَّا مَا كَانَ فِي يَدِهِ مِمَّا لَا يُقَاتَلُ بِهِ كَالخَاتَمِ وَالسَّوَارِ وَالْمِنْطَقَةِ ، وَمَا فِي وَسْطِهِ مِنْ نَفَقَتِهِ ، فَهَلْ يَكُونُ مِنَ السَّلْبِ^(٥) أَمْ

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢٣٩/٢٤ (١٥٤٨٨) .

(٢) هذا كلام فيه نظر ولا يليق بأخلاق المسلمين ، فإن خيانتهم محرمة لأنهم إنما أعطوه الأمان مشروطا بترك خيانتهم وأمنهم إياه من نفسه ، وإن لم يكن ذلك مذكورا في اللفظ فهو معلوم في المعنى ، ولذلك من جاءنا منهم بأمان فخاننا كان ناقضا لعهدنا ، فإذا ثبت هذا لم تحل له خيانتهم ، لأنه غدر ولا يصلح في ديننا الغدر ، لأن النبي ﷺ قال : «المسلمون عند شروطهم» ، فإن خانهم أو سرق منهم أو اقترض شيئا وجب عليه رد ما أخذ إلى أربابه ، فإن جاء أربابه إلى دار الإسلام بأمان أو إيمان رده عليهم وإلا بحث به إليهم ، لأنه أخذه على وجه محرم عليه أخذه ، فلزمه رده كما لو أخذه من مال مسلم .

انظر : المغنى لابن قدامة ١٥٣/١٣ .

(٣) حديث نبوي شريف ، أخرجه البخاري ، كتاب فرض الخمس باب من لم يبخس الأسلاب ٤ / ١١٢ بلفظ من قتل قتيلا له عليه بيعة فله سلبه ومسلم - كتاب الجهاد والسير ٣ / ١٣٧٠ ، ١٣٧١ (١٧٥١) .

(٤) الكراع : اسم لجميع الخيل . النهاية في غريب الحديث ١٦٥/٤ .

(٥) السلب : ما يوجد مع الخارب من ملبوس وغيره عند الجمهور وعن أحمد لا تدخل الدابة ، وعن الشافعي يختص بأداة الحرب . انظر : فتح الباري ٢٤٧/٦ .

لا ؟ فيه ترددٌ ، والقوى أنه يكون من السلب ؛ لأن يده ثابتة عليه في حال الحرب فهو كالسلاح .

[٩١] الحكم الرابع : وإذا دخل الجيش دار الحرب وأصابوا ما يؤكل من طعام أو حلاوة أو فاكهة ، واحتاجوا إليه ، جاز لهم أكله من غير قسمة ولا ضمان ، وإن لم يكن هناك ضرورة ، جاز أكله ، ولا يجوز لأحد أن يبيع شيئاً من ذلك ؛ لأن ذلك إنما رُخص فيه للحاجة ، ولا حاجة تدعو إلى البيع ؛ فإن باعه نظرت فإن باعه من بعض الغانمين وسلمه إليه صار المشتري أحق به ؛ لأنه من جملة الغانمين . وقد حصل في يده ما يجوز له أكله ؛ فلهذا كان أحق به ، وإن رده إلى البائع كان أحق به لما ذكرنا في المشتري ، وإن باعه من غير الغانمين وسلمه إليه وجب على المشتري رده ؛ لأنه ابتاعه^(١) ممن لا يملك بيعه ، وليس المشتري من جملة الغانمين فيمسكه بحقه ، فلهذا وجب رده في الغنيمة .

الحكم الخامس : وإن أصاب المسلمون من أموال الكفار شيئاً وخيف أن يرجع إليهم نظرت ، فإن كان غير حيوان ، جاز إتلافه وإحراقه مخافة منهم أن يتقوّوا به على المسلمين ، وإن كان حيواناً نظرت فإن كان مما يحل أكله صار ذبيحةً ، وإن كان مما لا يحل أكله وخيف أن يتقوّوا به جاز قتله ؛ لأنه إذا لم يقتل أخذه الكفار ، وقاتلوا عليه المسلمين كالخيل والبراذين^(٢) .

وإن أصاب المسلمون كتباً فيها كفرٌ والحاد لم يجز تركها على حالها ؛ لما فيها من الضرر على المسلمين ، وإن أصابوا التوراة والإنجيل لم يجز تركها على ما هي عليه ؛ لأنها كتبٌ مُبدّلةٌ ؛ فإن أمكن الانتفاع بها إذا غُسلت كالجلود ، غُسل

(١) ك : [ابتاع] .

(٢) البراذين جمع برذون : يطلق على غير العربى من الخيل والبغال . المعجم الوسيط (برذن) .

وقسم فى الغنيمَةِ ، وإن كان ورقًا لا ينتفعُ به إذا غسل ، مُزَقٌّ^(١) من غير غسل ؛ لأنه إذا مزق قلت قيمته وليس له قيمة إذا كان مغسولاً .

الحكمُ السادسُ : وإن أصابوا خمرًا وجب إراقتها كما يجب إذا حصلت فى يد المسلم ، وإن أصابوا خنزيرًا وجب قتله ؛ لأنه يحرم الانتفاع به فوجب إتلافه كالخمر ، وإن أصابوا كلبًا ، فإن كان عقورًا^(٢) قُتل لما فيه من الضرر ، وإن كان فيه منفعة للصيّد رُدَّ فى المغنم ، وإن قُتحت أرضٌ قهراً وعَنوةً ، ثم أُحييت فيها أرضٌ مواتٌ نظرت ، فإن كان الكفارُ غيرَ مانعين لها فهى لمن أحيّاها كمواتٍ دارِ الإسلام ، وإن كان الكفارُ مانعين لها كانت للغانمين كسائر أموالهم ، فإن قُتحت الأرضُ صلحًا على أن تكون الأرضُ خراجيةً ، فإنه لا يجوزُ للمسلمين أن يملكوا فيها أرضًا مواتًا بالإحياء ؛ لأن الدارَ [٩١ظ] لهم فلا يملكُ المسلمون فيها بالإحياء .

الحكمُ السابعُ : وإن وطئ بعضُ الغانمين جاريةً من الغنيمَةِ لم يجب عليه الحدُّ ؛ لأجل الشبهة فيها ، وهى الملكُ ، ويجب عليه المهرُ ؛ لأنه وطئَ يسقط فيه الحدُّ عن الموطئ للشبهة^(٣) ، فوجب فيه المهرُ على الواطئ ، كالواطئ فى النكاح الفاسد ، ويتعقد الولدُ على الحرية ؛ لأجل الشبهة ، وتصير الجاريةُ أمً وليدًا^(٤) وتلزمه القيمةُ ؛ لأنه استهلكها بالاستيلاء ، وهل يلزمه قيمة الولد أم لا ؟ ننظر فيه ، فإن

(١) ك : [فرق] .

(١) العقور : الذى يجرح ويقتل ويفترس . النهاية فى غريب الحديث والأثر ٢٧٥/٣ .

(٢) وبهذا قال أبو حنيفة والشافعى ، وقال مالك وأبو ثور عليه الحد ؛ لأنه وطئ فى غير ملك ، فبعض الفقهاء منع ثبوت الملك فى الغنيمَةِ . ينظر المغنى لابن قدامة ١٣/١٩٦ .

(٣) أم الولد : هى التى ولدت من سيدها فى ملكه ولا خلاف فى إباحة التسرى ووطء الإمام . ينظر المغنى لابن قدامة ١٤/٥٨٠ .

كانت قد قُومت قبل وضعها لم تُلزَمه القيمة له ؛ لأنها وضعته في ملكه كما لو استولدها من أول وهلة ، وإن لم تكن قُومت عليه وجبث عليه القيمة ؛ لأنها وضعته في غير ملكه .

الحكم الثامن : وإن سرق بعض الغانمين نصائبًا من الغنيمة لم يُقطع إذا كان قبل إخراج الخمس ، وإن كان بعد إخراج الخمس نظرت ، فإن سرق من الخمس لم يُقطع ، وإن سرق من أربعة أخصايها نظرت ، فإن سرق مقدار حقه أو دونه لم يُقطع ، وإن كان أكثر من حقه قُطع ؛ لأنه لا شبهة له فيه ، وإن كان السارق من غير الغانمين نظرت ، فإن كان قبل إخراج الخمس لم يُقطع أيضًا ، وإن كان بعد إخراجها نظرت ، فإن كان قد سرق من الخمس لم يُقطع ، وإن كان من أربعة أخصايها نظرت ، فإن كان في الغانمين من للسارق في ماله شبهة كالابن والأب لم يُقطع ، وإن لم يكن فيهم من له شبهة قُطع ؛ لأنه لا شبهة له فيه .

الحكم التاسع : وإن قال الإمام : من دلّني على القلعة الفلانية ، فله منها جارية فدلّه عليها رجلٌ نظرت ، فإن لم تُفتح القلعة ، فإنه لا يستحق الجارية ، وإن قُتحت القلعة نظرت ، فإن وجد فيها جارية ، وجب تسليمها منه ، وإن لم يوجد فيها جارية لم يستحق شيئًا ؛ لأنه شرط شرطًا معدومًا فلا يستحق شيئًا ، وإن أسلمت الجارية قبل القدرة عليها لم يستحقها ؛ لأن إسلامها قد صار مانعًا من استرقاقها ، وإن أسلمت بعد القدرة عليها سُلمت إليه ؛ لأنه صار مستحقًا لها .

الحكم العاشر : وإن قال الإمام قبل الحرب : من أخذ شيئًا فهو له ، جاز ذلك ؛ لأن الرسول ﷺ قال ذلك يوم بدر^(١) ، وعن بعض الفقهاء منعه ، ولأنه اشتراط جزء من الغنيمة لبعض الأشخاص فجاز ذلك . كما لو قال : من قتل قتيلا

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣١٥/٦ .

فله سَلْبُهُ^(١) . [٩٢و] فهذا ما أردنا ذكره في التصرفات في أموال الكفار ، فهذه الأوجه ، وقد ذكرنا ما فيه مقنَع وكفاية تليق بما نحن فيه .

الطرفُ الثاني في ترك القتال لهم بالمصالحة وعقدِ الذمة معهم :

اعلم أن تَوَكُّنا للقتالِ للكفارِ على الإطلاقِ لا يجوز ؛ لأن فيه إهمالا للجهادِ وأطراحا له ، ولأن تعطيله يؤدي إلى طمع الكفارِ في اجتياح دارِ الإسلام ، وقد تدعو المصلحةُ إلى المودعة وترك القتالِ ؛ إما على جهة الأمانِ والمهادنة ، وإما على جهة الذمة وأخذ الجزية . فهذان مطلبان بهما يحصل المقصودُ .



(١) السلب : هو ما يأخذه أحد القرنين في الحرب من قرنه مما يكون عليه من سلاح وثياب ودابة وغيرها. النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٨٧/٢ .

المطلب الأول في عقد الهدنة^(١) والأمان لهم

وتتصدى للنظر^(٢) في شروطها وأحكامها فهذان تقريران :

التقرير الأول : في بيان شروطها ، ولها شروط أربعة :

الشرط الأول : ألا يتولاه إلا الإمام ؛ لأنه من المصالح العامة ؛ ولأننا لو فوضنا أمره إلى الأحاد لجاز في بعض الأشخاص أن يعقد الهدنة لإقليم من الأقاليم العظيمة ، والمصلحة في قتالهم ، فيعظم الضرر .

الشرط الثاني : أن يكون للمسلمين حاجة ويخاف فيهم الضرر ، فإن لم تكن هناك حاجة ولا يتوهم مضرة وطلبونا صلحا لم تجب الإجابة لهم ، ولكن ينظر الإمام في المصلحة في ذلك فتكون على ما يراه .

الشرط الثالث : أن تكون المهادنة متعديّة عن شرط فاسد ، وهذا نحو أن يكون العقد مشتملاً على ترك مسلم في أيديهم ، أو على ترك مال مسلم معهم ، أو على التزام مال من غير ضرورة بالمسلمين ؛ لما في ذلك من حصول النقص على الإسلام بالتزام المال ، إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك ، فإنه يجوز ، مثل ما كان من جهة الرسول ﷺ يوم الأحزاب ، فإنه قد كان عرض عليه رئيس الأحابيش أن يدفع له ثلث ثمار المدينة ويرجع عنه فعزم الرسول ﷺ على ذلك ؛ لأجل الضرورة حتى شاور السعدي^(٣) فأبوا عنه^(٤) .

(٢) ك : [النظر] .

(١) الهدنة أن يُعقد لأهل الحرب عقد على ترك القتال مدة بعوض أو بغير بعوض ، وتسمى مهادنة وموادعة ومعاودة . ينظر المغني لابن قدامة ١٣ / ١٥٤ ، والنهاية في غريب الحديث والأثر ٥ / ٢٥٢ .

(٢) السعدي : هم سعد بن عبادة وسعد بن معاذ وسعد بن زرار . ينظر المغني لابن قدامة ١٣ / ١٥٦ .

(٣) عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ٦ / ١٣٢ إلى البزار والطبراني .

الشرط الرابع : المدة ، فإن كان بالمسلمين ضعفٌ جاز عقدها إلى عشر سنين^(١) ، ولا يُزاد عليها ، وإن لم يكن بالمسلمين ضعفٌ جاز ذلك إلى ما دون السنة ؛ لأن السنة مدة الجزية ، فلا يجوز عقدها من غير جزية [٩٢ظ] وإن عُقدت الهدنة مطلقاً من غير مدة لم يصح ، لأن الإطلاق يقتضى التأييد ، وإن هادن على أن ينقض متى شاء جاز ذلك ، ويجوز عقد الهدنة على مال يؤخذ منهم ؛ لأن في ذلك مصلحة للمسلمين ، ولا يجوز عقدها على مال يؤديه المسلمون كما مرّ بيانه إلا لضرورة عظيمة .

التقرير الثاني في ذكر أحكامها : ونشير إلى أحكام .

الحكم الأول : أنه إذا تمّ عقد الهدنة فالواجب على الإمام أن يمنع من قصدهم من أهل الإسلام ومن أهل الذمة بضرر ؛ لأن الهدنة عُقدت على الكف عنهم ، ولا يجب عليه منعهم ممن قصدهم من أهل الحرب ، ولا منع بعضهم من بعض ؛ لأن الهدنة لم تنعقد على حفظهم ممن قصدهم ، وإنما انعقدت على تركهم منا أن نقصدهم بضرر .

الحكم الثاني : أن الهدنة إذا عُقدت على ما يجوز إلى مدة معلومة وجب الوفاء بها إلى أن تنقضى المدة ما أقاموا على العهد ، فإن نقضوا الهدنة بقتال أو مظاهرة عدو أو قتل مسلم ، أو أخذ مال للمسلمين انتقضت الهدنة لقوله تعالى : ﴿فَمَا اسْتَقْتُمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾^(٢) وقوله تعالى : ﴿فَاتَّبِعُوا إِلَهُيهِمْ عَهْدَهُ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾^(٣) وإن ظهر من جهتهم ما يخاف معه الخيانة جاز للإمام أن ينبذ^(٤) إليهم

(١) وذلك قياساً على صلح الحديبية .

(٢) سورة التوبة ، الآية : ٧ .

(٣) سورة التوبة ، الآية : ٤ .

(٤) ينبذ : أى يترك عهدهم ولا يعمل به . ابن قتيبة : تفسير غريب القرآن ص ٥٩ ، ١٨٠ .

عهدهم ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَمَّا تَخَفْتُمْ مِنَ قُوَّةِ خِيَانَةِ قَائِدِ الْبَيْتِ عَلَى سَوَاءٍ﴾ (١) ولا تنتقض الهدنة إلا بحكم الإمام لقوله تعالى : ﴿وَعَلَى سَوَاءٍ﴾ ولأنها تنفطر إلى نظير واجتهاد ، فلا بد من تفويضها إليه .

الحكم الثالث : وإن غفدت الهدنة على ما لا يجوز وجب نقضها ولا يجب الوفاء بها لقوله ﷺ : « كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد » (٢) ؛ ولأنه عقد على مُحَرَّم فلا يجوز الإقراء عليه كالبيع على عوض محرم ، وإذا نُقضت الهدنة عند الخوف من الخيانة ولم يكن عليهم حق وجب ردُّهم إلى مأميهم ؛ لأنهم دخلوا على أمان ؛ فلهذا وجب ردُّهم إلى المأمي . وإن كان عليهم حق استوفاه منهم ثم يردهم إلى مأميهم .

الحكم الرابع : وإن جاءت إلينا منهم امرأة حرة بالغة عاقلة مسلمة مهاجرة إلى بلد فيها الإمام أو نائبه ، ولها زوج مقيم على الشرك في دار الحرب وقد دخل بها وسلم إليها مالا حلالا فجاء زوجها في طلبها ، لم تُرد إليه ؛ لقوله تعالى : ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ (٣) ولا يجب ضمان المهر له ؛ لأن البضع ليس بمال ، والأمان لا يدخل فيه إلا المال ، ولهذا فإنه لو أئمن مشركا لم تدخل فيه امرأته ، ويدخل فيه ماله ، وفي هذا دلالة على أنه ليس بمال في الحقيقة لما ذكرناه [٩٣] .

الحكم الخامس : وإن هاجرت إلينا منهم أمة إلى بلد الإسلام نظرت ، فإن فارقتهم وهي مشركة ثم أسلمت صارت حرة ، لأننا قد بينا أن الهدنة لا توجب أمان بعضهم من بعض ، فملكنا أنفسها بالقهر ، فإن جاء مولاهما لم تُرد إليه ؛ لأنها

(١) سورة الأنفال ، الآية : ٥٨ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الصلح - باب ما جاء في الإصلاح بين الناس ٣ / ٢٤١ ، بلفظ « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد » وسلم في صحيحه - كتاب الأقضية - باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ٣ / ١٣٤٣ (١٧١٨) .

(٣) سورة المتحنة ، الآية : ١٠ .

قد صارت أجنبيةً منه لا حقَّ له في رقبتهَا، ولأنَّها مسلمةٌ فلا يجوز رُدُّها إلى مشركٍ . ولا يجب رُدُّ قيمتهَا ؛ لأنَّ الحيلولةَ إنما حصلت بالقهر قبلَ الإسلامِ ، وإن أسلمتْ وهى عندهم ثم هاجرت إلينا لم تُصر حرةً ؛ لأنهم فى أمانٍ منا ، وأموالهم محظورةٌ علينا ، فلهذا لم يُزل مُلكُك بالهجرة إلينا ، فإن جاء مولاها لم تُرد إليه ؛ لأنه مشركٌ ، وإن طلب قيمتهَا وجب دفعُها إليه ، كما لو غُصب منه مالٌ ثم تلف . ولنقتصر على هذا القدرِ من الأحكامِ فى المهادنةِ ففيه كفايةٌ إن شاء الله .



المطلب الثاني : فى عقد الذمة بدفع الجزية

من أهل الكتاب كاليهود والنصارى

عقد الذمة بتسليم الجزية لا يكون إلا إلى الإمام أو من يقوم مقامه من جهته ؛ لأنه من المصالح العظيمة ، فلهذا كان موكولا إلى رأي الإمام ، ومن طلب عقد الذمة وهو ممن يجوز إقراره على الكفر بالجزية ، وجب العقد له لقوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ إلى قوله : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾^(١) . والنظر فى أركان هذا العقد وأحكامه ، فهذان تقريران :

التقرير الأول : فى أركان العقد وجمالها أربعة :

الركن الأول : فى العقد نفسه ، وهو أن يقول الإمام أو واليه من قبله : أقررئكم على ما أنتم عليه من الكفر شرط التزام الجزية وكف اللسان عن الله وعن رسوله ﷺ . فيقول الذمى : قبلت . وإذا قال هذا فقد تم العقد . فإن قال : أقررئكم ما شئت . جاز ذلك ؛ لأن النظر إليه . وإن قال : أقررئكم ما شئتم . جاز ذلك ؛ لأن عقد الذمة على الجزية ليس لازما من جهة الكفار ، بل لهم الالتحاق بدائرهم متى شاءوا ، ولو دخل كافر دار الإسلام بغير أمان لم يؤخذ منه شيء ؛ لأنه لم يلتزمه ، ولكن يجوز لنا أن نسترقه أو نقتله [٩٣ظ] ولو قال الكافر : دخلت لاستماع كلام الله أو للرسالة . صدقناه ، ولا نعبأ له إن لم يكن معه كتاب .

الركن الثانى : العاقد وهو الإمام ، ويجب عليه قبولها إذا بذلها ؛ فإن عقدھا مسلم من غير إذن الإمام لم تصح ، ولا يُعبأ له ، وإن قام فى دار الإسلام سنة لم نأخذ منه الجزية ؛ لأن قبوله لها من غير إذن الإمام غير مؤثر فيعقد لهم الذمة على

(١) سورة التوبة ، الآية : ٢٩ .

بذلي الجزية وعلى التزام أحكام المسلمين في حقوق الآدميين من العقود والمعاملات وغرامات المتلفات ، لقوله تعالى : ﴿وَلَا يَدِينُوكَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ﴾^(١).

الركن الثالث : فيمن يُعقد له ، وهو كل كتابي عاقل بالغ حر ذكر متأهب للقتال قادر على أداء الجزية . وقولنا : كتابي . نحترز^(٢) عن عبدة الأوثان والأصنام وسائر الكواكب وغيرها . فإنهم لا يُقرؤون ببذلي الجزية . وإن ظهر قوم وزعموا أنهم من أهل الزبور فإن أقاموا بينة على ذلك قبلت منهم الجزية وإلا فلا . وقولنا : عاقل . يُحترز به عن المجنون والمعتوه . وقولنا : بالغ . يُحترز به عن الصبي ، فإنه لا يؤخذ ببذلي الجزية . وقولنا : حر . يُحترز به عن العبد ، فإنه لا جزية له . وقولنا : ذكر . يُحترز به عن النسوان ، وقولنا : متأهب للقتال . يحترز به عن الشيخ الهرم والرجل الزمن^(٣) . وقولنا : قادر على أداء الجزية . يُحترز به عن الفقير ومن لا يستطيع شيئا من المال . فإننا لا نؤاخذه بدفع الجزية .

الركن الرابع : في البقاع التي يُقرؤون فيها . ويُقرؤون في سائر البلاد إلا الحجاز^(٤) . وهي مكة والمدينة واليمامة ونجد ومخاليقها . والطائف من مخاليق مكة ، وخيبر من مخاليق المدينة . لما روى أبو عبيدة بن الجراح أنه قال : آخر ما تكلم به الرسول ﷺ أنه قال : « أخرجوا اليهود من الحجاز ، وأهل نجران من

(١) ساقط من : ك .

(١) سورة التوبة ، الآية : ٢٩ .

(٢) الزمن : المريض مرضا يدوم طويلا . المصباح المنير (ز م ن) .

(٣) وهو قول الشافعي ومالك إلا أن مالكا قال : أرى أن يُجلبوا من أرض العرب كلها . ينظر المننى لابن قدامة ٢٤٢/١٣ .

جزيرة العرب^(١) وروى عن عمر رضى الله عنه أنه أجلى اليهود والنصارى من الحجاز^(٢). ولم ينقل عن أحد من الخلفاء أنه أجلاهم من اليمن وإن كانت من جزيرة العرب. فدل ذلك على أن مراده ما ذكرناه من مكة ومخاليفها والمدينة ومخاليفها، ولا يُمنعون من ركوب الحجاز؛ لأن ذلك ليس بإقامة. وإن دخل للتجارة فله أن يُقيم ثلاثة أيام [٩٤و] ولا يُقيم أكثر من ذلك، ويمنع من المقام في السواحل المضافة إلى الحجاز والجزائر المسكونة في البحر؛ لأنها من الحجاز، وإن دخل الحجاز للتجارة فمرض ولم يمكنه الخروج أقام؛ لأنه موضع ضرورة، وإن مات فيه نظرت، فإن أمكن نقله من غير بيعير نُقل ولم يدفن فيه؛ لأن الدفن إقامة على التأييد، فإن دُفن بها بُش قبره ولا يُمكن الذم من دخول المسجد الحرام، أراد به الحرم المحرم من مكة؛ لقوله تعالى: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٣) يعنى مكة؛ لأنه أسرى به من منزل خديجة.

التقرير الثانى: أحكام الذمة، ولها أحكام:

الحكم الأول منها: إعطاء الجزية على قدر أحوالهم فى اليسار والتمكن، فالأعلى منهم حالا ثمانى وأربعون درهما، والأسفل اثنا عشر درهما فقله^(٤)

(١) أخرجه الدارمى فى سننه ٢/٢٣٣، والبخارى فى التاريخ الكبير ٥٧/٤. وكذلك حديث ولا يجمع فى جزيرة العرب دنانير أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى، كتاب المساقاة باب المعاملة على النخل شرط ما يخرج منهما ١١٥/٦.

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه - كتاب المزارعة - باب إذا قال رب الأرض أفرك فى هذا الوادى ٣/١٤٠، ومسلم فى صحيحه - كتاب المساقاة - باب المساقاة والمعاملة بهجزء من الثمر والزرع ١١٨٧/٣ (٦/١٥٥١).

(٣) سورة الإسراء، الآية: ١.

(٤) الثقل: القليل، الوسيط (ق ل ل).

والمتوسط أربعة وعشرون درهماً^(١). ويستوى في ذلك الأعلى والأسفل، والضعفاء والجبارة منهم؛ لأن الغرض هو التصغير والحقارة بدفع الجزية. والذي يدعيه الجبارة أن معهم كتاباً من أمير المؤمنين على بن أبي طالب بالبراءة من الجزية، والإعفاء منها فهو كذب وزور، وتقوّل عليه بالبهتان ولم يذكره أحد عنه من علماء العترة، ولا من فقهاء الأمة^(٢). وأخبار أهل الذمة لا ثقيل، وشهادتهم لا تُسمع، فإننا نعمل على مثل هذا، ولو كان نُقل^(٣) هذا لكان أحقّ بنقله الأفاضل من أئمة أهل البيت؛ لأن ما فعله فهو شرع يجب التعويل عليه.

الحكم الثاني: الصغار بلبس الغيار، وهو شيء يكون للنصارى من الثياب يُميزون به عن سائر المسلمين كالأزرق والأصفر، والزُّنار، وهو خيطٌ غليظٌ يكون في أوساطهم لليهود فوق الثياب، وإن لبسوا القلانس جعلوا علامةً يميزون بها عن قلانس المسلمين، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «يُبْعَثُ بين يدي الساعة بالسيف حتى يُعْبَدَ الله ولا يُشْرَكَ به، وَجُعِلَ الصَّغَارُ والذُّلُّ على من خَالَفَ أَمْرِي»^(٤) وإن شُرط عليهم الجمع بين الغيار والزُّنار أخذوا به، وإن شُرط أحدهما جاز؛ لأن المقصود هو التمييز وهو حاصلٌ بأحدهما، وتُجعل في أعناقهم خواتيم

(١) ك: [مثل].

(١) وهو ما فرضه عمر بن الخطاب رضى الله عنه. ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١٢/٢٤١، والسنن الكبرى للبيهقي ١٩٦/٩.

(٢) وقد طولب هؤلاء الجبارة بإثبات ذلك فأخرجوا كتاباً ذكرُوا أنه بخط على رضى الله عنه كتبه عن رسول الله ﷺ كان فيه شهادة سعد بن معاذ ومعاوية فأتضح أن تاريخه بعد موت سعد وقبل إسلام معاوية فاستدل بذلك على بطلانه. ينظر المغنى لابن قدامة ١٣/٢٥٢، والتلخيص الحبير ٤/١٢٤، ١٢٥، وينظر حادثة مماثلة مع الخطيب البغدادي ذكرها السبكي في طبقات الشافعية الكبرى ٣٥/٤.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١٢٣/٩ (٥١١٤).

الرصاص عند دخول الحمام لتمييزوا به عن المسلمين والمسلمات .

[٩٤هـ] الحكم الثالث : أنهم يمنعون عن أن يُحدثوا كنيسةً في أمصار المسلمين ، وجملة الأمر أن الأقطار التي تنفذ فيها أحكام المسلمين على ثلاثة أضرب :

فالضرب الأول منها : ما اختطها المسلمون كالكوفة والبصرة وبغداد ، فما هذا حاله لا يؤذن لهم في إحداث كنيسة ؛ لأنها خاصة للمسلمين ، فلا يؤذن^(١) لهم في إحداث مجامع الكفر .

الضرب الثاني : ما فتحه المسلمون عنوة فلا يجوز إحداث شيء فيها ؛ لأنها صارت ملكاً للمسلمين ، وهذا نحو سواد الكوفة ومصر والشام وخراسان ، فأما ما كان فيها من قبل من الكنائس والبيع^(٢) ، فهذا يبقى على حاله أو يهدم ؟ فيه نظر وتردد ، ولعل الأولى بقاءها لما عليه المسلمون من ترك النكير فيها .

الضرب الثالث : ما فتحه المسلمون صلحاً ، وهذا مثل نجران ، فإن صولحوا على أن الدار للمسلمين ويؤدون الجزية ، فلا يجوز إحداث شيء من الكنائس فيها . وإن صولحوا على أن تكون الدار لهم على خراج يؤدونه جاز لهم إحداثها .
الحكم الرابع : أنهم يُمنعون من إظهار الخمر والخنزير وضرب الناقوس والجهر بالتوازة والإنجيل وإظهار هذه الشعائين^(٣) ، وهي قرب الخمر ، والناغوث وهي عود الملاهي ، ورفع الصوت على موتاهم ، ويُمنعون من ركوب الخيل ،

(١) دليل ذلك قول ابن عباس : أيما مصر مضرت العرب ، فليس للمجم أن يبنوا فيه بيعة ، ولا يضرها فيه ناقوساً ، ولا يشربوا فيه خمر ، ولا يتخذوا فيه خنزيراً . أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢٠٢ ، وعبد الرزاق في المصنف ٦٠/٦ . ونظر المفتي لابن قدامة ١٣/ ٢٤٠ .

(٢) البيع : معابد النصارى . الوسيط (ب ي ع) .

(٣) الشعائين من الألفاظ الدخيلة : عيد مسيحي يقع يوم الأحد السابق لعيد الفصح ، يُحتفل فيه بذكرى دخول السيد المسيح بيت المقدس . الوسيط (ش ع ن) .

وإن ركبوا الحمير والبغال ركبوا على الأثكف دون السروج ، ولا يتقلدون السيوف ولا يحملون السلاح ، وإن ركبوا الدواب كان ركوبهم عرضاً في شق ، ولا يُدعون بالسلام ويلجئون إلى مضايق الطرقات ، ويُمنعون عن ارتفاع أبنيتهم على جيرانهم من المسلمين وإن ملكوا داراً بالبيع أُقروا عليها وإن كانت عالية على دور المسلمين ؛ لأنهم ملكوها على هذه الصفة ، فلهذا أُقروا عليها لما ذكرناه .

الحكم الخامس : ومن أتى من أهل الكتاب مُحَرَّمًا يُوجب عقوبة نظرت ، فإن كان مُحَرَّمًا في دينه ؛ كالقتل والزنا والسرقة والقتل ، فإنه يجب عليه ما يجب على المسلمين . وإن كان غير مجرم في دينه لم يجب عليه شيء كشراب الخمر ؛ لأنه لا يعتد تحريمه ، فلهذا لم تجب عليه عقوبة^(١) كالكفر . وإن تظاهر به عُزِّر ؛ لأنه إظهار منكر في دار الإسلام فلهذا عُزِّر عليه .

الحكم السادس : وإن امتنع الذمي من أداء الجزية ، أو امتنع من التزام أحكام المسلمين انتقض عهده ؛ لأن الذمة لا تتعقد إلا بالوفاء بهما ، وإن قاتلوا المسلمين وجب نقض عهدهم ؛ شرط ذلك في عقد الذمة أو لم يشرط ؛ لأن مقتضى عهد الذمة [٩٥] هو السلامة من الخائنين ، فهذه الأمور كلها توجب نقض العهد ، وإن فعلوا ما سوى ذلك نحو أن يزني بمسلمة أو يفتن مسلماً عن دينه ، أو يقطع طريقاً ، أو نوى عبثاً على المسلمين ، أو يدل على عورائهم ، أو يقتل مسلماً ، فهذه الأمور أيضاً هل توجب نقض العهد أم لا ؟ فيه تردد ، والأولى أنها موجبة للنقض بكل حال ، وإن أظهروا الخمر وتركوا لبس الغيار وشد الزنار وجهروا بقرعة التوراة والإنجيل لم تُنقض الذمة لذلك ، ويجب تعزيرهم . وإن ذكروا الله تعالى بما لا ينبغي أو كتبه أو سوا رسول الله ، كان نقضاً للعهد .

الحكم السابع : إذا فعل الذمي ما يوجب نقض الذمة من هذه الأفعال ، فهل

(١) ك : [عقوبته] .

تُرَدُّ إلى مأمية أو لا ؟ فيه نظر ، والصحيح أنه لا يرد إلى مأمية بل يجب قتله حيث كان ؛ لأن أبا عبيدة قتل النصراني الذي استكره مسلمة على الزنا ، ولم يرده إلى مأمية^(١) . وعلى هذا يختار الإمام ما يراه من القتل أو الاسترقاق أو الغداء كما قلناه في الأسير . فهذا ما أردنا ذكره في أحكام الملل الكفرية [المصرحون]^(٢) بالخصال التي توجب إكفارهم الذي دل الإجماع على كفرهم بها^(٣) .

وأما الكفار من جهة التأويل وهم الذين أقرروا لله بالوحدانية ولرسوله بالرسالة ، وشهدوا أن كل ما جاء به الرسول من ربه فهو الحق ، ودانوا بالشرعية ، وصدقوا بالكتب المنزلة وأقروا بجميع أحكام الشريعة خلا أنهم اعتقدوا اعتقاداً يوجب كفرهم ، فهؤلاء هم الذين يقال فيهم إنهم كفار بالتأويل ، وهذا كالمجبرة والمشبهة وغيرهم من فرقي الإسلام الذين وقع الخلاف بين الأمة في إكفارهم . فمن الأمة من دان بكفرهم ، ومنهم من لم يكفرهم بحال . وسلم الحال في أهل القبلة كما قررنا الخلاف فيهم ، فهؤلاء لا يمكن دعوى الإجماع في كفرهم ؛ لا اختلاف الأمة في ذلك ، فأما من لم يكفرهم . فهم عنده من جملة أهل الإسلام ، ولا يخالفونهم في حكم من الأحكام الإسلامية . وأما من كفرهم فإنه يقبل أخبارهم التي رويها من جهة الرسول ﷺ ، وشهاداتهم مقبولة أيضاً ، والعمل على فتاويهم وأقضيّتهم وجميع أحكامهم ، وسندكؤ حكم كفرهم عند من دان بكفرهم هل يكون ردة أم لا ؟

فأما من لا [٩٥ظ] يكفرهم فإنهم وإن أخطئوا بهذه المقالة خطأ عظيماً ؛

(١) في النسختين : [المصرحون] . والمثبت هو الصواب .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٦٤/١٠ (١٩٣٨١) .

(٢) قارن المغني لابن قدامة ٢٤٩/١٣ .

لكنهم لا يُكفرون ؛ لأنهم باقون على رسوم الملّة وملتزمون لأحكام الشريعة فقذري^(١) من هذه المذاهب المنكرة والأقوال المزورة والقواعد المدعشة ؛ من كافر مصرح بالجوحد ، وذى زللٍ بالتأويل مُغتد كنود ، لقد خبطوا فى كلّ جهالة بغير تقدير ، ورموا فى كلّ عماية بغير هدى من الله ولا كتاب منير ، وخليق بمن هذه حاله ، ومن لا ينفك عن الزيغ والضلال مقالته ، أن يلجأ إلى غير ملجأ ، ويتولى غير^(٢) ناصير ، وأن يستند إلى غير ظهر ، وينوء بصفقة الخاسر ، ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلْتُمْ كُرْهًا يَفْعَلُونَ بِحَسْبِهِ الظُّلُمَاتُ مَاءً حَوْجًا إِذَا جَاءَهُمْ لَوْ يَجِدُهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُ فَوْقَهُ حِسَابُهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٦٩﴾﴾^(٣) ألم يأن لهم أن يعلموا ضعف ما اعتمدوا عليه ، وأن يشعروا بفساد ما استندوا^(٤) إليه ، ﴿مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنْكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بِيْتًا وَإِنَّ أَوْهَرَ أَلْبُيُوتٍ لَبَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿٦٩﴾﴾^(٥) فهذا تمام القول فى الإكفار .



(ب) ك : [ذهبوا] .

(١) ك : [عن] .

(١) أى من يعلرنى فى أمر هؤلاء . الوسيط (علن) .

(٢) سورة النور ، الآية : ٣٩ .

(٣) سورة العنكبوت ، الآية : ٤١ .

الباب الثاني : فى المعاملة للفساق

اعلم أن الفسق نوعان ؛ صريح وتأويل .

فأما الصريح منه فهو من جاهر بفعل هذه الكبائر الفسقية ؛ نحو الزنا والسرقة والقذف ، وغير ذلك من الكبائر . ثم منها ما يُوجب الحدّ على مرتكبيه ، كالزنا والسرقة ، بقطع اليد على السارق ، والجلد على الزانى البكر ، وعلى المحصن الرجم بالحجارة ، ونحو شرب المسكر إلى غير ذلك . ومنها ما لا يوجب حدًا مع كونه فسقًا ، وهذا نحو الفرار من الزحف وعقوبي الوالدين وشهادة الزور ، فهذه الأفعال كلّها تُعد فسقًا ، وإن كان لا حدّ على من ارتكبها .

وأما التأويل فهو من اعتقد جُلّ الخروج على الإمام ومنعه عما هو له لشبهة طرأت عليه ، وهذا نحو الخوارج ومن بقى على أمير المؤمنين مثل طلحة والزبير وعائشة ، فكلهم بغاة متأولون .

فإذا تمهدت هذه القاعدة فلنذكر أحكام البغاة من أهل التأويل ، ثم نذكر أحكام [٩٦و] المجاهرين بالفسق ، فهذان مطلبان يحصل بهما المقصود .



المطلب الأول : فى ذكر أحكام البغاة من أهل فسق التأويل

وانما بدأنا بالكلام على البغاة لما فى معاملتهم من الدقة والغموض ؛ لأجل التأويل ؛ لأنهم مخالفون للكفار فى الأحكام ولمن كان فسقه على جهة التصريح ، واعلم أن اسم الباغى له مجريان :

فالمجرى الأول : أن يكون وارداً على جهة التقييد ، فإذا كان مقيداً جاز ورودُه فيما يجوز وفيما لا يجوز ، وعلى هذا يُقال : فلان باغى للعلم والأدب والإحسان . وقد يُقال فيه : فلان باغى للظلم والجور والفساد . فمتى كان مقيداً جاز ورودُه فى الأمرين جميعا كما ذكرناه ، والباغى هو الطالب لما ذكرناه .

المجرى الثانى : إذا ورد على جهة الإطلاق ، فمتى ورد على هذه الصفة كان التعارف فيه استعماله فيما لا يجوز . فإذا قيل : فلان باغى أفاد طلبه لما لا يجوز له من جهة الدين ويحرم عليه ، فإذا كان استعماله عند الإطلاق فيما ذكرناه ، فبأى شيء يكون اعتباراً لإطلاقه مما لا يجوز فعله ويكون حراماً ؟ فيه أقوال ثلاثة^(١) :

القول الأول : أن المعتبر فى إطلاق^(٢) اسم الباغى فى لسان حَمَلَةِ الشريعة هو مَنْ يخرج على إمام المسلمين ويتنصب لمحاربهه وكان له فئة ومَنعة . فهذا يُشترط الفئة والمَنعة فى كونه باغياً . وهذا هو الذى حَصَّله السيدان الأخوان الإمامان المؤيد بالله وأبو طالب^(٣) .

(١) ساقط من : ك .

(١) انظر فتح القدير ٩٩/٦ .

(٢) هما المؤيد بالله الهارونى أحمد بن الحسين ، وأبو طالب الهارونى يحيى بن الحسين . وقد تقدمت ترجمتهما ، وقد أُشير إلى «أبو طالب» بحرف «ط» .

القول الثاني : أن الباغي هو الذى يتعرض للمقاتلة للإمام مع إظهار المقابل من نفسه أنه محقّ فى قتاله ، فهذا يُعتبر فى كونه باغياً الخروج للمقاتلة مع اعتقاد الإصابة فيما فعله^(أ) وهذا هو الذى ذكره المؤيد بالله فى « المسائل » .

القول الثالث : وهو المختار أن الصفة التى يجب مراعاتها فى المقاتلة للباغاة ، وإجراء الأحكام عليهم هى البغى من غير التفات إلى أمر آخر ورائها ، والحجة على ما قلناه هو أننا نعلم قطعاً بالضرورة من كُلى الشرع ومقصوده أن جمعا من اللصوص وقطاع الطرق والطار^(١) والمختلسين والأكراد لو تحزّبوا واجتمعوا واستعدوا وتأهبوا لأخذ أموال المسلمين وقتل النفوس وانتهاك الحرم [٩٦ ط] ومغالبة الناس على ذراريهم وأموالهم إلى غير ذلك من الظلم والسعي فى الأرض بالفساد ، لوجب على الإمام والمسلمين محاربتهم وتفريق جموعهم بما يمكن من المقاتلة والمحاربة والطرد ، وهذا أمر ظاهر لا مرية فيه ولا يعتريه شك ، ولا يُعتبر فى ذلك أن يكون لهم شوكة ومنعة ، ولا يُعتبر أن يكون لهم أمير يدبر أمرهم ، بل لو كان الأمر بينهم شورى والرأى واحدا^(ب) ، فإن الحكم لا يختلف فى ذلك ، ولا يعتبر أيضا أن يكون لهم فى ذلك تأويل أو يكونوا مجاهدين بما ذكرناه من غير تأويل ، فإن الموجب لمحاربتهم^(ج) ومقاتلتهم هو ما ذكرناه من البغى من غير نظير إلى تأمين ولا تأويل . فإذا حصل ما ذكرناه من^(د) بينهم فهو علة المقاتلة لهم ولا يعتبر بما عداه . ويؤيد ما ذكرناه ويوضحه أنهم لو كفّوا عما هم عليه من البغى وطلب الفساد ، فإنه لا يحل قتالهم ولا قصدهم بالمحاربة . ولو

(أ) ك : [يفعله] . (ب) فى النسختين : [واحد] . والمثبت هو الصواب .

(ج) ك : [مجاهرتهم] . (د) ك : [من أن] .

(١) أى النشال يشق ثوب الرجل ويسل ما فيه . الوسيط (ط ر ز) .

هموا بما ذكرناه من البغي والفساد ، لوجب قتالهم ، فلما كان وقوع المقاتلة والمحاربة لهم موقوفا على بغيتهم : وجودا أو عدما ، وجب أن تكون هي العلة في محاربتهم من غير مراعاة لأمر آخر ، بل يجب ذلك في السبع الضاري والجميل الصول^(١) ، فإن العلة ما ذكرناه دون غيره .

فإذا تمهدت هذه القاعدة فإنهم إذا خرجوا على الإمام ومنعوه عما ينبغي له أن يفعله أو قاتلوه ، فالمحاربة لهم واجبة . وكونهم مقررّين بالشهادة مقيمين للصلاة ، لا يمنع من محاربتهم ؛ لأجل بغيتهم ، لأن ذلك لو كان مانعا في حقهم لكان مانعا في حق قطاع الطريق واللصوص إذا تغلبوا على المسلمين وقتلواهم ، ولكان مانعا من قتل من يريد قتل الإنسان وأخذ ماله ، وبطلان ذلك معلوم ، فلهذا وجب التعويل على ما ذكرناه ، ولهم في المعاملة أحكام .

الحكم الأول : وجوب المحاربة ، وليس حالهم كحال الكفار في المقاتلة لهم ، فإنما إنما نقاتل الكفار لما هم عليه من الكفر والجور ، وإنما نقاتلهم على البغي وطلب الفساد ، ولهذا فإنهم لو أظهروا التوبة من جهة أنفسهم وكان منهم ميل عن هذه الطريقة لم تجز مقاتلتهم ، ولهذا فإنه لو تفرق شملهم وضعفوا عن الفساد لحزم علينا حربهم . فإذا صبح ما قلناه فلا [٩٧] فرق بين أن يطلبوا ظلم الناس ، على اختلاف أنواع الظلم ، وبين أن يطلبوا ظلم الإمام ، أو يطلبوا نصب إمام لا تجوز إمامته ، في وجوب حربهم وقتالهم ؛ ولهذا فإن أمير المؤمنين كرم الله وجهه حارب الطوائف العظيمة الطالبة للفساد والبغي ، وإن اختلفت في ذلك مقاصدُهم ، فمنهم من أظهر نكت بيعته ونقض إمامته ؛ كما كان من طلحة والزبير ، ومنهم من أظهر الدين الباطل وأنهم على حق فيما جاءوا به ، وهؤلاء هم الخوارج الذين أظهروا من الشبهة لهم ما أظهروا ، واعترضوا الناس بالقتل ، ومنهم

(١) الصول : شديد الهياج . انظر تاج العروس (ص أ ل) .

من أظهر التغلّب على الباطل بالبغي والفسق كما يحكى عن معاوية وأحزابه .
فيجب الاتباع له والاستئذان بسننه في الوجوه التي حارّهم عليها .

الحكم الثاني : أنه لا يجوز سبى ذراريهم ، ولا تُضربُ السهائم على نسائهم وأولادهم ، ولا خلاف في ذلك ، ولهذا فإنهم لما كالموا أمير المؤمنين في استباحة سبيهم ، قال لهم : فأياكم يأخذ عائشة في سهمه^(١) ؟ يُريد إبطال هذه المقالة ؛ ولأن هذا الحكم إنما يجوز في حق الكفار بأمر الله تعالى وفعل رسوله ﷺ ، بل لا يجوز ذلك في بعض الكفار المرتدين ؛ فإنه لا يجوز لنا سبيهم لتقدم الإسلام . فإذا كان حال الكفرة من أهل الردة لا يجوز لأحد سبى ذراريهم مع رجوعهم عن الإسلام وتظاهرهم بالكفر فكيف حال من صُلّي إلى القبلة ، ودان بالدين لكنه أخطأ بغيه وظلمه ؟ فيكون المنع في حقهم أولى وأحق .

لا يقال : أليس لو تترسوا بأولادهم ثم قصدونا للقتال ، لكنا نقتل الأولاد . فإذا جاز قتل أولادهم عند الإلباس جاز أيضا سبيهم ؛ لأن السبي أخف من القتل .
لأننا نقول : هذا فاسد ؛ فإن قتل الترس ، إنما كان على جهة الضرورة بحيث لا يمكننا قتلهم إلا بقتل الترس ، ولهذا فإنه لو أمكننا تمييز الترس لم يجز قتلُه بخلاف السبي ، فإنه لا ضرورة ملجئة إليه ، فلهذا كان حراما لا يجوز له فعله في حقهم .

الحكم الثالث : أنه لا يجوز الإجهاز على جريحهم ، والمراد بالإجهاز على الجريح هو أن من جرح منهم فلا يجوز قتله بعد أن كان صريحا ؛ لأنه [٩٧ظ] ليس المقصود الشرعي إلا كفهم عن المقاتلة ، وبكونه صريحا قد خرج عن المقاتلة بالعود ، وطلب الفساد بالقوة والغلبة . ألا ترى أنهم لو قعدوا عن ذلك بالاختيار لوجب الكف عنهم ، فهكذا إذا صيرّتهم الجراحة إلى هذه الحالة ، ولأنه ليس

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٨٢/١٥ .

ليس المقصودُ هو نفس القتالِ لهم ، وإنما يُفعل بهم ما يجرى مَجْرَى المنعِ عن القتالِ ، فإن تَمَّ من دونِ القتالِ فلا حاجةٌ إلى القتالِ ، وقد تم ذلك بالمنعِ ثم بالجرحِ ، فلا حاجةٌ بنا إلى الإجهازِ عليهم بالقتلِ .

الحكم الرابع : أنه لا يُبيع مُدبرُهم ، وما هذا حاله فإنه يفتقرُ إلى نظير ، وتقريرُ الكلامِ في ذلك أنه إن^(١) ولَّى قاصداً بذلك مكيدةً ؛ من تَحْيِيْرٍ إلى فِتْنةٍ أو بكموين ليظهر بخديعةٍ أو كرّاً لمقاتلةٍ ، فاتباعه جائزٌ ، لأنه ثابتٌ على البغي وطلبِ الفسادِ غيرُ تاركٍ له . وإن كان إدباره عادلاً عن القتالِ تاركاً له لم يجز اتباعه ؛ لأنه قد زال عن بغيه ، وعلى هذا جرتِ السنةُ من أميرِ المؤمنين في قتالِ أهلِ البغي ، فإنه لما ناشد الزبيرَ وذكره ما كان من رسولِ الله فصدّقَ أميرُ المؤمنين على ما قاله ، فلما عرف الحالَ في ذلك خرجَ من المعسكرِ تاركاً للقتالِ وصدّر إلى جهةِ المدينةِ ، فعاتبه ابنه في التولى ونسبه إلى الجبنِ ، فسخط عليه وقال له : ما أشأَمَكَ من ابني^(٢) .

الحكم الخامس : بدائِتهم بالقتالِ . واعلم أن تركهم للمقاتلةِ لا يُخرجهم عن أن يكونوا بغاةً طالبين للفسادِ ، فالواجبُ على الإمامِ التأهّبُ لقتالهم والعزمُ عليه ؛ لأننا لو لم نبدأهم بالقتالِ لتمكنوا من إزالةِ المقاتلةِ عن أنفسهم بأن يكفّوا عن الابتداءِ مع استمرارهم على طلبِ الفسادِ والبغى ، ولكننا لا نبدأهم بالقتالِ في حالِ استعدادهم للمقاتلةِ حتى يقاتلونا ، ألا ترى أننا لا نبدأ بقتلِ المرتدِّ حتى نعرضَ عليه التوبةَ ، وليس ذلك من جهةِ أن قتله لا يجوز ، ما دام مقيماً على الردّةِ . فهكذا نقولُ : مقاتلتهم جائزةٌ ما داموا مقيمين على الفسادِ وطلبِ البغي ، ويجب على

(١) ك : [إذا] .

(١) تقدم ص ٦١٤ .

الإمام ذلك وإن لم يبدعوا، لكن الواجب على الإمام أن يستظهر عليهم بالإعذار وتقديم الإنذار، والتذكير بالموعظة والمناظرة والمحاجة [٩٨] والمبالغة في النصيحة، فإن لم يفعلوا بعد الاجتهاد في ذلك، جاز ابتداءهم بالمقاتلة، ويوضح ما ذكرناه أن اللصوص وقطاع الطريق الذين اشتهر من حالهم طلب الأموال والنفوس وانتهاك الحرم يجوز لنا أن نقتلهم على غيرة، ونقدم على قتالهم ابتداءً، ونبئهم^(١) إذا كان الظاهر من حالهم أن الكف عنهم لا يكون إلا بطريقة القتل، فهكذا حال البغاة. فحصل من مجموع ما ذكرناه أن البداية بقتالهم جائزة قبل الأهبة والاستعداد، فأما بعد أن تأهبوا للقتال فلا نبدأ بمقاتلتهم حتى يبدعوا بالقتال كما أوضحناه.

الحكم السادس: في أموالهم. واعلم أن أموال البغاة على خمسة أصناف؛ **الصنف الأول منها:** ما خلفوه وراء ظهورهم ولم يجلبوا به على حرب أهل الحق، وهذا نحو الدور والأراضي والعقارات كلها والعبيد والسلاح وغير ذلك، وما هذا حاله من الأموال فإنه لا خلاف في أنه لا يجوز التعرض لهم فيه وأنها باقية على أملاكهم؛ لأنهم أحرزوها بالإسلام وقد قال عليه السلام: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيئة من نفسه»^(٢).

الصنف الثاني: ما أجلب به التجار في معسكرهم من الأموال كالدراهم والدنانير والثياب مما لا يكون عوناً بنفسه على حرب أهل الحق، فإن حكم ما هذا حاله أنه لا تجوز غنمته، بل هو باقٍ على أملاكهم لا سبيل لأحد إليه، ولا خلاف يؤثر عن أحد من العلماء في أن تقتله [لا] ^٦ يحل، بل هو باقٍ على

(١) ما بين المعكوفين بياض في الأصل، ولم يرد في: ك، وبالمثل يستقيم السياق.

(١) أى توقع بهم ليلًا بغتة. المعجم الوسيط (ب ي ت).

(٢) تقدم تخريجه ص ٦٤١.

أملايكم لما روى عن أمير المؤمنين أنه قال : لا تستحلوا ملكاً إلا ما استعين به عليكم ولا تستحلوا مالا لأحد .

الصف الثالث : ما أجلب به البغاة على أهل الحق من الخيل والسلاح وسائر ما يستعان به من الآلات ويكون عدة في الحرب . فما هذا حاله فيه وجهان ؛ أحدهما أنه يكون مغنوما ويجب قسمته ، وهذا هو قول أكثر العترة . وثانيهما أنه لا يُغْنَم ويكون باقياً على ملك أهله . وهذا هو قول يحكى عن محمد بن عبد الله ، وهو قول «أبي حنيفة والشافعي»^(١) والمختار هو الأول لحديث أمير المؤمنين ، وهو القدوة في معاملة البغاة ، فإنه قال : ولا تستحلوا ملكاً إلا ما استعين به عليكم . ولأنهم فئة تظاهروا على حرب أهل الحق فوجب أن نغْنَم ما أجلبوا به كأهل الحرب^(٢) .

الصف الرابع : ما أجلب به التجار للتجارة من الخيل والسلاح وآلة [٩٨ ط] الحرب ، فهذا وإن كان للتجارة لكنه في حكم الإعانة على الحرب ؛ لما فيه من قوة الشوكة وظهور النجدة وقد قال عليه السلام : « من سَوَّدَ^(٣) علينا فقد أشرك في دماننا »^(٤) فلهذا وجب تغنُّه ؛ ولأنه مالٌ تناصروا به على الحرب ، وكان [لهم]^(٥) عدة ، وكانوا فيه على مَنَعَةٍ . فلا جرم وجبت غنيمته . وما حكيناه من الخلاف مما في أيدي البغاة من هذه الأموال ، فهو حاصلٌ هاهنا ، فالذى عليه

(أ) في النسختين : [له] . والمثبت يقتضيه السياق .

(١ - ١) أشار إلى هذين الاسمين بحرفي «ح» ، «ش» .

(٢) فتح القدير ١٠٤/٦ .

(٣) سود : جزأ . الوسط (س و د) .

(٤) لم أعثر عليه .

أئمة العترة الأكثر منهم أنه غنيمة ، وعن محمد بن عبد الله أنه لا يغنم ، وهو قول (أبى حنيفة والشافعي^(١)) والمختار ما قاله محمد بن عبد الله هاهنا ؛ لأنهم من جملة المسلمين فلا سبيل إلى أموالهم ؛ ولأنه مال يقصد به التجارة ، فأشبه ما فى أيديهم من العقار والدور والأراضى فلا يُغنم^(٢) .

الصفء الخامس : ما فى أيديهم من الأموال ، وجملة الأمر أن ما يحصل فى أبدى البغاة والظلمة وأئمة الجور يكون على أوجه أربعة فصلها :

الوجه الأول منها : الجبايات وما يحصل من الوجوه المحظورة والارتفاقات^(٣) الظلمية التى صادروا عليها الخلق وجعلوها ضرائب على رقاب الناس وأموالهم ، وجعلوها فى بيت مالهم ، فهذه الأموال تؤخذ من أيديهم ويجعلها الإمام فى مصرف بيت المال ؛ يضعها فى المصالح الدينية والقربات الشرعية التى توضع فيها أموال المصالح .

الوجه الثانى : ما فى أيديهم من الأموال الصريحة التى ورثوها طيبة ، أو افترضوها ، أو صارت إليهم على وجه يطيأ أخذه ولا شبهة فيه ، فالإمام إذا ظفر بما هذه صفته من أموالهم ، فإنه ينظر فى حالهم فإن كانوا قد استهلكوا من أموال الله تعالى ، التى خَصَّموها^(٤) وقَضَموها واستهلكوها ، ما يوفى بما فى أيديهم من أموالهم الصريحة أو يبعضها ، فإنه يأخذها على جهة التضمين ، ويملكها عليهم ويضعها فى مواضع بيت المال ؛ لأن تركها فى ذمهم من جملة المناكير ؛ فلهذا وجب عليه إزالتها بالتضمين ؛ فلا تبطل أموال الله تعالى وتذهب على غير وجهها .

(١ - ١) أشار إلى هذين الاسمين بحرفى « ح » ، « ش » .

(٢) انظر شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام للمحلى ص ٢٠٩ ، ٢١٠ .

(٣) الارتفاقات : الانتفاعات . الوسيط (ر ف ق) .

(٤) أى قطعوها . الوسيط (خ ض م) .

الوجه الثالث : ما كان فى أيديهم من الأموال التى أخذوها مصادرةً على الخلقى وكان باقياً فى أيديهم وأهله مُقيون ، فما هذا حاله فإن الإمام إذا ظفر به فإنه يجب عليه رده إلى مستحقه^(١) لا سبيل له عليه ؛ لقوله عليه السلام : « على اليد ما أخذت حتى ترد »^(٢) .

[٩٩٩] الوجه الرابع : جوائزهم وعطاياهم . فإنه يُنظرُ فيها ، فإن كانت حاصلةً من الجبايات والخراجات الظلمية ، فإن دفعوها إلى من يستحقها من الفقراء والمساكين ، والجهاد وإصلاح الطرق والمساجد والخانات^(٣) فلا ضمان هناك عليهم فيها ، وإن كانوا قد دفعوها فى الوجوه المحظورة ؛ كدفعها إلى أهلى اللهي والطرب ودفعها فى الخمرى وأنواع الملاهى ، فإن كانت باقية فى يد الآخذ وجب ردها منه وصرفها فى وجوها ، وإن كانت مستهلكة فى يد الآخذ لها فلا ضمان عليه ؛ لأنهم سلطوه على إتلافها ويجب تضمينهم لها كما ذكرناه من قبل ، وإن كانت الأموال التى فى أيديهم من خاصة أموالهم الصريحة نظرت ، فإن أعطوها صدقةً من أيديهم على الفقراء والمساكين أو [صرفوها]^(ب) فى ديون لازمة لهم أو جعلوها قرضاً أو صرفوها فى الزكوات والأعشار^(٣) والأخماس ، فما هذا حاله لا يتبع بنقض ولا يُعترض ، لأنه صادف مصرفاً أهله فلا يتوجه فيه نقضٌ بحالٍ . وإن صرفوها فى الوجوه المحظورة نحو أثمان الخمور وأنواع

(أ) ك : [مستحقه] . (ب) فى النسختين : [صرفوا] . والمثبت يناسب السياق .

(١) أخرجه أبو داود فى سننه - كتاب البيوع - باب تضمين العارية ٢٩٤/٣ (٣٥٦١) ، والترمذى

فى سننه - كتاب البيوع ، باب ما جاء فى أن العارية مؤداة ٥٦٦/٣ (١١٦٦) .

(٢) الخانات : مدارس طلب العلم ومساكن الدراويش والمرشدين حيث يجرون تصوفهم . انظر

تفسير القرطبي ٢٢١/١٢ ، والمعجم الذهبى فارس عبرى ص ٣٣٢ .

(٣) الأعشار : ما يؤخذ من زكاة الأرض التى أسلم أهلها عليها . المعجم الوسيط (ع ش ر) .

الملاهي نظرت ، فإن كانت باقيةً أخذها من أيدي هؤلاء ووضعها في مصارفها عنهم ، وإن كانت مستهلكةً فلا ضمان على من أخذها ، وإنما تضمينهم إياها فيما استهلكوه من أموال الله تعالى التي صارت في ذمهم كما مرّ بيانه .

الحكم السابع : في أحكامهم في الفتاوى والأقضية . وجملة الأمر أن ما أصدره البغاة وأهل الظلم من هذه الأحكام فليس يخلو^(١) حاله إما أن يكون مقطوعاً به بنص أو إجماع ، فما هذا حاله لا يتبع بنقض بلا خلاف بين العترة وفقهاء الأمة ؛ لأنه قد صادف طريقه فلا يُردُّ عنها . فأما ما كان من هذه الأحكام طريقه الاجتهاد والعمل على الرأي الشرعي فهل ينقض أم لا ؟ فيه ترددٌ ونظرٌ ، والذي ذكره المؤيد بالله أنه لا يُردُّ عما هو عليه ولا يتبع بنقض ؛ لأنه قد صادف طريقاً من طرق الاجتهاد ، وحكى عن السيد أبي طالب ، وع أنه يجب نقضه ويكون وجوده [٩٩هـ] كعديه ، والمختار هو الأول ؛ لأن فسقهم إنما كان على جهة التأويل ، فالظاهر أن كل ما صدر من جهتهم من الفتاوى والأقضية قد صدر من أهل ، وصادف مجلّه ولم يخالف قاطعاً ، فلهذا جاز ولم يُبطل بنقض ، كما لو صدر من جهة أهل العدل ؛ لأن إقدامهم على ما أقدموا عليه بتأويل ، وليس جهازاً بالفسق والتمرد ، فلهذا كان سائغاً^(٢) .

الحكم الثامن : ما كان من جهتهم في حال بغيتهم من قتل ، فإن كان عمداً أُخذوا به ، ووجب فيه القصاص ، وإن كان خطأ وجب فيه الدية لأهل المقتول ، وإن كان جرحاً ، فإن كان مما يمكن فيه القصاص وجبت فيه المقاصة^(١) ، وإن

(١) ك : [يختلف] . (ب) ك : [شايع] .

(١) المقاصة إذا كان لك عليه دين مثل ما له عليك فجعلت الدين في مقابلة الدين . المصباح المنير (ق ص ص) .

كان مما لا قَصَاصَ فيه وجب فيه الدية على قدرة من الحكومة والأرض^(١) المقدّر، وإن كان ذلك مالا استهلكوه للمسلمين وجب ضمانه. والوجه في ذلك هو أن هذه الأمور كلّها مضمونة فيما بين المسلمين، فيجب ضمانها على أهل البغي؛ لأن بغيتهم لا يتيح لهم ما ذكرناه، فأما ما كان من جهة أهل الحق إليهم من قتل أو جرح أو أخذ مالي مما يجوز أخذه كما فصلناه من قبل، فلا ضمان على المسلمين في ذلك؛ لأنهم فيما أتوه من البغي قد استحقوا ذلك، فلهذا لم يكن فيه ضمان.

الحكم التاسع: في حكم قتالهم مع عدم الإمام أو وجوده. اعلم أنه إذا كان في الزمان إمام دأى إلى الله؛ تحيا بحياته أحكام الشريعة، يقوم في الأمة بأمر الله تعالى، فهو المتولى لقتالهم وحربهم؛ لأنه هو القائم بالأمور الدينية، وهذا من أعظيها، ولا يجوز قتالهم من غير إذنه؛ لأن ذلك يكون فيه توهين لأمره وضعف بحاله، وذلك محرّم شرعاً، فأما إذا لم يكن في الزمان إمام، فإنه يجوز حربهم لأمرين:

أما أولاً: فلأن ظاهر الكتاب دالٌّ على وجوب قتال من بغى. ولم يشترط وجود الإمام كما قال تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ بَيْتِ حَقِّ نَفْسِهِ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾^(٢).

وأما ثانياً: فلأن العلة التي لأجلها وجب قتالهم هي البغي وهذا حاصل مع عدم الإمام ومع وجوده، فلهذا لم يشترط وجوده في قتالهم، ويؤيد ما ذكرناه هو أن اللصوص والأكراد، وسائر أهل الفساد والظلم، لو تحرّروا وقصدوا المسلمين بالأخذ والقتل [١٠٠] للأموال والذرائع لوجب قتالهم وقتلهم، سواء كان هناك إمام أو لم يكن، فهكذا حال البغاة من غير تفرقة بينهما لما ذكرناه.

(١) الأرض دية المجرّحات. المطرزي: المغرب ٣٥/١.

(٢) سورة الحجرات، الآية: ٩.

الحكم العاشر: في حكم الاستعانة بطائفة باغية على طائفة أخرى باغية أيضًا . واعلم أن الحال في ذلك لا يخلو من ثلاثة أوجه:

أولها: أن تكون الطائفة المستعان بها أقل ضررًا أو أنقص ظلمًا من الطائفة المستعان عليها . وإذا كان الأمر كما قلناه وجب القتال مع هذه الطائفة التي هي أقل ضررًا، ويكون المقصود من القتال إزالة الضرر الزائد، ولا تجوز المقاتلة معهم بقصد المعونة لهم والتقوية لحالهم؛ لأن ذلك محظور لا يجوز فعله .

وثانيها: أن تكون الطائفة المستعان بها أكثر ضررًا وأدخل فسادًا من الطائفة الأخرى، ومتى كان الأمر كما قلناه حرمت المقاتلة؛ لأن المقاتلة تكون إعانة على الظلم وتقوية على الفساد، وليس في المقاتلة أمر يُبيح الشرع القتال لأجله .
وثالثها: أن تكون الطائفة المستعان بها مثل المستعان عليها في الظلم والفساد والبغي، ومتى كان الأمر كما وصفنا حرمت المقاتلة؛ لأننا لا نستفيد بالمقاتلة إزالة منكر ولا دفع فسادٍ معلوم ولا مظنون .

والحجة على ما قلناه من جواز المقاتلة مع الطائفة التي هي أقل فسادًا وأنقص ظلمًا؛ لأن المقصود هو دفع الضرر الزائد، فوجب دفعه كما لو كان خالصًا في أنه تجب إزالته، وعلى هذا لا يسقط فرض الجهاد، فإننا لو فرضنا هاهنا فئة كافرة ولا يمكن دفعها إلا بجيش يكون فيه ظلمة وفساق وبغاة، فإنه يجب الجهاد للفئة الكافرة؛ لأن ضررهم أعظم وفسادهم أكثر؛ فلهذا كان ما يصدر من جهتهم من الفسق [مُتَقَرَّرًا] ^(١) في جنب مقاتلة الكفار الذين يُخشى ضررهم على الإسلام عمومًا، وهكذا لو فرضنا طائفة من اللصوص والأكراد وأهل البغي قصدوا بعض بلدان الإسلام؛ لأخذ أموالهم واستباحة نسائهم وذرائعهم، فإنه يجب علينا الدفع لهم بكل ممكن نجد إليه سبيلاً، ولا يمنعنا من ذلك ما يحصل في المعسكر من

(١) في النسختين: [مغتفر] . والمثبت هو الصواب .

الفسق^(١) والظلم وحصول المنكر ؛ لأن ما نحاوله أكثر ضرراً ، وأدخل في الفساد ،
فلهذا وجبت إزالته .

[١٠٠ ط] تنبيه : اعلم أن البغي تختلف أنواعه ، فتارة يكون على الإمام وهو
أعظمها وأدخلها في الفساد ؛ لما يحصل فيه من الضرر على المسلمين بما يقع
بسبب ذلك من الاختلاف وانشقاق العصا وتفرق الكلمة كما كان من أمير
المؤمنين مع من بغي عليه ؛ وذلك يكون إما بحربه كما كان من أهل الجمل
وعائشة وطلحة والزبير ، وكما كان من أهل الثهرون من الخوارج ، وكما كان من
أهل صفين ؛ معاوية وأصحابه ، وقد يكون بمخالفة أمره وعصيانه ، وقد يكون
بمنعه عن التصرف وأخذ البلاد والأقطار عليه . فكله بغي تجب المحاربة عليه ،
وتارة يكون البغي من طائفة على طائفة أخرى ثريد ظلمها ، وتارة يكون ببغي
شخص على شخص ليأخذ ماله وحريمه فكل هذه الأمور مستوية في كونها بغياً ،
فيجب على الإمام ، وعلى كافة المسلمين رد الباغي عن بغيه وكف ضرره . فإن لم
يمكن^(ب) ذلك إلا بالمحاربة والقتال وجب كما دلت عليه الآية في قوله تعالى :
﴿وَلَنْ تَلْفِتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَتُلُوا﴾^(١) إلى آخرها . فإن قال قائل : إن الشرط في
قتال أهل البغي أن يكونوا متأولين ؛ ولهذا قال أمير المؤمنين : لم نقاتل إلا من ظهر
منه التأويل^(٢) . فإذا لم يكن متأولاً فقتاله غير واجب .

فالجواب أنه إذا كان القتال للبغاة واجباً مع التأويل لعل البغي ، فهي حاصلة

(أ) ك : [الفوق] . (ب) ك : [يكن]

(١) سورة الحجرات ، الآية : ٩ .

(٢) ذكر نحوه الشافعي في الأم ٢١٦/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٥١/٨ ، وانظر تفسير

القرطبي ٣١٩/١٦ .

مع فَقْدِ التَّأْوِيلِ ؛ فلهذا وجب مقاتلتهم مع التأويلِ ومع عديمه ، ولهذا فإن التأويلَ منهم لو وقع ، ولم ينتصبوا للمحاربة لم يجب قتالهم .
وفى هذا دلالة على ما قلناه من أن العلة هو ما ذكرناه من البغي تَدُورُ المقاتلة عليه وجودًا وعدمًا ، فلهذا كانت هي العلة .



المطلبُ الثاني في بيانِ حكمٍ من جهرِ بالفسقِ وصرح به

اعلم أن الفسق يقع في الأقوال ؛ كالقذف وشهادة الزور والمشى بين الخلق بالفساد ؛ بالغيبة والنميمة وسائر أنواع الكذب . ويقع بأعمال القلوب كالعزم والإرادات ، فمن عزم على قتل إمام أو مسلم أو عزم على نقض إمام أو عالم من العلماء كان فاسقاً ، ويقع في أفعال الجوارح كالسرقة والزنا وغير ذلك من الكبائر الفسقية ، فهذه الأمور كلها مشتركة في كونها فسقاً ، وبعضها أدخل في الفساد والضرر من بعض ، مما كان [١٠١] يتأذى به الخلق ، كالظلم وشهادة الزور وأكل أموال الناس بالباطل ، فهو أعظم من غيره ، ودون هذا من همة الجمع بين الرجال والنساء وتهيئ أسباب الملامى لأهل الفساد ، فهذا وإن كان دون الأول في المضرة ، لكنه لا ينفك عن الضرر بالخلق ، لما فيه من الدعاء إلى الضلال وفساد الدين ، وقد يكون الضرر على نفسه لا غير ، وهذا نحو الشرب للمسكرات والزنا وركوب الفواحش . فهذا يختصه ولا يتعداه إلى غيره ، فهذه مجامع الأفعال الفسقية ، بعضها أضر من بعض كما ترى ، ونحن نذكر كل واحد منها بما يختصه .

الضرر الأول أعلاها في الفساد والرداءة ، وهذا نحو من يبدو منه أخذ أموال الناس بالظلم والغصب وشهادات الزور ، ونحو من يظلم بالظن في أعراض الناس بالقذف والسعي بالفساد ؛ بالغيبة والنميمة وغير ذلك مما يكون ضرره راجعاً إلى الخلق ، وليس مقصوداً على نفسه ، فمن هذه حاله من الخلق ، يظلم الزجر له ويجب الوعيد في حقه ، ويجب على المسلمين الإعراض عنهم ، وترك المخالطة لهم ، والانقباض عن معاملتهم ؛ لأن المعصية شديدة فيما يرجع إلى إيذاء الخلق . ثم هم ينقسمون إلى من يظلم في الدماء ، وإلى من يظلم في الأموال ، وإلى من يظلم في الأعراض ، كما فصلناه ، والإعراض عنهم مؤكد جداً

ومهما كان يتوقع من الإهانة زَجْرًا لهم كان الأمر فيه أكدَّ وأشدَّ ؛ فأما ما كان من هذه الأفعال يستحق عليه الحدُّ فهو كافٍ في الإهانة مع ما ينضمُّ إليه من الزجر والإعراض والسخط ، وأما ما لا يستحق عليه الحدُّ فالواجب التعزُّر مع التهكُّم والتسخرٍ لمن هذه حاله مع اللعن والذم والطرد والإحاش .

وعلى الجملة فتمن هذه صفته فالواجب زجره بأنواع الزجر ، ولو لمه بضروب الملامات ؛ ليرعى عما هو فيه ويُقلع عن طريقته ، ويُكرِّز عليه أنواع الوعيدات الشرعية ، ويُعاد عليه اللوم والإعراض مرة بعد أخرى ، ولا يألوا المسلمون جهداً في الاستخفاف بحاله والإهانة له .

الضرب الثاني وهو دون الأول في المضرة على الخلق وهو من يهتئ أسبابا في الفساد ويسهل طريقه على الناس فهذا [١٠١ ط] لا يؤذى الخلق ، لكنه يؤدي فعله إلى اجتياح دينهم وقطعه ، وإن كان برضاهم . فهو قريب من الأول من الفساد ، ولكنه أخف منه حالا ، فإن المعصية بين العبد وبين الله تعالى مخالفة للمعصية الواقعة في حق الخلق ؛ لأن ما كان بين الله تعالى وبين العبد فهو أقرب إلى العفو ، لكن ما ذكرناه لا يخلص كونها معصية لله تعالى على الخصوص ؛ فلهذا كان شديدا . ومن هذه صفته فإنه يجب في حقه الإعراض والمقاطعة والإهانة والزجر والمبالغة في اللوم والإسراع إلى نكـره . وهذه الأفعال وإن كان ألم يشرع في حقها حداً معيناً من جهة الشرع . فلا يمتنع كونها عظيمة عند الله ، وترك الحدود فيها إنما كان لمصلحة يعلمها الله تعالى ؛ لما فيها من الإيذاء للخلق وإفساد أديانهم بأنواع الملام .

الضرب الثالث : الذي يفسق (في نفسه) بشرب المسكر وترك الواجبات المؤقتة ؛ كالصلاة والصوم ، ونحو فعل المحظورات الشرعية التي تختصه ، ولا

(أ - أ) ك : [الشرع] . (ب - ب) ساقط من : ك .

يتعدى ضررها إلى غيره . فالأمر فيه أخف من غيره ، لما روى أن شارب الخمر
ضرب بين يدي رسول الله ﷺ ، وهو يعود فقال رجل من الصحابة : لعنك الله ما
أكثر ما تشرب ! فقال رسول الله ﷺ : **« لا تكن عوناً للشيطان على أخيك »** (١)
فإذا كان مباشراً للشراب فالواجب منه بما يمتنع منه ، من الضرب
والاستخفاف ، فإن لم ينقرغ عنه إلا بالحبس وجب حبسه ، وضيق عليه ، فإن لم
يزعجه الحبس ، وكان المعلوم من حاله الإصرار على شربه وجب قتله (٢) لأن
يتركه ؛ لأن المنع واجب بكل حال ، وإن كان قد قرغ من شربه . وعلم أن ذلك
من عادته وأنه مصر عليه ، فإن تحقق أن نصحه يمنعه من العود وجب النصح له ،
وإن لم يتحقق ذلك ولكنه يرجوه ، فالأفضل المناصحة له ، والزجر باللطف ، إذا
كان يعلب على ظنه النفخ به ، أو التغليظ إن كان يرجو به الانكفاف عما هو
فيه (٣) . فأمّا الإعراض عن جواب سلامه والكف عن مخالطته ، إذا علم أن النصح
لا يجدى فى حقه ففيه نظر ، وسيرة العلماء فيه مختلفة والمختار عندنا [١٠٢] **«**
فى ذلك تفصيل نرّمز إلى مبادئه ، وتقريره هو أن ذلك يختلف باختلاف أحوال
الناهى ، فإن كان استخفافه به وإغاثته (٤) عليه وغلظه له عن تكبير وعجب بإظهار
الصلاح فهو مذموم لا خير فيه ، وإن كان رفق به عن مدهانة واستمالة قلب
للولصول إلى غرض ومقصود من مقاصد الدنيا فهو مذموم أيضاً ، وكل ذلك يُعدُّ

(أ) ك : [عليه] .

- (١) أخرجه البخارى فى صحيحه - كتاب الحدود وما يحذر من الحدود - باب ما يكره من لعن
شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة ١٩٧/٨ .
(٢) قتله . صرفه . انظر تاج العروس (ف ت ل) .
(٣) الغتمة فى المنطق مثل المعجمة وزنا ومعنى وغتم غتما فهو أغتم : لا يفصح شيئاً . المصباح المنير
(غ ت م) .

من إشارات الشيطان ، وبعيداً عن طريق الآخرة ، وإذا كان غرض الناهي وجه الله تعالى والتقرب إليه ، فإنه يفعل من ذلك ما يراه لائقاً بالمصلحة ، من الغلظة واللين والقرب والبعد والوحشية والإناس ، فإذا فعل ذلك فقد طابق مقصود الشرع ووفى بالغرض الدينى المتوجه : شرعاً وقصداً ، وذلك ما روى عن صاحب الشريعة صلوات الله عليه : «الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى»^(١).

دقيقة : اعلم أن كل من تعرض لسخط الله تعالى وغضبه بارتكابه للفسق وملاسته للمعصية وتنهكه فى واقعة الآثام ومخالطته لهذه الجرائم ، فالواجب بغضه فى الله تعالى ، وقطع المودة عنه والمحبة له ، وكيف لا وقد قال الله تعالى : ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ﴾^(٢) إلى آخر الآية . فهذه الآية دالة على توجه بغض من حاد الله بكبيرة ، والبغض قد يكون إظهاره من جهة الأفعال وتارة يكون من جهة الأقوال . فهذان تصرفان ؛

التصرف الأول : بما يدل على البغض من جهة الأفعال :

وتارة يكون من جهة انقطاع المعونة له والرفق به والنصرة له وقضاء حاجته وتسهيل أحواله والرعاية لجانبه ، وهذا أقل الدرجات فى بغضه . وتارة يكون من جهة إفساد مآربه ، وإبطال أغراضه ومقاصده ، كما يفعل الأعداء ، وهذا إنما يكون فيما يُفْسِد عليه طريق المعصية ويكدرها عليه . فأما مضارته بما يؤثر فى ماله فلا . ولنضرب بذلك مثالا فنقول : رجل عصى الله تعالى بشرب الخمر ، وقد خطب امرأة لو تيسر له نكاحها لكان مغبوطاً بالمال والجمال والجاه ، خلا أن

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه - كتاب بدء الوحي - باب كيف بدأ الوحي ١/ ٢ . بلفظ : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» .

(٢) سورة المجادلة ، الآية : ٢٢ .

ذلك لا يؤثر في منعه عن شرب الخمر، ولا يبعثه عليه ولا يحثه على شربه، فإذا قدرت على تفويت غرضه وإبطال مقصده، فهو من جملة البغض والكراهة لما هو عليه من موافقة الكبيرة.

التصرف الثاني بما يدل على البغض من جهة [١٠٢ط] الأقوال: فبقطع اللسان عن مكالمته، فتارة يكون من جهة الاستخفاف والإهانة بالإعراض وإسقاط حاله ومنزله، وتارة يكون من جهة التغليظ له في القول والعنف وتخشين الحال، فهذا كله في حق من كان مصرًا على فعل الكبيرة كثير الوقوع فيها، فأما من كان وقوع الكبيرة منه على جهة الهفوة، وجاريا مجرى الزلة التي يعلم من حاله الندم عليها، وكثرة الأسف على وقوعها من جهته، فحاله مخالف لمن ذكرناه في المعاملة. ويتم الكلام في المعاملة للفساق من جهة التصريح والتأويل.



وأما رابعًا : فلأن أهل الردة قد دخلوا في الإسلام وذاقوا طعمه ووجدوا حلاوته ، بخلاف أهل الحرب فإنهم ما وجدوا هذه المزية ، فإذا ارتدوا عن الإسلام كان جرمهم وخطوهم أكبر لما ذكرناه .

وأما خامسًا : فلأنهم مع ما فعلوه من الإقدام على الخصال الكفرية التي توجب ردّتهم ، فإنهم نقضوا الإسلام وخطوا من قدره لإدبارهم وزهدهم ورغبتهم عنه . فلا جرم ازداد مجرمهم [١٠٣] وغلظ كفرهم وكبر خطوهم ، وعظمت عقوبتهم على ذلك ، فإذا عرفت فلنذكر كيفية الردة ثم نذكر الخصال التي لأجلها يُحكم بالردة ثم نُردّفه بأحكام أهل الردة ، فهذه مباحث ثلاثة تحيط بما نبغي بمعونة الله .



= رضى الله عنه ألا ينفذ جيش أسامة لاحتياجه إليه فيما هو أهم ، فامتنع الصديق من ذلك وأبى أشد الإباء إلا أن ينفذ جيش أسامة وقال : والله لا أحل عقدة عقدها رسول الله ﷺ ، ولو أن الطير تخطفنا ، والسياب من حول المدينة ، ولو أن الكلاب جرت بأرجل أمهات المؤمنين لأججهن جيش أسامة فخرج الجيش وكان خروجه من أكبر المصالح ، حيث سار الجيش لا يمر بهي من أحياء العرب إلا أرحبوا منهم ، وقالوا : ما خرج هؤلاء من قوم إلا وبهم منعة شديدة . ويمكن الرجوع إلى تاريخ الطبرى ٢٢٥/٣ ، البداية والنهاية ٤٢١/٩ .

البحث الأول: فى بيان كيفية حال الارتداد

اعلم أن قاعدة الردِّ ومفهوم معناها هو الانتقال من دين الإسلام إلى غيره من الأديان بالتزام خصلية من خصائص الكفر تُوجب ذلك ، ويستوى الحال فى ذلك بين أن يكونَ كافرًا بالدين الذى رجع إليه بالتصريح كما نقوله فى الإلحاد والزندقة كالذى يُحكى عن ابن الروندى^(١) والوراق^(٢)، وغيرهما من الملاحدة وأهل الزندقة، أو كان كافرًا بالتأويل كما نقوله فىمن حقق التشبيه: كالجوارىء وهشام بن الحكم^(٣)، وكما نقوله فى المجيرة عند من أكفرهم بخصلية الجبر، فإن الرجوع عن الإسلام إلى هذه المذاهب يكون كفرًا لا محالة. ثم هاهنا طرفان واضحا، فيما يكون ردّة وما لا يكون ردّة، مقطوع بهما فى النفي والإثبات،

(١) أبو الحسين أحمد بن يحيى الروندى من أهل مرو الروذ، من المتكلمين، ولم يكن فى زمانه فى نظرائه أحقق منه بالكلام، له أقوال عن القرآن ونبوة الرسول لا يدين بها أهل الإسلام وكان أول أمره حسن السيرة جميل المذهب ثم انسلخ من ذلك كله بأسباب عرضت له، وقد حكى أنه تاب عند موته، وكان موته سنة ثمان وتسعين ومائتين. وله من الكتب الداغ، الأسماء والأحكام... ترجمته عند ابن النديم: الفهرست ص ٢١٦، ابن خلكان: وفيات الأعيان ١/ ٩٤، الذهبى: سير أعلام النبلاء ٥٩/١٤.

(٢) أبو عيسى محمد بن هارون بن محمد من المتكلمين النظار. كان معتزليا ثم خلط وصار يُرى بمذهب أصحاب الاثنين. وعنه أخذ ابن الروندى السابق ترجمته وله من الكتب المقالات، كتاب الحديث، كتاب الإمامة الكبير... ترجمته عند ابن النديم: الفهرست ص ٢١٦. والحاكم المشمى: شرح عيون المسائل (ضمن فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٣٩٢).

(٣) هشام بن الحكم الشيباني بالولاء، كان متكلمًا بارعا شديد الجبر رافضيا مجسما، زعم أن ربه طوله سبعة أشتار وأن علمه محدث، وأنه تعالى لم يعلم شيئا فى الأزل، وكان له مناظرات عديدة مع أبى الهذيل، له من المصنفات «القدرة»، «الرد على المعتزلة»، «التوحيد... كانت وفاته سنة تسعين ومائة. ترجمته عند ابن النديم: الفهرست ص ٣٠٧، والفاضل عبد الجبار: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ١٤٠، ١٥٢، ٢٥٤، وابن حجر: لسان الميزان ٦/ ١٩٤، الذهبى: سير أعلام النبلاء ٥٤٣/١٠.

وإنما يقع الإشكال فيما يكون واسطة بينهما .

الطرف الأول : من كان كافراً قبل المبعث^(١) بعبادة الأوثان والأصنام ، وغير ذلك مما عُبد من دون الله من جمادٍ أو حيوانٍ ، فمن هذا حاله لا خلاف في كونه كافراً بالأصل ، ولا تُعقل الردة في حقّه قبل البعث ؛ لأنه لا إسلام هناك فلا تُعقل ردة عنه .

الطرف الثاني : ما يُقطع في كونه مرتدّاً ، وهذا نحو من يثبت على الإسلام بعد بعثة الرسول ﷺ وظهور الإسلام وانتشاره وبلوغه حيث بلغ النهار ، فيكون من جملة أهل الإسلام ، ويدخل في الدين ، ثم يكفر بخصلة من الخصال الكفرية ، من ردّ ما يُعلم ضرورة من الدين بشبوته أو تحليل مُحَرَّم أو تحريم مُحَلَّل يُعلم من دين الرسول ﷺ بالضرورة . فمن هذه صفته لا شك في كونه مرتدّاً ؛ لأن إسلامه وإيمانه قد علما حقيقة بالدخول فيهما ، لكنه قد صدر من جهته ما يُوجب كفره ، وأنه لا تصدر هذه الخصلة إلا ممن كان مكذباً بالدين ؛ فلهذا حكمنا بردته حقيقة . فهذان الطرفان واضحان لا يقع فيهما تردد ولا نزاع ، وإنما يقع الإشكال فيما يكون واسطة بينهما [١٠٣ ظ] ممن يكون مولوداً على الفطرة ناشئاً على حكم الدين والملة ، حتى إذا كثلت عليه الحجة وعظمت في حقّه النعمة ، ولّى الإسلام ظهره وصلّى مع أحزاب الكفر والضلال نحوه ، فيبلغ التكليف^(٢) وهو كافر زنديق ملحد ، فلم يتقرر إسلامه بعد التكليف فيوصف بالردة عن الإسلام ؛ لأنه لم يكن مسلماً بعد ، ولا عرفنا حال أبيه من قبل فيحكم له بالإسلام لأجل إسلام أحد أبويه ، فإذا كفر بعد ذلك كان مرتدّاً ؛ لأن إسلامه قد

(٢) ك : [التكليف] .

(١) أى قبل بعثة الرسول ﷺ .

تحقق من قبل باتباعه لحال أبويه . فكيف يكون الحكمُ فيمن هذه حاله إذا كفر بخصاله الكفر هل يحكمُ برده أم لا ؟ فنقول : ليس يخلو الحال في ذلك من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن يكون إسلامه في نفسه معلوماً بالإضافة إليه دون النظر في حالٍ غيره . فإذا تحققنا إيمانه وإسلامه ثم عرض له عارضٌ يوجب إكفاره ، فإنه يكون مرتداً لا محالة ؛ لأنه قد حصل مسلماً بعد البعثة ثم أوجب الدليلُ إكفاره ، فلهذا كان راجعاً عما كان عليه من التزام^(١) الدين والانصاف بصفة المسلمين ، وهذا نحو الملاحدة والزنادقة الذين كانوا على الإسلام من قبل ، وعلم من حالهم التدبيرُ بالإسلام والدعاءُ إليه والانصافُ بصفته ، والكونُ من جملة أهله ، ونحو من كان على الإسلام من قبل معروفاً به ثم إنه أجبر وشبهه الله بخلقه عند من يقول بالكفارهم ، فهم يكونون مرتدين لا محالة كما سنوضح القول فيه بعد هذا بمشيئة الله تعالى .

الوجه الثاني : ألا يعلم إسلامه في نفسه فيكون مرتداً عنه ، لكننا قد علمنا من حال أبويه الإسلام ، أو من أحدهما . فمن هذه حاله إذا بلغ على الكفر ؛ بأن كان ملحدًا زنديقًا أو مشبهًا لله تعالى بخلقه على الحقيقة ، فمن يكون على هذه الصفة قد تقرر له الإسلام بإسلام الأبوين أو أحدهما ، فإذا كفر بعد ذلك كان مرتداً عن دينه الواجب له بحكم أبويه كما قال تعالى : ﴿ لَقَدْ كُنَّا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾^(١) ؛ فلأجل هذا حكمنا بكونه مرتداً ، وإنما حكمنا عليه بالإسلام من أجل إسلام أبويه أو أحدهما ، لما لم يعلم حاله ، وإلا فالنظر في حاله أخص من النظر في حال أبويه .

(١) ك : [البراء من] .

لكن الشرع قد نزلهما منزله عند الجهل بحال نفسه ، فلهذا [أُرْجِفْنَاهُ]^(١) إلى حال الأبوين عند الجهل بحاله .

الوجه الثالث : أن^(ب) لا يعلم حاله [١٠٤] في نفسه في الإسلام ، ولا يعلم حال أبويه ، أو علمناهما كافرين ، فإذا كان الأمر كما قلناه ، فالواجب فيمن هذه حاله في الجهل أن يُحْكَمَ له بحكم الدار ، فيُحْكَمَ بإسلامه ؛ لأجل حصوله في دار الإسلام ؛ لأن الظاهر أن كل من وجد في دار الإسلام ، فهو محكوم بإسلامه . وهذه هي الفائدة في دار الإسلام : الحكم على مجهول العين بالإسلام لمن كان فيها ، كما أن فائدة دار الكفر هو الحكم على من كان مجهول العين بالكفر لأجل الدار ، ويؤيد ما ذكرناه قوله ﷺ : « كل مولود يولد على الفطرة ، وإنما أبواه يهودونه ويُنَصِّرانه ويُمَجِّسانه »^(١) فحكم الرسول ﷺ على كل مولود بأنه يولد على فطرة الإسلام ، وإنما عرض له الكفر من جهة أبويه لا غير ، فإذا عِدْنَا العلم بحاله في نفسه وحال أبويه ، وجب أن يكون مسلماً بحكم الدار كما وصفتنا ، فإذا كَفَرَ من هذه حاله كان كفره ردة ؛ لأنه عدل عما خلق عليه من فطرة الإسلام وأمره ، وهذا إنما يتصور بعد البعثة ، وأما من كفر قبل مبعث الرسول ﷺ ، فإنه ليس مرتدًا ؛ لأنه لم يثبت له الإسلام في حالة من الحالات لا بالإضافة إلى نفسه ، ولا بالإضافة إلى غيره ، فلهذا كان كفره أصليًا ، ولا يُعامل معاملة أهل الردة في أحكامهم كما سنوضحها .

(أ) في النسختين : [أرجعنا] . ولعل المثبت مناسب السياق . (ب) ك : [أن] .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجنائز - باب ما قيل في أولاد المشركين ١٢٥/٢ ، بلفظ : « كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها جدعاء » . ومسلم في صحيحه - كتاب القدر - باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ٢٠٤٧/٤ (٢٦٥٨) .

لا يقال : فإذا حكمتم عليه بكونه مرتدًا ؛ لأجل أن أحد أبويه مسلمٌ ، فهل تحكمون برديته إذا كان جدُّه من قِبَلِ أبيه أو جدُّه من قِبَلِ أمِّه مسلماً أم لا ؟ لأنَّما نقولُ : هذا فاسدٌ فإنه لا يكونُ مرتدًا بإسلامِ جدِّه بحالٍ ؛ لا من قِبَلِ أبيه ، ولا من قِبَلِ أمِّه كما ذهب إليه بعضُ الفقهاء^(١) ؛ لأنه لو كان الأمرُ كما زعم ، للزمه أن يكونَ الكفارُ كلُّهم مرتدين لأجلِ آدمَ أو نوحَ ؛ لأنَّ إسلامَ مَنْ ذكرناه معلومٌ ، فيكونُ مرتدًا عنه ، وهذا فاسدٌ لا قائلُ به . فيتطلَّ إلحاقه بالجدِّ لما ذكرناه فإذا تقرر ما أوضحناه ، فهؤلاءِ الباطنيَّةُ وجميعُ فرقي الملاحدة ، وأهلُ الزندقة ومحققو المشبهة ، وغيرهم من الفرقي الكفريَّة في زماننا هذا ، إن عُرِفوا بإسلامِ متقدِّم كانوا عليه قبل ميلهم إلى هذه المذاهبِ الكفريَّة فحكمهم حكمُ أهلِ الردَّة ، وإن كانوا ناشئين على هذه [١٠٤هـ] المذاهبِ الرديَّة وعُرِف من حالِ آبائهم الانتصافُ بالإسلامِ ، والكونُ من جملةٍ من ينتمى إليه ، حُكِمَ عليهم بالردَّة أيضًا ؛ لأجلِ إسلامِ من تقدَّم من آبائهم ، وإن لم يُعرف من حالِ آبائهم الإسلامُ حَكَمْنَا برديتهم لأجلِ الدارِ الإسلاميَّة ؛ لأنَّهم عدلوا عما هو من حكميها ، كما دلَّ عليه ظاهرُ الخبر ، فإن الواجبَ على الباطنيَّة والمشبهة أن يُطالبوا بالإسلامِ والانتقالِ عما هم عليه من هذه المذاهبِ ، ولا يُقرُّوا عليها ، ولا يُمكنُوا من الانتقالِ إلى مذهبٍ غيرِ مذهبِ الإسلامِ إجماعًا ، وهذا يُقرُّ كونهم في حكمِ المرتدين لا محالة . فقد حكى قاضى القضاة عبدُ الجبار عن بعضِ المعتزلة أنه قال : إذا كان الأبُ مجبرًا ، فليس له حكمُ المرتدِّ ؛ لأنه في حكمِ الردَّة لا يرجع إلى جدِّه ، فلما ذهب إلى هذه المقالة جعل حكمهم حكمَ أهلِ الذمَّة ، وهذا خطأ لا وجه له ، فإنهم لا يُشبهون أهلَ الذمَّة في حالةٍ من الحالات ، والأمرُ فيه كما حقَّقناه فى أنه إذا عُديم الحكمُ بحكمِ أبويه وجب الحكمُ عليه بحكمِ الدارِ ، فلهذا كان مرتدًا بحكمِ الدارِ بلا مرية .

(١) انظر المبسوط للرخسى ١١٥/١٠ .

البحث الثاني فى بيان الخصال التى تُوجب الردّة

اعلم أن الخصالَ الكفريةَ التى تُوجب الردّةَ كثيرةٌ ، وربما كان يرجع إلى الاعتقادات ، وتارة تكون متعلقةً بالأقوال ، ومرة تكون متعلقةً بالأفعال وقد تكونُ حاصلةً فى التروك ، فهذه مجامعُ خصالِها ، وربما تكونُ محيطَةً بأكثرِها ، فلنقتصرَ فيها على هذه الأنواعِ [الأربعة]^(١) ونوضّحها بمعونةِ الله .

النوعُ الأولُ : ما يكون منها متعلقاً بأعمالِ القلوبِ . وهذا نحو اعتقادِ الشبهة كما يؤثّر عن هؤلاءِ الباطنية من اعتقادِ إلهيةِ السابقِ والتالى ، وأن أحدهما علةٌ فى الآخرِ ، فالسابقُ يؤثّر فى التالى وهو معلولُهُ^(٢) ، إلى غيرِ ذلك من الكفریات فى المعتقداتِ التى استرقوها من الملاحدةِ والثنويةِ والمجوسِ ، ونحو اعتقادِ نبوةِ غيرِ نبيِّنا ﷺ وآله كما روى أن رجلاً من الصحابةِ مر بمسجدِ ابنِ النواحةِ^(٣) فأذن المؤذن : أشهد أن مسيلمة^(٤) رسولُ الله ، فأمر بضربِ

(١) فى النسختين : [الثلاثة] . وهو سهو ، والمثبت هو الصواب .

(١) اتفقت أقاويل نقلت المقالات على أن هؤلاءِ الباطنية قاتلون بالهين قديمين لا أول لوجودهما من حيث الزمان ، إلا أن أحدهما علة لوجود الثانى ، واسم العلة : السابق ، واسم المعلول : التالى ، وأن السابق خلق العالم بواسطة التالى ، لا بنفسه وقد سُمى الأول عقلاً والثانى نفساً . انظر فضائل الباطنية للغزالى ص ٣٨ .

(٢) ينظر تفاصيل هذه القصة فى التمهيد لابن عبد البر ٣٠٦/٥ وما بعدها .

(٣) هو أبو ثمامة مسيلمة بن حبيب الحنفى الكلاب ، كان صاحب أسجاع ومخاريق وتمويهات ، ادعى النبوة ورسول الله ﷺ بمكة قبل الهجرة ، وكان أهل اليمامة نحو دعوته فرقتين ، إحداهما تعظمه وتؤمن به ، والأخرى تستخف به وتضحك منه ، وكان يقول : أنا شريك محمد فى النبوة وجبريل ينزل على كما ينزل عليه ، وقد قدم المدينة وافداً إلى رسول الله ﷺ مع قومه بنى حنيفة ، وسمعه النبى وهو يقول : إن جعل لى محمد ﷺ الأمر من بعده اتبعته ، قُتل على =

عني^(١). ونحو اعتقاد حلّ الخمر [١٠٥] والميتة والدم والخنزير، فهذه الاعتقادات كلها مؤذنة بالردة؛ لأن كل من ذهب إليها ودان بها فهو كافر مرتد عن دين الإسلام. وهكذا اعتقاد التشبيه المحقق في الله تعالى كمقالة الجواربي، وهشام بن الحكم في أن لله تعالى يدين ورجلين وأعضاء وجوارح، وهكذا حال المجبرة على قول من يكفرهم، فإن إكفارهم يُوجب الردة لإضافتهم إلى الله تعالى ما لا يليق بحكمته من الظلم والجور وسائر أنواع القبائح.

فإن قال قائل: فعلى قول من يُحكم على المجبرة بكونهم كافرا، فهل يكونون من أهل الردة أو من غيرهم؟ قلنا: فيه مذهبان:

أحدهما: أن كفرهم كفر ردة. وهذا هو الذي ذكره الشيخان أبو علي وأبو هاشم وغيرهما من شيوخ المعتزلة.

وثانيهما: أن حكمهم حكم أهل الذمة، وهذا شيء يُحكى عن بعض المعتزلة حكاه قاضي القضاة في كتابه «المغنى»، والمختار هو الأول عندنا. والحجة على ذلك هو أن الإجماع منعقد عند من قال بإكفارهم أنه لا تُقبل منهم الجزية، وأنهم لا يُتركون في دار الإسلام إلا بالدخول في الإسلام، فإن أبوا قُتلوا، وفي هذا دلالة على أن حكمهم حكم أهل الردة، وهذا إنما هو تفرّيع على رأي من يكفّوهم، فأما من لا يعتقد إكفارهم فلا كلام. ونحو العزم على الاستخفاف بالأنبياء والعزم على هدم المساجد وتمزيق المصاحف، فإن ما هذا حاله من أفعالي القلوب يكون كفرا وردة.

= يدي وحشي بن حرب، وأبي دجاجة، ويقال: إنه مات وعمره مائة وأربعون سنة في خلافة أبي بكر الصديق سنة إحدى عشرة من الهجرة بعد وفاة النبي بقليل. ترجمته عند الثعالبي: ثمار

القلوب في المضاف والمنسوب ص ١٤٦، وابن كثير: البداية والنهاية ٥٠٦/٩.

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ٢٠٢/١، وابن كثير: (٢٤٨).

النوع الثاني: ما يتعلق بالأقوال: وهذا نحو النطقي بكلمة الكفر، وشرح الصدر بها ونحو الشهادة لغير الرسول بالرسالة كما قيل في مسجد ابن النواحة؛ لأن المعلوم بالضرورة من دين صاحب الشريعة أنه لا نبي سوى نبينا ﷺ، فإنكار ما هذا حاله يكون كفراً وردة، وقول من قال: إن الله تعالى ثانی اثنين في الإلهية، وثالث ثلاثة كما حكى الله تعالى في كتابه الكريم حيث قال: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾^(٢) ونحو سب الرسول ﷺ. إلى غير ذلك من الأقوال التي يتعلق بها الإكفار.

فإن قال قائل: فهل يعتبرون في النطقي بكلمة الكفر أنها لا تكون كفراً إلا مع النية أو تكون كفراً مع الإطلاقي؟ فجوابه أن ظواهر الأدلة الشرعية في كونها [١٠٥] دالة على الكفر في التلفظ بكلمة الكفر لم تفصل بين أن تكون مقترنة بالنية أو على الإطلاقي في كونها كفراً، فلا معنى لاعتبار النية من غير دلالة عليها^(٣).

(أ) ك: [ظاهر].

(١) سورة المائدة، الآية: ٧٣.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٧٤.

(٣) في هذا الكلام نظر؛ فكيف الحال فيمن أكره على الكفر؟ فقد ذهب أكثر العلماء إلى أنه: لا يصير كافراً إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي، وقال محمد بن الحسن: هو كافر في الظاهر مسلم بينه وبين الله؛ لأنه نطق بكلمة الكفر فأشبه الاختار، وبشهادة لقول مالك ومن معه قول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقُلْبُهُ مَطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ١٠٦] ويروى أن عمراً أكرهه المشركون. فضربوه حتى تكلم بما طلبوا منه ثم أتى النبي ﷺ وهو يبكي فأخبره، فقال له النبي ﷺ: «إن عبادوا فعدو، وروى أن الكفار كانوا يملكون المستضعفين من المؤمنين، فما منهم أحد =

النوع الثالث: ما يتعلق بالأفعال: وهذا نحو قتل الأنبياء والاستخفاف بحالهم وهدم المساجد وتمزيق المصاحف ولبس الغيار وشد الزنار وعبادة الأوثان والأصنام والسجود لغير الله . ومن أعظم الأفعال جرماً وأكثرها عند الله إثماً . تعاطى السحر وفعله وتعلّمه وتعلّمه ، وأعلم أن السحر في عرف الشرع يختص بإطلائه بكل أمر يخفى سببه ويتخيل أنه على غير حقيقته ، ويجرى مجرى التمويه والخداع . قال الله تعالى : ﴿سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ﴾^(١) ، وقال تعالى : ﴿يُخَيِّلُ لِلْإِنسَانِ سِحْرَهُمْ إِنَّهُ نَسَى﴾^(٢) ؛ لأنهم لطخوا الحبال بالزئبق ، وأحكموا قتلها ، فلما طلعت عليها الشمس ، تحركت واضطربت ، وهو يفيد ذم فاعله شرعاً . وهو باعتبار حال فاعله منقسم إلى أقسام متفاضلة في الفساد .

أولها: سحر الكذابين الذين كانوا في قديم الدهر ؛ قوم عبدوا هذه الكواكب السبعة وزعموا أنها أحياء ناطقة ، وأنها هي المذبذبة لما تحب كره القمر ، وعنها تصدر الخيرات والشرور ، وبأمرها تكون النحوس والسعود ، وهؤلاء هم الصابئة من أهل التنجيم ، وهم قوم إبراهيم عليه السلام الذين بعث الله مبطلا لمقاتلتهم هذه .

وثانيها: سحر أصحاب الأوهام والنفوس القوية ، وحاصل مقالة هؤلاء هو أن النفوس الإنسانية إذا كانت مستعلية على البدن سريعة الانجذاب إلى عالم السماوات ، كانت له روح من الأرواح السماوية . فلا جزم . كانت قوية على التأثير في مواد هذا العالم بإحداث الأمور الغريبة فيه . وأيدوا هذا التزوير بأن قالوا :

= إلا أجابهم ، إلا بلالاً فإنه كان يقول : أحد أحد [أخرجه ابن ماجه ، المقدمة ٥٣/١ (١٥٠)] .

وقال النبي ﷺ : «عفى لأمتي عن الخطأ والسيان وما استكروها عليه» . ينظر الشرح الكبير ومعه

المقنع والإنصاف ١٧٥/٢٧ ، ١٧٦ .

(١) سورة الأعراف ، الآية : ١١٦ .

(٢) سورة طه ، الآية : ٦٦ .

هذه النفوس الناطقة، إذا صارت صافيةً عن الكدورات صارت قابلةً للأنوار القادمة من العقول السماوية والنفوس الفلكية، فتقوى على إحداث أمورٍ خارقةٍ للعادة.

وثالثها: سحرُ أصحابِ الأرواح الأرضية، وغايةُ أمرِ هؤلاء هو الاستعانةُ بالأرواح الأرضية من الجنِّ والشیاطين، فيحتالون على هذا التمويه بنوع من الرقى^(١) والعزائم [١٠٦]، ويزعمون استحضر [عالم] ^(ب) من الشیاطین والجنِّ، وكفأهم يأمرُونهم فيأتمرون، وهم في أنفسهم مُخْتَلِفُونَ، فمنهم الكفرةُ ومنهم الشیاطین ومنهم المؤمنون، وتعویلُ هؤلاء فيما يأتون به من هذا التمويه، إنما هو على الاتصالِ بأرواحِ الجنِّ والشیاطین فيشرعون ما يفعلونه بوساطتهم.

ورابعها: سحرُ أصحابِ التخیلاتِ والأخذِ على الأعین. ومتتهى الأمرُ في هذا وطريقُ تحصيله هو أن المشقودَ الحاذقَ الماهرَ في سحره يَسْتَمِيلُ أذهانَ الناظرين إلى شيءٍ ويأخذُ أعينَهم إلى النظرِ إليه حتى إذا اسْتَقَرَّغَهم الشغلُ به والتحديثُ إليه، أظهرَ عملاً آخرَ بسرعةٍ شديدةٍ وخفةٍ حركةٍ، وعند هذا يُظْهِرون العجبَ منه، وَيَسْتَطْرِفُونَ ما يأتى به من هذه الأعجوبة، فيُريهم الجمادَ حيواناً، والحجرَ طائرًا، إلى غيرِ ذلك من التخیلاتِ الحاصلةِ بسببِ شدةِ الفطنة وخفةِ اليد.

وخامسها: سحرُ أصحابِ الأعمالِ العجيبةِ والتركيباتِ الغريبةِ الناشئة من الأشكالِ الهندسيةِ والصورِ الهيكليةِ، وقد قيل: إن هذا النوعُ هو الذى كان عليه تعویلُ سحرةِ فرعونَ وهذا نحو أن تُركَّبُ آلاتٌ يُخَيَّلُ فيها خيلاً ورجالاً يقتتلون

(أ) ك: [الترقى]. (ب) فى النسختين: [عالم]. وأثبت الصواب.

(١) الرقى: المردة التى تُرقى بها صاحب الآفة، كالحمل والصداع وغير ذلك من الآفات. ابن الأثير: النهاية فى غريب الحديث ٢/٢٥٤.

ويلعبون بالأسلحة، ونحو أن يصوّر رجالاً ونساءً يُخَيَّلُ إلى الراى لها أنهم مجتمعون على طعامٍ وشرابٍ، إلى غير ذلك من الصور والأشكال والهيئات والطرائف المستغربة.

وسادسها: سحر أصحاب الأدوية، وخواص الأشجار والمعاجين ومنتهى أمرهم فى ذلك وتعويلهم على معرفة خواص الأدوية والاطلاع على منافعها ومضارها فيركبون منها أشياء فيحصل من ذلك التركيب حوادث غريبة ومنافع عجيبة. ومن هذا النوع حجر المغناطيس فإن أثره فى جذب الحديد مشاهد لا يُمكن إنكاره، فيحتالون على تحصيل هذه الأشياء، فيحصل فى ميل الخواطر وإزالة العقل بها تأثير عظيم.

وسابعها: تعليق القلوب؛ وهو أن يدعى الساحر أنه قد أطلع على الاسم الأعظم لله تعالى، وأن الملائكة والشياطين والجن يُطيعونه فيما قال وأمر، وينقادون له، فإذا اتفق أن كان السامع لهذه المقالة ضعيف العقل كالنساء والصبيان والأخلاق من العوام وأهل اللهو، اعتقدوا أن مقالته هذه حق، وعند هذا يتعلق قلبه من أجل ذلك ويحصل فى نفسه نوع من الرعب [١٠٦] والقلق والفشل، وعند هذا يتمكن الساحر أن يفعل به ما شاء من أنواع المضار.

وثامنها: ما يكون من قبل الكتابات، وأنواع الطلسمات^(١) وحاصل ما عولوا عليه من ذلك هو تمزيج القوى الفعالة السماوية بالأرض المتفعلة الأرضية، وهذا نحو أن ينقش خاتماً باسم مخصوص فى ساعة مخصوصة على شكلٍ مقدر عند الطالع الفلانى، فيحصل من هذا الاسم أثر مخصوص.

فهذه مجامع أنواع السحر وتحت هذه الأنواع دقائق وخرافات عظيمة، ومعظمها يكون من جهة استراق الشياطين السمع ثم يلقونه على الكهان

(١) تقدم التعريف بها ص ٣٩٩.

والسحرة، فيؤمنون على الخلق ويروِّجون به الباطل. فإذا عرفت هذا فاعلم أن فعل السحر خطأ عظيم وحوث كبير. قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَفْلِحُ السَّالِحُ حَيْثُ أَتَى﴾^(١) وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس منا من تكهن ولا من تكهن له»^(٢) وقال عليه السلام: «الكهانة والعبافة»^(٣) وزجر الطير من عمل الجاهلية»^(٤)، وعن أمير المؤمنين أنه قال: إن هؤلاء العرافين كهانُ العجم، فمن أتى كاهنا، يؤمن^(٥) له بما يقول فقد برئ مما نزل على محمد ﷺ^(٦) وقال عليه السلام: أيها الناس إن المنجم كالساحر، والساحر كالكاهن، والكاهن كالكافر، والكافر في النار»^(٧) فإن كان فعل السحر وتعاطيه خطأ منهياً عنه مُحَرَّمًا. فهل يكفر فاعله أم لا؟ والأقرب كفره لقوله تعالى تنزيهاً لسليمان حيث قال: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْسَنُ﴾^(٨)؛ لما نسبوا إليه فعل السحر، فهذا يدل على أن فعله كفر، وقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾. فقد كفرهم بتعليم الناس السحر؛ فدل على كونه كفراً. وحكى عن الملكين أنهما لا يُعلِّمان أحداً السحر: ﴿حَقٌّ يَقُولَانِ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾.

(١) ك: [مؤمن].

(١) سورة طه، الآية: ٦٩.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١٦٢/١٨ (٣٥٥).

(٣) العبافة: زجر الطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرها وهو من عادة العرب. ابن الأثير: النهاية ٣٣٠/٣.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ١٣٩ بنحوه.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٩١/٧ موقوفاً، على علي بن أبي طالب.

(٦) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للهيمى ٦٠١/٢.

(٧) سورة البقرة، الآية: ١٠٢.

وهذا يدل على أن السحر كفرٌ ، فإذا تقرر كونه كافراً بما ذكرناه فهل يقتل أم لا ؟ والأقرب قتله ، لما روى أن جارية لحفصة سحرها فأخذوها فاعترفت فقتلت^(١) ، وروى أن عمر كتب إلى عماله أن اقتلوا كل سحر وساحرة ، فقال الراوى : فقتلنا ثلاث سواحر^(٢) . وهذا هو رأى أبى حنيفة ومالك ، وحكى عن الشافعى أن محكم السحر حكم الجنابة ، فإن قال الساحر : إني قتلته وسحرى يقتل غالباً . وجب عليه القود ، وإن قال : سحرته لكن سحرى قد يقتل وقد لا يقتل . فهو قتل شبه العميد فيه ديةً مغلظةً ، وإن قال الساحر : سحرته غيره فوافق اسمه ، فهو قتل خطأ [١٠٧] وفيه دية الخطأ ، وإذا جكنا بوجوب قتله فهل يُستتاب أم لا ؟ والأقرب أنه يُستتاب . وهو قول الشافعى ، وحكى عن أبى حنيفة أنه لا يُستتاب . والحجة على ما قلناه ، هو أن نهاية كفره بالردة ، والمرتبب يُستتاب لا محالة . فلهذا وجب استتابه الساحر ، وإذا تاب قبلت توبته عندنا ، وهو رأى الشافعى ، وحكى عن مالك وأبى حنيفة أن توبته لا تقبل^(٣) . والحجة على ما قلناه قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾^(٤) . وهذا عام ، وحكى محمد بن شجاع^(٥) عن عليّ الرازى^(٦) قال : سألت أبا

(١) أخرجه الإمام مالك فى الموطأ ، كتاب العقول ، باب ما جاء فى الغيلة والسحر ٨٧١/٢ (١٤) ، وعبد الرزاق فى المصنف ١٨٠/١٠ (١٨٧٤٧) ، وابن أبى شبة فى المصنف ٤١٦/٩ ، ١٠ / ١٣٦ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١٣٦/٨ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى المصنف ١٧٩/١٠ ، ١٨٠ (١٨٧٤٥ ، ١٨٧٤٦) .

(٣) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٦/١٤ ، ونيل الأوطار ٣٦٧/٧ .

(٤) سورة الأنفال : الآية : ٣٨ .

(٥) أبو عبد الله البغدادى الحنفى ويعرف بابن الثلجى ، سمع من ابن عليه ووكيع وأبى أسامة وطبقتهم وأخذ الحروف عن يحيى بن آدم ، كان صاحب تعبد وتلاوة ، وكان يقف فى مسألة القرآن ، مات ساجداً سنة ست وستين ومائتين عن خمس وخمسين عاماً ، له من الكتب : « المناسل » .

ترجمته عند الذهبي : سير أعلام النبلاء ٣٧٩/١٢ ، اللكنوى : الفوائد البهية فى تراجم الحنفية ص ١٧١ .

(٦) على الرازى ، الإمام ، من أقران محمد بن شجاع السابق ترجمته ، كان عارفاً بمذهب الحنفية =

يوسف^(١) عن قول أبي حنيفة في الساحر، يُقتل ولا يستتاب! لِمَ لا يكون بمنزلة المرتد؟ فقال: إن الساحر قد جمع إلى كفره السعي في الأرض بالفساد، ومن كانت هذه حاله، فإنه إذا قُتل قُتل من غير استتابة^(٢).

تنبيه: اختلف العلماء في السحر هل يكون له تأثير في المسحور أم لا؟ فأما المعتزلة فقد أنكروه وقالوا: إنه لا تأثير له، واحتجوا بقوله تعالى في سحرة فرعون: ﴿لَا تَقْرَءُ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾^(٣)، وبقوله تعالى: ﴿هَذَا سِحْرٌ كَذَابٌ﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ الظَّالِمِينَ إِن تَسْتَعِينُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا﴾^(٥)، أى يكذب فيما يقوله. فهذه الآيات كلها دالة على أن السحر كذب، وما كان كذباً فلا حقيقة له ولا يؤثر بحال. وأما الأشعرية فقد جوزوه واعترفوا بتأثيره واحتجوا بما روى عن النبي ﷺ أنه سحر، وأن السحر عَمِل فيه حتى قال: «إنه ليخيّل لى أنى أقول الشيء وأفعله ولم أقله ولم أفعله»^(٦).

= مع زهد وسخاء وإفضال أخذ الفقه عن الحسن بن زياد وروى عن أبي يوسف، له من الكتب «كتاب الصلاة»، ولم أعر له على سنة وفاة، إلا أنه من أقران ابن شجاع المتوفى سنة ست وستين ومائتين.

ترجمته عند القرشي: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢/ ٦٢٤، طاش كبرى زاده: طبقات الفقهاء ص ٣٨، اللكنوى: الفوائد البهية ص ١٤٤.

(١) القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الكوفي الأنصارى الإمام المجتهد تلميذ الإمام أبي حنيفة مولده سنة ثلاث عشرة ومائة، بلغ رئاسة في العلم كبيرة وكان الرشيد يبالغ في إجلاله، توفي يوم الخميس خالص ربيع الأول سنة اثنين وثمانين ومائة، عاش تسقا وستين سنة، له من الكتب: «الحراج» وغيره، ترجمته عند الذهبي: سير أعلام النبلاء ٨/ ٤٧٠، القرشي: الجواهر المضية ٣/ ٦١١.

(٢) الرواية بنصها عند الخصاص في أحكام القرآن ١/ ٦٢.

(٣) سورة طه، الآية: ٦١.

(٤) سورة ص، الآية: ٤.

(٥) سورة الإسراء، الآية: ٤٧.

(٦) أخرجه البخارى في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده ٤/ ١٤٨، وكتاب =

وحكى أن بنات لبيد بن أعصم اليهودي^(١) سحرن الرسول ﷺ في مُشط ومُشاطة^(٢) من لحية وعقدن عليها القُقد وتركنها في بئر فنزلت المعوذتان فقرأتا عليه^(٣)، فقام الرسول ﷺ كأنما أنشيط من عقال^(٤).

فهذا تقريرُ كلامِ الفريقين، والأقربُ عندنا جوازُ وقوعه، وأنه لا يمتنع في مطردِ العادةِ ومجراها وقوعُ هذه الحوادثِ عند فعلِ السحرِ، كما نقولُ في سائرِ الأمورِ المعتادةِ المفعولةِ بقدرةِ الله تعالى؛ كما في الأمطارِ والأشجارِ وخلقِ الحيواناتِ من مأكلي جنسٍ منها «من حنسيه» مع أن خلافَ ذلك ممكنٌ ومقدورٌ لله تعالى، فلا يبعد جوازُ حصولِ هذه المضارِّ بقدرةِ الله تعالى عند فعلِ السحرةِ. وكما أنه جائزٌ كما ذكرنا، لا مانعٌ منه من جهةِ العقلِ فوقوعه أيضًا جائزٌ، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾^(٥) فأثبت له أثرَ التفريقِ، وقوله تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِضَاكِرِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يَذِنُ اللَّهُ﴾ أى يعلمه فأثبت حصولَ [١٠٧] الضررِ بسببه. وفي هذا دلالةٌ على ما قلناه، فهذه أقوالُ أهلِ الإسلامِ كما ترى، فأما الفلاسفةُ والصابغةُ وأهلُ التنجيمِ،

١ - أ - ك : [فى ذلك] .

= الطب باب هل يستخرج السحر ١٧٧/٧، ١٧٨، ٢٢/٨، ٢٣، ومسلم فى صحيحه، كتاب السلام، باب السحر ١٧١٩/٤ (٢١٨٨).

(١) لبيد بن أعصم، رجل من بنى زريق حليف اليهود، كان منافقًا وكان أعلم الناس بالسحر. انظر السيرة النبوية لابن هشام ٤٨/٣، وطبقات ابن سعد ١٩٧/٢.
(٢) هى الشعر الذى يسقط من الرأس واللحية عند التسريح بالمشط. ابن الأثير: النهاية فى غريب الحديث ٣٣٤/٤.

(٣) الواحدى: أسباب النزول ص ٤٣٦.

(٤) مثل يضرب لمن يتخلص من ورطة فينهض سريعًا. الميدانى: مجمع الأمثال ٥/٣.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٠٢.

فقد أضافوا هذه التأثيرات إلى العقول السماوية والنفوس الفلكية ؛ لاعتقادهم بطلان الفاعل المختار ؛ زيفاً عن الحق وصداً عن السبيل وهجومًا على الباطل من غير ما حجة عليه ولا دليل ، وقد نُجز عرضنا من ذكر أقسام السحر وأنواعه وحكم فاعله .

النوع الرابع : مما تقع به الردة . وهذا نحو ترك الصلاة على جهة الاستحلال لتركها وأنها غير واجبة ، وترك سائر الواجبات المعلوم بالضرورة إيجابها من جهة الشرع من العبادات وغيرها . فما هذا حاله يكون كفراً وردة ؛ لأن إيجابها والإتيان بها إذا كان معلوماً بالضرورة من دين صاحب الشريعة ، فالراؤ له يكون منكراً للشرع وراؤاً له ؛ فلأجل هذا حكّمنا برؤيته ، ولا يجوز الحكم برؤيته على ترك ذلك من غير استحلال ؛ لأن تركها من غير استحلال لا يكون إلا فسقاً ولا يكون ردةً وكفراً إلا إذا كان مع الاستحلال . ألا ترى أن شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ، لا يكون كفراً على الإطلاق ، وإنما هو فسق ، ولا يكون كفراً إلا إذا أكلها مستحلاً لها ، فصارت الأفعال والتروك بالإضافة إلى كونها كفراً على وجهين :

أحدهما : أن يكون كفراً على الإطلاق ، وهذا نحو قتل الأنبياء ، فإنه كفر بكل حال لأي وجه فعل ، وعلى أي حال (١) عمل ، ونحو ترك معرفة الله تعالى ، فإنه كفر بكل وجه (٢) لا يختص بحال دون حال .

وثانيهما : أنه لا بد من اعتبار النية والقصدي في كونه كفراً ، وهذا نحو شرب الخمر ، فإنه لا يكون كفراً إلا إذا كان على نية الاستحلال ، وهكذا أكل الميتة والدم ولحم الخنزير ، ونحو ترك الصلاة والصوم والوضوء ، فإن تركها ليس كفراً على الإطلاق ، وإنما يكون كفراً إذا تركها مع استحلال تركها . كما أشرنا إليه

(١) ك : [وجه] . (ب) ك : [حال] .

والله أعلم بالصواب .

البحث الثالث في أحكام أهل الردة : وإذا ارتكب الرجل بعض ما ذكرناه من هذه الأفعال والتروك التي توجب رده ، وجب القضاء برده من الأقوال وأعمال القلوب وأفعال الجوارح كما مرّ تقريره وتختص بأحكام :

الحكم الأول : وجوب قتله ؛ لما روى عثمان بن عفان عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ؛ كفر بعد إيمان [١٠٨] أو زنا بعد إحسان أو قتل نفس بغير نفس »^(١) ، ولما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « من بدل دينه فاقتلوه »^(٢) . فإن أقام على الردة نظرت ، فإن كان حُرّاً كان قتله إلى الإمام ؛ لأنه قتلٌ يجب بحقّ الله ؛ فلهذا كان إلى الإمام ؛ كرجم الزاني ، فإن قُتل بغير إذنه عُزِّر ؛ لأنه خروج عن طاعة الإمام ونقص لقدره ، وإن كان عبداً ، فهل يكون قتله إلى الإمام أو إلى سيده؟ فيه نظرٌ وتردد ، والأقرب على المذهب أنه يكون أمره إلى الإمام ؛ لأنه حقّ لله تعالى خالص ، فلم يكن أمره إلا إليه ، ويُخالف حدّ الزنا ؛ لأنه يتصلّ بحقّ السيد ؛ لأنه إصلاحٌ لمملكه ؛ فلهذا كان إليه .

الحكم الثاني : أنه يجوز قتل المرأة ، إذا ظهرت منها الردة ؛ لما روى أن أمّ [مَرْوَانَ]^(٣) ارتدت فبلغ ذلك الرسول ﷺ فأمر من استتابها فإن تابت وإلا قُتلت^(٤) . وتجب الاستتابة والعرض عليه أن يعود إلى الإسلام ، فإن عاد ، وإلا

(١) في النسختين : [رومان] . والمثبت من مصادر التخریج .

(١) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الديّات - باب الإمام بأمر بالعفو في الدم ١٦٩/٤ (٤٥٠٢) ، والترمذی في سننه - كتاب الفتن - باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ٤٠٠/٤٠ (٢١٥٨) .

(٢) تقدم تخریجه ص ٥٣ .

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ١١٨/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٣/٨ وانظر التلخیص الحبير لابن حجر ٤٩/٤ .

قُتل ، والمدة في الاستتابة ثلاثة أيام من غير زيادة ؛ لأن فيها فسحة وأناة^(١) ، فإن كان المرتد سكران ، لم يُقتل حتى يصحى وتعرض عليه الاستتابة ، وإن ارتد ومجرب لم يحل قتله حتى يُفقي ؛ لأن القتل بالردة يجب إذا أصر عليها ، والمجنون لا يوصف بكونه مصرا على الردة ؛ لأنه لا يعقل أمرها ، ولا تصح ردة الصبي ولا ردة المكره .

الحكم الثالث : وإن تاب المرتد نظرت ، فإن كانت ردة إلى كفر يتظاهر به أهله ، كاليهودية والنصرانية والمجوسية إلى غير ذلك من الأديان الكفرية ، قبلت توبته باتفاقي ؛ لقوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾^(٢) . وإن كانت ردة إلى كفر يستسر به أهله كالتعطيل والزندقة ونحو كفر هؤلاء الباطنية ، فإنهم يستسرون في كفرهم ويظهرون خلاف ما يُظنونونه ، من الإلحاد والكفر والزندقة ، فهل تُقبل توبة من هذه حاله أم لا ؟ فيه وجهان : أحدهما : أنها مقبولة لقوله ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا

(١) اختلفت آراء الفقهاء في مدة الاستتابة على ثلاثة أقوال :

الرأى الأول : أن مدة الاستتابة ثلاثة أيام من يوم ثبوت كفر المرتد لا من يوم الكفر ، ولا من يوم رفع أمره إلى الحاكم ، ويحبس ويضيق عليه في الطعام ، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في قول ، وحجة هذا الرأى قول عمر : « هَلَا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا فَأَطَاعْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيًّا » .

الرأى الثاني : لا يجهل بل يستاب في الحال . وإلى هذا ذهب الشافعية في أظهر الأقوال وابن المنذر ومن وافقه . وحجة هؤلاء قول النبي ﷺ : « مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » . فقد ذكر القتل دون انتظار .

الرأى الثالث : يستاب دون تحديد مدة قلت أو كثرت حيث ذهبوا إلى أنه تكرر عليه الاستتابة حتى يكون اليأس فيكون الحد .

انظر : الأم للشافعية ٢٢ / ٦ ، المهذب للشيرازي ٢٢٣ / ١ ، المغني لابن قدامة ٧٨ / ٨ ، حاشية ابن عابدين ٢٢٥ / ٤ .

(٢) سورة الأنفال ، الآية : ٣٨ .

أسلم . وإن صلى في دار الحرب لحكم إسلاميه ، وإن صلى في دار الإسلام لم يُحكم إسلاميه ؛ لأنه يحتمل أن تكون صلاته في دار الإسلام للرياء والتقية من القتل ، وإن كانت ردة وكفره ؛ لأنه زعم أن النبي ﷺ بُعث إلى العرب وحدها أو قال : إنه لا معجزة له ، لم تُقبل توبته حتى يبرأ مع الشهادتين من كل دين مخالف لدين الإسلام ؛ لأنه لو اقتصر على الشهادتين فقط احتمل أن يكون باقياً على اعتقاده ذلك ، وإن كانت ردة بجحود فرض من هذه الفروض المعلوم وجوبها ضرورة من الدين ؛ كالصلاة والزكاة أو استحلال محرم ، لم يصح إسلامه حتى يُعيد الشهادتين ويُرجع عما اعتقده من ذلك ؛ لأنه كذب الله وكذب رسوله فلا بد من رجوعه عن هذا الاعتقاد .

الحكم الخامس : في أموال أهل الردة ، اعلم أن المرتد إذا كفر بخصلة تُوجب ردة فهل ينتقل ماله عن ملكه أم لا ؟ والأقرب على المذهب انتقال ماله عن ملكه خلافاً للمرتضى^(١) ؛ لأنه قد عصم ماله بالإسلام ودمه ، ثم لما ملك المسلمون دمه بالردة ، وجب أن يملكوا ماله بالردة ، فإذا بطل ملكه لماله بما ذكرناه فلمن يكون ؟ فعندنا أنه يكون لورثته المسلمين خلافاً [٢] فإنه ذهب إلى أنه يكون فيقا للمسلمين ، والحق على ما قلناه ، هو أنه لم يوجد في حقه أكثر من سبب يبيح الدم فوجب انتقال ماله إلى ورثته كما لو قُتل قصاصاً أو قُتل بالزنا ، وتُقتضى ديوته من ماله ؛ لأنها لا تسقط (ب) بالموت فلا تسقط (ب) بالردة .

(١) لم أستطع قراءة ما بين المعكوفين .
(ب - ب) ساقط من : ك .

(١) الإمام العلامة أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المصرى تلميذ الشافعى ، مولده سنة خمس وسبعين ومائة ، قليل الرواية لكنه كان رأساً في الفقه له المختصر المشهور ، وقال عنه الشافعى : المرنى ناصر مذهبه ، مات رحمه الله سنة أربع وستين ومائتين . ترجمته عند الذهبي : سير أعلام النبلاء ١٢ / ٢٩٢ ، السبكي : طبقات الشافعية الكبرى ٩٣ / ٢ .

الحكمُ السادسُ : فى أموالِ الكفارِ . اعلم أن جملةَ الأموالِ المأخوذةِ من
جهةِ الكفارِ هى (أ) على خمسةِ أوجهٍ .

أولُها : الأخذُ على جهةِ القهرِ والمغالبةِ بإيجافِ الخيلِ والركابِ وهو
الغنيمةُ ، وهى مالٌ للغانمين كما مرَّ بيأته (١) .

وثانيها : مالُ الفئِ وهو ما حصل من غيرِ مقاتلةٍ ، وما أفاء الله على رسوله
وعلى المؤمنين من غيرِ إيجافٍ [١٠٩] خيلٍ ولا ركابٍ ، وهذا للرسولِ خاصةً ؛
يتصرفُ فيه كيف شاء . كما كان فى قُذِّكِ والعوالى (٢) .

وثالثها : مالُ الجزيةِ ، وهو ما أُخذ من أهلِ الكتائبِ اليهودِ والنصارى .
وغيرهم ممن التزم الجزيةَ ، وقام على كفرِهِ بالتزامها .

ورابعها : ما أُخذ على جهةِ المصالحةِ لهم على مالٍ يؤدونه ، ويُكفُّ عنهم
القتالُ .

وخامسها : مالُ الخراجِ ، وذلك خراجُ سوادِ العراقِ فإن عمرَ لما افتتحها
جعلها مع أهلها على خراجٍ يؤدونه . فهذه جملةُ الأموالِ المأخوذةِ من جهةِ
الكفارِ ، فأما ما يؤخذُ من أهلِ الردَّةِ فقد ذكّرنا أن مذهبَ أصحابنا أنها تكونُ
لورثتهم من المسلمين فإن كان لا وارثَ لهم ، فهى مالٌ لا مالِكَ له ، فيكون من
جملةِ أموالِ المصالحِ الدينيةِ المردودةِ إلى بيتِ المالِ ، والأقربُ فى أموالِ أهلِ
الردَّةِ أنها تكونُ فيئاً للمسلمين إذا قُتلوا أو لحقوا بدارِ الحربِ لأمرين :

(أ) فى التسخين : [وهى] . ولعل الواو زائدة .

(١) تقدم ص ٦٤٠ .

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ٢٦١/٤ ، وفح البارى لابن حجر ٤٠٣/٦ .

أما أولاً : فلأنه لما انقطع ملكهم عنها بالكفرِ صارت مالا لا مالك له ، فوجب وضعها في يَبِّ المالِ كسائرِ أموالِ المصالح .

وأما ثانياً : فلأنه إما أن يكون لورثته أو لسائر المسلمين فيقاً ؛ ولا يجوزُ انتقالها إلى ورثته ؛ لأن المسلم لا يرث الكافر ، والكافر لا يرث المسلم ، لانقطاع الأمر بينهما^(١) ؛ فإذا بطل صرفُها في وارثه ، ثبت ما قلناه من كونها فيقاً .

الحكمُ السابقُ : اعلم أن ما ذكرناه في حكم المرتدين ؛ في نفوسهم وأموالهم ، فهو عامٌّ سواء كان ردُّهم بتأويل - كما نقولُ في كفر المجبرة والمشبَّهة عند من قال بإكفارهم - أو كان من غير تأويل ، كما قلناه فيمن ارتدَّ يأنكار ما علَّم ضرورةً من الدين من تحليل أو تحريم ؛ لأن الأدلة في الردِّ لم تفصل بين فريق وفريقي . فأما من يقولُ بإكفار المشبَّهة والمجبرة ، ويقولُ بأن أموالهم لا يجوزُ أخذُها فهو فاسدٌ ؛ لأن من قال بإكفارهم ، فلا وجهَ لكفرهم إلا بالردة لا غير ؛ لأننا قد أوضحنا بطلان قول من قال : إن حكمهم حكم أهل الذمة ، وإن كانوا من أهل الردِّ وجب أن تكون أموالهم إما لورثتهم من المسلمين - كما قاله أصحابنا - وإما تكون فيقاً كما اخترناه ، فأما أنا نستحلُّ دماءهم ونُحرِّم أموالهم فهذا خطأ لا وجه له ، لأن محوِّمة الدم أعظم من حرمة المال ، فإذا كان الدم مباحاً بالردة ، وجب انتقال المال لبطلان عصمته ؛ لأنه إنما عُصم بالإسلام ، فإذا ارتد بطلت عصمة دمه ، فبطلت عصمة ماله ، و[الذي]^(٢) يؤيد ما ذكرناه ، هو القاعدةُ المستمرة في أموال سائر أصناف الكفار [١٠٩هـ] فإنه إذا هُدر الدم وجب انتقال الأموال كأهل الحرب ، وإذا حُقن الدم وجب إيفاء المال إلا ما أخذ منهم على

(١) لم يرد في النسختين . والمثبت يقتضيه السياق .

(١) كما ورد في الحديث : « لا توارث أهل ملتين » تقدم تخريجه ص ٣٩٠ .

طريق الجزية ، فأما أن يُحقن بإهدار الدماء لأجل الردية ، والأموال مصونة عليهم ، فهذا لا وجه له بحال .

الحكم الثامن : أنه لا يجوز استرقاق المرتدين ؛ لأنه لا يجوز إقراضهم على الكفر ، فإن ارتدّ وله ولدٌ حتملٌ ، كان محكوماً له بالإسلام ؛ لأن الإسلام قد ثبت له فلا يسقط بردة أبيه ، فإن بلغ وبقي على كفره قُتل ، وإن ولد له ولدٌ بعد الردية فهو كافرٌ ؛ لأنه ولد بين كافرين ، وهل يجوز استرقاقه ؟ فيه وجهان على المذهب :

أحدهما : أنه يجوز استرقاقه ؛ لأنه كافر بين كافرين ، فجاز استرقاقه كما لو كانا جميعاً من أهل الحرب .

وثانيهما : أنه لا يجوز استرقاقه ؛ لأنه لا يجوز أن يُسرق أبوه فهكذا حال ولده . فإن قلنا : لا يجوز استرقاقه . فإنه إذا بلغ وجب استتابته ، فإن تاب وإلا قُتل ، وإن قلنا بجواز استرقاقه ، فوقع في الرق فللإمام أن يُمسّ عليه أو يُفاديه وأن يسترقه كأهل الحرب .

الحكم التاسع : وإن ارتدت طائفةٌ وامتنعوا بمنعةٍ فالواجب على الإمام قتالهم وقتل مقبليهم ومديرهم ، وأن يُجازَ على جريحتهم ؛ لأنه إذا وجب ذلك في قتال أهل الحرب ، فلأن يجب في قتال المرتدة أولى وأحق ؛ لأن كفرهم أغلظ ، وإن أُخذ على جهة الأسر ، فالواجب الاستتابه له ، فإن تاب وإلا قُتل ؛ لأنه لا يجوز أخذ الجزية منه ؛ فلهاذا تعين في حقه القتل . ومن أئلف منهم مالا أو نفقا على مسلم نظرت ، فإن كان في غير قتالٍ وجب ضمائه عليه ؛ لأنه قد التزم ذلك بإقراره بالإسلام ، فلا يجوز سقوطه بالكفر ، وإن كان في حال القتال فلا ضمان عليهم في النفوس ولا ديات لمن قُتل من المسلمين ؛ لأنهم قُتلوا على أمر الله ،

(أ) ساقط من : ك .

وعلى أن تكون كلمته العليا ، وأما الأموال فهل يلزمهم ضمانها أم لا ؟ فيه تردد ونظر ، والأقرب ضمانها عليهم .

الحكم العاشر : وإن رجع المرتد ثانياً نظرت ، فإن كانت أمواله تالفة ، إما باستهلاك الورثة لها ، إذا قلنا بأنها تصير ملكاً لهم كما قاله أصحابنا ، وإن صيرت إلى بيت المال كما اخترناه أو قضى بها ديونه ، أو قضى بعق مدبره^(١) وأمهات أولاده ، فلا رجوع له فى شيء من ذلك ؛ لأن العتق لا يُرد بعد وقوعه واستهلاكه بأمر شرعى فلا يرتد بحال . وإن كان باقياً على حاله ، [١١٠] وجب رده عليه ؛ لأنه لما أسلم بعد رده حققنا أن ملكه لم يُزل ، فلهذا وجب رده عليه ، وإن بقى المرتد فى دار الإسلام فملكه باقى على أمواله ولا يمهل إلا مقدار الاستتابة ، فإن تاب ولا قُتل ، وإن لجق بدار الحرب ، انقطع ملكه ، وبطل تصرفه فى ماله ، فإن باع شيئاً من ماله أو وهب أو تصدق لم ينفذ شيء من ذلك ؛ لأنه قد زالت عصمة دمه ، فوجب زوال عصمة ماله ، فلا يجوز ما فعله فى حال الردة ، فإن عاود الإسلام لم ينفذ شيء من ذلك أيضاً ؛ لأنه فعّله فى حال قد انقطع ملكه عنه بالردة ، وهكذا إذا أعتق عبداً أو دبره ؛ لأنه قد زال ملكه عنه ، فإن وطئ أمة فولدت فادعى الولد ثبت نسب الولد منه ، لأن النسب يثبت بالشبهة ، وإن نذر نذراً أو حلف يمينا ، ثم ارتد ثم عاود الإسلام ، بطل حكم نذره ويمينه بالردة لأنها مبطلّة للقرب والطاعات ، ولقوله ﷺ : « الإسلام يجب ما قبله »^(٢) ولم يفصل بين المرتد والكافر الأصلي .

(١) يقال دبر العبد إذا غلق عتقه بموت ماله ، وهو التدبير ، وأصله : أن يقول : أنت مدبر وأنت حر عن دبر منى ، أو أنت حر بعد موتى . لا على معنى الوصية . ابن العربي المالكي : القبس شرح موطأ مالك بن أنس ٩٧٦/٣ ، وابن الأثير : النهاية فى غريب الحديث والأثر ٩٨/٢ .

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه - كتاب الإيمان - باب كون الإسلام يهدم ما قبله ١١٢/١ (١٩٢) ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١٢٣/٩ .

فهذا ما أردنا ذكره في أحكام أهل الردة . تنبيه : اعلم أنا قد أوردنا أحكاماً مفصلة بحسب ما قصدنا في هذا الكتاب ، فمنها ما يتعلق بأهل الحرب ، ومنها ما يتعلق بأهل الذمة ، ومنها ما يتعلق بأهل الردة ، وفصلناها تفصيلاً شافياً .

ونذكر هاهنا أحكاماً مجملة بما يختص بالكفر وأهله على جهة الإجمال وجمالها أمور عشرة ؛ أما أولاً : فالقتل ، إلا لمانع من هدنة أو أمان أو ذمة . وأما ثانياً : فأخذ المال ، إما على جهة الاغتنام وإما على جهة الفىء أو الجزية كما قررناه من قبل . وأما ثالثاً : فتحريم المناكحة على ما فى ذلك من الاختلاف بين العترة وقفهاء الأمة^(١) . وأما رابعاً : فانقطاع الموارثة مع حصول الأسباب الموجبة للإرث من القرابة . وأما خامساً : فانقطاع المولاة وحصول المعاداة ، وأما سادساً : فتحريم الدفن فى مقابر المسلمين . وأما سابعاً : فتحريم الصلاة خلفه وعليه إذا مات ، وأما ثامناً : فردّ شهادته على اختلاف فى كفر التأويل هل ترد أم لا ؟ وأما تاسعاً : فانقطاع المناصرة والمعاودة إلا بوجبه يُوجب ذلك . وأما عاشراً : فإهانتهم واستحقاقهم وإسقاط منازلهم ، والبعد منهم ، كما ورد عن صاحب الشريعة صلوات الله عليه : « المؤمن والكافر لا تترائي نيرانهما »^(٢) .

وكيف لا وقد ورد الشرع بالقتل والإرقاق وضرب الجزية ولا إهانة فوق هذا .

(١) ذهب الفقهاء إلى أن أنكحة الكفار صحيحة إذا اعتقدوا إباحتها فى شرعهم ، وإن خالفت أنكحة المسلمين ، إلا أن يتزوج محرمه عليه كالجمع بين الأختين لقوله تعالى : ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء : ٢٣] فإذا أسلم كافر وعنده أختان أجبر على تطليق إحدهما ، وفى ترك استفصاله عن المتقدمة منهما من المتأخرة دليل على أنه يحكم لعقود الكفار بالصحة وإن لم توافق الإسلام ، فإذا أسلموا أجربنا عليهم فى الأنكحة أحكام المسلمين ، وقد ذهب إلى هذا مالك والشافعى وأحمد وداود ، وذهبت العترة وأبو حنيفة وأبو يوسف والثورى والأوزاعى والزهري وأحد قولى الشافعى إلى أنه لا يقر من أنكحة الكفار إلا ما وافق الإسلام . ابن قدامة المقدسى : الكافى ٣١٣/٤ ، والشوكانى : نيل الأوطار ١٩١/٦ .

(٢) تقدم ص ٣٩٠ .

فهذه جملة أحكام الكفار قد أشرنا إليها على جهة الإجمال والتفصيل ، وبتمامه
يتم الكلام على هذه المعاصي [١١٠ ظ] التي هي كبائر من كفر أو فسق ، ونذكر
الآن ما يتعلق بالمعاصي التي لا يُعلم كبرها وتحقق الخطأ فيها .



الباب الرابع فى بيان حال المعاصى التى

لا يُقطع بكولها كفرًا ولا فسقًا

اعلم أن جميع ما أسلفناه إنما هو كلام فيما يُقطع فيه بأن المعصية كبيرة، إما من قبيل الكفر بعبادة الأوثان والأصنام، وأهل الحرب وأهل الذمة والمرتدين، وإما من قبيل الفسق، كالبلغاة وغيرهم مما دلَّ الشرع على كونها كبيرة وقد أوردناه وفصلناه تفصيلًا شافيا بذكر أدليته، وما يحتمله بالتفاصيل التى ربما لا توجد فى غيره بحمد الله، ونحن الآن نتعرض لما لم نذكره من قبل مما يتعلق بالخطأ ويجب إنكاره، وليس فيه تعرض لكفر ولا فسق. واعلم أن الخلاف فى المسائل الإلهية على وجهين:

أحدهما: يكون كفرًا وهذا نحو إنكار وجود الصانع المختار وإبطال كونه قادرًا وعالما وحيًا، ونحو إبطال أزليته وإبطال أبديته، وأنه لأوليّه بدايةً، ولآخرته نهايةً، ونحو كونه تعالى محيطًا بكلِّ المعلومات فما هذا حاله من هذه المسائل، فلا خلاف فى كفر قائله؛ لإنكاره لما ذكرناه.

وثانيهما: لا يكون كفرًا وهذا نحو الإقرار بوجوده تعالى، وإنكار كونها صفة زائدة على ذاته، ونحو الاعتراف بالقادرية والعالمية والحيّة وإنكار كونها أمورًا زائدة على ذاته، سواء كانت صفات أو أحكامًا أو إضافات، ونحو كونه تعالى مربيًا أو غير مربي، أو مريدًا أو غير مريد، أو قادرًا على مقدور العبد أو غير قادر. فما هذا حاله من المسائل الإلهية لا إكفار فيه؛ لأنه لو وقع الإكفار بما هذا حاله، لوجب الإكفار لأكثر الأمة؛ لأن كل واحد من علماء الأمة قد قال فى هذه الصفات بقول يُخالف قول الآخر مع الاتفاق على كونه تعالى موصوفًا بحقائقها، ولكن إنما وقع الخلاف فى التفاصيل كما أشرونا إليه، والحق فيها واحد وما عداه خطأ، فمنهم من قال بأنها صفات زائدة كما يحكى عن الشيخ أبى هاشم

وأصحابه^(١) [١١١] ومنهم من زعم أنها أحكام كما يحكى عن الشيخ أبى الحسين، إلى غير ذلك من مقالات أهل الإسلام فيها، فدل على أن المقطوع به من ذلك هو الخطأ لا غير، فأما كون الخطأ فيها كفراً أو فسقاً فلا قائل به، ولا دليل عليه، فأما الخلاف فى المسائل الكلامية والمباحث العقلية كالقول بإنكار الأعراض من الألوان والأكوان والقدرة والعلم وغيرها، سواء كان الخلاف فى إنكار ذاتها أو فى إنكار صفاتها وأحوالها، كمن ينكر القدرة والعلم والحياة، وأنها ليست أعراضاً كما يحكى عن الشيخ أبى الحسين والخوارزمي، أو يعترف بكونها أجزاءً عرضيةً ويخالف فى بقائها، وأنها مدرّكة أو غير مدرّكة، أو أنها تفتقر إلى محل أو لا، إلى غير ذلك من الخلاف فى المسائل الكلامية، فإن ما هذا حاله من الخلاف لا يكون كفراً ولا فسقاً؛ لعدم الدلالة على ذلك، والتفسيق والإكفار لا بد فيهما من مسلك قاطع شرعى كما مرّ بيانه، فحصل من مجموع ما ذكرناه هاهنا أنه لا مدخل للإكفار والتفسيق فى هذه المسائل بحال.

فإذا تمهدت هذه القاعدة فاعلم أن الذى نريد ذكره فى هذا الباب هو الكلام فى كيفية النكير على من فعل شيئاً من محظورات الدين، ثم نذكر الكلام فى حكم الدار فهذان فصلان نذكر ما يتعلق بكل واحد منهما على جهة الإجمال مما يكون متعلقاً بمقصود الكتاب.



(أ - أ) ك: [عليه دليل].

(١) انظر المعجالي: الكامل فى الاستقصاء ص ٢١٧.

الفصل الأول في كيفية النكير

على مَنْ أتى شيئاً من محظورات الدين والشرع

اعلم أن كل من تلبس بشيء من المحظورات الدينية فلا يخلو حالها إما أن تكون من قبيل المذاهب والديانات أو تكون من قبيل العبادات أو تكون من قبيل المعاملات أو تكون من قبيل المحرمات الشرعية ، فهذه أقسام أربعة نذكر ما يتوجه في كل واحد منها ، ونبدأ بالكلام فيما يتعلق بالديانات والمذاهب فإنها أكبر ، فساداً في الدين وأدخل على الخلق ضرراً من المناكير المتعلقة بأفعال الجوارح . وهذا نحو الدعاء إلى الإلحاد والزندقية والجبر والتشبيه [١١١ظ] إلى غير ذلك من المذاهب الباطلة .

القسم الأول : في إنكار ما يتصل بالديانات والمذاهب الردية : اعلم أن كل من أظهر مذهباً باطلاً ، أو اعتقد عقيدة فاسدة ، أو دعا إلى بدعة ، من إلحاد أو زندقية أو جبر أو تشبيه ، أو غير ذلك من المذاهب الباطلة فلا يخلو الحال في بدعته هذه إما أن يكفر بها أو لا ، فإن كان صاحبها بحيث منتهى حاله إلى الكفر ، فالأمر في ذلك شديد في النكير عليه في بغضه ومعاداته والانقطاع عنه وتحقيره والإهانة له والتشنيع عليه ؛ لأجل ما ذهب إليه من البدعة التي توجب إكفاره وتنفير الناس عنه ؛ لئلا يُصغوا إلى حديثه ولا يميلوا إلى قبول قوله ، فإذا كانت بدعته مما يوجب الكفر ، وجب القضاء برديته ، ويستتاب عن هذه البدعة فإن تاب قبل منه ، وإن أبى إلا الإصرار على ما هو عليه ، وجب قتله ؛ لأنه لا يُقَرُّ بحرمة ولا يُتسامح معه في عقد ذمة ، وهكذا الفعل مع أهل الإلحاد وسائر الملل الكفرية كالباطنية وغيرهم . وإذا كانت بدعته مما لا يوجب الإكفار فالأمر فيما^(١) بينه وبين الله

(١) ك : [فيها فيما] .

خفيف ، وهو أخف من الكافر لا محالة ، ولكن الإنكار واجب عليه كما يجب على الكافر ، بل هو أكبر ؛ لأن كل من حكمنا بكفره من أهل البدع والضلالات فمضرته على نفسه ، فإن أهل الإسلام إذا اعتقدوا كفره ودانوا به فهم لا يلتفتون إلى قوله ؛ لأنه لا يدعى لنفسه الإسلام واعتقاد الحق بخلاف المبتدع الذى يدعو إلى ضلاليته وبدعيته ويزعّم أن كل ما يدعو إليه فهو حق . فمثل هذا يكون سببا لغواية أكثر الخليفة ، فيكون ضرره متعديا إلى غيره ؛ لما يظهور من دعائه إلى بدعيته والحث عليها ، فيجب البغض والمعاداة والتحقيق والإهانة والإذلال ، والمقصود الأعظم هو منعه عن الدعاء إلى هذه البدعة ، وذلك يكون على أوجه ثلاثة ؛

أولها : نهيه بالقرى عن إضلال الخلق ودعائهم إلى هذا الاعتقاد الفاسد ، فمتى علم أنه يكف عن ذلك بالنهي عنه ، فلا يجوز التجاوز إلى غير ذلك ، فإذا كرّر عليه القول بالنهي وكان له فيه كفاية من غيره وجب الاقتصاد عليه .

وثانيها : بيان فساد مذهبه ؛ لأنه أبلغ من النهي من حيث أنه يتضمن المنع من ذلك مع كونه دالا على فساد ما ذهب إليه [١١٢] والنكير عليه فيما أتى من هذه البدعة متعلق بأمرين

أحدهما : إظهار بدعيته هذه والدعاء إليها .

وثانيهما : بالاعتقاد لها وتقريرها بالشيعة ، فالنهي متعلق بهذين الأمرين كلاهما ؛ فإنه يجب نهيه عن إظهارها ، كما يتوجه عليه على اعتقادها ولا يختص النهي أحدهما دون الآخر لفسادهما وقبحهما . وأما المنع فإنما يختص بالإظهار للبدعة باللسان والدعاء إليها . فأما المنع بالكف عنها ، فلا يمكن ذلك فى الاعتقاد وما يتعلق بأفعال القلوب ؛ لأن المنع منها محال ، فلا يمكن أن يكلف بما ليس فى الوسع والطاقة .

وثالثها : الحبس ، فإذا كان المعلوم من حال من يُضلل الناس ويفتنهم عن عقائد الحق وتدعوهم إلى العقائد الباطلة ، لا يمكن منعه عن ذلك إلا بالحبس ،

فالواجب حبسه ، كما نقوله فى حالِ قُطَاعِ الطريقِ من اللصوصِ والأكرادِ ، فإذا كان لا يُمكن منهُم عن ذلك إلا بالحبسِ وجب حبسه ، وإن كان إضلالُه ودعاؤه إلى بدعيته لا يمكنه إلا بالحضورِ فى الجوامع ومجاميع الناس ومحافلهم ، وجب منعه عن ذلك ولا حاجة إلى حبيسه ؛ لأن الغرض هو إزالةُ بدعيته ، وهذا حاصلٌ بما ذكرناه ، فلا حاجة بنا إلى تجاوزِ حبيسه ، ويستوى فى جميع ما ذكرناه كلُّ المذاهبِ الباطلة كالجبر والتشبيه والإرجاء والخارجية ، وغيرها من الآراءِ الفاسدة ، وهكذا فإنه يجب النكيرُ والمنعُ من حكاياتِ المذاهبِ الباطلة من أجلِ التزامها واعتقادِ صحتها ، وروايات أخبارِ الجبر والتشبيه لمن يُصدّقها ويعملُ عليها ؛ لأن ما هذا حاله ، فإنه يقع به الإضلالُ ، ولا يفرقُ الحالُ فى ذلك بين مَنْ يظهرُ منه الإضلالُ والدعاءُ إلى البدعة على القلّة ، وبين مَنْ يظهرُ منه على جهة التّكرارِ والكثرة فى أن المنعُ من ذلك واجبٌ وإزالته ، كما لا يفرقُ الحالُ بين الكفِّ عن قليلِ الظلم وكثيره ، وأحقُّ الخلقِ بالنكيرِ فى ذلك والمنعِ منه هو الإمامُ ؛ لأنه هو القائمُ بذلك والمتولى له ، ويَجِبُ عليه من ذلك ما لا يَجِبُ على غيره من كافّة الخلقِ ؛ لأنه القائمُ بمصالحِ الدينِ والداعى إلى الله تعالى بإحياءِ كُلِّ سُنّةٍ وإماتةِ كُلِّ بدعةٍ ، فإن لم يكن فى الزمانِ إمامٌ ، أو كان ، خلا أنه لم يفعله ، فالواجبُ على جماعةِ المسلمين المنعُ من ذلك بكل ممكنٍ يجدونه .

لا يُقالُ : أفتوجبون النكيرَ على مَنْ عَلِمَ فسادَ هذه المذاهبِ فقط ، أو على مَنْ يعلمُها وعلى مَنْ لا يعلمُها؟ [١١٢ط] فإن أوجبتموها^(١) على مَنْ لا يعلمُها فهو فاسدٌ ؛ لأنه لا يجوزُ إنكارُها ، إلا بعد العلم بقبحها وفسادها ، وإن أوجبتموها على مَنْ يكون عالما بقبحها ، فهو لا يعلمُها إلا الأفاضلُ من العلماءِ ، فكيف أوجبتم

(١) ك : [أوجبتموه] .

إنكارها على كافة المسلمين^(١)؟

لأننا نقول : بل إنما نُوجهه على من علم فسادها وقبحها ، وإذا أوجبناها على كافة المسلمين على الكفاية فهو بشرط عليهم بقبحها ؛ لأن إنكارها فرغ على العلم بقبحها من جهة الإمام ، ومن جهة غيره من المسلمين . وقد قال أهل التحقيق من أئمة العترة وعلماء المعتزلة : إن الواجب مع التمكن من القصاص من المشبهة والمجبرة من مجالس القصص في ذكر الأخبار والآثار المتعلقة بالتشبيه والجبر ؛ لأنهم يُضلون بالدعاء إليها كما ضلوا بالإخبار عنها واعتقادها ، فهذا وجب منعهم عنها ، سواء كان لها تأثير في الدعاء أو لم يغلب على الظن لها تأثير ؛ لأن الغالب من أحوالهم مع انتصابهم للقصص أن يكون لها تأثير ، هذا كله في المبتدع الذي يدعو إلى بدعيته ويحث عليها بالدعاء والخديعة . فأما المبتدع العامي الذي لا يقدر على الدعاء ولا يخاف الاقتداء به فيما هو عليه من البدعة ، فأمره أهون وحاله أخف من الأول ، لأن ضرره فيما أبدعه مقصور على نفسه لا يتعداه إلى غيره ، والأولى معالجته بالتغليظ عليه ، والإهانة والاستحقاق بحاله ، ويلطف به في المناصحة له ؛ فإن قلوب العوام سريعة التقلب من حالة إلى حالة ، وليس كغيرهم ممن قد تمكن اعتقاد البدعة في قلبه فلا يمكن إزالتها إلا بصعوبة عظيمة ، فإن لم تكن النصيحة له نافعة ، ولا مجدية في حقه ، وجب الإعراض عنه ؛ لأن فيه تقييحا لبدعيته في عينه ، والشناعة عليه وحصول الثقرة عنه . ويُبالغ في ذلك ؛ لأن البدعة إذا لم يُبالغ في تقييحها والشناعة على صاحبها لا يؤمن كثرتها وانتشارها في الخلق وعموم فسادها .

(١) يقول إمام الحرمين : إن الحكم الشرعي إذا استوى في إدراكه الخاص والعام ففيه للعالم وغير العالم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإذا اختص مدركه بالاجتهاد فليس للعوام فيه أمر ونهي بل الأمر فيه متروك إلى أهل الاجتهاد .
انظر شرح المقاصد ٢/٢٨١ .

لا يُقال : فهل يَفْتَحُ إيرادُ الشبهة في الكتبِ المصنَّفة ؛ لما يُخشى من وقوع الفتنة بها في الدين ، وتأثيرها في القلوب وإحياء أمرها أم لا ؟

لأننا نقول : إن كان المقصودُ بها حلُّها ، وبيانُ أنها غيرُ قاذحة ، فما هذا حاله ، لا يَتَّبِحُ إيرادُها لأجلِها ، بل هو من الواجب ؛ [١١٣] ولهذا عني الأفاضلُ بنقضِ شُبُهَةِ المخالفين وإبطالِها . وإن كان الغرضُ من إيرادها إظهارُها وتقويةُ أمرِها ، ولا يقدَّرُ الموردُ على بيانِ خطئها وقبحها ، فإيرادُها على هذا الوجه يَتَّبِحُ ؛ لما فيه من الإضلالِ والدعائِ إليها . تنبيهٌ : اعلم أن جميعَ ما أسلفنا ذكره إنما هو في إنكارِ العقائدِ الباطلةِ والمذاهبِ الرديةِ مما يكون متعلِّقًا بالدياناتِ ، فأما إنكارُ الأفعالِ الصادرةِ عن تلك المذاهبِ ، فهي في ذلك على وجهين ؛

الوجه الأول : لا يتبَّه فعلٌ من الأفعالِ ولا تَرَكٌ من التروكِ ، وما هذا حاله فالإنكارُ إنما يتعلق بنفسِ ذلك المذهبِ لا غيرَ ؛ لكونه خطأً ، وهذا كمن يعتقدُ أن الله تعالى عالمٌ بعلمٍ ، أو أنه تعالى قادرٌ بقدرة ، لأن مَنْ قال : إن الله تعالى عالمٌ بعلمٍ أو قادرٌ بقدرة كما يقوله هؤلاء المجبرُ ، لا يقتضى مذهبه إقدامًا على شيءٍ من المعاصي من أفعالِ الجوارحِ ولا من غيرها سوى إظهارِ هذا المذهبِ ، وكلُّ اعتقادٍ هذا حاله فلا يقتضى النكيرَ عليه إلا في نفسِ الاعتقادِ لا غيرَ .

لا يُقالُ : أفليس إذا قالوا بأن الله تعالى عالمٌ بعلمٍ وقادرٌ بقدرة ، فإنه يلزمهم ألا يكون عالمًا بجميعِ المعلوماتِ فيكون جاهلًا ، وإذا كان قادرًا بالقدرة ، لزمهم ألا يقدَّرَ على خلقي الأجسامِ وهذا يقتضى عجزه عن أكثرِ الممكناتِ .

لأننا نقولُ : إنهم لا يعتقدون هذا ؛ لكونه كفرًا ، وإنما لزمهم على مذهبيهم ، وهم لا يلتزمون . والكفرُ إنما يكون من جهةِ التزامهم لا من جهةِ إلزامهم إياه فافترقا .
الوجه الثاني : يتبعه الفعلُ والتركُ ، وهذا نحو أن يعتقدَ أن مع الله إلهاً آخرَ ، فإن ما هذه صفته من الاعتقادِ فإنه خطأٌ ويتبَّه وجوبُ الشكرِ لهما ووجوبُ العبادةِ من أجلِهما ، ونحو اعتقادِ البراهمةِ لتكذيبِ الأنبياءِ وإنكارِهِم للنبواتِ فإنه يتبَّه

ترك تصديق الأنبياء وإبطال الشرائع، ومثل اعتقاد الخارجية في أن كل معصية فإنها تكون كفراً، فإنه ينبغي محاربة المسلمين واستباحة أموالهم، واستحلال ذرائعهم. إلى غير ذلك من الجهالة، وقبح الضلالة لكل مذهب هذا حاله، فإنه كما يجب إنكاره في نفسه؛ لما فيه من القبح والخطأ، فهكذا حال من يتبعه من هذه الأفعال والتروك القبيحة؛ لأنها صادرة عن اعتقاد الباطل والخطأ فيجب دخول النكير فيه. وحصل من مجموع ما ذكرناه أن النكير يدخل في الاعتقادات والمذاهب في الديانة من الوجهين اللذين ذكرناهما. والله أعلم بالصواب.

[١١٣ ظ] القسم الثاني في إنكار ما يتصل بالعبادات: اعلم أن المقصود من العبادات الشرعية هو الإتيان بها على الوجه الذي يوجب الشرع ويقتضيه من الوفاء بشرائطها، فمتى لم يؤت بها على ذلك الوجه توجه النكير على من تركها، ونذكر من ذلك صوراً ليقاس عليها غيرها.

الصورة الأولى: ترك الصلاة. ولا خلاف في كونه فسقاً، وإنما الخلاف في كفر من ترك الصلاة؛ فمن العلماء من ذهب إلى إكفاره، وأنه يجب قتله بعد الاستتابة؛ لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(١) وفصل بينها وبين الزكاة، فإنه تؤخذ منه على جهة الإكراه. وقال في الصوم: إنه يمكن منعه عن سائر المفطرات، ويمكن حمله

(١) ك: [جه].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الإيمان - باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ٨٨/١ (١٣٤)، والترمذي في سننه - كتاب الإيمان - باب ما جاء في ترك الصلاة ١٤/٥ (٢٦٢٠).

على تأدية المناسك بخلاف الصلاة، فإنه لا عُذْر له في أدائها، ولا يمكن حملها عليها، ولا يمكن إلا من جهته لا غير، وأكثر العلماء على أنه لا يجب قتله، وإنما يُعزَّر ويُعاقب بما يراه الإمام صواباً في عقوبته، ويُكرَّر عليه العقوبة بالمحبس والضرب، فإن أصرَّ على الامتناع وجب إدامَةُ العقوبة حالاً بعد حال^(١)، وهذا هو المختار؛ لقوله ﷺ: «لا يحل دَمُ امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث؛ كفرٌ بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس»^(٢)، فمن رأيناه تاركاً للصلاة، فإنه يجب أن ننظر في حاله، فإن كان الوقت واسعاً، فإنه لا يجب عليه النكير، لأن وقتها ممتدٌ وهو مُخَيَّرٌ في تأديتها في أول الوقت أو بعده، وإن كان تركها لعذرٍ وجب النكير عليه؛ لأن العذر لا يمنع من فعلها على الوجه الممكن، وإن خرج وقتها من غير أن يفعلها وجب النكير عليه؛ لأن تركها منكراً عظيماً وهو من الكبائر العظيمة. وتَرَدَّدُ العلماء إنما هو في كفره لا غير، فأما فسقه فمما لا خلاف فيه كما مر، وكما يجب النكير على تاركها لما ذكرناه، فإنه يجب على من ترك شرطاً من شروطها المجمع عليه، نحو الصلاة من غير وضوء، فأما ما كان من الشروط طريقه الاجتهاد، فإن كان مذهبه جواز تركه، لم يجب عليه النكير، وإن كان مذهبه وجوبه، وجب عليه الإتيان به، وهل يجب عليه النكير أم لا؟ فيه تَرَدَّدٌ ونظر، ويليق بالمباحث الفقهية فلا وجه لذكرها هاهنا والله أعلم.

[١١٤] الصورة الثانية: صلاة الجمعة، وهي واجبة متى تكاملت الشرائط فيها، فمتى أخل بها من وجبت عليه توجهه عليه النكير، إذا كان ممن يلزمه فعلها؛ لأن الشرع قد ورد بإسقاطها عن العبد والمسافر والمريض والمرأة ومن له عذر في التخلف عنها، فمن تركها لفساد إمام أو لاختلال شرط من شرائطها، فإنه لا

(١) انظر روضة الطالبين ١٧٦/١٠ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٦٩٦ .

يتوجه عليه التكثير بحالٍ ، ولا خلاف في كون الجمعة من فروض الأعيان عند استكمال الشرائط ، وأنه إذا قام بها البعض فإنها غير ساقطة فرضها عن الباقيين ، وحكى عن أقوام أن الجمعة لما كان من شرطها الجماعة كانت من فروض الكفايات تسقط بفعل قوم دون آخرين ، وهذا خلاف ساقط لا حقيقة له^(١) ، وظواهر القرآن والسنة وما عليه المسلمون بخلاف ما قالوه ، وإنما غرّ هؤلاء حتى قالوا بهذه المقالة من حيث أنه [لَمَّا]^(٢) رُحِّص في تركها للعذر والتيسير كالسفر والبعيد وغير ذلك ، ظنوا ذلك .

الصورة الثالثة : صلاة الجماعة . وللعلماء فيها خلاف ؛ فمن قائل بأنها سنة ، وآخرون أنها واجبة على الكفاية ، ومن العلماء من قال : إنها من فروض الأعيان ، والأقرب أنها من فروض الكفايات ؛ ولهذا فإن أهل بلد لو امتنعوا منها وجب التكثير عليهم في ذلك ، فإن غلبت ودافعت على ذلك وجب محاربتها ، وهذه الطريقة واجبة في كل من طلب الغلبة والتغالي بأمر باطل ؛ لأن ذلك أعظم في الفساد والخطأ من أن يُغلبوا على الظلم ؛ فإذا وجب محاربة البغاة على بغيتهم ،

(١) لم يرد في النسختين ، والمثبت يقتضيه السياق .

(١) حكى ابن المنذر الإجماع على أن صلاة الجمعة فرض عين ، وقال ابن العربي : الجمعة فرض لإجماع الأمة ، وقال ابن قدامة : أجمع المسلمون على وجوب الجمعة ، وقد جكى الخطابي الخلاف في أنها من فروض الأعيان أو من فروض الكفايات ، وقال : قال أكثر الفقهاء : هي من فروض الكفايات ، وذكر ما يدل على أن ذلك قول للشافعي ، وقد حكاه المرعشي عن قوله القديم ، قال الدارمي : وغلطوا حاكميه . وقال أبو إسحاق المروزي : لا يجوز حكاية هذا عن الشافعي ، وكذلك حكاه الروباني عن حكاية بعضهم وغلطه . قال العراقي : نعم هو وجه لبعض الأصحاب . قال : وأما ما ادّعه الخطابي من أن أكثر الفقهاء قالوا : إن الجمعة فرض على الكفاية ففيه نظر ، فإن مذاهب الأمة الأربعة متفقة على أنها فرض عين لكن بشروط يشترطها أهل كل مذهب . انظر نيل الأوطار ٢٦٦/٣ .

فهكذا هذا، وعن هذا قال الفقهاء: إن أهل بلدٍ لو امتنعوا عن الجماعة والأذان والإقامة والأمور التي هي من شعار الدين وجب النكير عليهم ومحاربتهم على ذلك من جهة الإمام والمسلمين.

فإن قال قائل: فما تقولون فيمن أبدع في الصلاة مما لم يدل عليه الشرع هل يجب النكير عليه أم لا؟ **فالجواب** عن ذلك أنه لا يجوز أن يثبت في الصلاة إلا ما دل عليه الشرع، وقامت عليه دلالة من جهة الرسول ﷺ. فلو أن بعض أئمة الجور ورؤساء الظلمة أوجب صلاة سادسة بجماعة وأذان وإقامة، لكان هذا من البدع العظيمة، ولو قلنا بكفره، لكان ذلك قريباً؛ لأن ما هذا حاله معلوم ضرورة من الدين بطلانه [١٤١ ظ] وأنه لا تجب الضرورة من جهة الدين إلا هذه الصلوات الخمس لا غير.

الصورة الرابعة: صلاة الجنائز، وهي من فروض الكفايات، فإن أحل بها من هي واجبة عليهم وجب النكير، والجماعة فيها ليست واجبة؛ لأن الواحد إذا صلى كفى في إسقاط الفرض مع الكراهة عند بعضهم، وكل صلاة واجبة، فإن حكمتها حكم الصلوات المفروضة في أن النكير على من تركها واجب؛ لأن العلة وجوبها لا غير، ولا فرق بين أن يترك بالعذر أو بالأسباب العارضة؛ لأن اختلاف طرق الوجوب لا يمنع من اتفاقها في الوجوب، واتفاقها في الوجوب يقتضي وجوب النكير على من تركها.

الصورة الخامسة: عمارة المساجد. وعماؤها تكون من وجهين:

أحدهما: بالبناء وإصلاح أحوالها؛ إما بإحداثها وإما بعمارة ما خرب منها للصلاة؛ لأن المسلمين حاجة عظيمة إلى عمارة هذه المساجد لما فيها من المرافق والمنافع للمسلمين بالاجتماع والتدريس.

وثانيهما: بعمارتها بالصلوات والأذان والإقامة وأنواع الذكر والقيام بذلك كله، وإصلاح حالها متعلق بالإمام على قدر ما يراه صلاحاً، ويثبت المال مُعَدُّ

لذلك ، فإن تعذر وجود الإمام تعين على أهل الوقت من الفضلاء النظر في ذلك ؛
لئلا تضيع حقوق الله وتبطل رسوم الدين ، فإن أخلوا بما ذكرناه ، كانوا مُخِلِّين
بما هو واجب عليهم .

الصورة السادسة : صيام رمضان ، فإن تركه من لا عذر له في إفطاره ،
فالنكير عليه واجب بالتعزير والضرب ، وتكرُّر عليه العقوبة مرة بعد أخرى ، فإن
أقْلَع ولا بالغ في عقوبته بأى وجه يراه كما ذكرناه في الصلاة ، فإن الحكم فيهما
واحد ، لكن النكير في الصوم يصح بالمنع له عن سائر المفطرات ؛ لأن ظهوره
ممن هذا حاله قبيح ؛ فلهذا وجب منعه عنها ، بخلاف الصلاة فإنه لا يُعقل في
حقه شيء من ذلك إلا بما ذكرناه من التعزير فافترقا ، وكما يتوجه النكير على من
أفطر في شهر رمضان من غير عذر يعذره ، فهكذا يتوجه الإنكار على من صام في
الأيام التي لا يجل الصوم فيها ، كصوم يومى العيد وأيام التشريق تطوعاً ، ونحو أن
يتعمد الصوم بالليل ، وأن تعتاد المرأة الصوم في أيام حيضها ، فيجب الإنكار
عليها ، كما لو صلت في أيام حيضها ، ويجب الإنكار على من أخل بشرط من
شرائط [١١٥] الصوم التي لا يصح إلا به .

الصورة السابعة الحج : وهو من فروض الأعيان كالصلاة والصوم ، وهو أحد
أركان الإسلام ؛ لما روى من حديث ابن عمر وغيره^(١) . ووجوبه في العمر مرة ،
ووقته موسّع ، وهل يتضيّق أم لا ؟ فمن العلماء من ذهب إلى أنه يتضيّق عند
حصول شرائط أدائه ، ومنهم من قال : لا يدخله التضيّق بحال ، ومنهم من قال :
إنما يتضيّق إذا خشى العجز أو الضعف عن أدائه ، وإذا كان الأمر كما ذكرناه من
الخلافاً فيجب أن يكون النكير فيه على حدّ وجوبه على الآحاد ، فإن ترك أهل

(١) لعله يشير إلى حديث النبي ﷺ : « بنى الإسلام على خمس... أخرجه البخارى في صحيحه -
كتاب الإيمان باب دعاؤكم بإيمانكم ٩/١ ، ومسلم في صحيحه - كتاب الإيمان - باب بيان
أركان الإسلام ودعائه العظيم ٤٥/١ (١٩) .

قُطِرَ من الأقطارِ أو إقليمٍ من الأقاليمِ الحجِّ ، وتآخروا عن ذلك من غيرِ عذرٍ يعذرهم ؛ من عدوٍّ يحضرهم أو غلبة الكفارِ أو تغلبِ اللصوصِ فى الطرقاتِ ، [فإنه] يتوجه النكيرُ عليهم .

الصورة الثامنة الجهاد : فمتى توجه وجوبه وترك وجب النكيرُ فيه ، ووجوبه يكون على وجهين :

أحدهما : على طريقِ المدافعةِ عن الأنفسِ والبلدانِ والذرائِ والأموالِ ، ولمن أراد الاجتياحَ من الكفارِ والبغاةِ ، وربما وجب على جهةِ العين^(ب) ، وربما كان واجبا على جهةِ الكفايةِ .

وثانيهما : أن يَجِبَ لِقَصْدِ [رد] الكفارِ والبغاةِ إلى بلادهم . وهل يشترطُ الإمامُ فى ذلك أم لا ؟ فيه ترددٌ ونظرٌ ، ولا خلافَ أن الإمامَ إذا كان ظاهرا ، فإن ذلك إليه ، ولا يجوزُ لأحدٍ فعله من دونه ، وإنما الخلافُ إذا لم يكنْ هناك إمامٌ ، والأقوى فعله ، ويجبُ على كافةِ المسلمين النظرُ فى ذلك والتأهبُ له ، فإننا لو قَدَرْنَا أن الرومَ والإفرنجَ قصدوا ديارَ الإسلامِ ؛ للأخذِ لأموالهم والأخذِ لحرائيمهم وذرائعهم ، ولم يكنْ فى الزمانِ إمامٌ ، فإنه يَجِبُ كفُّهم عن ذلك ، وهكذا حالُ البغاةِ ، لو قصدوا ذلك ، بل نقولُ : اللصوصُ إذا همَّوا بذلك وجب صرفُ الهممِ من جهةِ المسلمين إلى حربهم وقتالهم ، وإن لم يكنْ ثمَّ إمامٌ .

الصورة التاسعة : الزكاة . ومتى كان فى الزمانِ إمامٌ ، فإن صرفها إليه ، فإن امتنعوا من أدائها إليه ، توجه النكيرُ عليهم فى ذلك مع مطالبتِهِ لهم بأدائها ، وسواء فى ذلك الأموالُ الباطنةُ والظاهرةُ ، وإن أمرهم بصرفها جاز ذلك كما يُؤلَى غيرهم فى صرفها ، فأما ما يأخذُه هؤلاء الظلمةُ وأئمةُ الفسقِ إما على جهةِ الاستثارةِ بها

(ب) ك : [التعين] .

(أ) فى النسختين : [لم] . والمثبت يقتضيه السياق .

(ج) لم يرد فى النسختين ، والمثبت يقتضيه السياق .

وَحَضَمِهَا وَقَضَّيْهَا ، فالواجب عليهم رُدُّها إلى أهلها ، [١١٥] لأنهم غاصبون لها ، فإن صرفوها في الفقراءِ فغيرُ مجزئةٍ لأهلها ؛ لأنه بمنزلة اللصِّ إذا سرقَ مالَ الركاةِ وصرفه في الفقراءِ ، وإن لم يكن في الزمانِ إمامٌ ، فالواجبُ على أهلها صرفُها في الفقراءِ ؛ لأنها حقٌّ لهم ، والإمامُ قد جعله الشرعُ نائباً عن الفقراءِ ، فإذا خَلَا الزمانُ عنه ، فالواجبُ على أهلها صرفُها فيهم ، فإن لم يصرفوا توجَّه عليهم النكيرُ في ذلك ؛ لإخلالهم بما هو واجبٌ عليهم من ذلك ، فأما أصنافُ الأموالِ المزكاةِ مما وقع فيه الخلافُ بين العلماءِ ، ومقدارُ النصابِ من ذلك فهو من المسائلِ الاجتهادية . فالتكثيرُ فيه مقررٌ على ما ذكرناه في المسائلِ الفقهية .

الصورة العاشرةُ التعلمُ والتعليمُ . واعلم أن الأصلَ والقاعدةَ في ذلك هو معرفةُ ما يجبُ تعلُّمه على الأعيانِ ، وما يجبُ على الكفايةِ ، فمتى تُركَ ذلك على الوجهِ الذي يُلزَمُ وَيَجِبُ ، وجبَ النكيرُ فيه ؛ لأنه إنما يكونُ منكراً بأن يكونَ تركاً للواجبِ ، وخروجاً عنه . فنقولُ : فرضُ العينِ من التعلمِ على وجهين .

أحدهما : العلمُ باللهِ تعالى وما يَجِبُ من صفاته وعذله وحكمته ، وعلْمُ النبواتِ والشرائعِ والعلمُ بأمورِ الآخرةِ وأحوالِ الديانةِ .

وثانيهما : حُلُّ ما يرد عليه من الشبه مما يتعلقُ بالنظرِ في أدلةِ هذه الأمورِ كُلِّها ؛ ليسلمَ علْمُه بها ، فهذه جملةُ ما يتعلقُ بفروضِ الأعيانِ من إحرازِ العلومِ الدينيةِ لنفسه ، فمتى تركَ واحداً منها توجَّه عليه النكيرُ ؛ لإخلاله بما هو واجبٌ عليه وهذا هو المرادُ بقوله ﷺ « **طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ** »^(١) وقد اضطربَ رأيُ العلماءِ في العلمِ الذي فُرضَ على كُلِّ مسلمٍ ، وافترقوا فيه على أكثرَ من عشرين فرقةً ، كُلٌّ واحدٍ منهم يَدَّعي أن المقصودَ به علْمُ من العلومِ الدينيةِ أو

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه - باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ٨١/١ (٢٢٤) ، وانظر صحيح سنن ابن ماجه ٤٤/١ (٢٢٤/١٨٣) .

الشرعية ويحتج عليه، والأقرب عندنا في ذلك تفصيلٌ نشير إليه، وهو أن العبد إذا بلغ حالة التكليف فلا بد له من العلم بما كلف به، وجملة ذلك أمور ثلاثة:

أولها: الاعتقادات العلمية المتعلقة بأحوال الخالق وأحوال الرسول. فيجب عليه إحرازها لنفسه، والحصول على كمالها بدفع الشبهة عنها.

وثانيها: الأفعال من هذه التكاليف العقلية والشرعية فيؤديها على الوجه الذي كُلف بأدائها عليه من واجب أو مندوب.

وثالثها: هذه [١١٦] التروك وهو الكف عن الفواحش واجتناب القبائح. فمتى حصل لنفسه هذه الأمور كلها وعلم وجوب ما يعتقد، وعرف ما يفعله وتركه من ذلك، فقد حصل على فائدة قوله عليه السلام: «طلب العلم فريضة على كل مسلم» فهذا هو المراد بذلك. فأما ما عدا ما ذكرناه من الوجهين فهو من فروض الكفاية؛ نحو الزيادة على ما يلزم من معرفة الصانع، والعلم بالنبوة، وعلم الشرائع، والتبحر في جميع العلوم كلها، والرد على المخالفين، والكشف عن الأسرار والدقائق من ذلك. فأما نشر العلم والتدريس وإحيائه بالتصنيف والمناظرة والمراجعة، فذلك كله من باب فروض الكفاية، إذا قام به بعض سقط التكليف عن الآخرين، فإن أخذوا بما ذكرناه توجه التكليف عليهم؛ لأجل إخلالهم بما هو واجب عليهم؛ لأن في إسقاط ذلك وبطلانه والتهاون بحاله سقوط أمر الإسلام، وإنهاء^(١) رأس حال هذه الشريعة ومحو آثارها، لأن حياة الدين وقوام أمر الشريعة وظهور حالها، إنما يكون بأمرين:

أحدهما: الدعاء إلى الله تعالى بالحجة والبرهان وتقرير قواعد الأدلة والبراهين، وهذا لا يكون إلا بالعلم وإحيائه.

(أ) ك: [وجب]. (ب) في النسختين: [أنه] ولعل الصواب ما أثبت.

وثانيهما : الدعاء إلى الله تعالى بالسيف والجهاد لأعداء الدين ، ومن يريد
نكاية الإسلام ، وهدم مناره ؛ ومصدق هذه المقالة ما روى عن النبي ﷺ أنه
قال : « لن تزال من أمتي طائفة على الحق حتى يظهر الدجال »^(١) .

ولنختم الكلام في هذا القسم بتقسيم في العلوم مما يُحمدُ منها وما يذمُّ
فنقول : العلوم - بالإضافة إلى كونها علومًا - منقسمة إلى عقلية ودينية ، ونعني
بالعقلية ما يكون طريقها العقل ولا مدخل لها في علوم الدين ، ونعني بالدينية ما
يكون أصلاً في إحراز الديانة وقاعدة فيها ، فهاتان قاعدتان يتفرع عليهما تقسيم
العلوم .

القاعد الأولى : العلوم العقلية . وتنقسم إلى محمودة ومذمومة ومباحة لا
يتعلق بها حمد ولا ذم ، فهذه ضروب ثلاثة :

الضرب الأول : العلوم المحمودة . وإنما كانت محمودة ؛ لأنه يرتبط بها
شيء من المصالح الدنيوية ، وهذا نحو الطب ومعرفة الحسابات ، وقد يكون منه
ما هو فرض كفاية ، وقد يكون منه ما هو فضيلة وليس فرضاً . فأما ما يكون فرضاً
على الكفاية [١١٦هـ] فهو العلم بما يحتاج من علم الطب ؛ لأنه ضروري ؛ لأن
بالخلق حاجة عظيمة إليه في معرفة صحة الأبدان وإقامة تغذيلها عن الأمراض .
ونحو معرفة الحساب ، فإنه ضروري أيضاً في المعاملات وقسم الوصايا
والموارث وغير ذلك . فهذه العلوم لو أهملت لكان فيها خربج ومشقة على
الخلق . فأما ما يكون فضيلة لا فريضة منها ، فهو التعمق في دقائق الحساب

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب قول النبي ﷺ لا تزال
طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ١٢٥/٩ ، ولفظه : « لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى
يأتهم أمر الله وهم ظاهرون » . ومسلم في صحيحه - كتاب الإيمان - باب نزول عيسى ابن
مريم حاكماً بشريعة محمد ﷺ ١٣٧/١ (٢٤٧) .

وحقائق علوم الطب ، فهذا مما يُستغنى عنه ولكنه يُفيد^(١) فائدة قوية في مقدار ما نحتاج إليه منه .

الضرب الثاني : العلوم المذمومة ، وهذا نحو علوم السحر على أنواعه والطلسمات ، وأحوال الطوالع ونحو التبريجات^(٢) وعلم الشعوذة وأنواع التليسات ، فهذه كلها مذمومة لا مَقْصِدَ فيها دينياً ولا هي وُضِلَّةٌ إليه . وقد ورد الشرعُ بدمها والترغيب عنها ، وقد ذكرناه فلا مطمع في إعادته^(٣) .

الضرب الثالث : العلوم المباحة وهي التي لا يتعلق بها حمد ولا ذم ، وهذا نحو العلم بالأشعار والأخبار والتواريخ التي لا يتعلق بها خصلة مذمومة ونحو القصص العجيبة ، ككلىة ودمنة ، وما حدث من عجائب الدهر في الأوقات القديمة . فهذه مما ترتاح إليها الخواطر ولا يتعلق بها حمدٌ يُثاب عليه ، ولا ذمٌ يعاقب عليه .

القاعدة الثانية : العلوم الدينية ، وفائدتها هو أن إحرازها وإكمالها يحصل فيه مقصد ديني وعَرَضٌ آخرى ، وهي ضروب أربعة ؛ فالضرب الأول أصول ، وهي علوم أربعة :

أولها : العلم بالله تعالى وما يجب له من الصفات ، والعلم بالنبوات ، وتصديق ما جاءت به الرسل صلوات الله عليهم من أحكام الآخرة .

وثانيها : العلم بكتاب الله تعالى والتصديق بجميع ما فيه من الأخبار والأوامر والنواهي والقصص والأحكام ، والأمثال وجميع علومه كلها ، وما أحكم منها أو تشابه .

(١) ك : [يفيد] .

(١) أى الأبراج .

(٢) تقدم ص ٣٩٩ .

وثالثها : العلم بسنة الرسول ﷺ ، وما جاء به من أخبار في أحكام الشريعة وأسرارها وتحليلاتها وتحريماتها وناسخها ومنسوخها .

ورابعها : تفاريغ الفقه المأخوذة من جهة الكتاب والسنة ، وتقرير الأقيسة والإجماعات المنقولة من جهة العترة ، ومن جهة علماء الشريعة من الصحابة والتابعين ، وإنما لقبنا هذه العلوم بكونها أصولاً ؛ لأن إحرارها يحصل المكلّف على معرفة أصول دينه ويحرزها .

[١١٧] الضرب الثاني : علم الاستنباط للأحكام الشرعية ، وهو كيفية أخذ الأحكام الشرعية من أصول أدلتها ، وهو الملقب بعلم أصول الفقه ؛ لأن حاصله وقاعدته نظراً يختص الكتاب والسنة والإجماعات ، فمتى أحرزه الفقيه حصل على البغية من استنباط الأحكام الشرعية فاستولى على معرفة الأسرار والدقائق منها .

الضرب الثالث : المقدمات وهي التي تجرى مجرى الأدلة في كيفية أخذ الأحكام الشرعية من أدلتها وأصولها ، وهذا نحو علم اللغة والنحو ، فإنهما آلة في إحرار العلم بكتاب الله وسنة رسوله ، وليس من العلوم الدينية ، ولكن لزم الخوض فيهما بسبب الشرع .

الضرب الرابع : المتعمات وذلك يختص القرآن نحو العلم بالقراءات ومخارج الحروف ، ونحو علم التفسير والناسخ والمنسوخ ، وإلى ما يتعلق بالسنة نحو العلم بأحوال الرجال وصفة العدالة وأحكام الرواية ، فهذا ما أردنا ذكره من تقسيم العلوم الدينية وغيرها ، وقد أحوج إلى ذكره الكلام فيما يُحمد تعلّمه وتعليمه ويجب التكيّف على من ترك ما هو واجب منها .

القسم الثالث في إنكار ما يختص بالمعاملات .

ويختص ذلك بصور :

الصورة الأولى : في قضاء الديون . فنقول : من يثبت في ذمّته دينٌ لغيره

فطالبه صاحبه بقضائه ، فالواجب عليه قضاؤه ، فإن امتنع من قضائه نظرث ، فإن كان امتناعه على جهة التمرد والمماطلة ، فللإمام أن يُعزّزه على ذلك ، ويؤدّبه بما يراه صواباً ، وإن كان امتناعه بإظهار العذر عن القضاء نظرث ، فإن كان موبِراً أوجب حبسه ؛ لقوله ﷺ : «مطلُ الغنى ظلمٌ يحلُّ عقوبته وعرضه»^(١) . فالعقوبة تكون بالحبس ، والبرصُ بالحاقه الذمُّ واللائمة ، وإن كان مُعسِراً ، فإنظاره إلى وقت يساره ؛ لقوله تعالى : ﴿فَتَنْظِرُهُ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾^(٢) . فإن ظهر من ماله ما يُوجب أخذَ هذا الحقِّ منه نظرث ، فإن كان غير حقِّ الغريم ، أو من جنّيته ، وجب أخذه وتسليمه من الغريم ، وإن كان من مالِ المقومات ، فمنهم من قال يلزم بيعه ويُدفعُ الحقُّ منه ، ومنهم من قال : يُباع عليه ويُدفعُ الحقُّ منه . والأقرب : أنه يجمع بين القولين ، ويؤمر أولاً ببيعه لنفسه [١١٧ ط] فإذا باعه قضى منه دينه ، وإن تقاعد عن بيعه باعه عليه الحاكمُ أو الإمام .

الصورة الثانية : العين المستعارة . إذا طالب صاحبها بالردِّ فإنه يجب ردُّها ، فإن لم يردّها توجّه التكليف عليه ، سواء قلنا : إن العارية هي لإباحة المنافع أو تملك المنافع ، فإنه يجب الردُّ عند المطالبة به ، وجملة الأمر أن العارية إذا كانت مؤقتة فإنه^(٣) يجب ردُّها عند انتهاء وقتها ؛ لأنها في يد المعارِ أمانةً بإذن صاحبها ، فالتوقيف فيها قرينة دالة على وجوب الردِّ عند انتهاء الوقت . وإن كانت مُطلقة من غير تأقيت ، فالإذن من صاحبها باقي حتى يطالب بالردِّ ، فإن طالب وجب الردُّ

(أ) ك : [فإنها] .

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه - كتاب الحوالات - باب فى الحوالة وهل يرجع فى الحوالة ٣ / ١٢٣ بلفظ : «مطل الغنى ظلم ، فإذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبعه» ، ومسلم فى صحيحه - كتاب المساقاة - باب تحريم مطل الغنى ٣ / ١١٩٧ (١٥٦٤) .
 (٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٠ .

بكلِّ حالٍ ؛ لقوله صلى الله عليه : « على اليد ما أخذت حتى تُردَّ »^(١) .

الصورة الثالثة : العينُ المودعة ، والاستيداعُ مستحبٌ ، فإذا أخذ الوديعة ، فالواجبُ عليه حفظُها وألا يفروطَ فيها ، فإن فُروطَ كان ذلك سبباً في الضمان ، وإن طالب صاحبُها بالردِّ ، وجب عليه ردُّها ، ويتضيَّقُ عليه وقتُ الردِّ عند المطالبة ، فإن تلفت من غير جنائية فلا ضمان ، وإن تلفت بالجنائية أو بالتفريط حتى تلفت ، وجبَ عليه ضمانُها في خاصة ماله ، فإن طالب مالَها ، فتمرَّد على إعطائها جاز حبسُه كما يُحبسُ في سائر الحقوق^(٢) ؛ ليوَفِّرها ، كما قرَّره في الديون . والحبسُ على وجهين :

أحدهما : أن يكون من أجلِ توفيرِ الحقوقِ على مُلَّاكيها وهو الذي لسائر الناس فعلُه ؛ لأنه جارٍ مجرى الملازمة .

وثانيهما : أن يكون على جهة العقوبة . وما هذا حالُه ، فلا يجوزُ فعلُه إلا للإمام ؛ لأجلِ الولاية .

الصورة الرابعة : السرفُ في الإنفاق . واعلم أن خيارَ الأمورِ أوسطُها كما ورد عن الرسول ﷺ : « خيرُ (ب) الأمورِ أوسطُها »^(٣) وقد طال ما قيل :

كلا طرفي قصدِ الأمورِ ذميمٌ^(٤)

فالاقتصادُ في الأشياءِ كُلِّها هو المحمودُ أثرُه . وقد قال عليه السلام : « التَّوَدُّةُ

(١) ك : [الحقوق] . (ب) ك : [خيار] .

(١) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب البيوع - باب تضمين العارية ٢٩٤/٣ (٣٥٦١) ، والترمذي في سننه - كتاب البيوع - باب ما جاء في العارية ٥٦٦/٣ (١٢٦٦) .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٦٨ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٦٨ .

والاقتصاد جزء من سبعين جزءاً من النبوة^(١) وقد قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ۝﴾^(٢) وقال تعالى : ﴿وَلَا بُذْرَ تَبْدِيرًا * إِنَّ الْمُبْدِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾^(٣) وجملة الأمر أن كل إنفاق أدى إلى ضرر في الدين ، فهو منكراً يجب فيه النكير على صاحبه ، وقد أشار تعالى إلى ذلك بقوله : ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسِطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾^(٤) وكل إضرار أدى إلى ضرر في الدين ، فهو منكراً أيضاً ؛ لما فيه [١١٨] من الإضرار بالنفس وتعريضها للإتلاف ، وما عدا ذلك فغير منكر ولا داخل في حد الشرف . فإذا كان الإنفاق لا يؤدي إلى هذين الوجهين ، ولا إلى أحدهما جاز له ذلك ، وعلى هذا يجوز لمن كان متمكناً من الأموال أن يصرفها في أنواع اللذات من المأكلي والمطاعم اللذيذة والملابس الفاخرة والعمارات الحسنة والروائع الطيبة ، وليس بعض المقادير أحق من بعض ، فيجب القضاء بإباحة الكل .

الصورة الخامسة : السرف في التقدير والبخل وهو مذموم ؛ قال الله تعالى :
﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾^(٥) . فإذا كان ترك الإنفاق ، يكون فيه إخلال بالواجب ، فذلك قبيح يجب النكير على صاحبه ، وهو البخل المذموم في كتاب الله تعالى كقوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾^(٦) وقوله تعالى : ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٧) فالبخل بترك الواجب

(١) أخرجه الضياء في المختارة ٤٠٤/٩ (٣٧٨) ، والطبراني في الأوسط ٣٠٣/١ (١٠١٧) ، والمحيط في تاريخ بغداد ٦٦/٣ بلفظ : وأربع وعشرين جزءاً .

(٢) سورة الفرقان ، الآية : ٦٧ .

(٣) سورة الإسراء ، الآية : ٢٦ ، ٢٧ .

(٤) سورة الإسراء ، الآية : ٢٩ .

(٥) سورة الإسراء ، الآية : ٢٩ .

(٦) سورة النساء ، الآية : ٣٧ .

(٧) سورة الحشر ، الآية : ٩ .

تقتير مذموم، والواجب ضربان ؛

أحدهما : له سبب في الوجوب كالزكاة والأعشار والنفقات كلها .

وثانيهما : بحسب ما يعرض من ذلك ، فإنه يُعدُّ إقتارًا وبخلا ، لأنه يجب على الواحد إذا رأى مُقتَرًا فد لحقه الفقرُ والشدة والحاجة ، وكان مُتَمَكِّنًا من موارثه أن يواسيه وعلى هذا ورد قوله تعالى : ﴿وَمَا آتَى أَلْمَالُ عَلَىٰ حُيُومِهِ ذَوَىٰ الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾^(١) وروى عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يحل لمسلم أن يبيت شعبان وجارَه طارٍ^(٢) إلى جنبه »^(٣) فالإقتار والبخل يدخلان في هذين الوجهين . فإن قال قائل : فما الواجب فيمن يكون متعاطيًا للسرف والإقتار في الأموال ؟ فالجواب : أن من كان مسرفًا بإنفاق الأموال في الأمور المحظورة ، فالواجب على الإمام أن يحجر عليه ولا يُخلِّي بينه وبين أن يفعل ذلك ؛ لأن فيه حفظًا لماله ودفعًا للضرر عن نفسه ، ولأنه من جملة المناكير فيجب إنكارها وكفها بكل ممكن ، فأما الحجر على من يكون مُقتَرًا على نفسه وعلى من يجب عليه نفقته ، فلا وجه له ، لأنه إنما أتى في تقتيره من شدة شُحِّه وبخله ، بخلاف المسرف في إنفاق ماله ، فإنه إنما أتى من تضييعه ، فأما إنفاق الأموال في الأمور المباحة من إظهار التجمل بنفيس الملابس وأغلاها ، وركوب أغلى المراكب وأسمائها ، والتنعم بأكل الطيبات والترفيه بضروب النعم^(٤) فليس من السرف فلا وجه للحجر عليه ، لقوله تعالى : ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ

(٤) ك : [التنعم] .

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٧٧ .

(٢) طارٍ : أى خالى البطن جائع لم يأكل . ابن الأثير : النهاية فى غرب الحديث والأثر ١٤٦/٣ .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف ٢٤/١١ بلفظ : « ما يؤمن من بات شعبان وجاره طارٍ إلى جنبه » .

الَّتِي أَخْرَجَ لِإِبَادَتِهِ [١١٨ ط] وَالطَّلَبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ^(١) وقد روى عن النبي ﷺ أنه كان يُلبسُ النِّفَسَ من الثيابِ وهكذا حالُ الصحابةِ والتابعينَ، وكانوا يرتفعون في الدورِ والمنازِلِ بالعمارةِ والشرى، ولم يؤثر عن أحدٍ في ذلك نكيرٌ، وفي هذه دلالةٌ على الجوازِ والإباحةِ وهذا مطلوبنا .

القسمُ الرابعُ : في النكيرِ في المحرماتِ :

اعلم أن المحرماتِ على نوعين ؛

أحدهما : ما يكون متعلِّقًا بالمعاملاتِ من قضاءِ الديونِ والعاريةِ والوديعةِ ، وغير ذلك مما يكون متصلاً بأحوالِ الخلقي فيما بينهم ، وقد ذكرنا منه طرقاً ليقاسَ عليه غيرهُ وتُرِيدُ هاهنا منه ما يتعلق بالغصبِ في الأموالِ . والغصبُ مُحَرَّمٌ عقلاً وشرعاً ، وفي الحديثِ عن الرسولِ ﷺ : « إذا أخذ أحدكم عصاً^(٢) أخيه فليردّها عليه »^(٣) وفي حديثٍ آخر : « حرمةُ مالِ المؤمنِ كحرمةِ دمه »^(٤) ويجب النكيرُ فيه ؛ لأنه من جملةِ المحارمِ التي حَظَرها الشرعُ ، ويتعلّقُ بالأعيانِ المنقولةِ وغير المنقولةِ ، فلا فرقَ بين أن يأخذَ ثوبه ودابتهُ ، وبين أن يستولى على داره وعقاره وضياعه ويمنعه من التصرفِ فيها . ويتعلّقُ بالحقوقِ أيضاً نحو أن يظلمَ غيرهَ بأخذِ ماله ومنعه عن إجرائه فيما هو حقٌّ له ، وكلُّ ما ذكرناه محرّمٌ لا يُحمَدُ فعلُهُ ، والنكيرُ فيه يكونُ على وجهين :

(١) ك : [غصباً على] .

(١) سورة الأعراف ، الآية : ٣٢ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٩ / ٤٦٠ ، ٤٦١ (١٧٩٤٠ ، ١٧٩٤١) ، والترمذى في سننه - كتاب الفتن - باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروغ مسلماً ٤ / ٤٠٢ (٢١٦٠) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٧ / ٢٩٦ (٤٢٦٢) مطولاً بلفظ : « سباب المسلم أخاه فسوق ، وتقاله كفر ، وحرمة ماله كحرمة دمه » ، وأبو يعلى في مسنده (٥١١٩) .

أحدهما : المنع من الغضبِ أولاً ، ويُمنع منه بما أمكن امتناعه ، من زجرٍ ونهيٍ وحبسٍ وغير ذلك ، فإن لم يمتنع إلا بالمقاتلةِ جاز قتاله ، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ »^(١) . فيجب النكيرُ ؛ لئلا يقع الظلم والغضبُ ، فإذا كَفَّ عنه بالنهي ، فلا حاجةً إلى التجاوزِ إلى غير ذلك .

وثانيهما : الردُّ بعد الغضبِ ؛ لأن تركه في يده حرامٌ لا يجوزُ من غير رضا صاحبه ؛ لأنه في التحريمِ يَجْرى مَجْرى ابتداءِ الغضبِ وفعله . فيؤمَرُ بِرَدِّ العينِ المغصوبةِ على صاحبها ، فإن قُتِلَ وإلا فُيْلَ ما يوجبُ ردُّها من يده ، وأخذها منه إماً^(٢) بالحبسِ وإما بالمقاتلةِ على ما يوجبه الحالُ .

فأما النوعُ الثاني : وهو ما لا يتعلقُ بالمعاملاتِ من المناكيرِ ويرجعُ ضرره^(ب) على نفسه دون غيره ، فله حكمٌ مخالفٌ لما سبق ونذكر منه صوراً :

الصورة الأولى منها : شرب الخمر ، وهي مِن جملةِ المناكيرِ العظيمةِ ، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال : [١١٩] « الخمرُ أُمُّ الْخَبَائِثِ »^(٣) . وأراد بذلك أن شربها أوقعته في كُلِّ محظورٍ من جميعِ الكبائرِ الفسقيةِ ؛ لما يحصلُ بسببِها من المناكيرِ العظيمةِ ، كالزنا وحضورِ الملاهي وغير ذلك ، وكما يجبُ النكيرُ على شربها فإنه يتعلقُ أيضاً ببيعها وشرائها وحملها وعصرها ؛ لأن ذلك كُلُّه محرمٌ

(أ) ساقط من : ك . (ب) ك : [ضرره] .

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه - كتاب المظالم - باب من قاتل دون ماله فهو شهيد ١٧٩/٣ بلفظه ، ومسلم فى صحيحه كتاب الإيمان - باب الدليل على أن من قصد مال غيره بغير حق كان القاصد مهتر الدم ١٢٤/١ (٢٢٦) .

(٢) أخرجه الشهاب فى مسنده ٦٨/١ (٥٧) ، والطبرانى فى الأوسط ٨١/٤ (٣٦٦٧) مطولاً بلفظ : « الخمر أُمُّ الْخَبَائِثِ » ، فمن شربها لم تقبل صلاته أربعين يوماً ، فإذا مات وهى فى بطنه مات ميتة جاهلية .

يجب النكير فيه ، ولا يجوز الهجوم على دارٍ من بُتُّهم بالشرب ، إلا إذا ظهرت هنالك أمارّةٌ توجب الدخول عليه ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾^(١) . ومن كان يتظاهر بشرب الخمرِ جازاً لإحراق داره ؛ لما روى أن أمير المؤمنين كرم الله وجهه بلغه أن في بعض قرى السوادِ خمارين فأحرق دورهم . وعن عمر أنه أحرق بيت خمارة في المدينة^(٢) .

ويجوزُ كسرُ الآنية التي يُوضع فيها الخمرُ ؛ ولهذا فإنَّ الصحابة لما نزل تحريمُ الخمرِ أراقوها وكسروا الآنية التي كانت فيها^(٣) .

الصورة الثانية : الزنا وإتيان الذكور ، ولا شك أنهما من أعظم الفواحش ، ويجب النكير على فاعلهما وعلى من كان يُتهم بالتلبس^(٤) بهما . فأما الزنا فقد جعل فيه أعظم الحدود ؛ فعلى البكر جلد مائة ، وعلى المحصن الرجم بالحجارة . وأما إتيان الذكور فلم يجعل الله له حدّاً معلوماً كغيره من الكبائر ، ولكنه قد ورد : « اقتلوا الفاعل والمفعول به »^(٥) . وعلى الإمام إذا اشتهر أحدٌ بفعل هاتين الفاحشتين مؤاخذه بجرّيمه بالحدّ على الزاني الذي شرّعه^(ب) الله تعالى ، والتعزير البالغ في حق من أتى الذكور ، فإن عاود فعلها مرة بعد مرة فعلى الإمام منعه بالنهاي والوعيد ، ثم بالضرب ثانياً ، ثم بالحبس ثالثاً وإدامته حتى يُقلع

(٤) ك : [التلبس] . (ب) ك : [سرغها] .

(١) سورة الحجرات ، الآية : ١٢ .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٥/٥٦ ، وعبد الرزاق في مصنفه (١٧٠٣٥ ، ١٧٠٣٩) من فعل عمر ، وينظر نصب الراية ٤/٣١٢ .

(٣) تقدم تخريجه ص .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤/٤٥٨ ، (٢٧٢٧ ، ٢٧٣٢ ، ٢٧٣٣) ، وأبو داود في سننه - كتاب الحدود - باب فيمن عمل عمل قوم لوط ٤/١٥٧ (٤٤٦٢) .

عن ذلك ، وإن رأى نفيه وإبعاده عما هو يعتأذه فى بليده ، وكان كفأه^(١) عما هو فيه من ذلك ، فإنه يُطرَدُ عن البلدِ إلى غيرها من البلادِ البعيدة التى يعتذُرُ عليه فعلُ مثلِ ذلك فيها .

الصورة الثالثة : الربا فى الأموال ، ولا شك أنه من أعظم الكبائر . فإن الله تعالى ما وعدنا فى معصية على الحرب من جهته إلا على معصية الربا ، حيث قال : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾^(٢) . فإذا علم الإمامُ بشيء من أنواع الربا المجمع على تحريمها ، فإنه يجب عليه النكيرُ والمبالغة فى التشديد فى التحزير والنكالِ بمن يفعله ثم هو على وجهين :

أحدهما : ما هو مجمع عليه كبيع الأجناس المتفقة فى المقدار والكيل والوزن متفاضلة ؛ كصاعٍ من بُزٍّ بصاعين ، وهكذا القولُ فى جميع الأجناس المتماثلة [١٩٩ظ] فإنه يحرمُ فيها التفاضلُ ، والأصلُ فيه ما رُوى عن النبىِّ صلى الله عليه^(٣) أنه قال : « البُرُّ بالبُرِّ مثلاً بمثلٍ ، هاء وهاء^(٤) ، والشعيرُ بالشعيرِ مثلاً بمثلٍ ، هاء وهاء^(٥) » حتى عدَّ الأجناسَ الستة . فإن الإجماعَ منعقدٌ على تحريم ما ذكرناه ، فمن باع جنساً بجنسيه متفاضلاً مع اتفاقهما فى المقدارِ ، وجب النكيرُ

(١) أى : صرفه . اللسان (ك ف هـ) .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٧٩ .

(٣) انظر ما تقدم حاشية

(٤) هاء وهاء : هو أن يقول كل واحد من البيعين : هاء فيعطيه ما فى يده والعامّة ترويه ها وها مقصودين ومعنى هاء : خذ . ابن الأثير : النهاية فى غريب الحديث والأثر ٢٣٧/٥ ، الخطائى : إصلاح غلط المحدثين : ص ٤٥ .

(٥) أخرجه البخارى فى صحيحه - كتاب البيوع - باب ما يذكر فى بيع الطعام والحكرة ٨٩/٣ بلفظ : «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء» ، ومسلم فى صحيحه - كتاب المساقاة - باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ١٢٠٩/٣ (١٥٨٦) .

عليه لكونه حراماً .

وثانيهما : ما هو مختلف فيه . فمن العلماء من يعدّه من أبواب الربا ، ومنهم من يأبى ذلك ، وهذا نحو بيع الشيء نقدًا بقيمته ، ونسيئة بقيمة أكبر من بيعه نقدًا ، ونحو مسألة العينة^(١) ، ونحو بيع الحرية^(٢) في الصرف ، فهذا وما شاكله مما قد اختلف فيه العلماء . وسنذكر في آخر هذا القسم حكم الإنكار فيما يتعلق بالاجتهاد ، ويؤثر فيه الخلاف بين^(٣) العترة وفقهاء الأمة بمشيئة الله .

الصورة الرابعة : البخس فيما يتعلق بالمكيال والميزان : واعلم أن الوعيد قد ورد من جهة الله تعالى في قوله تعالى : ﴿وَتِلْكَ الْأَمْطَفِينَ ۖ الَّذِينَ إِذَا أَكَلُوا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْوَيْسِ يَسْتَوْفُونَ ۖ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۖ﴾^(٤) . فما هذا حاله يجب فيه التكثير ، ويتوجه على الإمام التعهد لما في ذلك من صلاح الخلق ، ولما يقع في إهماله من الفساد ، وليس يخلو حال ما يتعلق بها من البخس من وجهين . الوجه الأول : ما يرجع إلى المكيال والميزان أنفسهما ، وهذا نحو أن يكون فيها حيف ونقص . فإذا علم الإمام ذلك بشهادة أو بقرينة قوية ، فعليه أن يأمر

(١) ك : [من] .

(١) العينة هو أن يبيع رجل سلعة بضمن معلوم إلى أجل مسمى ، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به ، فإن اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بضمن معلوم وقبضها ثم باعها من طالب العينة بضمن أكثر مما اشترى إلى أجل مسمى ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن ، فهذه أيضًا عينة . وهي أهون من الأولى ، وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة ؛ لأن العين هو المال الحاضر من النقد والمشتري إنما يشتريها لبيعها بعين حاضرة تصل إليه مجلّة . ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٣٣٤ ، والشوكاني : السيل الجرار ٣/٩٠ .

(٢) الحرية : القطعة من الحرير . الوسيط (ح ر) .

(٣) سورة المطففين ، الآيات : ١ - ٣ .

بتعديلهما على جهة الاستواء ويحفظ الأنصاف والأثلاث في المكايل والأرطال ، والأوقى في الموازين . ويختتم عليها بخاتم يعرفه حتى لا يمكن فيهما الزيادة ولا النقصان ، فإن لم يكن في الزمان إمام ، وجب على كافة المسلمين التعهد لذلك وتفقدّه ، فإن علم من أحد بعد ذلك زيادة به أو نقصاناً أو حيفاً فعليه التعزير وإقامة الأدب على قدر ما يراه مصلحة من ذلك على قدر الجريمة .

الوجه الثاني : أن يكون الحيف فيما يفعله الكيال والوزان عند كياله ووزنه بما يفعله من حركة يده وشدة فعله في الحيف والميل . فما هذا حاله لا يكفى في حقه تعديل المكايل والموازين ، وإنما الواجب منعهم بالتعزير والأدب عن فعل ما هذا حاله عند الكيل والوزن . فإن امتنعوا بالأدب والتعزير كفى ذلك ، وإن لم يمتنعوا إلا بالحبس وجب على الإمام حبسهم كما في غيره من المناكير كما قررناه من قبل .

الصورة الخامسة : من يُعلم من حاله الغش مما يتعاطاه من [١٢٠] حرفته وصناعته ، وهذا نحو القضاة^(١) إذا خلطوا الهزيل والسمين ، وأهل الألبان والسمون إذا خلطوا جيدها برديها ، ونحو أهل الحبوب إذا خلطوها بغيرها إرادة للضرر وتهاوناً بأمر الدين ، فمن عُلم من حاله ما ذكرناه ، توجّه على الإمام الإنكار عليه ومنعه عن ذلك بالوعيد والزجر والحبس والضرب على ما يراه مصلحة في ذلك ، وإن قوى على ظن الإمام أن إبطال ما وقع فيه الغش وإفساده وتغييره أردع لهم وأدخل في الزجر ، جاز له ذلك إذا كان اجتهاذه ذلك ؛ لأنه إذا جاز الإضرار به بالضرب والحبس ؛ لأجل ما كان يفعله من الجنابة ، جاز أن يُعاقب بالإضرار العائدي على المال الذي له تعلق بالمنكر كما قلناه في آلات الخمر ؛ لأنه إذا جاز إراقتها عليهم جاز كسر الآنية التي هي فيها على جهة العقوبة لهم .

(١) القضاة : الجزارين . ينظر المصباح المنير (ق ص ب) .

الصورة السادسة : استعمال الملامى وأنواع المطربات من النغمات المُطربة والألحان المعجبة بضرِب العيدين ، والبربط والدَّرَج^(١) والمزمار والأداف والغناء وغير ذلك من أنواع اللهو والطرب . فكله مما لا خير فيه لقوله عليه السلام : « لست من الدِّد ، ولا الدُّد منى »^(٢) ، وقوله عليه السلام « ينس البيث بيت لا يُعرف إلا بالغناء » ولأن ما هذا حاله قد صار مجانباً لطرائق أهل الدين وسيرة الأفاضل من أئمة العترة وأعيان علماء الأمة ، وكلُّ واحد منهم ينكره ويكرهه ولا يراه مذهباً له ، ولا يكاد يعتاده فعلاً وقولاً إلا أراذل الخلق وأسافل البرية ، ومن تصدَّى لهذا وكان معروفاً به ، فالواجب إنكاره عليه ومنعه عنه بالوعظ والوعيد والنهي عنه ، فإن انتهى إلى المقاتلة وأنه لا يمكن الانكفاف عما هو فيه وعليه إلا بالمقاتلة وجبت لا محالة ، فأما ما يُحكى عن عبد الله بن جعفر^(٣) وغيره من جواز الضرب بالعيدين ، وأنه ضرب له به فعنه جوابان :

أحدهما : أن نهاية الأمر فيه أنه مذهب لعبد الله بن جعفر ، فلا يلزم أن يكون قدوة فيما يكون فيه مخالفة لما عليه الصحابة والتابعون في إنكار ذلك ، ولم يثبت أنه فعل ذلك في زمن أمير المؤمنين فيكون فيه حجة على جواز فعله .

وثانيهما : فلأنه لم يكن متظاهراً به فيقع فيه الإنكار ، وإنما كان يضرب على خفية . والمتعالم من أحوال العلماء وأهل الفضل إنكار ذلك ؛ فلهذا وجب القضاء

(١) البربط : العود من آلات الملامى . والدريج آلة موسيقية ذات أوتار كالطنبور . تاج العروس (بربط) ، (د رج) .

(٢) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد ٢/٢٥٦ ، ٢٥٧ ، (٧٨٥) ، والعقلى فى الضعفاء ٤/٢٧٤ (٢٠٥٥) .

(٣) عبد الله بن جعفر بن أبى طالب بن عبد مناف ، له صحة وعداده فى صفار الصحابة ، استشهد أبوه يوم مؤتة فكفله النبي ﷺ ونشأ فى حجره ، كان معدوداً فى الكرماء الأجواد . ترجمته عند ابن عبد البر : الاستيعاب ٣/ ٨٨٠ ، وابن الأثير : أسد الغابة ٣/ ١٩٨ ، وابن حجر : الإصابة ٤/ ٤٠ .

بكونه منكراً يجب المنع منه وردّه [١٢٠ظ] ، فأما إنشاد الشعر ، فهو جائز على أى وجه من أحواله وطرقه ؛ لأن الرسول صلى الله عليه قد أمر بإنشاده ، وأنشد بحضرته فلم ينكره ، فإن كعب بن زهير^(١) أنشده قصيدة مطلعها^(٢) :

بانث سعاد... (٣)

وهكذا حال الأئمة والفضلاء من أهل العلم والورع لم ينكروه . فأما ضرب الكوسات^(٤) والطبول ، فإن كان ذلك فى الحرب جاز ؛ لأن المقصود منه الإيهاب دون اللهو والطرب ، وقد فعله الأئمة من أهل العلم ، ولم يروا به بأساً ، وإن كان المقصود منه اللهو والطرب ومعاونة على النغمات والألحان ، فهذا ما لا خير فيه ، وهو محظورٌ يجب إنكاره على فاعله .

الصورة السابعة : ما يظهر عند الموت من النياحة والصراخ وخمش الوجه باللطم وتمزيق الأثواب وجز الشعر وتكسير الأسلحة وخروج النساء إلى الساحات لفعل ذلك وتزورهن إلى القبور على جهة الاجتماع ، فكله منكّر لا يجوز فعله ، ويجب على الإمام المنع منه بالوعظ والزجر والوعيد ، فإن لم يُزل إلا بالضرب والحبس جاز ذلك ، وقد روى عن الرسول ﷺ أنه قال : « ليس منا من

(١) كعب بن زهير بن أبى سلمى ، من المخضرمين ومن فحول الشعراء ، شهد مع النبى ﷺ فتح مكة ، وقد عدّه ابن سلام فى الطبقة الثانية ، ولد فى الجاهلية وأسلم منصرف النبى ﷺ من الطائف وامتد به العمر حتى زمن معاوية . ترجمته عند ابن قتيبة : الشعر والشعراء ١/ ١٥٤ ، وأبى الفرج الأصبهاني : الأغاني ١٧/ ٨٢ ، وابن سلام الجمحي : طبقات فحول الشعراء ١/ ٩٩ .

(٢) القصيدة فى شرح ديوانه ص ٦ .

(٣) أخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ، كتاب الشهادات ، باب من شبّه فلم يسم أحداً ١٠ / ٢٤٣ .

(٤) الكوسات : لفظ فارسى مرعب معناه الطبول . تاج العروس (ك و س) ، والمعجم الذهبى ص ٤٨٤ .

حَلَقَ^(١) وَلَا مَن سَلَقَ^(٢) وَلَا مِنْ خَرَقَ وَلَا مِنْ دَعَا بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ^(٣)،^(٤) وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «لَعَنَ اللَّهُ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ»^(٥) وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ مُنْكَرٌ يَحْرُمُ فَعْلُهُ سِوَاءَ حَصَلَ عِنْدَ الدَّفْنِ أَوْ عِنْدَ الْمَوْتِ أَوْ فِي حَالِ حَمْلِ الْجَنَازَةِ، فَأَمَّا ذَبْحُ الْبَهَائِمِ عِنْدَ الْقَبْرِ وَالصَّدَقَةُ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ وَإِطْعَامُهُمُ الطَّعَامَ، فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ إِذَا كَانَ أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَوْصَ بِهِ فَهُوَ لَيْسَ فَعْلُهُ. وَهَكَذَا وَضَعَ الرِّيَاحِينَ عَلَى الْقَبْرِ وَتَضْمِيحُهُ^(٦) بِالطَّيِّبِ، وَوَضَعَ الْحَلِيَّةَ عَلَيْهِ فَهُوَ مِنَ الْبَدْعِ الْمُسْتَنْكَرَةِ الَّتِي لَمْ تَرَدْ بِهَا السُّنَّةُ، وَيَجِبُ لِنَكَارِهِ عَلَى مَنْ فَعَلَهُ وَرَدَّهُ عَنِ بَدْعِيَّةٍ وَتَعَزُّيَّةٍ عَلَيْهَا إِذَا لَمْ يَكْفَ عَنْ فَعْلِهَا؛ فَإِنْ كَانَ [مِنْ] ^(٧) يَتَعَاطَى النِّيَاحَةَ وَيَجْعَلُهَا لَهُ حَرْفَةً بِأَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَيْهَا، فَهُوَ مُحْظُورٌ لَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهُ وَهُوَ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهَا أَجْرَةٌ عَلَى فَعْلٍ مُحْظُورٍ فَلَا يَحِلُّ تَنَاوُلُهَا؛ لَمَّا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَجْرَةِ

(١) فِي النَّسَخَتَيْنِ: [مِنْ]. وَلَعَلَّ الْمَثْبُتَ يَنْتَاسِبُ مَعَ السِّيَاقِ.

(١) حَلَقَ: أَيْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ سُنَّتِنَا مَنْ حَلَقَ شَعْرَهُ عِنْدَ الْمَصِيبَةِ إِذَا حَلَّتْ بِهِ. النَّهْيَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ ٤٢٧/١.

(٢) سَلَقَ: أَيْ رَفَعَ صَوْتَهُ عِنْدَ الْمَصِيبَةِ، وَقِيلَ: هُوَ أَنْ تَصْلُكِ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا وَتَمْرُثُهُ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ. النَّهْيَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ ٣٩١/٢.

(٣) الْوَيْلِ وَالثُّبُورِ: الْهَلَاكُ. السَّابِقُ ٢٠٦/١.

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٣٢ (٤٦٦) (١٩٦٩٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ - كِتَابُ الْجَنَائِزِ - بَابُ فِي النَّوحِ ١٩١/٣ (٣١٣٠)، وَلَفْظُهُ: بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ. أَخْرَجَهَا ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ - كِتَابُ الْجَنَائِزِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الْحُدُودِ ٥٠٥/١ (١٥٨٦، ١٥٨٥).

(٥) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ ٣٧١/٣ (١٠٥٦)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ ٥٠٢/١ (١٥٧٦).

(٦) تَضْمِيحُهُ: تَلْطِيقُهُ بِالطَّيِّبِ وَغَيْرِهِ وَالْإِكْتَارُ مِنْهُ. ابْنُ الْأَثِيرِ: النَّهْيَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرُ ٩٩/٣.

النبي، وحلوان الكاهن^(١)، والجامع بينهما أن كل واحد يقع على فعل محظور؛
 فلهذا كان حراماً، فإن كان المال المأخوذ باقياً وجب رده على مالكه، فإن لم
 يعلم له مالك، فالواجب صرفه في بيت المال والتصدق به؛ لأنه مُمْلِكٌ^(٢)
 [١٢١] من وجوه محظورة.

الصورة الثامنة: ما يجري في الأسواق والطرق والساحات والمناهل من
 الغيبة والنميمة والبذاء والفحش والخنا^(٣) والشتائم لأهل الفضل ولسائر
 المسلمين. فما هذا حاله إذا وقع من البالغين، وجب النكير عليه والإهانة
 والتأديب فيه والمنع منه بكل ممكن؛ إما بالنهي من جهة الإمام أو من جهة
 المسلمين، أو بالحبس أو بالطرد إذا رأوه صواباً ومصلحة، وإنما ذكرنا هذه
 المواضع، وإن كان ذلك حراماً فيها وفي غيرها؛ لأنه تعرض فيها كثيراً ويسنخ،
 ولسنا نغنى أن غير البالغين لو فعلوا ذلك لسقط عنهم النكير والمنع، وإنما نريد أن
 البالغين هم الذين يتصدون له في إبعاده، فإن قدرنا أن الصبيان فعلوا هذه
 الأفاعيل، وجب كفهم ومنعهم عن ذلك بكل ممكن يجدون إليه سبيلاً، فإذا
 وجب ضربهم على تأدية الصلاة، فلائذ يجب ضربهم ومنعهم عن سائر المنكرات
 أولى وأحق، ولا فصل في إنكار ما ذكرنا وتوجيه المنع منه والتأديب عليه، بين أن
 يعلمه ويسمعه أو يقوم عليه بلأيه أو يغلب على ظنه بأمارة قوية في وجوب ذلك
 وتوجيهه، خاصة إذا كان المتهمون^(ب) بذلك فجاراً فشاغراً، فإن التهمة فيهم أكبر

(أ) ك: [ملك].

(ب) في أصول النسختين: [التهمة]. واستدركت المثلث من حواشيهما، وهو الأنسب للسياق.

(١) حلوان الكاهن رشوته، وما يعطى على أن يتكهن. غريب الحديث لابن الجوزي ٢٣٩/١.
 والحديث أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب البيوع - باب ثمن الكلب ١١٠/٣، ومسلم
 في صحيحه - كتاب المساقاة - باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ١١٩٨/٣ (١٥٦٧).
 (٢) الخنا: الفحش في القول. لسان العرب (خ ن أ).

والمنكر في جهنم أوقع من غيرهم ، بخلاف من ظاهره الإسلام والتدين فإن التهمة عنهم زائلة ، فلا يصدق ذلك منهم إلا بينة واضحة ، ولا تكفى فيه التهمة ، فإن التهمة إلى الفاجر أسرع ، وهي منه أقرب ؛ ولهذا فإننا من رأيناه يتمايل في مشيته ، يقوم مرة ويسقط أخرى ، وكان مهتوكا فاجرا ، فإننا نظن أنه سكران ، وإن كان رجلا صالحا فإننا نظن أن ذلك به من مرض وضعف ، ومن رأيناه يفطر في نهار شهر رمضان ، فإن كان صالحا حملناه على أنه معذور في فطره بسفر أو غيره ، وإن كان فاجرا حملناه على التهلك والفجور ؛ فلهذا توجه النكير عليه دون غيره ؛ لما ظهر من الاحتمال فيه دون سواه .

الصورة التاسعة : ما يبيح^(١) من لبس الحرير الصريف والذهب الخالص للرجال والصبيان ، فإن ما هذا حاله يجب النكير فيه والمنع منه ، إلا مقدار ما أبيع منه للرجال من الحرير كحاشية الثوب وعلّيه ، والثوب المخلوط وما جرى به عرف المسلمين ، والذهب أشد كراهة وأدخل في الخطر فلا يباح منه إلا شيء يسير ؛ لأنه لا يحتاج إليه ؛ لأن الرسول ﷺ حظرهما جميعا وقال : « هذان حرامان على ذكور أمتي ؛ حلّ لإناثها »^(٢) [١٢١ ظ] ويجب المنع من كشف العورات في الحمامات والأسواق والطرق والمناهل ، ويجب منع النساء عن مزاحمة الرجال في الأسواق والطرق ؛ لأن ذلك يورث التهمة ويحصل الدنبة . فأما منعهن من دخول الحمامات فهو واجب كما ورد به الخبر^(٣) إلا لمريضة أو نكساء في خفية

(١) ك : [يباح] .

(١) أخرجه الترمذي في سننه - كتاب اللباس - باب ما جاء في الحرير والذهب ١٨٩/٤ (١٢٢٠) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١٩/٢٣ (١٤٦٥١) ، والترمذي في سننه - كتاب الأدب - باب ما جاء في دخول الحمام ١٠٤/٥ (٢٨٠١) .

وتستبر، ويجب النكير على من يخلو بامرأة في المواقع الخالية؛ لأنه يورث الريّة والثّمة، وقد ورد الشرع بالمنع لقوله ﷺ: «ألا لا يخلون رجلٌ بامرأةٍ لا تحلّ له؛ فإنّ ثالثهما الشيطان»^(١) ويحرم التشبه للرجال بالنساء في نقش الأكف بالإبرة وخضابها بالسواد وعقص الرأس^(٢) والتكشّر والتّثني في العطف إلى غير ذلك مما يفعله النسوان لأزواجهنّ كما يتعاطاه المخشون ومن لا خير فيه من الأراذل والسّفلة، فكل هذا محرم مما يجب النكير على صاحبه، ولقد كان رجلٌ مُحَنّتٌ في المدينة شيع يوماً يصفُ امرأةً فأمر الرسولُ صلى الله عليه بإخراجه من المدينة وقال: «لعن الله المتشبهين بالنساء»^(٣). فأما خضاب اليد والرجل بالحناء لعارضي من وجع، فلا بأس إذا لم يُقصد به الزينة والفساد.

الصورة العاشرة: التردّد وهي آلة فيها فصوصٌ يتخذها من يتعاطى القمار، وهو حرامٌ لا يجوز فعله ويجب الإنكار فيه ومنعه والعقوبة لصاحبه بالجس إذا لم يكف عنه. وقد قال عليه السلام: «مَنْ لَعِبَ بِالْتُرْدِشِيرِ، فَهُوَ كَمَنْ غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ الْخَزِيرِ»^(٤) فأما اللعب بالشطرنج فأكثر العلماء على تحريمه والمنع منه والنكير على من يفعله ويتعاطاه^(٥)، وروى عن أمير المؤمنين أنه مرّ عليهم وهم

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب الحظر والإباحة - ذكر الزجر أن يخلو المرء بامرأة أجنبية ٣٩٩/١٢ (٥٥٨٦).

(٢) عقصت المرأة شعرها: أخذت كل خصلة منه فلوثها، ثم عقدتها حتى يبقى فيها التواء، ثم أرسلتها. ولوته وأدخلت أطرافه في أصوله وجعلت منه مثل الرمانة في قفاها أو على رأسها. الوسيط (ع ق ص).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢٤٣/٥ (٣١٥١)، والطبراني في المعجم الكبير ٢٥٢/١١ (١١٦٤٧).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الشعر - باب تحريم اللعب بالتردشير ١٧٧٠/٤ (٢٢٦٠)، والآجری فی کتاب تحريم الترد والشطرنج والملاهي ص ٥٤.

(٥) ذهب إلى تحريمه على بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، ومطر الوراق، ومالك، وهو قول أبي حنيفة. ابن قدامة المغني ١٥٥/١٤.

يلعبون به فقال : ما هذه التماثيل^(١) ؟ وأمر من حرق الواقعة وأنكره عليهم ، وألحقه بأنواع الملاحى واللعب ، وروى عن بعض العلماء جواز^(٢) . ويحكى عن سعيد ابن جبير^(٣) أنه كان يلعب به^(٤) ، والوجه فى ذلك هو أنهم ألحقوه بممارسة الأسلحة والسبق بنضل أو خف أو حافر ، لما يشتمل عليه من الذكرة وأنواع الحيلة التى تكون وُضلة إلى ممارسة الحروب والإعانة عليها . هذا كله إذا لم يقرن به من القول والفعل ما يُحرّمه ولم يشغل عن واجب ، ولا كان فيه عوض فيكون فيه قمار ، ولا خلاف فى تحريمه على هذا الوجه ، ولتقتصر على هذا القدر فى كيفية إنكار المحرمات ، وقد أشّرنا إلى الأكثر منها ، وما عدا ما ذكرناه فهو مقيس عليه لاستوائها كلها فى وجوب النكير عليها ، والله أعلم .

[١٢٢] فإذا تمهدت هذه القاعدة فلنؤدقها بذكر كيفية الإنكار لما كان مقطوعاً به . ثم بذكر كيفية النكير بما كان من طريق الاجتهاد فهذان تقريران .
التقرير الأول فى كيفية النكير لما كان مقطوعاً بقبحه :

اعلم أن المقصود من ذلك هو ألا يقع المنكر ، فبأى شىء حصل الكف عنه من الأمور السهلة اليسيرة فلا حاجة إلى التجاوز إلى ما فوق ذلك ، وقد أشار الله تعالى فى ذلك إلى طرفين واضحين فى قوله تعالى : ﴿ وَلَئِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

(١) أخرجه الآجرى فى كتاب تحريم الرد والشرط والملاحى ص ١٦٨ ، والبيهقى فى سنه ١٠ / ٢١٢ ، وفى شعب الإيمان ٢٤١/٥ .

(٢) ذهب إلى إباحته الشافعى ، وحكى ذلك أصحابه عن أبى هريرة وسعيد بن جبير ، واحتجوا بأن الأصل الإباحة ، ولم يرد بتحريمها نص ولا هى فى معنى المنصوص عليه فتبقى على الإباحة . ابن قدامة : المغنى ١٠٥ / ١٤ .

(٣) الحافظ المقرئ المفسر الشهيد أبو محمد أحد الأعلام روى عن جمع من الصحابة منهم ابن عباس وعائشة وأبو موسى الأشعرى وغيرهم ، قل رحمه الله فى شعبان سنة خمس وتسعين . ترجمته عند ابن سعد . الطبقات الكبرى ٢٥٦ / ٦ ، الذهبى : سير أعلام النبلاء ٣٢١ / ٤ .

(٤) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٢١١ / ١٠ .

أَفْتَنُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي ﴿١﴾ .

فالطرف الأول منها هو البداية: وهو إصلاح الحالي وذات البين ويندرج تحت الأمر بالإصلاح وسائط كثيرة: الوعظ والتذكير والتخويف عقاب الله وأليم عذابه والتعرض لوعيده، وما^(١) أُعِدَّ لمن بغى من العقوبة، فإن نجح ذلك كَفَى، وإن لم ينجح فلا بد من النهي والمبالغة فيه، فإن نَفَعَ وإلا تجاوز إلى ما فوقه من الضرب والتعزير، فإن لم ينفع فالحبس الطويل والطرد عن البلد والمحلة إذا رآه الإمام صلاحًا، وكان فيه كُفُّ المنكر وإزالة للبغي. فهذا هو تمهيد البداية في الأمر من الإصلاح.

الطرف الثاني: وهو النهاية التي ليس بعدها غاية، وهو المقاتلة؛ لأنه لا نأمر بالمقاتلة إلا ومن لوازمها القتل لمن يقاتل، فلهذا قلنا: إنه ليس وراءها غاية، فهكذا القول في جميع المناكير إذا لم يُقْلَع فاعلها ومن تلبس بها بالوجه الأول، فإنه تتجاوز به الوجه الثاني، وهو المقاتلة حتى يَكْفُف وَيَرْعَوَى، فإن كُفَّ وإلا قُتِل لا محالة^(٢).

ثم المناكير بالإضافة إلى كُفِّها والمنع منها على وجهين:
أحدهما: أن يكون المنكر عارضًا على جهة الزلل والخطأ وليس عادة ولا

(١) ك: [لما] .

(١) سورة المحررات، الآية: ٩.

(٢) التغيير بالقوة واليد والمقاتلة للسلطان، وقد أسهب العلماء في ذلك، ولا يتسع المقام لاستعراض ما قالوه، وأكتفى بقول القرطبي حيث قال: «قال العلماء: الأمر بالمعروف باليد على الأمراء، وباللسان على العلماء، وبالقلب على الضعفاء ويعنى عوام الناس». يمكن الرجوع إلى: إحياء علوم الدين للإمام الغزالي ٢/ ٢٧٧، شرح صحيح مسلم ١/ ٥١، تفسير القرطبي ٤/ ٤٩، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ٢٥٦.

أُسْلُوبًا لِفَاعِلِهِ ، فَمَا هَذَا حَالُهُ تَجِبُ إِزَالَتُهُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الطَّرْفِ الْأَوَّلِ مِنَ الْبَدَايَةِ وَاصْلَاحِ الْحَالِ .

وَتَانِيَهُمَا : أَنْ يَكُونَ حَاصِلًا عَلَى جِهَةِ الْعَادَةِ وَالِاسْتِمْرَارِ مِنْ فَاعِلِهِ ، فَمِنْ هَذِهِ صِفَتُهُ يَجِبُ فِيهِ الْحَيْسُ وَإِدَانَتُهُ وَالطَّرْدُ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ فِي نَظَرِهِ وَاجْتِهَادِهِ ، وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ غَالِبًا فِي حَقِّ مَنْ يُرِيدُ فَسَادَ أَدْيَانِ النَّاسِ وَإِضْلَالَهُمْ وَتَقْوِيَةَ الشُّبُهَةِ عَلَيْهِمْ ، فَمِنْ يَكُونُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَلَا يُجَدَى فِي حَالِهِ إِلَّا إِدَامَةُ الْحَيْسِ وَطَرْدُهُ عَنْ الْبَلَدِ الَّتِي هُوَ فِيهَا ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَارَ فِي غَيْرِهَا فَرِمَا لَا يَسْمَكُنْ كَمَا كَانَ يَسْمَكُنْ فِي بَلَدِهِ مِنْ ذَلِكَ . فَهَكَذَا يَكُونُ تَقْرِيرُ الْقَوْلِ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ .

[١٢٢ظ] التَّقْرِيرُ الثَّانِي فِي كَيْفِيَةِ التَّكْيِيرِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَسَائِلِ الْاجْتِهَادِيَةِ فِي التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ .

اعْلَمْ أَنَا قَدْ ذَكَرْنَا الْمَنَاقِبَ الْقُطْعِيَّةَ ، وَنَعْنَى بِكُونِهَا قُطْعِيَّةً هُوَ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَمِ فِي تَحْرِيمِهَا ، وَأَنَّهَا مَنكَرَةٌ ، وَيَجِبُ التَّكْيِيرُ عَلَيْهَا ، وَأَوْضَحْنَا كَيْفِيَّةَ التَّكْيِيرِ عَلَيْهَا ، فَلَا مَطْمَعٍ فِي إِعَادَتِهِ ، وَرَبَّمَا انْقَدَحَ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ الْقُطْعِيَّةِ الْمَنكَرَةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْاجْتِهَادُ ؛ وَلِهَذَا فَإِنْ شَرِبَ الْخَمِرَ حَرَامٌ قَطْعًا ، وَالْمَنْصُفُ وَالْمَثْلُ^(١) وَسَائِرُ الْجِزْرَاتِ^(٢) مِمَّا يَكُونُ مَشْكُورًا فِيهِ تَرَدُّدٌ وَنَظَرٌ ، وَيُعَدُّ مِنْ مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ^(٣) ، وَهَكَذَا حَالُ الزَّنَا ، فَإِنَّهُ مُحَرَّمٌ قَطْعًا ، وَالْمَتْعَةُ ، وَنِكَاحُ الشَّغَارِ فِيهِ نَوْعٌ مِنَ الْخِلَافِ بَيْنَ الْأُمَمِ ، وَنَحْوُ الرِّبَا فَإِنَّهُ مُحَرَّمٌ بِالْإِجْمَاعِ ، وَمَسْأَلَةُ الْعَيْنَةِ ، وَبَيْعُ الشَّيْءِ نَسِيئَةً بِأَزِيدٍ مِنْ ثَمَنِهِ نَقْدًا ، وَإِدْخَالُ الْحَرِيرَةِ فِيهِ تَرَدُّدٌ وَخِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي كَوْنِهِ رَبَا أَمْ

(١) النصف. شراب طبخ حتى ذهب نصفه ، والمثلث شراب طبخ حتى ذهب ثلثاه. الوسيط (ن ص ف ، ث ل ث).

(٢) الزرات : نبيذ اللرة خاصة. الوسيط (مز).

(٣) ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه لا بأس بشرب النصف والمثلث وبيعه ، والمسكر منهما حرام . انظر المبسوط للسرخسي ١٥ / ٢٤ .

لا ، إلى غير ذلك مما وقع فيه خلاف بين العلماء ، وكان مُضطرباً للاجتهاد ، فما هذا حاله فإنه يختلف الحال فيه في قبحه وحسنه بحسب الرأي والنظر والاجتهاد ؛ لأن الرأي المقطوع به هو تصويب الآراء في الأنظار الاجتهادية والمضطربات الفقهية والآراء الشرعية . فأما ما كان مقطوعاً بقبحه ، فإنه لا يختلف حاله بحالٍ من تقدم عليه ؛ ولهذا وجب التكثير عليه في ظاهر الأمر ، فإذا حكمنا بالإصاية لكل مجتهد فلا بد من اختلاف حال قبحه وحسنه إما بالإضافة إلى النظر والاجتهاد ، وإما بالإضافة إلى الحكم والإلزام من جهة الحاكم ، وإما بالإضافة إلى القبول من جهة المفتى والعالم ، وإما بأن يفعل العامي شيئاً من ذلك من غير نظر إلى هذه الأمور الثلاثة فهذه حالات أربع لا بد من النظر في كل واحد منها ، وتفصيل الأمثلة فيها بما يكون متعلقاً بالاجتهاد .

الحالة الأولى : في بيان ما يتعلق بالتكثير بحسب الاجتهادات . اعلم أن مضطرب الاجتهاد فسيخ وهو ميدان سعي المجتهدين ، وهو ممتد الحواشي واسع الخطوط ، وهو يختلف باختلاف الخواطر ويجودة القرائح . ومحل كل ما ليس فيه نص قاطع ولا إجماع متواتر ، فإذا كان المجتهد قد أحرز منصب الاجتهاد وحاز علومه ، وأداه اجتهاده إلى تحريم شيء وجب عليه الامتناع منه والقضاء بقبحه في حقه وتوجه التكثير [١٢٣] عليه إذا فعله أو تلبس به ، وإن أداه اجتهاده إلى إباحته وحسنه ، جاز له فعله ولم يحسن التكثير عليه عند فعله له ، ولنضرب من ذلك أمثلة في المسائل الاجتهادية تكون مُنبهة على الغرض المقصود .

المثال الأول : إذا رأينا من كان زيدى المذهب أو شافعيًا يشرب المثلث والمنصف توجه التكثير عليه ؛ لأن ما هذه حاله حرام عليه بالإضافة إلى اجتهاده ومذهبه كتحريم الخمر بالإضافة إلى اجتهاده ، وإن رأينا حنفيًا المذهب يشربه لم ننكره عليه ؛ لأن ما هذا حاله مباح في حقه فلا وجه للتكثير عليه .

لا يقال : أفليس من كان شافعيًا يجوز أن ينقدح له حلُّ المثلث والمنصف والنبذ ، كما انقدح للحنفي ذلك ويرجع عن اجتهاده فكيف ساغ النكير في الحال؟ لأننا نقول : هذا وإن كان محتملاً كما ذكره السائل لكن الظاهر هو البقاء على مذهب الشافعي والزيد في التحريم والمنع ؛ فلهذا جاز النكير عملاً على ظاهر الحال ، فإن غلبنا رجوعه عن اجتهاده إلى رأى أبي حنيفة فلا وجه للنكير .

المثال الثاني : إذا رأينا يحيوياً أو مؤيدياً أو حنفيًا رَعَفَ^(١) ، ثم أراد الصلاة أو اختَجَمَ وتقدَّم للصلاة ، فإننا ننكرُ عليه ذلك ؛ لأنه على مذهبه ناقضٌ للوضوء فلا تجوزُ الصلاة من غير وضوء ، وإن كان ناصريُّ المذهب ، أو شافعيًا فلا وجه للإنكار عليه ، لأنه عندهما غيرُ ناقضٍ للوضوء ؛ لأنه بمنزلة الفضلات الخارجة من الجسم التي لا تنقض .

المثال الثالث : إذا رأينا من يتحلُّ مذهب العترة وأئمة الآل يستعملُ جلدَ الميتة ، ويصلى فيه بعد دَفْنِهِ ، توجهُ النكير عليه وقبحه منه ، وإن كان الفاعلُ لذلك ممن يتحلُّ مذهب الفقهاء ، ويرى رأيهم في ذلك فلا وجه للنكير عليه ؛ لأنه في حقِّه ظاهرٌ مثل جلدِ المذَكَّى لا محالة ، فهكذا يكون النظرُ في الإنكارِ وعديمه في هذه الترددات النظرية في المسائل الاجتهادية والمضطربات الفقهية ، ولا يحسن تقييحها على فاعليها على الإطلاق للوجه الذي ذكرناه ؛ لأن المنكر لا يسوغُ النكير عليه إلا بعد العلم بقبحه بما يقبح فيما ذكرناه بالإضافة إلى الاجتهاد لا غير ، وبحسب ما يراه وينقدح له من دليله .

الحالة الثانية في بيان ما يتعلقُ النكيرُ بالإضافة إلى رأي الحاكم :

اعلم أنه إذ نشب الخصام بين الرجل وزوجته أو بين المتخاصمين ورفعا إلى الحاكم وحكم في القضية بما يؤدبه إليه اجتهاده من إباحة أو تحليل [١٢٣] أو

(١) رَعَفَ : خرج الدم من أنفه. الوسيط (ر ع ف).

تحريم فيما قضى به الحاكم وفصل به الخصومة، وجب القضاء بحله، وما قضى فيه التحريم وجب النكير فيه على من فعله وتلبس به، ولنضرب فيه أمثلة ثلاثة :

المثال الأول : إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً ثلاثاً، وكان ناصري المذهب يرى أن الطلاق في الحيض غير واقع؛ لكونه بدعة^(١)، وكانت الزوجة عندها أن طلاق البدعة واقع، ونشب الخصام بينهما فارتفعا إلى حاكم يرى رأي الناصر في ذلك. وحكم بطلاق الطلاق، جاز للمرأة تسليم نفسها إلى زوجها، ولم يحل لها الامتناع من ذلك بقاءً على مذهبها؛ لأنه لا وجه لمذهبها مع حكم الحاكم، وحكم مذهبها مع حكم الحاكم بمنزلة النص مع الاجتهاد^(٢)، فكما أنه لا يساغ الاجتهاد مع وجود النص. فهكذا لا وجه للمذهب مع حكم الحاكم.

المثال الثاني : إذا كانت الزوجة مذهبها أن الطلاق تابع للطلاق في المجلس فطلّقها زوجها ثلاثاً، وكان رأي الزوج أن الثلاث واحدة، وأن الطلاق غير تابع فتشاجرا، فالواجب هو رفعهما إلى الحاكم، فإن كان الحاكم يرى أن الثلاث ثلاث، وحكم بينهما بذلك لم يحل للزوج الاستمتاع بها إلا بعد زوج، فإن خلا بها أو وطئها وجب النكير عليه؛ لأنه مخالف للإجماع في ذلك، ووجب منعه وتعزيزه إذا فعل ذلك، وإن حكم بأن الطلاق الثلاث واحدة، وأنه غير تابع، وجب على المرأة تسليم نفسها للزوج، وحل للزوج الاستمتاع بها، وإن كان مخالفاً لمذهبها، ولا يجوز النكير عليها في ذلك؛ لأنه لا حكم لمذهبها مع ما ظهر من حكم الحاكم.

(١) وهو مذهب الإمامية. انظر حاشية ابن عابدين ٢٣٣/٣.

(٢) كان الأولى أن يقول بمنزلة الاجتهاد مع النص.

المثال الثالث : إذا طلق الرجل زوجته طلاق الدَّور^(١) ثم أنجز الطلاق عليها بعد ذلك ثلاثاً ، ثم وقع الشَّجَارُ بينهما فى الطلاقِ الناجزِ ، ثم فى طلاقِ الدورِ ، ثم ارتفعا إلى الحاكمِ وحكم بصحة طلاقِ الدورِ ، وأن الطلاقَ الناجزَ غيرُ واقعٍ وجب على الزوجة الانقيادُ لأمره ولا يجوزُ مخالفته فى ذلك ، ويحلُّ للزوج الاستمتاعُ بها ووطؤها ولا خلاصَ لها عن عقدة نكاحه بطلاقٍ على حالٍ إلا برديتها وخروجها عن الدينِ بوجهٍ يوجب الردَّ ، فإنه أمرٌ عارضٌ لا مدخلَ له فى الطلاقِ ، فأما خروجُها بالطلاقِ فلا وجه له . فحصل من هذا أن كل ما كان من الحاكم ورأيه فلا وجه للنكيرِ فيه ، وما كان مخالفاً لرأي الحاكمِ توجهُ النكيرُ [١٢٤] فيه .

الحالة الثالثة فى بيان ما يتعلقُ بالنكيرِ بالإضافة إلى فتوى المجتهدِ المفتى فى الحكم .

اعلم أن الفتوى فى حقِّ العوائِم بمنزلة الاجتهادِ والحكم ، لأن الضرورةَ فى حقِّهم حاصلَةٌ بالزامهم الفتوى وقبول قولِ المجتهدِ ، والعملُ عليه ؛ لأن الممكنات فى حقِّهم ثلاثٌ إما إهمالُهم ، وهو محالٌ ؛ لأنهم مكلفون فلا بد من الرعاية لحقِّهم ، وإما تكليفُهم بالنظرِ فى المسائلِ الاجتهادية ومعرفة الصحيح منها والفسادِ ، وهذا أيضاً مما لا سبيلَ إليه فى حقِّهم ؛ لأن ذلك متعذَّرٌ ، وإما إلزامهم بقبول قولِ العالمِ وتكليفهم العملَ عليه ، وهذا هو الممكنُ ، فإذا وجب عليه العملُ على قولٍ من كان مجتهداً توجهُ عليه

(١) طلاق الدور صورته أن يقول الرجل لزوجته : متى وقع عليك طلاقى فأنت طالق قبله ثلاثاً ، أو متى طلقتك . فوجه الدور أنه متى طلقها الآن وقع قبله ثلاثاً ، ومتى وقع قبله ثلاثاً لم يقع ، فيؤدى إثباته إلى نفيه ، فانفتى وتعرف هذه المسألة بالمسألة السريجية . ابن حجر المكي : تحفة المحتاج شرح المنهاج ١١٤/٨ - ١١٦ ، السبكي : طبقات الشافعية الكبرى ٩/٤٢٥ ، ٤٢٦ .

التكثير، وتركه على حدّ ما يلتزمه^(١) من ذلك. ولنضرب في حقّه أمثلة ثلاثة توضّح المقصود بمعونة الله تعالى .

المثال الأول: إذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً في مجلس واحد، وكان كل واحد منهما لا مذهب له في نفسه، وهما من جملة العوام الذين لا يعرفون مذهباً ولا يدينون به، ولم تكن هناك خصومة بينهما، ولا وقع شجار يوجب رفعهما إلى الحاكم، ثم وصلا إلى عالم مجتهد فأفاضاً إليه بما كان منهما وسألاه عن ذلك وما يكون الأمرُ منهما، وفوضا الأمرُ إليه فأفتاهما بأن الطلاق واحدة في ذلك، وأمر الزوج ذلك العالم المفتي بالرجعة لامرأته، فراجعها بحضرته، والتزما ما قال من غير مخاصمة ولا مرافعة، فإذا كان الأمرُ كما حقّقناه، جاز للزوج والزوجة الاستمتاع ولم يتوجّه التكثير عليهما في ذلك، ولا يجب على المسلمين البحث عن ذلك ولا التكثير فيه لما يظهر فيه من الاحتمال .

المثال الثاني: إذا جاء رجل وامرأة إلى حنفى يرى جواز نكاح المرأة البالغة من غير إذن وليها، والزوجان عاميان لا يعرفان مذهباً دون مذهب، فسألاه فأخبرهما بجواز ذلك فقعد نكاح المرأة من ذلك الزوج من غير مؤاذنة لأوليائها، ثم بعد ذلك علّم الأولياء، فإن تشاجروا، وجب رفعهم إلى الحاكم، فإن كان الحاكم زيدى المذهب، جاز له فسحّه، فإن فسحّه لم يحلّ للزوج الاستمتاع بالمرأة، وإن كان الحاكم حنفى المذهب وقوّره جاز للزوجة تسليم نفسها إلى زوجها، ولم يكن للأولياء اعتراض بعد ذلك بحال .

[١٢٤] **المثال الثالث:** إذا قال العامى لناصرى المذهب: إني احتججتُ وصليْتُ هل يتوجّه على القضاء؟ فقال له: لا يجب عليك القضاء، أو: رعتُ، فهل أصلى أم لا؟ فقال له: صلّ بوضوئك . فإنه يجوز له العملُ على قوله ولا

(١) ك: [يلزمه] .

يتوجه عليه نكيرٌ، وهكذا لو قال لحنفي: تركت قراءة الفاتحة^(١) وصليت. فهل يجب على القضاء؟ قال: لا يجب عليك، ولو قال الشافعي: تواترت بالفتن هل يُجزئني الوضوء أم لا؟ فقال له: يُجزؤك. جاز له العمل على قوله وفتواه. فهذه أنظارٌ فقهيةٌ وترددات اجتهاديةٌ واختلافات شرعيةٌ فيما يعرض من الفتاوى والأفضية والأحكام في المسائل الاجتهادية، يتعلق بها النكير على الكيفية التي ذكرناها ويتوجه إليها القبح على الحد الذي أشرنا إليه، يُنكرها من لم يأمن بالمباحث الأصولية ولا تنفس في جو المضطربات الاجتهادية، وإنما شدا طرفاً من مسائل الفقه وتلقف حثالة من أطرافه، فلا جرم نفر عما ذكرناه طبعه، وتجانى عن قبولها وإتقانها سمعه.

الحالة الرابعة: من يُعلم من حاله إمساك زوجته بعد الطلاق الثلاث في مجلس واحد من غير مراجعة، أو من يشرب المثلث والمنصف، أو ما شاكل ذلك من المسائل الاجتهادية، وليس مجتهداً، ولا حكم له حاكم به، ولا عيّل في ذلك على فتوى مفتى من أهل العلم، بل تقدم على ذلك على جهة الهجوم من غير بصيرة له في ذلك، فهل يتوجه عليه النكير أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه يتوجه عليه النكير في ذلك؛ لأن ما هذا حاله فظاهره المنكر إلا بوجه مبيح من تلك الأوجه التي ذكرناها، وليس هاهنا شيء منها؛ فلهذا قضينا بقبحه وإنكاره.

وثانيها: أنه لا يتوجه عليه النكير؛ لأن ما هذا حاله فهو بصدد أن يحكم به حاكم أو يفتى به مفتى، فلا يلزم النكير؛ لأنه لا يلزم النكير إلا فيما علم قبحه. والأقرب هو الأول؛ لأن الواجب عليه في ذلك الرجوع إلى قول الغير والتعرف بحال ما وقع فيه، فهو إذا لم يفرغ إلى أقوال العلماء وفتاويهم في ذلك،

(١) أي وراء الإمام.

فقد أُخلُ بما هو واجب عليه ، فلا يخرج عن أن يكون مُقديماً على ما لا يأمن قبْحه وكونه منكراً ؛ لأنه بعد الفتوى والحكم بحرْم عليه فعله ، فقبل أن يستفتى هو بصدِّد أن يُحرِّمه عليه العالم ، فلهذا كان مُقديماً على القبح ، ويتوجَّه عليه [١٢٥] النكير لا محالة . هذا كُلُّه فيمن كان عامياً لا يتحقَّق منه اجتِهَاد ولا حكم عليه ولا قبول فتوى مُثَقِّت وفعل ما ذكرناه من هذه المسائل الخلافية ، فأما مَنْ كان مجتهداً ولا نَعْرِفُ كيفية اجتِهاده ، ولا ندرى مذهبه في هذه المسائل ، أو كان ممن يَعْرِفُ طريقَ الفتوى والحكم عليه ، فمَنْ رأيناه مُقديماً على هذه المسائل الخلافية ؛ كالإمساك مع طلاق الثلاث وشرب المنصف والمثلث وغيرها . فالواجب الكُفُّ عنه عن النكير ؛ لأنَّ ظاهر ما فعله له وجَّه في الإباحة والحسن ، فلا يحلُّ النكير عليه ، وهناك له مندوحة وسعة . فإن حصلت أمارَةُ القبح ، جاز النكير عليه كما أسلفنا تقريره .

تنبيه ! اعلم أن النهي عن المناكير إنما هو على جهة الكفاية ، وليس من باب فروض الأعيان ؛ لأن المقصود هو ألا يقع المنكر ، فإذا حصل ذلك من بعض الأحاد سقط عن الآخرين ، وكان الفاعل له مستبَدُّاً^(١) باستحقاق المدح والثواب لفعله للواجب ، فإذا وقع الإخلال به توجَّه الذمُّ والنكير على الكافية من أجل الإخلال ، فإذا تقرر وجوبه على الكفاية ، فالواجبات على الكفاية منقسمة في تقسيمها إلى ما يكون متعلِّقاً بالآحاد ولا يُشترط في ذلك إلا التمكُّن من أدائه وهذا نحو دفن الجنائز ، وإزالة شرب الخمر ، وغير ذلك من الواجبات التي لا تحتاج إلى صفة سوى التمكُّن من النكير والإزالة ، وإلى ما يكون وجوبه على من يختص بصفة ، فلا يتعلَّق الوجوب على من لم يكن مختصاً بها ، وهذا نحو قتال أهل البغي فإنه مختص بمن له صفة ومزية فلا يجب على الآحاد ، وكما نقول في الصلاة على الجنازة

(١) استبد بالامر : انفرد به . الوسيط (ب د د) .

فإنها مختصة بمن يكون عالماً بها على صفة الطهارة أيضاً ، وهكذا القول في سائر الواجبات على الكفاية فإنها تكون على هذه الصفة . ثم ما يجب على المنكر أيضاً ينقسم إلى ما يختص به الأئمة ، وهذا نحو الحدود في السارق والشارب والزاني وغيرها ، وإلى ما يكون من جهة الأحاد نحو التعزير وسائر الآداب كلها .

فإذا تمهدت هذه القاعدة فاعلم أن المنكر إذا كان واجباً كما ذكرناه إذا تكاملت شروطه فإنه متى أحل به من وجب عليه وجب عليه النكير كما يلزم في الإتيان بالمنكرات ؛ لأن المنكر إذا كملت شروطه ثم ترك فهو من جملة المنكرات ، فإن اتفق من جمع عظيم من الأمة التواطؤ على ترك المنكر مع ظهوره ، كانوا مشاركين لأهل المنكر^(١) في الإثم والعقوبة ، ويؤيد ما ذكرناه ما روى عن النبي صلى الله عليه أنه قال : « إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على [١٢٥] يديه يوشك أن يعمهم الله بعقاب »^(٢) فيجب على الإمام إذا علم من حالهم ترك النكير للمنكرات أن يجرهم ويذيقهم الوبال والعقوبة ، فإن لم يكن هناك إمام توجه على المسلمين ما ذكرناه ليحصل الانكفاف عن ذلك والمنع منه ، وإن ظهر من قوم الرضا بالمنكر وترك النكير عليه ، فالإنكار عليهم أعظم ؛ لأنهم تركوا النكير على المنكر ، وضموا إليه الرضا به ؛ فلهذا عظم حالهم في المعصية ، والإنكار عليهم من أجل ذلك ، وقد أتينا على ما نريده من بيان كيفية النكير على هذه المنكرات فلنذكر حكم الدار وما يتعلق بها من حكم المقام ليكمل المقصود من بيان حكم المنكر ومكانه .

(١) ك : [المنكرات] .

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الملاحم ، باب الأمر والنهي ١٢٠/٤ (٤٣٣٨) ، والترمذي في سننه ، كتاب الفتن ، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر ٤٠٦/٤ (٢١٦٨) .

الفصل الثاني : فى بيان دار الإسلام ودار الكفر وبيان حكم المقام

واعلم أنا قبل الخوض فى مقاصد هذا الفصل نذكر حقيقة وصفنا للدار بكونها دار كفر أو إسلام . وجملته الأمر فى ذلك أنه متى كان لأهل الدار صفة يتبعها حكم شرعى ، لكن هذه الصفة يختلف حالها عليها ، فربما كانت هذه الصفة يتبعها حكم الإسلام . فيقال : إنها دار إسلام وربما يتبعها حكم الكفر فتوصف بأنها دار كفر ، وربما لا تختص بواحد منهما ، فلا توصف بأنها دار كفر ولا إسلام ، وليس المعتبر فى صفة الدار بنفس البقعة ؛ لأن الحكم إنما يثبت لأهلها والمقيمين بها دون البقعة نفسها ، فلا عبرة بها ، ولا المعتبر بأعيان المقيمين وآحادهم ، وإنما الاعتبار بصفة الجملة دون الأعيان ، ويوضح ذلك أنه لا واحد من أهل الدار إلا ويجوز فى حقه الموت والغيبه ، وحكم الدار لا يتغير ، وإن قدرنا انتقال جميع المقيمين فيها لم يمتنع تغير حكم الدار ، بل يجب أن يخرج عن أن يكون لها حكم أصلا ، وإن حصل غيرهم فيها كان الحكم لهم فيها بحسب وضعهم وحالهم فيها ، فصار الحكم دائرا على جملة من فيها نفيا وإثباتا كما ترى ، فيحصل من مجموع ما ذكرناه هاهنا ، هو أن معنى وصفنا للدار بكونها دار كفر أو دار إسلام ، هو أن يحصل المقيمون فيها على صفة لأجلها تثبت لهم أحكام شرعية على العموم بغالب الظن فهذه القاعدة قد اشتملت على قيود أربعة لابد من بيانها وتفصيلها .

القيد الأول : وهو أن يحصل المقيمون فيها على صفة ، ومعنى تلك الصفة هو ما يوجد [١٢٦] المقيم فيها لإظهاره كما سنقره فى بيان ما تكون الدار لأجله دار كفر أو دار إسلام فالمعتبر بنفس أهل الدار لا بالمكان والبقعة كما لخصناه ؛ ولهذا فإنه لو خرج واحد منهم ، لم يثبت له الحكم الذى كان ثابتا له وهو فيها ، ولو دخل غيرهم معهم ، لكان واجبا له ما وجب لهم من ذلك الحكم ،

وفى ذلك حصول ما قَصَدناه من أن المعتبرَ بجملة أهل الدارِ لا بالمكانِ والجهة .
القيدُ الثاني : وهو قولنا ثبت لهم أحكامٌ شرعيةٌ^(أ) ، فقولنا : ثبت لهم أحكامٌ ، يحترزُ به عن^(ب) أنها إذا لم يثبت لأهلها أحكامٌ ، فإنها لا توصف بكونها دارَ كُفرٍ أو دارَ إسلامٍ ؛ لأن حقيقة ذلك إنما تظهرُ بتقرير الأحكامِ وثبوتها ، فلو انتَفَتِ الأحكامُ وعدمَتْ ، بطل الوصفُ للدارِ بالإسلامِ والكُفرِ لا محالة . وقولنا : شرعيةٌ . يحترزُ بها عن ثبوتِ الأحكامِ العقليةِ نحو المرضِ والموتِ والغنى والفقرِ ، فإنه لا نظرُ إلى هذه الأحكامِ فى ثبوتِ كونِ الدارِ دارَ كُفرٍ أو إسلامٍ ، وإنما المقصودُ هو ثبوتُ أحكامٍ شرعيةٍ ؛ من تحريمِ المناكحةِ والموارثةِ والدفنِ فى المقابرِ وتحريمِ الذبيحةِ والقتلِ وغيرها مما يختصُ دارَ الكُفرِ ، وعكس هذه الأحكامِ فى كونها دارَ إسلامٍ ، فصار التعويلُ فيما قلناه على ثبوتِ هذه الأحكامِ للدارِ باعتبارِ أهلها .

القيدُ الثالثُ : وهو قولنا : على العمومِ . فنحترزُ بذلك عن الآحادِ والأشخاصِ [٥] فإنه لا عبرةٌ بهم فى كون الدارِ دارَ كُفرٍ أو إسلامٍ ، وإنما الاعتبارُ بما يكونُ حاصلًا للجملةِ من ذلك ؛ لأنه ما من شخصٍ ممن كان حاصلًا فيها ، إلا وتعذرُ موتهُ وانتقاله ، وحكمُ الدارِ باقٍ لا يتغيرُ ، وهذا من أقوى الأماراتِ على أنه لا اعتبارُ بالآحادِ والجزئيةِ ، وإنما الاعتبارُ بالجملةِ لا غيرُ .

القيدُ الرابعُ : وهو قولنا بغالبِ الظنِّ . نحترزُ به عن القطعِ ؛ فإنه لا عبرةٌ بحصولِ القطعِ بثبوتِ هذه الصفةِ لأهلِ الدارِ ؛ لأن ذلك متعذرٌ ، وإنما المقصودُ هو حصولُ غلبةِ الظنِّ بحصولِ هذه الصفةِ ؛ لأن حصولَ المقيمين فى الدارِ على هذه الصفةِ هى أمانةٌ بصحةِ إجراءِ هذه الأحكامِ الشرعيةِ على مَنْ هو فيها من

(أ) ك : [على] .

(ب) ك : [فإنها لا توصف شرعية] .

(ج) ما بين المكوفين كلمة لم أستطع قراءتها .

أهلها، فيكفى في ذلك غلبة الظن بأماره قوية، كما أن كل من ظهر منه الشهادتان والإقرار بهما، فإن ذلك أماره ظاهرة على كونه مسلماً، وهكذا حال من ظهر عليه أماره من أمارات الكفر كالإقرار والجحود وإظهار الزى المخصوص بحوزة اليهودية والنصرانية، فإننا نحكم بكونه كافراً لغلبة الظن دون القطع، فهكذا الحال إذا ظننا حصول هذه الصفة في حق المقيمين في هذه الدار، فإنها تجرى عليهم هذه الأحكام المخصوصة الشرعية.

فإذا تمهدت [١٢٦٦] هذه القاعدة فنقول: متى كانت الدار بهذه الصفة التي ذكرناها، فإننا نصفها بأنها دار كفر أو دار إسلام. ومتى لم تكن بهذه الصفة فلا معنى لوصفها لها بكونها دار كفر أو إسلام، فكل من كان نظره مقصوراً في إثبات دار الإسلام ودار الكفر على هذا القدر باعتبار تلك القيود الأربعة، فهو نظر صحيح، وكل من انحرف نظره عما ذكرناه، فهو خارج عن المقصود، فإذا تقرر أن حصول المقيمين في الدار على هذه الصفة هو أماره لصحة إجراء الأحكام الشرعية؛ من تحريم المناكحة والموارثة والذبيحة إذا كانت دار كفر، أو تحليل هذه الأمور إذا كانت دار إسلام. فإذا تعلق الحكم بأماره فغير ممتنع تقديم أماره على أماره، وهذا مما يشهد له العقل والشرع.

أما العقل؛ فإننا نقدّم كلام من له خبرة في الطرق والعلم بها ونصدقه ونعتمد على قوله فيما يُخبرنا من أمر الطريق على الطارق من أهل القافلة، ونصدق الطبيب الماهر ونعتمد على قوله فيما يصف من الدواء أكثر مما نصدق من غيره من أفناء الناس. وهكذا القول في سائر ما نعول عليه في الأمارات العقلية.

وأما الشرع فظاهر أيضاً؛ فإن المجتهد يعول على ما تفرغ سمعه من الأخبار الصحيحة أكثر من تعويله على ما ينقدح له من الظن بأمارات القياس؛ لأن غلبة الظن بالأخبار أكثر وأوثق من الأقيسة وهكذا القول في الأقيسة، فإنها على مراتب متفاوتة؛ فإن انقداح الظن بالمعاني المختلفة أكثر من انقداحه بالمعاني الشبهية.

فحصل من مجموع ما ذكرناه أن لقوة الأمارات وتغليب بعضها على بعض حظاً في بناء الأحكام العقلية والشرعية، وإذا كان الأمر كما وصفناه، لم يمتنع في الحكم الذي علّفناه بأهل الدار أن يكون تابعاً للصفة التي تميزها الدار عن غيرها، ويجعلها أمانة في ثبوته إذا لم يكن هناك من الأمارات ما يكون أحقّ بالتقديم، ولهذا لم نجعل للدار حكماً فيمن علمنا حاله، بل يكون حاله أخصّ وأحقّ من حكم الدار وأبلغ، لما كان أقوى منها وأظهر في الدلالة؛ فلهذا وجب التعميل على ما يظهر من حاله من كفر إذا حصل في الإسلام، أو من إسلام وإن حصل في دار الكفر، ولم يجعل للدار أثر إلا بعد عدم العين وحكيها، فظهر مما لخصناه بيان معنى وصفنا للدار بكونها دار كفر أو إسلام.

فإن قال قائل: إن ما ذكرتموه بيان للمذهب وتقرير للدعوى [١٢٧] من غير إشارة فيه إلى دلالة، فما برهانكم على ما قلتم؟ فمن حقكم أن تقيموا دلالة ليتّم ما ذكرتموه. **فجوابه من وجهين:**

أما أولاً: فلأننا لا نعى بكون الدار دار كفر أو إسلام، إلا ما حقّقناه ولخصناه، فمن ساعدنا عليه فهو المطلوب، ومن خالفنا في ذلك، وأثبت أمراً سواه، فنحن لا ننازعه فيما قاله، ولكنه بمعزل عما أردناه.

وأما ثانياً: فلأننا ستقيم الدلالة على ما قلناه بعد هذه إذا تكلمنا في الصفة التي لأجلها كانت الدار دار كفر أو إسلام، وذكرنا خلاف الناس في ذلك.

فإذا عرفت هذا فاعلم أن هذا الفصل قد اشتمل على المباحث المتعلقة بالدار ثم ما يتعلق بحكم المقام في الدار، فهذان مطلبان قد اشتمل عليهما الفصل بذكر ما يتعلق بكل واحد منها ونلخصه بمعونة الله تعالى.



المطلب الأول في ذكر المباحث المتعلقة

بالدار وذكر أنواع الدور

اعلم أن الذي نُريدُ ذكره هاهنا هو الصفة التي لأجلها كانت الدارُ دارَ كفرٍ أو إسلامٍ ، ثم نذكرُ الفائدةَ في كونها دارَ كفرٍ أو إسلامٍ ، ثم نذكرُ تقسيمَ الدارِ إلى كفرٍ وإسلامٍ وفسقٍ ووقفٍ ، إلى غير ذلك من المباحث المتعلقة بالدار . فهذه مباحثٌ نفصلُها بمَعونةِ اللهِ تعالى .



البحث الأول : فى بيان الصفة التى لأجلها

كانت الدار دار كفر أو إسلام

اختلف العلماء واضطرب رأى النظاري فى الأمر الذى تصير به الدار دار حرب ، وحاصل اختلافهم يرجع إلى مذاهب ثمانية .

المذهب الأول : رأى من اعتبر الكثرة ، فمتى كان الأكثر من أهل الدار على دين الكفر تأويلا كان أو تصريحاً فالدار دار كفر ، ومتى كان الأكثر على دين الإسلام فهى دار إسلام ، ثم اختلف القائلون بالكثرة على قولين : أحدهما : أنها لا تكون دار كفر إلا بانضمام الغلبة إلى الكثرة .

وثانيهما : أن التحويل فى كونها دار كفر أو إسلام لمجرد الكثرة من غير حاجة إلى اعتبار الغلبة .

المذهب الثانى : قول من اعتبر حصول التقية وزوالها ، فمتى كان أهل الحق فى تقية مما [١٢٧هـ] يُظهرونه من الإقرار بالتوحيد والعدل وسائر الأحكام الإلهية فالدار دار كفر ، ومتى كانت التقية زائلة فالدار دار إسلام ، ويعتبر هؤلاء فى زوال التقية الغلبة ، فإن كانت حاصلةً فالحكم لها ، وإن كانت غير حاصلةً فلا حكم لها ، وعلى هذا إذا كان أهل الحق فى تقية من الرعية ، والسلطان معهم وله القهر فى الدار فالدار دار إيمان ، وإن كان السلطان عليهم ، وهو قاهر لأهل الحق من المؤمنين فالدار دار كفر .

المذهب الثالث : مذهب المتصوفة الذين تشددوا فى ذلك ؛ زعموا أن كل دار يظهر بها نوع من أنواع الكفر من غير إنكار ولا قمع ، فلا يُشك فى كونها دار كفر ، وسواء كانت تلك الخصلة الكفرية من قبيل الكفريات الصريحة أو من

الكفریات المتأولیة ، وإلى هذا يُشير كلامُ جعفر بن مُبَشَّرٍ ، وعلى هذا الأقربُ على مذهبِ أهلِ التصوف بين ظهورِ الجبر والتشبيه من غير إنكارٍ ولا قمع ، وبين ظهورِ الإلحادِ فى أن كلَّ واحدٍ منهما إذا كان ظاهراً تكونُ به الدارُ دارَ كفرٍ ، فحاصلُ مذهبِ هؤلاءِ فى كونِ الدارِ دارَ كفرٍ ، هو ظهورُ الخصلةِ الكفريةِ من غيرِ تكبيرٍ ، ولم يعتبروا فى كونها دارَ كفرٍ ما يعتبره غيرُهم من الغلبةِ والتقيةِ .

المذهبُ الرابعُ : قولُ الخوارِجِ وهو أن كلَّ دارٍ يظهر فيها الحكمُ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ فهى دارُ كفرٍ ، إلا الإباضية منهم والبيهسية فإنهم لم يجعلوا هذه الدارَ دارَ كفرٍ ، وإنما جعلوها دارَ توحيدٍ وليست دارُ إيمانٍ^(١) . وأما البيهسية فإنهم يجعلون الحكمَ فى الدارِ للإمامِ والسلطانِ ، وزعموا أن الإمامَ إذا كفرَ كفرت الرعيةُ وإن لم يعلموا بكفره ، وحكموا على الدارِ بكونها دارَ كفرٍ^(٢) .

المذهبُ الخامسُ : محكى عن جمعٍ من الفقهاء ، وهو أن الاعتبارَ فى كونِ الدارِ دارَ كفرٍ ، هو ما يظهرُ فيها من الإلحادِ والشركِ من عبادةِ الأوثانِ والأصنامِ وقتلِ الأنبياءِ والاستخفافِ بهم إلى غيرِ ذلك من الخصالِ الكفريةِ ، دون المذاهبِ التى يتعلّقُ بها الإكفارُ من الجبرِ والتشبيهِ ومحكى عن [أبى يوسف ^(٣)] ومحمدٍ من أصحابِ أبى حنيفةَ .

المذهبُ السادسُ : محكى عن أبى حنيفةَ وهو أن الدارَ لا تصيرُ دارَ حربٍ إلا بثلاثةِ أشياء :

أحدها : ألا يكونَ بينها وبين دارِ الحربِ دارٌ للإسلامِ .

(١) ورد هذا الاسمُ فى النسختين مرموزاً إليه بحرف (ف) .

(١) واستنوا من ذلك معسكر السلطان فجعلوه دار بنى . الشهرستانى : الملل والنحل ١/١٣٤ .

(٢) الشهرستانى : الملل والنحل ١/٢٢٢ .

وثانيها : أن يجرى فيها أحكام أهل الشرك .

ثالثها : ألا يبقى فيها أحد من مسلم ولا ذمي ، فمتى حصلت هذه الأوجه فيها فهي دار كفر .

المذهب السابع : محكى عن الشيخين أبى على وأبى هاشم ، وغيرهما من المعتزلة ، وحاصل ما قالاه : هو أن المعتز [١٢٨] فى كون الدار دار كفر بما يظهر فيها ويوجد المقيم فيها ، فعلى هذا تكون الدار كفرة باعتبار أمور ثلاثة : أحدها : ألا تظهر فيها الشهادتان ، وأن تظهر فيها خصلة من خصال الكفر ، أو يكون من يظهرها على ذمة أو جوار ، ولا معتبر عندهما باختلاف أنواع الكفر ؛ ولهذا قالوا : إذا كان الظاهر فى الدار شرائع الإيمان والإسلام ، لكن لا بد من إظهار خلة من خلل الكفر ، فالدار دار كفر سواء كانت الخصلة من الكفريات الصريحة كالإلحاد وتكذيب الرسل ، أو من الكفريات المتأولة كالجبر والتشبيه ، فإنها تكون دار كفر وشرك ، وهكذا حال دار الإسلام ، فإنها تكون دار إسلام باعتبار أمور ثلاثة : ظهور الشهادتين ، وألا يمكن المقيم أن يقيم فيها إلا بإظهارهما ، أو يكون من يظهرهما على ذمة أو جوار ، ولم يوجد المقيم فيها بإظهار خصلة من خصال الكفر البتة ، وهذا هو الذى حصله القاضى شمس الدين جعفر ابن أحمد^(١) من أصحابنا لمذهب الهادى .

(١) هو القاضى جعفر بن أحمد البهلولى كان من أنصار الإمام أحمد بن سليمان (٥٠٠ ٥٦٦هـ) وقام بزيارة العراق لجمع الكتب ونقلها إلى اليمن ، فأدخل كتب الزيدية فى العراق والحبل والدليم إلى اليمن ، وهو شيخ الزيدية فى وقته ، تصدى للتدريس بقرية سناع وناهض أتباع المذهب المطرفى بعد أن كان منهم فى مرحلة مبكرة من شبابه ، وتوفى بسناع جنوب صنعاء سنة ٥٧٦هـ وقبل سنة ٥٧٣ وله من المؤلفات : «نكت العبادات» و«خلاصة الفوائد فى علم أصول الدين» و«أركان العقائد فى الرد على المطرفية» وغيرها . ترجمته عند الزركلى : الأعلام ١٢١/٢ ، كحالة : معجم المؤلفين ١٣٢/٢ ، والوجه : أعلام المؤلفين الزيدية ص ٢٧٨ .

المذهب الثامن : ذكره الإمام المؤيد بالله ومحمّصولُ كلامه هو أن كل دار يظهر فيها الشهادتان ، وتقام فيها الصلاة ، فإنها دار إسلام ويُحكم على من كان فيها بأحكام المسلمين ، وسواء ظهر في ذلك الموضع خصلة من خصال الكفر كالجبر والتشبيه ، أو لم يظهر بعد ظهور ما ذكرناه من الشهادتين وإقام الصلاة ، فإنه لا يُعتبر حكم الدار ، فكل موضع تظهر فيه الشهادتان ، ولا تقام فيه الصلاة ، فإنه يكون دار كفر ، ويُحكم على كل من كان فيه ممن لا يُعرف حاله بعينه بالأحكام الكفرية ، فهذا تقرير المذاهب فيما تكون به الدار دار كفر أو إسلام . والمختار عندنا ما ذكره المؤيد بالله ، لكن لابد فيه من انضمام قيد ، وهو أن يكون إظهار الشهادتين وإقامة الصلاة من غير تقيّة ولا ذمّة ولا جوارٍ من أحد ، فإن كان إظهارهما وإقامة الصلاة مع الجيرة والذمة ، فالدار دار كفر لا محالة ؛ لأن إظهارهما على هذه الصفة بمنزلة إنكارهما وجحودهما . فإذا حصل الأمرُ أنهما متى حصلتا من غير تقيّة ولا جوارٍ ، فالدار دار إيمان وإسلام ، وإن لم يحصل أو حصلتا مع الحقارة والذمة والجوارٍ ، فالدار دار كفر وحرب لا محالة ، وهذا هو مراد المؤيد بالله بما أطلقه ، وهذا القيد مفهوم من كلامه ، ويدل على ما اخترناه من ذلك حجج :

الحجة الأولى : قوله عليه السلام : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها ، عصموا مني دماءهم [١٢٨ظ] وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»^(١) ووجه الاحتجاج بالخبر هو أن ظاهره يدل على أن الإقرار بالشهادة موجب لحقن الدم وعصمة المال عن الأخذ ، ولم يشترط أمراً آخر ، وهذان الحكمان هما من الأحكام الإسلامية ، وإذا وجب ثبوتهما وجب ثبوت سائر الأحكام كلها ، وفي هذا ما نريد .

(١) تقدم ترجمته ٦٩٨ .

لا يقال : إن قوله عليه السلام في الخبر «أمرت أن أقاتل الناس» . ثم قال بعد ذلك : «إلا بحقها» . فقوله : «إلا بحقها» كلام مجمل لا يُعلم المراد منه ، فلا يصح الاحتجاج به لإجماله ؛ لأننا نقول : هذا فاسدٌ لأمرين :

أما أولاً : فلا نسلم كونه مجملاً ، فإن العلماء في كل عصرٍ لم يزالوا يحتجون به على عدوٍّ من المسائل الاجتهادية المأخوذة منه في إثبات دار الكفر ودار الإسلام ، وغير ذلك مما يدل عليه .

وأما ثانياً : فهب أنا سلّمنا كونه مجملاً ، لكن قد علمنا بالإجماع أن المراد بقوله : «إلا بحقها» ما يعرض لمظهرى الشهادتين من الأمور التي يُستحق بها القتل ، وهذا نحو القتل بالقصاص والقتل بالحد والقتل على جهة الدفع ، فهذه الأمور كلها يجوز فيها القتل ولكنها لا يتغيّر بها حكم الإسلام ، فإذا التقيّد بالاستثناء إنما يتعلق بهذه الأمور ، وعلى هذا دخول الإجمال في الخبر إنما كان من أجلها ، فلا جرم افتقرت إلى البيان ، لا من أجل عصمة الدم بالإسلام ، فهذا معلوم من ظاهر الخبر ، فلهذا لم يكن مفتقراً إلى بيان .

الحجة الثانية : هو أن الأصل والقاعدة التي يدور عليها حكم هذه المسألة ، وتؤخذ منه حقيقتها بلا مرية ، هو حال مكة والمدينة ، فما أشبه حال مكة ، فهو دار كفرٍ وحرب ، وما أشبه حال المدينة فهو دار إسلام وإيمان ، وقد كان المعلوم من حال المدينة إظهار الشهادتين ، وإقام الصلاة وإظهار جميع المعالم الدينية ، والمعلوم من حال مكة أنها لا تظهر فيها الشهادتان ولا إقامة الصلاة وإن أُظهِرا فعلى تقية وخفية وذمة وجوار ، وأنه لا يمكن المقام في مكة إلا بإظهار خصال الكفر ، أو يكون على ذمة وجوار من مظهرهما ، ولا يمكن المقام في المدينة إلا بإظهار خصال الإيمان أو يكون على حقارة وجيرة وذمة من الرسول صلى الله عليه

(أ) ك : [منه] .

وآله ، فيجب أن يكونا هما العمدة والقاعدة في هذه المسألة ، والمعروف من حال المدينة ما ذكرناه من إظهار الشهادتين وإقامة الصلاة ، فلهذا كانت دار إسلام وإيمان .

[١٢٩] الحجة الثالثة : قوله تعالى : ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾^(١) . وتوجه الاحتجاج من هذه الآية ، هو أن الله تعالى إنما أمر بالكف عن قتلهم وأخذ أموالهم ، وإنزال أنواع العذاب والنكال بهم بشرطين ؛ أحدهما : التزام التوبة . وثانيهما : إقامة الصلاة ، وهذا ظاهر في الآية ، ولم يعتبر في الكف أمر سواهما ، فمتى حصل هذان الشرطان ، وجب الكف عنهم ، وسقوط جميع الأحكام الحربية ، وإذا حكمنا بسقوط أحكام الحرب عنهم ، فلا وجه لكون البقعة دار حرب وكفر ، وفي هذا ما نريده من بطلان كون البقعة دار حرب مع ظهور الشهادتين وإقام الصلاة ، ووجوب القضاء بكون البقعة دار إسلام باعتبار ما ذكرناه .

الحجة الرابعة : قوله تعالى : ﴿وَقَتِّلُوا الْكُفْرَ ۚ لَا تَكُونُوا فِتْنَةً ۚ وَكَوْنُوا آلَ اللَّهِ﴾^(٢) . وهذا الخطاب إنما هو للمؤمنين والضمير لأهل الحرب من الكفار ، ووجه الاحتجاج ، هو أن الله تعالى أوجب قتالهم بشرطين ؛ أحدهما : ألا يقع لأحد فتنة عن دينه . وثانيهما : أن تكون العبادة خالصة لله وحده من غير مشاركة له فيها من عبادة صنم أو وثن وغير ذلك من سائر الأمور المعبودة من دون الله . وإذا كان الأمر كما قلناه فنقول : متى ظهرت الشهادتان وأقيمت الصلاة ، فقد زال هذان الشرطان ، فيجب ترك قتلهم وقاتلهم ، وإذا بطل جميع أحكام الحرب وسقطت ، فلا وجه لكون البقعة دار حرب وكفر ، وهذا هو المقصود ، فهذا تقرير

(١) سورة التوبة ، الآية : ٥ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٩٣ .

ما اخترناه على رأى المؤيد بالله بما أوردناه من الأدلة .

وتمام^(١) تقرير هذه الأدلة بإبطال ما عداها من المذاهب التى نقلناها ، وذلك من وجهين ؛

أحدهما : إن ما اعتبروه فى كون الدارِ دارَ كفرٍ أو إسلامٍ من الكثرة والغلبة وزوال البقعة وظهور ما يظهر فى الدارِ كما زعمه أهل التصوف ، أو ظهور الحكم بما لم يُنزل الله كما يزعمه الخوارج ، أو غير ذلك مما حكيناه فى صدر المسألة فكلُّها تحكيمات باطلة لا دليل عليها . ولا أمانة تُرشد إليها ، فيجب القضاء بطلانها .

وثانيهما : ما نعلمه من حال مكة والمدينة ، فإنهما هما الأصلان فيما نحن بصدده ، فيجب التعويل عليهما فى ذلك ، والمعلوم بالضرورة لكلِّ مَنْ عَرَفَ [١٢٩هـ] حالهما . أنها مخالفة لكل ما اعتبروه من الكثرة وزوال التقية ؛ فلهذا وجب التعويل فى كون الدارِ دارَ كفرٍ أو إسلامٍ على ما ذكرناه .

فأما ما يحكى عن الفقهاء من أن الاعتبار فى كون الدارِ دارَ كفرٍ بما يظهر فيها من الشرك والإلحاد ، فهو فاسدٌ لأمرين :

أما أولاً : فلأنه إذا ظهرت الشهاداتتان وأقيمت الصلاة ، كفى فى كونها دارَ إسلامٍ ، ولا احتفال بما يظهر بعد ذلك فيها من الخصال .

وأما ثانياً : فلأنه إذا كان الاعتبار بما يظهر فيها ، وفرضنا وقوع الشهاداتين وظهور بعض الخصال الكفرية ، فالحكم للشهادتين وإقامة الصلاة ؛ لأن الإسلام يعلو ولا يُعلى .

فأما ما يحكى عن أبى حنيفة فهو فاسدٌ لأمرين .

(١) ك : [بتمام] .

أما أولاً : فلأنه لا دلالة على اعتبار المتاخمة لدار الحرب في كون الدار دار حرب ؛ لأن البعد والقرب لا تأثير له فيما يختص أهل الدار من الأحكام الشرعية .

وأما ثانياً : فلأن كلامه في دارين ؛ دار حرب أصلية قد وقع الاتفاق على كونها دار حرب ، ودار أخرى قد وقع فيها الخلاف ؛ ولهذا اعتبرنا فيها المتاخمة لدار الحرب ، وكلامنا فيما تكون به الدار دار حرب في الأصل ، فلا وجه إذن لما قاله ، وأيضاً فلأن قوله في اشتراط كونها دار حرب : ألا يبقى فيها مسلم ولا ذمي لا وجه له فإن كونها دار حرب ، إنما هو أمر يختص جملة من فيها ، ولا يتناول الآحاد ، فلو بقي فيها مسلم مخصوص ، لم يعتبر حکمتها في كونها دار حرب ، كما أن الكافر على الخصوص لا يعتبر حکم دار الإسلام ، فبطل ما عول عليه .

فأما ما يحكى عن شيوخ العدل من المعتزلة في دار الحرب ، فهو وإن كان جارياً على الأصول والقواعد ، ولهذا حصله بعض أصحابنا للمذهب وخروجه مذهباً للهادى ، وأولاده جارياً على أصولهم ومسائلهم ، لكن فيه نظر من وجهين :

أحدهما : أنهم جعلوا الدار دار كفر بما يظهر من خصال التأويل كالجبر والتشبيه ؛ لأن هذه الخصال وإن كفروا بها كما ذهبوا إليه ؛ فإنهم من جملة المعترفين بالله وكتبه ورسوله واليوم الآخر ، ودانوا بالتوحيد وأقروا بمعالم الإسلام كلها ، فكيف يعد من هذه حاله من أهل الحرب وتكون بقعته دار حرب .

وثانيهما : أنهم زعموا مع ظهور الشهادتين وإقامة الصلاة أن البقعة دار حرب إذا ظهر فيها الجبر والتشبيه ، وهذا [١٣٠] لا وجه له كما قدمناه أولاً من أن مع ظهور الشهادتين وإقامة الصلاة لا تكون دار حرب ، ولأن المعتبر حال مكة ولم يكن فيها شيء من خصال التأويل ، فإذا لا وجه لما قالوه ، وكلامهم يحتمل أكثر مما ذكرناه عليه من النقوض ، وفيه إشارة إلى غيره مما يضاعف هذه المقالة .

البحث الثاني في بيان الفائدة بكون الدار دار كفر أو إسلام أو إيمان

واعلم أنا قد أوردنا فيما سلف من الكلام على أنه لا عبرة في كون الدار دار كفر أو إسلام بالبقعة والجهة ، وإنما الاعتبار بحال المقيمين فيها ، فما عرض لحال المقيمين فيها هو أمانة تجرى مجرى الأحكام ، فإن عرض لهم الكفر بأمانة فهو علامة لجري الأحكام الكفرية عليها ، وإن عرض لهم الإسلام بأمانة فهو علامة لجري الأحكام الإسلامية فيها ، وإجراؤها على من هو فيها من أهلها . فإذا عرفت هذا فنقول : الفائدة بمعرفة دار الكفر هو الحكم على مجهول العين بالأحكام الكفرية نحو تحريم المناكحة والمواريث والذبيحة والدفن في مقابر المسلمين ، وغير ذلك من الأحكام الكفرية . والفائدة بمعرفة دار الإسلام هو الحكم على من مجهل حاله بالأحكام الإسلامية عكس هذه من تحليل المناكحة والمواريث والذبيحة وغيرها مما يُعَدُّ من حكم الإسلام وشرطه ، فأقوى الأمارات في حق من مجهل حاله فلم يتميز من كفر ولا إسلام هو حصوله في الدار ؛ فلأجل هذا ألحقناه بحكميها لما لم يكن له حكم في نفسه ، وصار من يحصل في دار الإسلام أو في دار الكفر له حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون في نفسه معلوما حكمه متميِّزا في أمره ، فهذا لا يُحكم في حقه بحكم الدار ، وإنما حكمه لاحق بنفسه وهو على وجوه ثلاثة :
أحدها : أن يكون متميِّزا في نفسه بإسلام أو كفر ، فإن حصل في دار الكفر وهو مسلم فلا يلحقه حكم الدار ، وإن حصل في دار الإسلام وهو كافر فلا يلحقه حكم الإسلام ؛ لأن حاله أقوى من حال الدار ، وإنما الحكم له بحال الدار إذا جهلنا حال نفسه .

وثانيها : إسلام أبيه أو كفره فإنه لا يجوز إلحاقه بحكم الدار مع إمكان إلحاقه بحال أبيه أو أمه لأنهما أخص حالا من حال الدار ، فإذا حصل في

دار الكفر أو دار الإسلام، فالتعويل على حال أبيه دون حال الدار كما وصفناه في حال نفيه.

وثالثها: أن يكون له زئ [١٣٠] يُعرف به حاله من كفر أو إسلام، فإذا كان له زئ المسلمین وحصل في دار الكفر وجب القضاء له بالإسلام لأجل زئه، وإن كان له زئ الكفار كاليهود والنصارى وحصل في دار الإسلام وجب أن يقضى له بالكفر لأجل ذلك.

الحالة الثانية: ألا يكون معلوماً في نفيه بواحد من هذه الأمور الثلاثة. فإذا عُدت هذه الأمور الثلاثة كلها وجب القضاء له بحكم الدار؛ لأنها هي الأغلب في حقه، ونحن وإن قلنا: إن الواجب هو اعتبار حال الإنسان في الحكم عليه بالكفر أو الإسلام، لكن إنما يجب ذلك إذا كان هناك أمانة ظاهرة يمكن اعتبارها في كونه كافراً أو مسلماً فيكون الحكم للأمانة، والتعويل عليها إنما يرجع إليه في نفيه كالأمور الثلاثة التي ذكرناها من قبل، وأما بالإضافة إلى الدار عند عدمها، فأما إذا لم تكن هناك أمانة، فلا اعتبار به؛ ولهذا الوجه لم يُجرِ صاحب الشريعة أحكام الكفر على أهل النفاق، لما لم يكن كفرهم من أجل أمانة ظاهرة يجب اتباعها، بل إنما كان ذلك بتعريف الله تعالى بحالهم واختباره لرسوله بذلك، ويؤيد ما ذكرناه أن الأمانة في إيمانهم أوضح من الأمانة في كفرهم لما يظهر منهم من الإقرار بالشهادتين، فلما حكم الرسول بكفرهم، دل ذلك على تعريف من جهة الله له، فلو قَدَرْنَا أن الإمام عَرَفَ ذلك من جهة الرسول ﷺ، لم يكن ليحكم عليهم بالكفر، بل كان يجب أن يحكم عليهم بما يظهر منهم من الإسلام وتكون هذه المعرفة للإمام من جهة الرسول ﷺ بمنزلة تعريف الله سبحانه لرسوله بحالهم، فإذا كان الله قد تعبدنا في حقهم بحكم الإسلام وإن علمتهم كفاراً لم يمتنع ذلك في الإمام أيضاً، وكل بقعة صح فيها ما قلناه من هذا الحكم وهو الإقرار بالشهادتين وإقام الصلاة، جاز أن يقال: إنها دار الإسلام. ولا معتبر فيها

بكثرة اللبث^(١) وقليته ، وكل بقعة لم يصح فيها ما ذكرناه ، جاز أن يقال : إنها دار كفر . ولا اعتبار بقلة اللبث ولا بكثرتة ، وعلى هذا الوجه ، يقال فى السفينة إذا ضمت جماعة ، فقد يقال بأنها دار كفر أو إسلام على التقرير والاعتبار الذى أوضحنا ، ثم إذا كان التحويل^(٢) فى كون الدار دار كفر أو إيمان على ما يظهر من حال من فيها فلا يمتنع فى الدار أن يكون حكمها مختلفاً لاختلاف حال المكلفين فى معرفة حالها ، فإذا [١٣١و] علم بعض الناس من حالهم ظهور أمارة الكفر فى حقهم ، فإنه يلزمه أن يجعلها دار كفر ، ومن لا يعلم ذلك فى حقهم ، فإنه يحكم عليها بأنها دار إيمان ، وهذا لا يتناقض ؛ فإن الأول إنما جعلها دار كفر لأمر يرجع إلى عليه من خالهم فيها ، فلا يمتنع ذلك من كونها دار إيمان من حيث لم يعلم ذلك ، فمن علم من حالهم إظهار الشهادة ، وإقام الصلاة ، حكم بكونها دار إيمان ، ومن جهل ذلك ، ولم يعرفه حكم بكونها دار كفر ، ويجب أن يكون الحكم فيمن يوجد فى الصحراء حكم البلد التى هى بقرىها ، فإن كانت دار إسلام حكم له بالإسلام والدفن فى مقابر المسلمين ، وإن كانت الصحراء بقرى دار الكفر حكم له بالكفر ، ومنع من الدفن فى مقابر أهل الإسلام ، فإن كانت الصحراء بين بليد الإسلام وبليد الكفر حكم له بالأقرب منها ، فإن تساوى فى المقدار من غير مزية غلب جانب الإسلام ؛ لأنه هو الأظهر ، وهو يعلو ولا يعلى .

تنبيه : اعلم أن الذى يُقَوَّى على النظر وتوجيه البرهان الشرعى أن جميع الأمصار الحاصلة فى إقليم اليمن كلها دار إسلام وإيمان إلا ما كان هناك من قلاع الباطنية ودورهم فإنها دور كفر وحرب ، وإنما حكمنا بأن هذه الأمصار الموجودة

(١) ساقط من : ك .

(١) اللبث : الإقامة. الوسيط (ل ب ث).

فى اليمن دورُ إسلامٍ ؛ لأن جميع الأحكام الإسلامية كلها موجودٌ فيها على كلِّ اعتبارٍ ، وبيانه إما على ما اعتبره المؤيدُ بالله ، واخترناه ؛ فلأنها كلها مشتركةٌ فى ظهور الشهادتين فيها أجمع كصنعة^(١) وزيد^(٢) والهجر^(٣) وجميع قطر تهامة^(٤) ، ومذنبها ، وبها مناراتٌ وصوامعٌ يُنادى فيها ويُعلن بإظهارها ، وتقام فيها الصلوات ، ولها جوامعٌ فى جميع الأمصارِ ومساجدٌ تؤدى فيها ، وجميع أحكام الشريعة ظاهرةٌ فى الفتاوى والأقضية والأحكام كلها ، وشعارُ الإسلام فيها ظاهرٌ ، وأمره مستقيمٌ على قانونه ومنهجه ، وأما على رأى الهادى والشيخ من المعتزلة أبى على وأبى هاشم فظاهرٌ أيضاً ؛ فإنهم وإن اعتبروا فيها ظهورَ نوعٍ من أنواع أهل الكفر ، لكنه لا يوجد من يُقيم فيها بإظهار تلك الخصلة - الجبر أو التشبيه - ولا يكون من يُظهرهما على ذمةٍ ولا جوارٍ ، ولهذا فإنك ترى فى المدينة الواحدة من هذه المدن أدياناً مختلفةً ، كلٌ واحد منها على انفراده ، لا يوجد لأحد من غيره ذمةٌ ولا جوار^(٥) ، فقد بان لك بما ذكرناه كونها أمصارَ الإسلام [١٣١ظ] ، ودورُ إيمان ، وإن عروض ما يعرض فيها من الجبر والتشبيه إنما يكون من آحادٍ وأفرادٍ لا

(١) ك : [و] . (ب) فى النسختين : [جبار] .

(١) صنعة : عاصمة اليمن وهى أعظم مدينة بها سميت بذلك نسبة إلى جودة الصنعة فى ذاتها ، والنسبة إليها صناعانى على غير قياس. ينظر معجم البلدان ٣/ ٤٢٠ ، المشترك وضما والمفترق صقما ص ٢٧٨ .

(٢) زيد بفتح أوله وكسر ثانيه : مخلاف عظيم من مخاليف اليمن. ينظر نزهة المشتاق فى اختراق الآفاق ١/ ٥٢ ، جغرافية شبه جزيرة العرب ص ٢٦٣ .

(٣) هجر : بفتح الأول والثانى مدينة بالبحرين ، وهى معرفة لا تدخلها الألف واللام ، سميت بذلك من اسم هجر بنت مكثف من العماليق. ينظر معجم ما استعجم ٤/ ١٣٤٦ .

(٤) مدينة بصنعاء وطرقها من قبل الحجاز وأولها من قبل نجد. وسميت تهامة لتغير هوائها من قولهم : تهم الدهن وتمه إذا تغيرت رائحته. معجم ما استعجم ١/ ٣٢٢ .

يُلتفتُ إليهم ، ولا يعُول عليهم في القلّة ، وإن حكّم الدارِ لا يتغيّر بما هذا حاله ؛
لأنه لا سلطانَ لأحدٍ فيها على أحدٍ ، فلا وجه لعدّها في دور^(١) الكفرِ مع ظهورِ
حالِ الإسلامِ فيها كما ذكرناه .

نعم أما أنواعُ الفسقيّاتِ فهو ظاهرٌ فيها من ركوبِ الفواحشِ وشربِ
المسكراتِ ، وأنواعِ الظلمِ والبغي ، فلا يمكن إنكاره وجريه فيها ، لكنها بكثرةِ
المعاصي الفسقية ، لا تصير دارَ كفرٍ ، وأكبرُ ما يقال فيها : إنها دارُ فسقٍ . كما
ذهب إليها ذاهبون كما سنوضحه ، فأما كونُها دورَ كفرٍ بظهورِ أنواعِ الفسقيّ فما
قال به قائلٌ من علماء الإسلام .



(١) ك : [دار] .

البحث الثالث : فى بيان أنواع الدور

وجملة الأمر من الناس من زعم أن فى الوجود دارين غير دار الإسلام ودار الكفر :
[أحدهما] (١) : دار الفسق والأخرى دار الوقف ، ونحن نذكر ما يتعلق بكل واحد من هذه الدور بمعونة الله تعالى ، وجمعتها أربعة أنواع :

النوع الأول : دار الإسلام . وقد فرغنا من وصفها وبيان حكمها ، وأن من وجد فيها ممن لا يعلم حاله ، فإنه يحكم له بالأحكام الإسلامية من جواز المناكحة والمواريثة والذبيحة والدفن فى المقابر ؛ عملاً على ظاهر الإسلام بحكم الدار ، فأما من وجد فيها ممن يعلم حاله فى الكفر بالإضافة إلى نفسه ، فإذا علم حاله وجب العمل عليه ، وهذا نحو من يعلم من حاله الكفر بالحاد أو زندقة أو ردة أو غير ذلك من أنواع الكفر ، ونحو من يعلم كفره بقا لكفر أبيه ، فإن إلحاقه بحال أبيه ، إذا كان صغيراً أخص من حكم الدار ، ونحو من يوجد فيها له زنى مخصوص كالنصارى إذا لبسوا الغيار ، واليهود إذا شدوا الزنار ، فإنهم إذا وجدوا فى دار الإسلام فإنهم يحكم لهم بالكفر ؛ لأجل الزنى المخصوص المتعارف أنه لا يلبسه سواهم ممن (هذه حاله) (٢) يحكم له بالكفر ، وإن وجد فى دار الإسلام ؛ لما كان حكم نفسه أخص من حكم الدار كما أوضحناه فى هذه الأوجه الثلاثة .
والمعتمد على ما ذكرناه فى كونها دار إسلام على ظهور الشهاداتتين ، وإقامة الصلوات ؛ لأن هذا هو حال المدينة [١٣٢] وهى دار الإيمان ودار الهجرة كما قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾ (١). يُريد المدينة ، ولا اعتبار بكثرة

(١) فى النسختين : [أحدهما] . وأثبت الصواب . (ب - ب) ساقط من : ك .

(١) سورة الحشر ، الآية : ٩ .

العدي في حكم الدار؛ لأننا لا نعلم في أول الهجرة، كيف كانت الحال في المدينة، وإن علمنا ذلك من بعد ولا نعلم أيضًا في الأوقات المختلفة كيف كان حال مكة في كثرة الكفار أو كثرة عدي من حضر فيها من المؤمنين، فإذا اعتبر بما ذكرناه.

النوع الثاني: دار الكفر وقد وصفنا حالها، وأوضحنا ما لأجله كانت دار كفر، وأقمنا عليه البرهان الشرعي فلا نطمع في إعادته، والمعتمد فيها على حال مكة، واعلم أن التفرقة بين ما اعتبرناه فيما تكون به الدار دار كفر أو إيمان، وبين ما اعتبره الشيوخ من المعتزلة ظاهرة، وهو أن الاعتبار على ما اخترناه من مذهب المؤيد بالله في كون الدار دار كفر أو إسلام، إنما هو بظهور الشهادتين فيها وإقام الصلاة أو تركها لا غير من غير مراعاة لأمر وراء ذلك. وسواء ظهر مع ذلك جبر أو تشبيه أو غير ذلك من سائر الخصال الكفرية، أو لم يظهر، فإن ذلك لا يُغيّر حكم الدار، وأما المعتزلة فيعتمدون على ما يوجد المقيم فيها، فإن أخل بإظهار خصلة من خصال الكفر، فالدار دار كفر، سواء ظهر فيها الشهادتان أو لم يظهرها، وإن لم يوجد بخصلة من خصال الكفر، فالدار دار إيمان، وعلى الجملة فالمعتز عندنا بإظهار الشهادتين، أو يكون من يُظهرهما على ذمة أو جوار، والمعتز عندهم في دار الكفر هو إظهار خصلة من خصال الكفر أو يكون من يُظهرها على ذمة أو جوار، وعلى كلا الاعتبارين فإنك لا تجد في إقليم اليمن وجميع أقطاره ما هو على صفة دار الكفر بحال؛ فلهذا وجب الحكم عليها بكونها دار إسلام وإيمان.

نعم أما ما كان من أماكن الباطنية وقلاعهم ومستقر أمرهم واستبائهم، فهو دار كفر؛ لأن الإلحاد فيه ظاهر والزندقة فيه مستمرة والبلوى بهم في اليمن عظيمة على الخلق في إفساد أديانهم ودرس الإلحاد فيهم، والرجاء في الله تعالى أن يمكن من رعايتهم ويُعلى كلمة الدين على خراب ديارهم وهدم منارهم وقطع دابرهم

واستصالي [١٣٢ظ] الشأفة ، فالنية صادقة بمعونة الله تعالى وحسن تأييده .

فإن قال قائل : فالخلاف الواقع بين العلماء فيما تكون به الدار دار كفر أو إسلام هل يكون من القطعيات أو يُعد من قبيل الاجتهادات ؟ فجوابه أن الحق أنها من المسائل الاجتهادية ، وأن كل مجتهد فيما ذهب إليه ورآه بعد توفير الاجتهاد حقه ، فهو حق وصواب ، ويدل على^(١) ما قلناه من كونها من قبيل الاجتهاد هو أن الأمة مختلفون في ذلك على ما أوضحناه من الخلاف فيها ، وكل واحد منهم مصوب للآخر فيما ذهب إليه من غير تكبر ولا تخطئة ، وهذه أماره كون المسألة اجتهادية ، وأيضاً فإن كل واحد من العلماء ، إنما يأخذ رأيه عن النظر في الأمارات الظنية ، وليس مستنبذاً فيما يذهب إليه إلى قاطع ، وفي هذا دلالة على ما قلناه من كونها اجتهادية غير قطعية .

النوع الثالث : دار الفسقي . حكى عن جعفر بن مُبَشَّرٍ من المعتزلة أنه أثبت للفسقي داراً كدار الكفر . وقال : إنها إذا كان المعلوم من حال أهلها إظهار المنكرات وسائر الفسوق وأنواع الفواحش في الأسواق والطرق من غير تكبر ولا قمع ، فإنها تكون دار فسقي . فأما الشيخ أبو علي الجبائي فإنه إنما يجعل الدار دار فسقي ، إذا كانت مختصة بالمذاهب الفسقية كدار الخوارج ؛ فإنهم إذا كانوا مختصين بالبراءة من أمير المؤمنين ، وإظهار عداوته ومناصبية الحرب له ، فإنها تكون دار فسقي من أجل ذلك . فأما ما يختص بفسقي الخوارج من الزنا والسرقة وشرب المسكر وظهورها فيها ، فإنها لا تكون دار فسقي بهذه الأشياء . والذي عليه أئمة الزيدية والأكثر من المعتزلة أنه لا معنى لإثبات دار فسقي ؛ لأنها لا تختص بحكم يُفارق به دار الإسلام ، والمعتمد في ذلك حجتان :

الحجة الأولى : هو أن المستند في إثبات دار الكفر ودار الإسلام إنما هو على

(١) ك : [عليه] .

الأدلة الشرعية ؛ لأن العقول لا مجال لها في ذلك ولا دلالة من جهة الشرع إلا على ما ذكرناه من إثبات دار الإسلام ودار الكفر . فأما دار الفسق فلا دلالة عليها من جهة الشرع بحال .

الحجة الثانية: هو أنا إنما قضينا لإثبات دار للكفر^(أ) لما دلّ الشرع على تميزها عن دار الإسلام بصفات وأحكام . فأما [١٣٣و] دار الفسق فإنها غير متميزة عن دار الإسلام ، لأن جميع ما يخص دار الإسلام من تحليل المناكحة والموارثة والذبيحة والدفن في المقابر ، حاصل في دار الفسق فلا وجه^(ب) لإثبات دار مخالفة لدار الإسلام والكفر لا دليل عليها ، فهذا منتهى تقرير كلام أصحابنا والمعتزلة في إبطال دار الفسق . والمختار عندنا فيها أنها في محل الاجتهاد ، فمن غلب على^(ج) ظنه إلحاقها بدار الكفر ألحقها ؛ لأن الفساق مُتميّزون بأحكام مخصوصة عن سائر المسلمين كما يتميز الكفار عن المسلمين بأحكام مخصوصة . فإذا جاز إثبات دار للكفر^(د) متميزة عن دار الإسلام جاز إثبات دار للفسق متميزة عن الدارين جميعاً ، والجامع بينهما أن لكل واحد من الكفار والفساق حكماً^(هـ) يتميز به عن الآخر ؛ فلهذا وجب القضاء بدار الفسق كدار الكفر ، ومن غلب على ظنه بطلان دار الفسق قال : إن معتمدنا في إثبات هذه الدور إنما هو الشرع ، ولم يدل إلا على دارين لا غير من غير زيادة ، فلا وجه لإثبات دار ثالثة من غير دلالة ، ويؤيد ما ذكرناه أن جميع ما يرجع إلى الفساق من الأحكام ؛ كالمعاداة والبراءة واللعن لهم يمكن إجراؤه على جهة العموم من غير حاجة إلى إثبات دار تختص بهذه الأحكام .

النوع الرابع دار الوقف . اعلم أن على الاعتبار الذي ذكره المؤيد بالله في

(أ) ك : [الكفر] . (ب) ك : [حاجة] . (ج) ليست في : الأصل .
(د) ك : [الكفر] . (هـ) في النسختين : [حكم] . وأثبت الصواب .

دار الكفر ودار الإسلام وعلى ما اخترناه من أنها إذا كانت الشهادتان ظاهرتين فيها وإقام الصلاة فهي دار إسلام^(أ)، وإن كان لا يحصل واحد من هذين الأمرين فإنها دار كفر؛ فعلى هذا لا تعقل دار الوقف بحال؛ لأنهما إن ظهرا فهي دار إيمان، وإن بطلا فهي دار كفر، ولا يمكن خروج عن النفي والإثبات، فلا وجه للوقف، ولا حكم لدار الوقف على هذا الاعتبار، وهذا كان في بطلان دار الوقف وإفسادها، فأما على رأى من يعتبر الكثرة أو الشوكة، أو ما يوجد المقيم بإظهاره كما تقول المعترلة أو غير ذلك من الصفات التي يمكن تساويها فتكون دار وقف، أما على رأى من يعتبر الكثرة، فلأنا إذا فرضنا دارا يستوى^(ب) فيها عدد أهل الإسلام فيها وأهل الكفر من غير زيادة في أحد العددين على الآخر، فإنها تخرج عن أن تكون دار كفر أو إسلام فيجب الوقف في حالها. وهكذا على رأى من يعتبر [١٣٣هـ] الشوكة والغلبة، فأما لو فرضنا هاهنا رئيسين في قرية لا غلبة لأحدهما على الآخر، فإن الدار تكون دار وقف، وهكذا على رأى المعترلة فقد قال الشيخ أبو هاشم: إذا كان في الدار قوم يظهرون الكفر، وآخرون يظهرون الإيمان، ولم يكن أحد الفريقين على ذمة أو جوار من الآخر ولا عهد، فهذه الدار ليست دار كفر ولا إيمان، وإنما تكون دار وقف؛ لأنها إنما تكون دار كفر، إذا لم يقدر المقيم أن يقيم فيها إلا بإظهار خصلية من خصال الكفر، وإنما تكون دار إيمان إذا لم يكن المقيم فيها إلا بما ذكرناه. وذكر قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد أنه يجوز إثبات دار، ولا تكون دار كفر ولا دار إسلام، نحو أن يكون هاهنا دار فيه يهود ونصارى ومسلمون ليس أحدهم على ذمة من جهة الآخر ولا جوار، بل هم مختلطون لا يختص أحدهم ببيعة دون الآخر وهكذا قوم أهل تنزيه والآخر أهل تشبيه، أو قوم من أهل العدل وآخرون من المجبرة، وفرضنا

(أ) ك: [للاسلام] . (ب) ك: [استوى] .

استواء أحوالهم في هذه القرية والبلدة فإن الدار تكون دار وقف .

وفائدة القول بدار الوقف هو الحكم على مجهول العين بالوقف في حاله ، فعلى هذا لو وجدنا ميتاً في هذه الدار أو بالقرب منها ، فإنه يُنظر فيه ، فإن وجد فيه أمانة الإسلام من خضاب اللحية وقص الشارب والختان ، لحكم عليه بحكم الإسلام ، ودفن في مقابر المسلمين ، وإن وجدنا فيه أمانة الكفر من عقص الشارب ووجد أغلف بلا ختان ، لحكم له بأحكام الكفر ، ولم يُدفن في مقابر المسلمين ، وإن لم يوجد شيء من هذه الأمارات وجب التوقف في حاله ، وهكذا لو وجد في صحراء وهي على جهة الاستواء من دار الكفر ودار الإسلام ، وجب التوقف في حاله .

دقيقة اعلم أنا قد ذكرنا فيما سلف أنه لا معنى لإثبات دار للوقف^(١) على رأى المؤيد بالله ، فلا وجه لإعادته فأما على رأى الشيوخ أهل العدل من المعتزلة وغيرهم ، فقد أوضحنا أن ذلك ممكن كما قررناه من قبل ، لكن الخلاف في الحقيقة بين من أثبتها وبين من نفاها يرجع إلى عبارة .

وتقريره : أنا نقول لمن أثبتها : إن كان الغرض من دار الوقف هو أنا إذا لم نجد لمن كان فيه من أهلها أمانة تدل على إسلامه ، ولا أمانة تدل على كفره ، وقفنا في [١٣٤] حاله ولم نحكم عليه بكفر ولا إسلام ، فهذا مسلّم لا ننكره ، ولا نأباه ، ولكن الوقف إنما كان من أجل عدم الأمانة الدالة على كفره أو إسلامه ، وليس من جهة حكم الدار ، فوصفها بكونها دار وقف لا وجه له ولا ثمره فيه ؛ لأنه يُوهم أنها وصفت بكونها دار وقف لأمر يرجع إلى أمانة لها تختص بها ، وإن كان الغرض من دار الوقف هو أنه يثبت لمن كان فيها حكم مخالف لأجل الوقف فهذا خطأ ؛ لأنه لا حكم لهذه الدار في كونها دار وقف أزيد من

(١) ك : [الوقف] .

عدم الأمانة على من كان فيها من كافر أو إيمان ، ويُفارق ما ذكرناه في دار الكفر والإسلام ، فإنه لا يجب التوقف في حاله ، بل يجب أن يُحكم عليه بحكم الكفار إذا وجد في بلد الكفر ، أو بحكم الإيمان إذا وجد في بلد الإيمان ، إذا لم يكن له حكم يخصه كما أوضحناه من قبل ، فحصل من مجموع ما ذكرناه أنه لا فائدة في صفنا للدار بكونها دار وقف إلا عدم الأمانة على الكافر أو الإسلام ، وهذا مسلم ، فإذاً الخلاف في دار الوقف لفظي ليس وراءه كبير فائدة ، فهذا ما يتعلق بحكم الدار .



المطلب الثاني : فى بيان ما يتعلق بالمقام فى البلد والانتقال عنها

اعلم أنا لما أوضحنا حقيقة الدار وما يتعلق بها ، فحقيق علينا أن نذكر ما يتعلق بالمقام فى البلد وحكمته ؛ لأنه لا فائدة فى معرفة الدار إلا بذكر من يقيم فيها ، ويتحصل المقصود بإيراد أحكام .

الحكم الأول : فى جواز المقام فى دار الكفر : اعلم أنا قد ذكرنا أن دار الكفر متميزة عن غيرها من الأماكن بأحكام تخصها نحو المناكحة والموارثة والدفن والذبيحة وغير ذلك من الأحكام الكفرية . فنقول : من وقف فى دار الكفر من المسلمين فلا يخلو حاله من وجهين :

الوجه الأول : أن يكون مميّزاً عن أهلها بأمر ما ، وذلك يكون على أوجه ؛ إما بنسب يشتهر به ويكون معروفاً به ، وإما بعلم يختص به ، وإما بزمى يتميز به عن غيره ممن كان من أهلها ، وإما بوجه غير هذه الأوجه التى ذكرناها [١٣٤ظ] وإذا كان الأمر كما قلناه ، جاز له الوقوف فى دار الكفر ، وحل له الوقوف فيها بالشرط الذى ذكرناه ، ويدل على ما قلناه أمران :

أما أولاً : فلأنه لا خلاف بين العلماء فى جواز دخول دار الحرب للتجارة ، وأداء الرسالة وردّ الوديعة ، وإنما ساع دخوله لأجل هذه الأغراض ، وهو على قصد المفارقة وعزيمة الخروج ، فلا جرم كان حاله متميّزاً عن حالهم ، فيجوز فى غيره مثل ذلك .

وأما ثانياً : فلأن الوجه فى الامتناع عن بلب الكفر والمقام فيها ، إنما كان لما يتعرض له من إجراء الأحكام الكفرية عليه ، ومع ما ذكرناه من التميز لا يجرى عليه شيء منها ؛ فلهذا سوغنا له الوقوف فيها على هذا الوجه .

(١) ك : [فانه] .

الوجه الثاني : أن يكون حاله غير متميز عنهم بواحد من تلك الوجوه التي ذكرناها ، ومتى كان الأمر كما قلناه ، فإنه لا يحل له المقام فيها ، ويكون وقوفه فيها حراماً محضاً ؛ لأنه بوقوفه في دار الكفر يصير متعرضاً لإجراء الأحكام الكفرية ؛ لأنه إذا لم يكن حاله منفصلاً عن حالهم كانت الأحكام جارية عليه^(١) على حدّ جريها عليهم ، فيكون معرضاً لنفسه وأولاده وأهله بالقتل والرقّ ومعرضاً لماله للأخذ والسحب ، وهذا نهاية الإذلال والصغار ، بل لا إهانة أعظم من هذا ، وقد قال عليه السلام : « لا ينبغي للمسلم أن يذلل نفسه وتلقه التهمة بالكفر »^(٢) ، وقد قال ﷺ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقف مواقف التهم »^(٣) .

فإن قال قائل : فيلزم على قولكم هذا ، ألا يحلّ المقام في بلد يغلب عليها مذهب الخارجية ، وفي كلّ بلدة يظهر فيها أنواع الفسق من الزنا والسرقة وشرب المسكر وغير ذلك من أنواع الفجور ؛ لأنه بوقوفه هناك يصير متعرضاً لإجراء الأحكام الفسقية عليه ، ومثل هذا حرام على كلّ مسلم ، فجوابه أنا قد بينا أن هناك داراً للفسق ، إنما تكون على منهج الاجتهاد وطريقه ، فمن غلب على ظنه ثبوت دار الفسق قياساً على دار الكفر ، ولم يتميز حال المؤمن عن حال من فيها من الفساق ، فإنه يحرم عليه المقام فيما^(ب) هذا حاله من البلدان ، وإن تميز حاله عن حالهم بوجه ما ، جاز له الوقوف [١٣٥] فيها كما يجوز ذلك في دار الكفر والحرب . فأما إذا غلب على ظنه واجتهاده أنه لا دار هناك للفسق ، ولا دلالة

(١) في النسختين : [عليهم] . وما أثبت من تصويب النسخة " ك " في الحاشية . (ب) ك : [فما] .

(١) لم أعثر عليه بهذا اللفظ ، وأخرج الترمذی فی سننه - كتاب الفتن - أن الرسول ﷺ قال : لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه . قالوا : وكيف يذل نفسه ؟ قال : يتعرض من البلاء لما لا يطيق .

سنن الترمذی ٤٥٣/٤ (٢٢٥٤) .

(٢) أخرجه المجلوني في كشف الخفا ٣٣٣/٢ (٢٥٠١) من قول عمر .

عليها ، فإنه يحلُّ له الوقوفُ بكلِّ حالٍ ؛ لأنه إذا كان لا دارَ للفسقِ أصلاً ، لم يكن متعرّضاً لحكمِ الدارِ ؛ لأن الدارَ لا حقيقةَ لها فحكمُها غيرُ ثابتٍ ؛ فلهذا جاز له الوقوفُ في بليدِ البغاةِ وحيث يجوزُ ظهورُ المعاصيِ الفسقيةِ ، إذا لم يلحقه نقصُ في دينه ولا تهمةٌ فيه ، فيحصلُ^(١) من مجموعِ ما ذكرناه جوازُ المقامِ في دارِ الكفرِ على الوجه الذى ذكرناه من تميُّزِ حاله عن حالهم بل نقولُ : إنه يُستحب ذلك ويجب على العلماءِ والأفاضلِ من أهلِ الدين إذا كانوا متميزين ؛ لأن في وقوفهم في هذه الدورِ الكفريةِ إعزازاً للدين وتقويةً لكلمةِ الإسلامِ ، ودعاءً إلى الإسلامِ وإظهاراً أمرِهِ ، وإرشاداً لمن فيها . ويؤيدُ ما ذكرناه ويوضِّحُه أن الرسولَ ﷺ أقام في مكةَ وهى بلدُ الكفرِ والخرْبِ صابراً نفسه لله تعالى محتسباً في حقِّه داعياً إلى دينه ومعزّياً لكلمةِ الإسلامِ به^(٢) لا يزيدهُ ما يراه من إعراضهم عن الله وتهاونهم بأمرِهِ إلا عزيمةً وتصلباً فى أمرِ الله ومضياً على إنفاذِ ما أمر به هو وأصحابه ، وما خرج منهم إلا لأنهم أخرجوه كرهاً وأذن الله له بالهجرة لما أراد من نصرِهِ وكرامته بإعزازِ دينه على كلِّ الأديانِ وإظهارِهِ فأما ما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « أنا بربىء ممن أقام فى دارِ الشركِ »^(٣) وقوله عليه السلام : « لا يحلُّ لمسلمٍ أن يقيمَ مع مشركٍ بحيث تترأى نيرانُهما »^(٤) فإنه محمودٌ على أنه لا يتميُّزُ حاله عن حالهم ولا يقفُ بوقوفه نفعٌ دينيٌّ وعرضٌ أخروى ، ومثلُ هذا يكونُ محظوراً كما أشرنا إليه .

(١) ك : [فيحل] . (ب) ساقط من : ك .

(١) أخرجه الترمذى فى سننه - كتاب السير - باب ما جاء فى كراهية المقام بين أظهر المشركين ٤ /

١٣٢ (١٦٠٤) ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٨ / ١٣١ ، ١٤٢ / ٩ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٩٠ .

الحكم الثاني : فى جواز المقام فى البلد الذى يظهر فيه التشبيه والجبر
وغير ذلك من الخصال الكفرية : اعلم أن فى الناس من منع من ذلك ، وذهب
إلى أنه لا يحلُّ المقام فى البلد الذى هذا حاله ومزاجه ، وهذا خطأ فإن ما هذا
حاله (من الأقاليم) ، لا يغير حكم المقام [١٣٥] ولا يبطئه ، ويجوز لكل مسلم
المقام فيما هذا حاله من الأقاليم والأمصار ، ويدلُّ على ما قلناه وجهان :

الوجه الأول منهما برهاني : وتقريظه أنه إذا كان معذوراً فى ترك النكير على
هذه الخصال ، ولم يؤخذ فى مقامه فى هذه البلدة التى مزاجها ما ذكرناه بفعل
قبيح ولا إخلال بواجب ، ولا أخذ بإقدام على شيء من محظورات دينه ، فلا مانع
يمنع من المقام فيه كسائر النواحي والأمصار التى لا يوجد فيها جبر ولا تشبيه .
الوجه الثانى : أنا لو منعناه عن المقام فى هذه البلدة ؛ لأجل ظهور بعض أنواع
الكفر ، لمنعناه من الوقوف مع ظهور بعض المعاصى ، مما ليس جبراً ولا تشبيهاً ،
وإن لم يكن عالماً به ولا مشاهداً له ، أو لأن فى بعض الدور منكرات ، والجامع
بينهما كونهما مُنكرين ، وأنه معذور فى ترك النكير عليهما ، وهذا لا قائل به .
نعم إنما يحرم عليه الوقوف فيما هذا حاله من الأقاليم والأمصار فى حالين لا
مزيد عليهما :

الأولى منهما : أن يؤخذ فى تلك البلدة بالإقدام على المحظورات ؛ كالقتل
والظلم وغير ذلك من الأمور المحظورة .

الثانية : أن يؤخذ بترك شيء من الأمور الواجبة عليه فى دينه ، فمتى كان
بالإقامة فى هذه البلدة يؤخذ بأحد هذين الأمرين ، فإنه لا يحلُّ له الوقوف فيه ،
ومتى سلم عن أن يكون مأخوذاً بأحدهما فلا يحرم عليه الوقوف ، فإن أكره على

(أ - ب) لم زيادة من : ك .

المقام في بلدة وكان المعلوم من حاله أنه لا ينفك عن بعض الأفعال المحظورة إن أقام فيه نظرت ، فإن كان الذي يلزمه بالوقوف في تلك البلدة من الأفعال القبيحة مما لا يجوز إباحته بالإكراه ، جاز له المقام في تلك البلدة ويكون الإكراه على المقام إكراهاً على هذه الأفعال ؛ لأنه لا ينفك منها ، وإن كانت تلك الأفعال مما لا يدخله الإكراه عند ثقيمه في تلك البلد لم يحل له المقام فيها ؛ لأنه مما لا يدخله الإكراه .

فمثال الأول : أن يكره على المقام في بلدة يلزمه فيها أكل الميتة أو تناول الأشياء النجسة أو شرب الخمر ، فإن ما [١٣٦] هذا حاله يباح عند الإكراه فلهذا أبيع عند الإكراه على المقام في تلك البلدة التي لا ينفك فيها من هذه الأفعال .
ومثال الثاني : أن يكون ما يلزم هو القتل والقذف وغيرهما مما لا يباح بالإكراه . فلا يحل له المقام في هذه البلدة التي يلزمه فيها ما ذكرناه .

فإن قال قائل : فإذا كان الغالب في هذه البلدة ظهور الجبر والتشبيه في الجوامع والأسواق والطرقات ، والمحافل ، ولا يمكن المنع من ذلك ولا النكير فيه ، ففي ثقيمه في هذه البلدة والحال ما ذكرناه إذلال للدين وحط لقدره ، فيجب عليه الانتقال منه وتركه . فجوابه أن ما قالوه فاسد ؛ فإننا لا نسلم أن في ثقيمه في هذه البلد التي وصفناها إذلال للدين ولا حط لقدره ؛ فإن المعلوم من حال الرسول ﷺ أنه كان مقيماً في مكة ، وكان الكفر والشرك فيها ظاهراً يُنادى به على رعوس الأشرار ، ومع ذلك فإنه لم يخترم عليه وعلى أصحابه المقام فيها ، مهما كان مظهرًا للدين في أصحابه وفي موضعه وبحيث يمكنه ، فهكذا ما نحن فيه إذا كان الإنسان مظهرًا للدين في نفسه وفيما يخصه ، جاز له المقام فيه ، ولا يضره ظهور الكفر فيه ، إذا لم يكن له قدرة على المنع منه .

(أ) في النسختين : [إكراه] ، والمثبت هو الصواب .

بل نقول : لا يمتنع أن يتوجه عليه المقام فيه؛ لأن العلماء لو هجروا الأمصار التي يظهر فيها الجبر والتشبيه وامتنعوا عن دخولها والوقوف فيها ، لمظمت هذه البدعة ولفشا الدخول فيها ، ولكان الناس أسرع إلى قبول هذه المذاهب الرديّة ، لولا ما يحصل هناك من أهلي البصائر النافعة ، ومن العلماء أولى الأقدام الراسخة ، فيقرّز بما ذكرناه أنه لا مانع من المقام في البلد الذي يظهر فيه الجبر والتشبيه .

فإن قال قائل : إن في مقامه في البلد الذي تظهر فيه هذه الخصال إظهارا للرضا بالمنكر ، فيجب أن يحرم عليه المقام فيه وأن يلزّمه الخروج منه ، وإلا كان راضيا بالكفر ، وهذا قبيح . فجوابه أن ما قالوه فاسد ؛ فإن السكوت عن إنكار المنكر والكف عن منعه ليس فيه دلالة على الرضا به [١٣٦هـ] إذا كان معذورا في ترك التكبير عليه ، فأئى مانع من المقام في البلد الذي وصفنا حاله مع إظهار الكراهة بقلبه ولسانه لهذه الأفعال وبذل المجهود في العزم على إنكارها إذا تمكّن . فحاصل الخلاف فيما يجوز المقام فيه من البلاد التي يغلب عليها الجبر والتشبيه وما لا يجوز ، فذهب كثير من الناس إلى أنه لا يحل للمؤمن أن يقيم في بلدة يغلب عليها مذاهب الجبر والتشبيه أو غيرهما من أنواع الكفر ، ثم اختلفوا في ذلك على فريقين ؛ ففرقة زعموا أن ذلك لا يحل إذا كانت الدائر دار كفر ، وفرقة ذهبوا إلى أن ذلك لا يحل سواء كانت الدائر دار كفر أو لم تكن . فهذا تقرير خلاف الناس في ذلك ، وقد قررنا ما يحل من ذلك وما لا يحل فأعنى عن الإعادة .

الحكم الثالث في جواز المقام في البلد الذي يظهر فيها الظلم والجور وغيرهما من أنواع الفسق : اعلم أن من الناس من زعم أنه لا يجوز المقام في بلد البغاة والخوارج والبلد الذي يغلب عليها السلطان الجائر ، ثم اختلفوا في علّة المنع من ذلك على مذاهب ثمانية :

(أ - أ) ساقط من : ك .

المذهب الأول : قالوا : إنما لا يحل له المقام فيه ؛ لأنه بمقامه هناك يكون مُكْتَرَا لسوادهم ومَقُومًا لحالهم ، فلا يحلّ له ذلك .

المذهب الثاني : زعموا أنه لا يحلّ له ؛ لأنه يُشاهد المعاصي من ظلم وجور ولا يتمكن من النكير .

المذهب الثالث : منعوا من ذلك ؛ لأنه إذا أتجر وزرع ، فقد أعانهم على بغيهم وظلمهم بما يؤخذ منه من خراج وغيره .

المذهب الرابع : منعوا من ذلك ؛ لأن المكاسب تحرم عليه في بلادهم من حيث يكون تقوية لهم على البغي ومخالفة الشرع .

المذهب الخامس : منعوا من ذلك ؛ لأنه بمقامه مع تمكنه من الخروج في حكم من يُظهر الرضا بما هم فيه ، فيلزمه الخروج ؛ فلا يكون مُظْهِرًا لذلك ويلزمه إظهار الكراهة وبذل المجهود فيها .

المذهب السادس : يمنع من ذلك لاختلاط الأموال ، لأنهم يأخذون ما أخذوه من غير وجهه ويصرفونه في غير حقّه ، فإذا كانت [١٣٧] الأموال هذا مزاجها حرم عليه المقام .

المذهب السابع : إنما حرم عليه ذلك إذا كان متمكنًا من المقام في بليد الإمام العادل أو من يجري مجراه ، فإن كانت البلاد أجمع بهذه الصفة جاز له ذلك .

المذهب الثامن : قالوا : إذا كان في مقامه يكون على تقيّة على بعض الوجوه ، حرم عليه المقام ، وإن لم يكن على ما ذكرناه لم يحرم عليه فهذه مذاهب الناس في ذلك .

والمختار عندنا جواز المقام في هذه البلدان إذا لم يكن في مقامه إخلال بما هو واجب عليه ، أو فعلٌ محظور لا يجوز الإقدام عليه ، فمتى سلّم عن هذين

الأمرين جاز له الوقوف وإن كان حال البلد ما ذكروه ، ويدل على جواز ذلك وجهان :

أحدهما : أنا لو منعناه عن الوقوف في هذه البلدة التي وصفنا حالها لم يمتنع إلا لأجل ما يظهر فيها من أنواع الظلم والجور وسائر الأمور الفسقية ، وقد أوضحنا فيما سبق أن ظهور بعض الخصال الكفرية لا يكون مانعا من المقام ، فهكذا ظهور بعض خصال الفسق لا يكون مانعا أحق وأولى ، خاصة مع كونه معذورا في ترك التكبير على هذه المعاصي .

وثانيهما : أن مقامه في هذه البلاد التي مزاجها ما ذكرناه من الفسق إذا كان فيه عرض صحيح ومنفعة ، وليس فيه شيء من وجوه القبح وجب القضاء بحسبه . وإنما قلنا : إن فيه عرضا ومنفعة ، فلأن العاقل لا يؤثر المقام في بلدة دون غيرها إلا لمصلحة ترجع إليه في نفسه ؛ إما دينية وإما دنيوية .

وإنما قلنا : إنه قد يُرى عن سائر وجوه القبح ، فلأن الذي يشار إليه من وجوه القبح ليس إلا أن يقال : إنه يؤخذ في المقام في هذه البلدة بفعل قبيح وإخلال بواجب ، وكل واحد من هذين الأمرين ليس حاصلًا ؛ فلهذا قضينا بحسن ما ذكرناه . وهذا هو المقصود .

فإن قال قائل : إذا كان واقفا في بلد الظلمة وأهل الجور والفساد ، فإنه لا ينفك عن المحاربة معهم والدخول في أغراضهم الفاسدة والإقدام على الأمور المحظورة ، وإذا كان لا خلاص له عن هذه الأمور المحظورة إلا بالخروج ، توجه عليه الخروج لا محالة فجوابه : أنا قد ذكرنا من قبل أنه إذا كان لا يتمكن من المقام في هذه البلدة إلا بفعل [١٣٧هـ] الأمور المحظورة ، لم يحل له المقام ، سواء كان ذلك المحظور من جهة السلطان أو من جهة غيره . فأما الكلام على كل واحد من هذه المذاهب بالفساد والإبطال فكلها تحكما لا تستند لها ، ومن غرّف ما ذكرناه ورمزنا إليه من أن تحريم المقام في البلد لا يكون إلا لما

أشرنا إليه من فعلٍ قبيحٍ وتركٍ واجبٍ ، فإذا سليم عن هذين الأمرين جاز له ذلك ، ولأن أكثر البلاد وسائر الأصقاع لا تنفك عن الظلمة وأمراء الجور ، وهذا يؤدي إلى أنه لا يستقر في بلدٍ من البلدان .

الحكم الرابع : في بيان ما يحرم من المقام في البلد لأجل المكاسب وما يحل من ذلك : قد ذكرنا من قبل خلاف أقوام حرّموا المقام في بلاد الظلم والجور والغلبة من السلاطين والأمراء ، لما يرجع إلى تحريم المكاسب لما في ذلك من الإعانة للظلمة والتقوية لأمرهم وتكثير سوادهم ، واعلم أن الأصل المعتمد عليه في هذا الباب ، هو أن المقيم في بلاد الظلمة وأهل الجور من السلاطين المتغلبة الذين عمت بهم البلوى ، وصاروا على الكثرة والغلبة بحيث لا ينفك عنهم قطر من الأقطار ولا إقليم من الأقاليم بل ولا قرية واحدة خاصة في زماننا هذا ، فإن حالهم قد ظهر وأمرهم قد عمّ واللّه أغير على دينه وأقوى على نصرته وإظهاره ، فليس يخلو من حالين :

الحالة الأولى : أنه يكون بحيث لا يمكنه التكسب والاضطراب وتحصيل ما يُقيمه في هذه البلدة إلا بالدخول في الحرام والوقوع في أنواع المحظورات المالية ، فمتى كانت هذه حاله ، وجب عليه الخروج لا محالة من حيث إنه لا ينفك عن المحظور وتناول الحرام إلا بالخروج من هذه البلدة ؛ فلهذا وجب عليه ذلك لما ذكرناه .

الحالة الثانية : أن يكون بحيث يمكنه التكسب لما يصلحه ويقوم بمعيشته من قوته من غير دخول في شيء من الأمور المحظورة ، ولا يؤدي ثقاته فيها إلى تناول شيء من الأموال المحرمة ، خلا أنه يكون مقيماً في بلاد الظلمة وأمراء الجور فمن هذه حاله ، فإنه يجوز له المقام في بلد البغاة والجور والسلاطين ، ولا يضره [١٣٨] ما هم عليه من الظلم والجور وسائر الفسوق إذا كانت الحال على ما ذكرناه .

فأما قولهم : إنما يحرم المقام في بلادهم ؛ لأن التكسب في بلادهم يكون إعانة لهم ، والإعانة لهم على ما هم عليه محظورة . فهو فاسد ؛ لأن الإعانة إنما تكون بالتمكين مع القصد إلى ذلك ، وليس القصد ، بالاكتساب والتحرّف والاضطراب لإصلاح المعيشة ، إعانتهم ، وإنما القصد هو العود على نفسه وعلى من يمونه^(١) بالمصلحة والمنفعة ؛ فلهذا بطل أن يقال : إن الاكتساب إعانة لهم على ما هم فيه من ظلمهم . فهذا ما أردنا ذكره من تحريم المقام في البلد وتحليله ، وكيفية إنكار هذه المناكير بحسب ما يليق بمقصد الكتاب . ولنختم كتابنا هذا بذكر ما يحل من مخالطة الظلمة وأهل الجور والأمراء والسلاطين ؛ من الدخول عليهم والإكرام لهم وغشيان مجالسهم وأخذ العطاء منهم : واعلم أن الظلم قد فشا والجور قد ظهر ظهوراً عظيماً خاصة في زماننا هذا ، فإنه لا يكاد تخلو منه بقعة من البقاع بحال . فصارت البلوى بهم عظيمة ، ومن كان في بلادهم بحيث لا يمكنه الانتقال عنها لأعداء كبيرة ، وله محل في الدين ومكانة فله معهم ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن يدخل عليهم ويخالطهم في دورهم ، وحيث يكونون في مجالسهم ومواضعهم ، وهذه هي أصعب الأحوال وأخطرها في الدين ؛ لما فيها من الفساد للدين بمخالطتهم .

الحالة الثانية : وهي دونها في الرتبة وهي أن يدخلوا عليه ، فهذه وإن كانت أسلم حالاً من الأولى ، فإنها لا تنفك عن فساد ونزول قدر عند الله تعالى ، لما يقرن بها من مخالفة الشرع في ذلك .

الحالة الثالثة : وهي أسلم الحالات للدين ، وهي الاعتزال عنهم فلا يرونك^(٢) ولا تراهم ونحن نذكر ما يتعلق بكل واحدة من هذه الأحوال ، ونظير ما

(١) يمونه : أى يتحمل كفايته ومقرته . المعجم الوسيط (م و ن) .

يجوزُ من ذلك وما يحرمُ .

أما الحالة الأولى : وهى الدخولُ عليهم فهى حالة مذمومةٌ من جهةِ الشرع ، وقد ورد الشرعُ بالتغليظِ والتشديد [١٣٨ ظ] ؛ لما روى أبو هريرة عن النبى ﷺ أنه قال : « أَبْغَضُ الْقَرَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الَّذِى يَزُورُ الْأَمْرَاءَ »^(١) وروى أنسُ بْنُ مَالِكٍ عن النبى ﷺ أنه قال : « الْعُلَمَاءُ أَمْنَاءُ الرِّسْلِ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ مَا لَمْ يُخَالِطُوا السُّلْطَانَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ خَانُوا الرِّسْلَ فَاحْذَرُوهُمْ وَاعْتَزِّلُوهُمْ »^(٢) وروى عن النبى ﷺ أنه قال فى وصفِ أمراءِ الظلمةِ : « فَمَنْ تَبَذَّهِمْ نَجَا ، وَمَنْ اعْتَزَّلَهُمْ سَلِمَ عَنِ التَّهْمِ »^(٣) . ولكنه لا يسلم من عذابِ نعمةٍ معهم إن نزل بهم لتركه المنايذةَ والمنازعةَ لهم ، وقال عليه السلامُ « سَيَكُونُ بَعْدَى أَمْرَاءَ يَظْلُمُونَ وَيَكْذِبُونَ فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّى وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَمْ يَرُدَّ عَلَى الْحَوْضِ »^(٤) وقال عليه السلامُ : « سَيَكُونُ فى آخِرِ الزَّمَانِ زَمَانٌ يَمْلُكُ فِيهِ الظُّلْمَةُ ، وَيَتَصَدَّرُ فِيهِ الْفِسْقَةُ فَيُضْطَهُدُ فِيهِ الْآمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَيُضَامُ فِيهِ النَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَاصْبِرُوا عَلَى الْإِيمَانِ ، وَغَضُّوا عَلَيْهِ بِالنَّوَاجِذِ وَالْجَنَاحِ إِلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ تُقْضُوا إِلَى النِّعَمِ الدَّائِمِ »^(٥) . فهذه الأخبارُ كُلُّهَا دَالَّةٌ عَلَى الوَعِيدِ الشَّدِيدِ فى مَخَالِطِهِمْ وَالدَّخُولِ عَلَيْهِمْ ، وَرَوَى عَنْ أَبِي ذَرٍّ

(١) ك : [بروك] .

(١) أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس ٤٩/٢ ، والمقبلى فى الضعفاء الكبير ٢/٢٤١ ، بلفظ : « ...

وإن من شرار القراء من يزور الأمراء » .

(٢) أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس ٣/٧٥ بنحوه .

(٣) أخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين ٣٧٦/٢ .

(٤) أخرجه البزار فى مسنده ٧/٢٥٣ .

(٥) الترغيب والترهيب ٣/٢٩٧ بنحوه .

الغفاري أنه قال لسلمة : يا سلمة لا تغش أبواب الظلمة والسلاطين ، فإنك لا تصيب من دنياهم شيئاً إلا أصابوا من دينك ما هو أفضل منه^(١) ، وعنه أيضاً أنه قال : من كثّر سواد الظلمة فهو منهم^(٢) . وروى عن ابن مسعود أنه قال : إن الرجل ليدخل على السلطان ومعه دينه ، فيخرج ولا دين له^(٣) . وعن عمر بن عبد العزيز^(٤) أنه استعمل رجلاً على عمل له ، فقبل له : قد عيل للحجاج . فعزله . فقال له الرجل : إنما عملتُ له على شيء يسير فقال له عمر : حسبك تصحبه يوماً أو بعض يوم شؤماً وشراً^(٥) . فجميع ما ذكرناه من هذه الأخبار والآثار دالٌّ على تعرّضه للوعيد . والذم واللائمة لمخالطتهم ، ولأن الداخل عليهم متعرّض لمعصية الله تعالى بالقول والفعل والسكوت .

أما القول : فلائه إذا دخل على الظالم والسلطان الجائر فإنه يدعو له ويصدقهما فيما يقول من باطل وزور فأما الدعاء فهو على وجهين^(٦) :

أحدهما : أن يكون حراماً محضاً لا يحل ولا يجوز فعله ، وهذا نحو أن يدعو له بالحراسة [١٣٩] وطول البقاء ومدّ العمر ؛ لما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله في أرضه »^(٧) ، وفي خبر آخر :

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٣٧/١٥ .

(٢) لم أشر عليه .

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢٠٨/٦ ، وهناد في الزهد ٥٥٥/٢ (١١٥٢) .

(٤) هو الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز بن مروان الزاهد الراشد ، من تابعي أهل المدينة ، ولد سنة ثلاث وستين وكان ثقة مأموناً له فقه وعلم وورع وكان إمام عدل ، توفي رحمه الله سنة إحدى ومائة .

ترجمته عند ابن سعد ، الطبقات الكبرى ٣٣٠/٥ ، أبي نعيم : حلية الأولياء ٢٥٣/٥ ، الذهبي :

سير أعلام النبلاء ١١٤/٥ .

(٥) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٢٨٩/٥ .

(٦) ذكر المصنف وجهاً واحداً وغفل عن الوجه الآخر .

(٧) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٥٣/٧ من قول الحسن ، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٤٦/٧ =

« من أكرم فاسقاً فقد أعان على هدم الإسلام »^(١) ، وفي حديث آخر : « إن الله ليغضب إذا مدح الفاسق »^(٢) .

وأما الفعل : فلأن الدخول عليهم فى أغلب الأحوال إنما يكون إلى الدور المغصوبة والقعود على البسط الحرام ؛ لأن الغالب من جميع أموالهم الحرام ؛ ولا يجوز لهم تقبيل الكف من الظالم ولا الانحناء له ، لأن فى ذلك تعظيمه ورفع قدره ، وكل ذلك محظور لا يجوز فعله .

وأما السكوت : فلأنه يرى فى مجالسهم من الفرش والحري والأواني الفضية والذهبية وأنواع اللباس عليهم وعلى غلمانهم وأولادهم ما هو حرام ، وكل من رأى منكراً وسكت عنه فهو شريك فى الإثم لصاحبه . بل يسمع من كلامهم ما هو فحش وكذب وسب وأذية لغيرهم ، والسكوت عن جميع ذلك حرام ، فجميع هذه الأمور كلها متعلقة بالدخول عليهم .

فإن قال قائل : فهل يجوز الدخول عليهم على حال ، ويباح له ذلك أم لا ؟
فجوابه أن ذلك إنما يباح لأمرين :

أحدهما : أن يكون من جهتهم أمرٌ يجوز له بالدخول عليهم ويعلم أنه إن تأخر كان تأخره عنهم سبباً فى زيادة الظلم والجور فى الرعية . فيدفع ذلك بحضوره دفقاً للضرر عن الخلق .

وثانيهما : أن يكون فى دخوله دفعٌ ظلم عن مسلم سواه ، أو عن نفسه ، فذلك جائز بشرط ألا يتعرض للكذب يسرهم ويترك الثناء عليهم ويكثر من

= من قول الثورى وفى ٢٤٠/٨ من قول يوسف بن أسباط .

(١) أورده العجلوني فى كشف الحفاء ٢/ ٣٢٥ ، وأورده البيهقى فى شعب الإيمان ٦١/٧ بلفظ : «

من وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام » .

(٢) أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان ٢٣٠/٤ .

النصيحة لهم ، فهذا ما يتعلق بهذه الحالة .

الحالة الثانية : أن يدخل عليك السلطان الظالم الجائر زائراً لك . ومكرماً لحالك . فهذه هي أهونُ من الأولى ، فإذا دخل وردَّ السلام فلا بد من السلام عليه ؛ لأنه واجب لا محالة ، وأما القيامُ في وجهه والإكرامُ له فلا يحرم ؛ لأنه مقابلةٌ له على فعله ؛ لأنه يكرامه للدين والعلم مستحقٌ للإكرام كما أنه بالظلم مستحقٌ للإبعاد والإهانة ، فالإكرام منك يُقابلُ الإكرام من جهته ، والسلام يُقابلُ السلام ، وإن دخل عليك الظالم خفيةً وليس معه أحدٌ فيجب تركُ القيام ليعلم بذلك عزة الدين وحقارة الظلم ، ويظهر بذلك غضبه لله تعالى ومن أجل إعراضه عن مرادات الله تعالى [١٣٩ظ] ومقاصده ، وإن دخل عليك في جمع فلا بأس في القيام في وجهه لا لقصد التعظيم ، فإنه حرام لا يجوز ، ولكن يقصدُ به الدفع عن عريضه ؛ ولئلا يورث ذلك في نفسه حقداً عليه وزيادةً في ظلم الرعية واستكباراً ، وهو بقيايمه يدفع عن نفسه وعن غيره هذه المفسدة ، فإن اطمأن به المجلس فعليه المبالغة في تذكيره ونصحه وتعريفه بما في الظلم للعباد من غضب الله والتعرض لسخطه وأليم عقوبته^(١) فهذا ما يتعلق بهذه الحالة .

الحالة الثالثة . وهي أحمَدُ الحالات وأسلُّها : وهو الاعتزالُ عنهم ، فلا يرونك^(ب) ولا تراهم . وهذا هو الواجب ؛ إذ لا سلامة إلا فيه ، ويتوجه عليه أن يعتقد بغضهم على ظلمهم ولا يُحبِّ بقاءهم ولا يُثني عليهم ولا يستخبر عن أحوالهم ، ولا يتقرب إلى المُتصِلين بهم ، ولا يتأشَّف على ما يفوته لأجل مفارقتهم ؛ لأنه إذا خطر على باله أمرهم ، فعليه أن يفعل ما ذكرناه . فأما إذا كان غافلاً عن جميع أحوالهم فهو الأحسن ، وإذا خطر على باله ما هم عليه من التمتع بأكل الطيبات والتلذذ بأنواع المأكلي والملابس والمطاعم ، فلنذكر ما قاله بعض

(أ) ك : [عقابه] . (ب) ك : [يرونك] .

الصالحين حيث قال : إنما بينى وبين الملوك يومٌ واحدٌ أما أمس فلا يجدون شيئاً من لذته ، فأنا وهم على سواءٍ فى ذلك ، وأما غد فأنا وهم منه على وجلٍ ، وإنما الأمر فى اليومِ فما عسى أن يكون فى اليومِ^(١) . وكلُّ من أحاط علمه بظلمِ ظالمٍ أو فجورِ فاجرٍ أو معصيةِ عاصٍ ، فالواجبُ عليه أن يحطَّ ذلك من درجته فى قلبه ويزدادَ بغضه على حد ما يبدو^(٢) منه من الظلمِ والفجورِ والمعصيةِ ، فلا سلامة للدينِ بأعظم من الاعتزالِ لهم والبعيدِ عنهم ، وإياك والاعتزازَ بغرورين يذكرهما من لا وثاقةَ له فى الدين وليس له قدمٌ راسخة فيه .

الغرور الأول : أن يقع فى نفسك جوازُ الدخولِ عليهم تعلقاً بأن فى الدخولِ عليهم إصلاحاً لحالهم بالوعظِ والتذكيرِ ، فهذا من كذبِ النفسِ وغرورها خاصةً فى أمراءِ هذا الوقتِ ، فإنهم لا خلاقَ لهم ، والدخولُ عليهم فيه زيادةٌ فى الاستخفافِ وإسقاطِ لمنزلةِ الدين وتعرضٍ للعلامةِ من جهتهم فلا حاجة [١٤٠] إليه .

الغرور الثانى : أن تزعمَ أنك قصدتَ الشفاعةَ لمسلمٍ فى دفعِ ظلامتهِ وتخفيفِ عنه ، وهذا وإن كان ظاهره الحسنُ فإنه مَطيَّةٌ للغرورِ ، فإنه وإن كان فيه هذه المصلحةُ ، فإن فيه الأُنسَ لهم والتعرضَ لسخطِ اللهِ لإكرامهم وإعظامهم ، فهذا هو الذى يَظهرُ وهو اللاتئُّ بمصلحةِ الدينِ فى البعيدِ عنهم والانزواءِ ، وعلى صاحبِ الدينِ إعمالُ نظريه فيما يعرض من مخالطتهم ، فإن ذلك يختلفُ باختلافِ الأشخاصِ والأوقابِ والأحوالِ . وعلى كل شخصٍ إعمالُ فكره ونظريه والعملُ لوجهِ الله تعالى فيما يأتى ويَدُرُ ، وهذا آخرُ الكتابِ ، وأنا أستغفرُ الله من

(١) ك : [يلدر] .

(١) من كلام سلمة بن دينار ، أخرجه ابن عساكر فى تاريخ دمشق ٦٠ / ٢٢ .

زلزل جرى في خاطري أو قلم ، وأسأله بجلاله العظيم ونور وجهه الكريم أن يفعل بي
ما هو له أهل من العفو والرحمة ولا يفعل بي ما أنا له أهل من التقصير والمخالفة ،
وأن يختتم أعمالي بأحسبها إنه قريب ، (وكان ابتدائي في إملائه في العشر الأخرى

من ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين ، وأنجز فراغه في الخامس

عشر يومًا من شهر صفر سنة أربع وعشرين وسبعمائة ،

والحمد لله ولبي الحمد والأفضال والصلاة على محمد

وعلى آله خير آل ، وحسبنا الله تعالى ونعم

الوكيل ونعم

المولى ونعم

النصير .

(أ - أ) ك : [وكان الفراغ من رقبته بن الله وتيسيره وحسن توفيقه يوم الأحد ٣ شهر شعبان الكريم
١٠٤٤ مما حرز برسم سيدي السيد الأمام العالم الأواحد سيد بني هاشم وأوحدهم في محاسن
الأخلاق والمكارم ضياء الدين سلالة آل الطاهرين عماد الدين ابن إدريس أطال الله مدته وحرس
مهجته بحق محمد وآله آمين آمين] .

الخاتمة

وفى نهاية المطاف ، وقبل أن أضع القلم إيدانا بالفراغ من هذه الدراسة أشير إلى أهم النتائج التى توصل اليها ، وهى :

١ - كتاب «التحقيق فى تقرير مسائل الإكفار والتفسيق» للإمام يحيى بن حمزة من أقدم الكتب التى وصلت إلينا مفردة لقضية واحدة من قضايا علم الكلام وهى قضية التكفير وما يتعلق بها من مسائل .

٢ - مع قدم هذا الكتاب إلا أن أصله كتاب آخر ، وهو كتاب البستى «البحث فى أدلة الإكفار والتفسيق» .

٣ - تشابه أسلوب التأليف عند المؤلف بأساليب متكلمي المعتزلة .

٤ - وبالرغم من هذا التشابه ، فقد تحرر المصنف كثيراً من آراء المعتزلة ونقدها ، بل واتفق فى كثير من المسائل مع أهل السنة ؛ كاتفاقه مثلاً فى تحديد معنى الإيمان ، فالمؤلف يتجاذبه التيار المعتزلى الذى تربى عليه ، والتيار السنى الذى انفتح عليه .

٥ - وهذا الاقتراب من أهل السنة ، يقف بنا عند نقطة مهمة ، وهى أن ابن حمزة يعتبر من أوائل رجال الزيدية الذين انفتحوا على التيار السنى ، خلافاً لمن جعل الإمام يحيى بن حمزة فى ذروة اللقاء وقمته مع الفكر الاعتزالى ، إذا لا يسعنا بعد هذه الانتقادات التى وجهها إلى المعتزلة ولم يوافقهم فى أغلب آرائهم ، أن نعتبره فى قمة اللقاء معهم .

٦ - ابن حمزة بذلك قد مهد الطريق أمام رجال الزيدية الذين أتوا بعد ، كى يلتقوا تماماً بالفكر السنى الخالص ، كما حدث على يد الشوكانى والصنعانى ، وابن الوزير ، ويؤكد ذلك كثرة نقول هؤلاء العلماء عن ابن يحيى ، بل ووصفه الشوكانى بظاهرة اللسان وسلامة الصدر مع عدم إقدامه على التكفير والتفسيق

بالتأويل مبالغة فى الحمل على السلامة على وجه حسن .

٧ - التقاء معظم ضوابط التكفير التى اتخذها ابن حمزة ، مع ما قرره السلف ، فالتكفير مثلا مورده للشرع ولا مجال لآراء الرجال فيه ، وإنما مسنده للنصوص ذات الدلالة القطعية ، كما أن التأويل من الأعذار التى يعذر بها المرء عن الإكفار .

٨ - الخلاف فى المسائل الكلامية والإلهية كالخلاف فى المسائل الاجتهادية لا يوجب كفرا .

٩ - بذور التكفير بدأت فى عهد النبى ﷺ ، ثم تسترت إلى أن وجدت البيئة المناسبة للظهور مرة أخرى على يدى الخوارج الذين كفروا المسلمين بالذنوب .

١٠ - بعد المصنف عن التعصب والهوى ، إلا مع بعض الأشاعرة للخصومات المذهبية ، وبعض الصحابة للخصومات السياسية .

١١ - عدم تخلص المصنف نهائيا من آثار التشيع ، وقد تمثلت هذه الآثار فى موقفه من سيدنا معاوية ببعض الصحابة ، واعتماد بعض الأحاديث الضعيفة .

هذا ما وقفنى الله إلى استنتاجه من خلال معايشتى لهذا الموضوع ، وأضرع إلى الله أن يجعل عملنا خالصا صوابا لوجهه الكريم إنه نعم المولى ونعم النصير ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .



الفهارس العامة

- ١ - فهرس الآيات القرآنية
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية
- ٣ - فهرس الآثار
- ٤ - فهرس الأعلام
- ٥ - فهرس الفرق والطوائف والجماعات والديانات
- ٦ - فهرس الأماكن والبلدان
- ٧ - فهرس الأيام والوقائع والغزوات
- ٨ - فهرس الكتب الواردة في متن الكتاب
- ٩ - فهرس الأشعار
- ١٠ - فهرس الفوائد
- ١١ - ثبت المصادر والمراجع
- ١٢ - فهرس الموضوعات

١ - فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿يا أيها الناس اعبدوا ربكم...﴾	٢١ - ٢٥	٣٥٧
﴿وانها لكبيرة إلا على الخاشعين...﴾	٤٥	٣٦٣
﴿وما كفر سليمان...﴾	١٠٢	٦٩٤، ٦٩١
﴿تلك أمة قد خلت...﴾	١٣٤	٥٩٠
﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا...﴾	١٤٣	٥٦٨
﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة...﴾	١٩٣	٧٦١
﴿ومن الناس من يشرى نفسه...﴾	٢٠٧	٤٧٤
﴿قل فيهما إثم كبير...﴾	٢١٩	٣٧١
﴿فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب...﴾	٢٧٩	٧٣١
﴿فنظرة إلى ميسرة...﴾	٢٨٠	٧٢٤

سورة آل عمران

﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس...﴾	١١٠	٥٦٧
-------------------------------	-----	-----

سورة النساء

﴿ومن يعص الله ورسوله...﴾	١٤	٥١٧
--------------------------	----	-----

٣٧٧	٣١	﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه...﴾
٧٢٦	٣٧	﴿الذين ييخلون ويأمرون الناس بالبخل...﴾
٣٩٤	٣٩	﴿وماذا عليهم لو آمنوا...﴾
٣٦٧	١٢٣	﴿من يعمل سوءا يجز به...﴾
٦٧٨	١٣٧	﴿إن الذين آمنوا ثم كفروا...﴾
٢٨٦	١٤٥	﴿إن المنافقين فى الدرك الأسفل من النار﴾

سورة المائدة

٣٩٠	٥١	﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم...﴾
٥٥٩، ٥١٢	٥٥	﴿إنما وليكم الله ورسوله...﴾
٥٠١	٦٨	﴿فلا تأس على القوم الكافرين...﴾
٣٥٦، ٣٣٧	٧٢	﴿لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم...﴾
٤١٣		
٣٥٦، ٣٣٧	٧٣	﴿لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة...﴾
٦٨٧، ٤٣٢		
٣٣٣	٧٥	﴿أنى يؤفكون...﴾
٣٩٣	٨٠	﴿لبس ما قدمت لهم أنفسهم...﴾
٥٦١	١٠٥	﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم...﴾

سورة الأنعام

٣٩٣	٧١	﴿إن هدى الله هو الهدى﴾
-----	----	------------------------

٤٢٤	٩٣	﴿ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا﴾
٤٢٨، ٤٢٣	١٤٨	﴿سيقول الذين أشركوا...﴾

سورة الأعراف

٥١٩	٢٤	﴿ربنا ظلمنا أنفسنا﴾
٧٢٨	٣٢	﴿قل من حرم زينة الله...﴾
٦٨٨	١١٦	﴿سحروا أعين الناس﴾
٣٩٣	١٢٥	﴿وما تنقم منا إلا أن آمنا...﴾
٥٨٥	١٤٢	﴿وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين﴾
٥٦٨	١٨١	﴿ومن خلقنا أمة يهدون بالحق..﴾

سورة الأنفال

٣٨٦	٤	﴿أولئك هم المؤمنون حقا﴾
٥٦٩	٨	﴿هو الذى أيدك بنصره...﴾
٦٣٥	١٦	﴿متحرفا لقتال﴾
٥٦٢	٢٥	﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا...﴾
٦٩٧، ٦٩٢	٣٨	﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا...﴾
٦٩٨		
٦٤٨	٥٨	﴿وإما تخافن من قوم خيانة...﴾

سورة التوبة

٦٤٧	٤	﴿فَأْتُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ...﴾
٧٦١، ٦٣٦	٥	﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ...﴾
٦٤٧	٧	﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾
٦٥١، ٦٥٠	٢٩	﴿فَاقْتُلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ...﴾
٣٥٦، ٣٣٧	٧٤	﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا...﴾
٦٨٧		
٥٦٦	١٠٠	﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ...﴾
٣٥٤	١٠٧	﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضُرَارًا..﴾
٥٦٩	١١٢	﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ...﴾
٣٨٤	١٢٤	﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا...﴾

سورة هود

٥١٨	١٨	﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾
٣٧٨	١١٤	﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾

سورة الرعد

٦٢٨	٣٣	﴿وَمَنْ يَضِللِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾
-----	----	--

سورة إبراهيم

٤٧٨	١٠	﴿أفنى الله شك...﴾
٣٩٤	١٢	﴿وما لنا ألا نتوكل على الله...﴾
٤٥٠	٣٤	﴿وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها﴾

سورة الحجر

٦١٦	٤٧	﴿ونزغنا ما فى صدورهم من غل﴾
-----	----	-----------------------------

سورة النحل

٤٥٠	٥٣	﴿وما بكم من نعمة فمن الله﴾
-----	----	----------------------------

سورة الإسراء

٦٥٢	١	﴿سبحان الذى أسرى بعبده...﴾
٧٢٦	٢٧، ٢٦	﴿ولا تبذر تبذيرا...﴾
٧٢٦	٢٩	﴿ولا تجعل يدك مغلولة...﴾
٦٩٣	٤٧	﴿وقال الظالمون إن تتبعون...﴾

سورة الكهف

٣٣٤	٤٠	﴿صعيدا زلقا﴾
٣٣٤	٤١	﴿ماؤها غورا...﴾

﴿ويقولون يا ويلتنا ما لهذا الكتاب﴾ ٤٩ ٣٧٧

سورة مريم

﴿يرثني ويرث من آل يعقوب﴾ ٦ ٥٢٩

﴿تكاد السماوات يتفطرن منه...﴾ ٩٠، ٩١ ٤١٣

سورة طه

﴿لا تفتروا على الله كذبا﴾ ٦١ ٦٩٣

﴿يخيل إليهم من سحرهم أنها تسعى..﴾ ٦٦ ٦٨٨

﴿ولا يفلح الساحر حيث أتى﴾ ٦٩ ٦٩١

سورة الأنبياء

﴿لا يستل عما يفعل وهم يسألون﴾ ٢٣ ٤٤٤، ٤٤٢

﴿فمن يعمل من الصالحات وهو مؤمن..﴾ ٩٤ ٣٦٧

سورة الحج

﴿ومن يشرك بالله فكأنما...﴾ ٣١ ٣٢٣

سورة المؤمنون

﴿قد أفلح المؤمنون﴾ ١ ٣٨٦

﴿ولو اتبع الحق أهواءهم...﴾ ٧١ ٣٣٣

سورة النور

٣٧١	١٥	﴿وتحسبونه هينا...﴾
٣٧١	١٦	﴿هذا بهتان عظيم﴾
٣٣٣	٣٠	﴿أنى يؤفكون...﴾
٦٥٤، ٤٤٠	٣٩	﴿كسراب بقيعة يحسبه...﴾

سورة الفرقان

٧٢٦	٦٧	﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا...﴾
-----	----	----------------------------------

سورة النمل

٥٢٩	١٦	﴿وورث سليمان داود﴾
-----	----	--------------------

سورة القصص

٣٩٤	٧٥، ٧٤	﴿ويوم يناديهم فيقول أين شركائى...﴾
-----	--------	------------------------------------

سورة العنكبوت

٦٥٧	٤١	﴿مثل الذين اتخذوا من دون الله أولياء...﴾
-----	----	---

سورة لقمان

﴿إن الشرك لظلم عظيم﴾ ١٣ ٤٢٤

سورة السجدة

﴿بل هم بلبقاء ربهم كافرون﴾ ١٠ ٤٦٠

سورة الأحزاب

﴿وما زادهم إلا إيماناً وتسليماً﴾ ٢٢ ٣٨٤

﴿فمنهم من قضى نحبه...﴾ ٢٣ ٥٧٣

﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس...﴾ ٣٣ ٥٦٠ ، ٥٢٨

﴿إن المسلمين والمسلمات...﴾ ٣٥ ٥٦٩

﴿إن الذين يؤذون الله ورسوله...﴾ ٥٧ ٦٠٢

﴿ملعونين أينما ثقفوا...﴾ ٦١ ٣٣٤

سورة ص

﴿هذا ساحر كذاب﴾ ٤ ٦٩٣

سورة الزمر

﴿شرح صدره للإسلام...﴾ ٢٢ ٥٨٦

﴿فمن أظلم ممن كذب على الله﴾ ٣٢ ٤٢٣

سورة فصلت

٣٩٤	٢٤، ٢٣	﴿وذلكم ظنكم الذى ظننتم بربكم...﴾
٣١٢	٤٠	﴿إن الذين يلحدون فى آياتنا...﴾
٤٥٢	٤٢	﴿لا يأتيه الباطل من بين يديه...﴾

سورة غافر

٣٣٤	٨٥	﴿سنة الله التى قد خلت فى عباده...﴾
-----	----	------------------------------------

سورة الشورى

٣٦٧	٤٠	﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾
-----	----	-------------------------

سورة محمد

٦٣٦	٤	﴿فإما منا بعد وإما فداء﴾
-----	---	--------------------------

سورة الفتح

٣٨٤	٤	﴿ليزدادوا إيماناً...﴾
٥٦٦	١٨	﴿لقد رضى الله عن المؤمنين...﴾

سورة الحجرات

٣٧٧	٧	﴿وكره إليكم الكفر والفسوق...﴾
-----	---	-------------------------------

﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا...﴾ ٩ ٥٦٣، ٦٧١،

٧٤١

﴿ولا تجسوا﴾ ١٢ ٧٣٠

سورة الطور

﴿ألحقنا بهم ذريتهم﴾ ٢١ ٦٨٢

سورة النجم

﴿إن يتبعون إلا الظن...﴾ ٢٣ ٣٩٣

سورة القمر

﴿وكل صغير وكبير مستطر﴾ ٥٣ ٣٧٧

سورة الواقعة

﴿والسابقون السابقون...﴾ ١٠ - ١٢ ٥٦٧

سورة الحديد

﴿لا يستوى منكم من أنفق...﴾ ١٠ ٥٧٤

سورة المجادلة

﴿لا تجد قوما يؤمنون بالله...﴾ ٢٢ ٦٧٦

سورة الحشر

﴿والذين تبوءوا الدار والإيمان...﴾ ٩ ٧٦٩، ٧٢٦

سورة الممتحنة

﴿لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء﴾ ١ ٣٩١

﴿فلا ترجعوهن إلى الكفار﴾ ١٠ ٦٤٨

﴿لا تتولوا قوما غضب الله عليهم﴾ ١٣ ٣٩١، ٣٩٠

سورة الصف

﴿كبر مقتا عند الله...﴾ ٣ ٣٧١

﴿يريدون ليطفئوا نور الله...﴾ ٨ ٣٢٨

سورة المنافقون

﴿والله يشهد إن المنافقين لكاذبون﴾ ١ ٣٤٤، ٢٨٦

﴿أني يؤفكون﴾ ٤ ٣٣٣

سورة نوح

﴿لا تذرنا آلهتكم...﴾ ٢٣ ٣٢٢

سورة الجن

﴿ومن يعص الله ورسوله...﴾ ٢٣ ٥١٨

سورة المدثر

﴿ويزداد الذين آمنوا إيماناً...﴾ ٣٢ ٣٨٤

﴿وما سلككم في سقر...﴾ ٤١ - ٤٢ ٣٦٠

سورة الإنسان

﴿ويطعمون الطعام...﴾ ٨ ٥٦٠

سورة المطففين

﴿ويل للمطففين...﴾ ١ - ٣ ٧٣٢

سورة الانشقاق

﴿فمالهم لا يؤمنون﴾ ٢٠ ٣٣٣

سورة البينة

٥٦٧

٨ ، ٧

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ...﴾

سورة الزلزلة

٣٦٧

٧

﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾



٢ - فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث
٧٨٦	«أبغض الأمراء إلى الله تعالى الذى يزور الأمراء»
٥٧٦	«أبو بكر وعمر سيدا كهول أهل الجنة»
٥٧٧	«أبو عبيدة بن الجراح أمين هذه الأمة»
٦١٤	«أتحب عليا...»
٥٧٦	«أتمشى أمام من هو خير منك»
٥٧٠	«احفظونى فى أصحابى»
٦٥١	«أخرجوا اليهود من الحجاز»
٧٢٨	«إذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه»
٦٠٥	«إذا رأيت أهل الصلاة يقتلون...»
٤٧٠	«إذا رأيتهم فاقتلوهم»
٧٠٣	«الإسلام يجب ما قبله»
٥٠٧	«أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»
٦٧٦	«الأعمال بالنيات ولكل أمرئ ما نوى»
٥٤٣	«أفقلت من عامكم هذا»
٧٣٠	«اقتلوا الفاعل والمفعول به»
٧٣٩	«ألا لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له...»

- «اللهم ائتنى بأحب الخلق إليك يأكل
معى...»
- «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا
الله»
- «إن ابن أبى طالب يستأذنى فى أن ينكح من
بنى المغيرة»
- «إن ابنك له أجر شهيدين»
- «إن الله ليغضب إذا مدح الفاسق»
- «إن عمارا تقتله الفئة الباغية»
- «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على
يديه...»
- «إن هذا الأمر لا يؤديه إلا رجل من أهل
بيتى...»
- «أنا برىء ممن أقام فى دار الشرك»
- «إنا معاشر الأنبياء لا نورث...»
- «أنت منى بمنزلة هارون من موسى...»
- «أنفذوا جيش أسامة»
- «إنه ليخيل لى أنى أقول الشيء أفعله...»
- «الإيمان بضع وسبعون بابا...»
- «بئس البيت يت لا يعرف إلا بالغناء»

- ٧٣١ «البر بالبر مثلاً بمثل...»
- ٦٥٣ «بعثت بين يدي الساعة بالسيف...»
- ٧١٣ «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة...»
- ٦١٠ «تقتلك يا عمار الفئة الباغية»
- ٧٢٦ «التؤدة والاقتصاد جزء من سبعين جزء...»
- ٧٢٨ «حرمة مال المؤمن كحرمة دمه»
- ٧٢٩ «الحر أم الخبائث»
- ٥٧١ «خياركم القرن الذي بعثت فيهم...»
- ٧٢٥ ، ٥٦٨ «خير الأمور أوساطها»
- ٥٧٥ «دعوا أخى وصاحبى...»
- ٣٤٩ «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان...»
- ٦١٠ «ستحارب علياً وأنت له ظالم»
- ٥٦١ «ستقاتل الناكثين...»
- ٦١٠ «ستقاتلين علياً وأنت له ظالمة»
- ٥٦١ «ستكون هنات وهنات بعدى...»
- ٦٣٠ «سنوا بهم سنة أهل الكتاب...»
- ٧٨٦ «سيكون فى آخر الزمان زمان يملك فيه
الظلمة...»
- ٧١٩ «طلب العلم فريضة على كل مسلم»
- ٧٨٦ «العلماء أمناء الرسل على عباد الله..»
- ٧٢٥ ، ٦٦٧ «على اليد ما أخذت حتى ترد»

- ٤٨٢ «عليكم بدين المعجزة»
- ٥٢٨ «فاطمة بضعة منى...»
- ٥٣٣ «فاطمة منى يرى ما أراها...»
- ٧٨٦ «فمن نبذهم نجا...»
- ٥٦٥ «فيأبى الله أن يجمع بين بنت وليه وبنت
عدوه»
- ٤١٩ «القدرية ملعونون على لسان سبعين نبيا...»
- ٥٣٣ «كامل من الرجال كثير...»
- ٦٤٨ «كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد»
- ٦٨٣ «كل مولود فهو يولد على الفطرة...»
- ٥٤٣ «كل نسب وسبب منقطع إلا نسبي وسببي»
- ٦٩١ «الكهانة والعيافة وزجر الطير من عمل
الجاهلية»
- ٦١٣ «لتقاتله وأنت له ظالم»
- ٧٣٤ «لست من الدد ولا الدد منى»
- ٥٨٢ «لا تصيبكم فتنة وهذا فيكم»
- ٦٧٥ «لا تكن عوناً للشيطان على أخيك»
- ٣٩٠ «لا نكاح بين أهل الملل المختلفة»
- ٣٩٠ «لا ميراث بين أهل ملتين»
- ٦٢٢ «لا يحبك إلا مؤمن...»
- ٥٣٨ «لا يحرق بالنار إلا رب النار»

٧١٤، ٦٩٦	«لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث..»
٧٢٧	«لا يحل لمسلم أن يبيت وجاره طاو إلى جنبه»
٧٧٨	«لا يحل لمسلم أن يقيم مع مشرك...»
٦٦٤، ٦٤١	«لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه»
٥٧٢	«لا يكون العبد مؤمنا حتى أكون أحب إليه من أبيه»
٧٧٧	«لا ينبغي للمسلم أن يذل نفسه..»
٥٧١	«لعل الله قد اطلع على أهل بدر...»
٧٣٦	«لعن الله زوارات القبور»
٧٣٩	«لعن الله المتشبهين بالنساء»
١٩٤	«لن تجتمع أمتي على ضلالة...»
٧٢١	«لن تزال من أمتي طائفة على الحق...»
٥٧٦	«لو كان لنا ثلاثة لزوجناك»
٦٩١	«ليس منا من تكهن ولا من تكهن له»
٧٣٦	«ليس منا من حلق ولا سلق...»
٥٧٧	«ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء...»
٥٦١	«ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي...»
٧٢٤	«مطل الغنى ظلم...»

٥٢١	«من آذى الله لعنه الله»
٥٢١	«من آذى عليا فقد آذاني...»
٦٠١	«من آذى مؤمنا فقد آذاني...»
٦٣٢	«من أبغضهما أبغضته...»
٥٧٣	«من أحب قوما فهو منهم»
٧٨٨	«من أكرم فاسقا فقد أعان على هدم الإسلام»
٦٩٦، ٢٤٥	«من بدل دينه فاقتلوه»
٧٨٨	«من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله في أرضه»
٢٤٥	«من سبني فاقتلوه»
٦٦٥	«من سود علينا فقد أشرك في دمائنا»
٤٠٠	«من صلى إلي قبلتنا...»
٤٥٩	«من قال إن القرآن مخلوق فقد كفر»
٦٠٢	«من قال في حق مؤمن ما لا يعلمه...»
٤٦٩	«من قال لأخيه يا كافر...»
٤٦٨	«من قال لغيره يا كافر...»
٧٢٩	«من قتل دون ماله فهو شهيد»
٤٦١	«من قتل قتيلًا فله سلبه»
٧٧٧	«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر...»

- «من كنت مولاه فعلى مولاه...» ٥١٢، ٥١٩،
- ٥٩٨، ٥٦٠
- «من مات ولم يعرف إمام زمانه...» ٥٢٠
- «المؤمن والكافر لا تراءى نيراهما» ٧٠٤، ٣٩٠
- «نفذوا جيش أسامة» ٥٣٦
- «نهيت عن قتل المصلين» ٥٦٤، ٤٠١
- «هذان حرامان على ذكور أمتى حل لإنائهما» ٧٣٨
- «هلكت الرجال حين أطاعت النساء» ٦١٨
- «هلم أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده أبدا» ٥٤٧
- «هم مشركون» ٤٦٧
- «هما سيدا كهول أهل الجنة..» ٥٧٥
- «هما وزيراي» ٥٨٥
- «والله لمن قتلوه لأضرمها عليهم نارا» ٥٦٦
- «وأين مثل أبى بكر...» ٥٧٥
- «ومن أفضل من أبى بكر...» ٥٧٦
- «وهذه لعثمان...» ٥٦٦
- «الواقعة فى العلماء من الكبائر» ٦٠١
- «يا على يكون فى آخر الزمان قوم يدعون
حبالنا..» ٤٦٧
- «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من
الرمية» ٤٧٤

٣ - فهرس الآثار

الصفحة	القائل	الآثر
٦٥١	أبو عبيدة بن الجراح	«آخر ما تكلم به رسول الله ..»
٥٤٨	عمر بن الخطاب	«وأتيتي بأب مثل أبيهما ..»
٥١٣	عبد الرحمن بن عوف	«أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله ..»
٥٥٦	علي بن أبي طالب	«أتكفر بما آمن به عثمان»
٥٣٤	علي بن أبي طالب	«أحسنتم والله يا شريح»
٦٠٨	علي بن أبي طالب	«أخرجتماني من منزلي إلى المسجد»
٥٤٢	ابن عباس	«أد إليه ظلامته»
٥٤٣	عمر بن الخطاب	«إذا اختلف أهل الشورى ..»
٥٤٩	عمر بن الخطاب	«إذا وليت هذا الأمر فلا تسلط آل معيط على رقاب الناس»
٦٠٧	يعلى بن منيه	«أسلمتم عثمان وقتلتموه ...»
٥٨٠	علي بن أبي طالب	«أعوذ بالله أن أضمر لهما شيء ..»
٥٨٢	علي بن أبي طالب	«أفقتي بأقفل الفتنة»
٥٩٢	عمر بن الخطاب	«أقتلوا كل ساحر وساحرة»
٥٣٩	أبو بكر	«أقبلوني فلست بخيركم»
٦٠٣	علي بن أبي طالب	«التمسوا غيري»
٦١٤	علي بن أبي طالب	«ألم تبايعني طائفا غير مكره»

٥٨١	علي بن أبي طالب	«اللهم أصلحنا بما أصلحت به الخلفاء الراشدين»
٥٥٥	علي بن أطلب	«اللهم العن قتلة عثمان في البر والبحر..»
٥٩٦	جعفر الصادق	«اللهم إني أحبهما...»
٦١٥	طلحة	«اللهم خذ لعثمان مني حتى ترضى»
٦١٤	عمار بن ياسر	«إلى أين أبا عبد الله»
٥٤٢	عمر بن الخطاب	«أليس قد وعدتنا أن ندخل مكة محلقين..»
٦١٧	عمار بن ياسر	«أما إنها زوجته في الدنيا والآخرة..»
٥٤٥	أبو بكر الصديق	«أما عبد الله فنعم..»
٥٤٥	علي بن أبي طالب	«أما والله يا ابن صهال..»
٦٠٨	علي بن أبي طالب	«امتنحت بأربعة لم يمتحن قبلي ولا بعدى بمثلها..»
٦١٥	عمر بن الخطاب	«امدد يدك أبايعك»
٥١٣	عمر بن الخطاب	«إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني»
٦٠٨	الحسن بن علي	«إن أعظم حجة أتتك الإكراه..»
٥٣٥، ٥٣١	أبو بكر الصديق	«إن الله إذا أطعم نبيه طعمه..»
٥٨٩	الحسين بن علي	«إن الله بعث محمدا وكان الناس على ضلالة...»

٦١٩	على بن أبى طالب	«إن الله لم يضيق عليك فى النساء»
٦١٤	ابن عباس	«إن أمير المؤمنين يقرئك السلام...»
٧٨٧	ابن مسعود	«إن الرجل ليدخل على السلطان ومعه دينه...»
٦٠٤	ابن عمر	«إن عمر جمع أهل الشورى من قریش»
٥٣٩	أبو بكر الصديق	«إن لى شيطاناً يعترينى»
٥٤٢	عمر بن الخطاب	«إن هذا الأمر لمن هو أحق به منى»
٦٩١	على بن أبى طالب	«إن هؤلاء العرافين كهان العرب..»
٦٢٨	معاوية	«أنحن قتلناه إنما قتله الذين جاءوا به»
٥٦١	أبو بكر الصديق	«إنكم تقرأون هذه الآية»
٦١٧	ابن عباس	«إنما سميت أم المؤمنين بنا»
٥٦٢	على بن أبى طالب	«أنه ليس إلا قتالهم أو الكفر...»
٦٢٠	ابن عباس	«إنى أقول من ضربك وأباك عليه»
٥٥١	عثمان بن عفان	«إنى قد رددت الحكم بن العاص وقد طرده رسول الله..»
٥٤٤	عمر بن الخطاب	«أين على بن أبى طالب»
٦٩١	على بن أبى طالب	«أيها الناس إن المنجم كالساحر...»
٦٠٣	على بن أبى طالب	«أيها الناس إنكم بايعتمونى على...»
٥٤٥	أبو بكر ، عمر	«بايع...»
٥١٤	أبو بكر الصديق	«بايعوا عمر أو أبا عبيدة»

٦٠٥	عمار بن ياسر	«بل لا ترى مسلمين يقتلان أبدا..»
٦٠٤	علي بن أبي طالب	«بلغنى عنكم أمور كرهتها...»
٥٤١	عمر بن الخطاب	«تدرى من هذا؟ مولاى ومولاك..»
٦٢٤	معاوية	«تعرض عنى لأننى قاتلت ابن عمك»
٥٨١	علي بن أبي طالب	«حبيبى أبو بكر وعمر...»
٧٨٧	عمر بن عبد العزيز	«حسبك تصحبه يوما أو بعض يوم..»
٥٤٧	عمر بن الخطاب	«حسبنا كتاب الله»
٥٦٣	علي بن أبي طالب	«الحمد لله الذى جعلنى بين قوم لو أردت غير الحق..»
٤٤٦	علي بن أبي طالب	«الخطأ فى العفو أحب إلى من الخطأ فى العقوبة»
٥٨١	علي بن أبي طالب	«خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر»
٦٠٥	علي بن أبي طالب	«دع عنك هؤلاء الرهط الثلاثة...»
٦١٧	عمار بن ياسر	«سبحان الله ما أبعد هذا من الأمر...»
٥٣١	السيدة فاطمة	«شهودى والله أمير المؤمنين...»
٥٤٥	أبو بكر الصديق	«ضربنا عنقك...»
٦١٠	علي بن أبي طالب	«عرفتمانى بالشام وأنكرتمانى بالعراق»
٦٠٧	يعلى بن منيه	«عولوا على ما شئتم من دنائير»

- «فأشهد أن كل من شبهك
بخلقك...» ٤١٠ على بن أبي طالب
- «وإن لم أفعل...» ٥٤٥ على بن أبي طالب
- «فأنا أكون عبد الله وأحق برسول
الله..» ٥٤٥ على بن أبي طالب
- «فأيكم يأخذ عائشة في سهمه» ٦٦٢ على بن أبي طالب
- «فما هالني إلا انتيال الناس...» ٦٠٣ على بن أبي طالب
- «قبلناه كافرا...» ٥٥٣ عمار بن ياسر
- «قتله الله...» ٥٥٥ على بن أبي طالب
- «قدمت المدينة مريدا للحج...» ٦٠٧ الأحنف بن قيس
- «كان أبي على بن أبي طالب منزله
من رسول الله..» ٥٨٥ زيد بن علي
- «كان أواها منيبا» ٥٨٢ على بن أبي طالب
- «كانت بيعة أبي بكر فلتة...» ٥٣٩ عمر بن الخطاب
- «الكبائر سبع ، الإشرار بالله...» ٣٧٠ علي ، ابن عمر
- «كذب من ادعى أن أبي كان يتبرأ من
الشيخين» ٥٨٤ زيد بن علي
- «كيف أتبرأ منهما وهما صهرا جدي» ٥٨٥ زيد بن علي
- «لا أبقاني الله لشولاء أرى فيها عليا» ٥٣٩ عمر بن الخطاب
- «لا أجد لك شيئا في كتاب الله...» ٥٣٨ أبو بكر
- «لا أرى هذا الرجل إلا مقتولا» ٦٠٩ الأحنف بن قيس

- «لا تستحلوا ملكا إلا ما استعين به
عليكم» ٦٦٥ علي بن أبي طالب
- «لا يطل حد الله وأنا حاضر» ٥٥٤ علي بن أبي طالب
- «لأن أكون جلست في منزلي...» ٦١٨ السيدة عائشة
- «لقد أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن
يصلى بالناس» ٥٨٢ الحسن بن علي
- «لم فرضت حتى دون حقهما» ٥٨٤ ابن عمر
- «لم نقاتل إلا من ظهر منه التأويل» ٦٧١ علي بن أبي طالب
- «لوددت أني غصن رطب...» ٦١٨ السيدة عائشة
- «لولا سيرة أمير المؤمنين في أهل
البقي...» ٥٦٣ أبو حنيفة
- «لولا علي لهلك عمر...» ٥٤٦، ٥٤١ عمر بن الخطاب
- «ليتني كنت شجرة...» ٦١٨ السيدة عائشة
- «ليس رأيي فيه رأي أبي القظان» ٥٥٦ علي بن أبي طالب
- «ما أظن صاحبك إلا مظلوما» ٥٤٢ عمر بن الخطاب
- «ما أظن القوم إلا استضعفوه» ٥٤٢ عمر بن الخطاب
- «ما أقول فيمن ولدني مرتين» ٥٨٨ جعفر الصادق
- «ما أوصى رسول الله حتى
أوصى» ٥٧٥ علي بن أبي طالب
- «ما بال أقوام يذكرون سيدي
فريش...» ٥٨١ علي بن أبي طالب

٦١٣	علي بن أبي طالب	«ما حملك على ما فعلت يا أبا عبد الله...»
٥٨٢	علي بن أبي طالب	«ما على وجه الأرض أحد أحب إلي...»
٥١٣	أبو عبيدة	«ما لك في الإسلام هفوة غير هذه»
٥٤١	عمر بن الخطاب	«ما من معضلة إلا ولها علي»
٦١٨	السيدة عائشة	«ما منعك من إتياني»
٦١٩	جندب بن أبي ثابت	«ما ندمت على شيء كندامتى...»
٧٤٠	علي بن أبي طالب	«ما هذه التماثيل»
٦٠٤	السيدة عائشة	«مرحبا يا أبا اليقظان بك»
٥٨٠	سويد بن غفلة	«مررت بقوم ينتقصون أبا بكر وعمر»
٦٢٠	معاوية	«من أحق مني بهذا الأمر»
٧٨٧	أبو ذر الغفاري	«من كثر سواد الظلمة فهو منهم»
٤٩٩	علي بن أبي طالب	«من الكفر هربوا»
٥٨١	علي بن أبي طالب	«ناصح الله فنصحه»
٦٠٤	ابن عمر	«نشدتك بالله والرحم أن تدخلني»
٦٠٨	عثمان بن عفان	«ها هنا علي...»
٥٦٣	علي بن أبي طالب	«هل تروني عدلا»
٥٥٦، ٥٥٥	عمار بن ياسر	«هو جيفة على الصراط»

- «والله لقد دفعت عنه حتى
خشيت ..» ٥٥٦ على بن أبي طالب
- «والله ليحيئنني أو لأضربن عنقه» ٥٤٦ عمر بن الخطاب
- «والله ما استضعفه الله حين ولاه ...» ٥٤٢ ابن عباس
- «والله ما رأيت مصرع شيخ أضل من
مصرعى هذا» ٦١٥ طلحة
- «والله ما كان أمر قط إلا وعرفت أين
قدمي ..» ٦١٣ الزبير
- «والله ما لمن فارق الحق إلا ضرب
العنق» ٥٦٣ على بن أبي طالب
- «وددت بأنى سألت رسول الله صلى
الله عله وسلم عن هذا الأمر» ٥١٢ أبو بكر الصديق
- «ولئن لم يخرج ابن أبي طالب ..» ٥٤٥ عمر بن الخطاب
- «ويحك خبرنا بدراهم ها هنا ...» ٥١٦ الزبير
- «ويحك يا ابن أبي قحافة ...» ٥٣٢ السيدة فاطمة
- «يا ابن الدهما أما إني لا آسى على
فراق الدنيا» ٦١٩ ابن عمر
- «يا بن عمر إنه قد بايع عليا ...» ٦٠٤ عمار بن ياسر
- «يا بن عمر تعلمون ولا تعملون ...» ٦٠٤ عمار بن ياسر
- «يا أم المؤمنين بعهد من الله خرجت» ٦٠٩ عمران بن حصين
- «يا أمة ما شاهدت موطننا قط ...» ٦١٤ الزبير

- ٥٨٤ زيد بن علي «يا راوی إن أبي كان يحميني...»
 ٧٨٧ أبو ذر الغفاري «يا سلمة لا تغش أبواب الظلمة
 والسلاطين...»
 ٦١٥ علي بن أبي طالب «يرحمك الله أبا محمد»



٤ - فهرس الأعلام

- ٦٨٨ إبراهيم عليه السلام
- ٥٢٣، (٢٩٦)، ٤٦٣، ٤٦٥، ٤٨١، ٥٢٣ إبراهيم بن سيار النظام
- (٥٨٧) إبراهيم بن عبد الله بن حسن العلوى
- ٤٦١، (٤٥٣) إبراهيم بن محمد أبو إسحاق
- الإسفرائينى
- (٥٩٨) أحمد بن إبراهيم الحسنى
- ٦٠٠، ٥٩٢، ٥٩١، (٥٨٦) أحمد بن الحسن الكنى
- (٣٤٣)، ٣٥١، ٤٢٠، ٤٢٤، ٤٤٦، (٣٤٣) أحمد بن الحسين بن هارون، المؤيد
- ٤٨٠، ٤٩٠، ٥٩٠-٥٩٢، ٥٩٧ بالله الهارونى
- ٧٧٢، ٧٧٠، ٧٥٩، ٦٥٩
- (٣٩٨) أحمد بن على الفقيه الحنفى أبو بكر الرازى
- (٥٩٧) أحمد بن يحيى بن الحسين الناصر
- لدين الله
- (٦٨٠) أحمد بن يحيى الروندى أبو الحسين
- ٦٠٩، (٦٠٨) الأحنف بن قيس
- (٦٧٨)، ٦٠٣، ٥٣٦ أسامة بن زيد
- (٦٩٨) إسحاق بن راهويه
- (٤٨٨) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، ابن
- عليه

- إسماعيل بن حماد التركي ، أبو نصر
(٢٨٠)، ٢٨٦
- الجوهري
- إسماعيل بن عباد ، صاحب الكافي
(٥٩٠)
- إسماعيل بن علي بن أحمد ، أبو
٣٦٦، ٤٦٤، ٤٧٩، ٤٩٨، ٥٨٨
- القاسم البستي
- الأصم = عبد الرحمن بن كيسان
- الأصمعي
٤٦٦
- ابن الأعرابي = محمد بن زياد الكوفي
- الأفشين = خيدر بن كاوس
- ابن الأنباري
٤٧٥
- أنس بن مالك
٧٨٦
- أهرمن
٣٢٠
- إياس بن عبد الله بن عبد ياليل ، الفجاعة
(٥٣٨)
- بابك الحرمي
(٣٢٦)
- الباقلاني = محمد بن الطيب البصري
- بركة بنت ثعلبة بن عمر ، أم أيمن
(٥٢٨)، ٥٣١، ٥٣٤
- بشر المريسي
(٢٨٣)، ٣٠٠، ٤٨٨
- بشير الرحال
(٥٨٨)
- أبو بكر الأخشيذ
(٣٦٠)، ٤٦٣
- أبو بكر الصديق
٤٦٦، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٣٠-٥٣٢
- ٥٣٥-٥٣٧، ٥٣٩، ٥٤٦، ٥٤٩

٥٥١، ٥٥٢، ٥٦١، ٥٧٣، ٥٧٥-

٥٧٧، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٨، ٥٩١،

٥٩٢، ٦٠٤، ٦٢٦

٦١٨

أبو بكرة (رجل من بني جمح)

ابن الثلجى = محمد بن شجاع

(٧٥٨)

جعفر بن أحمد البهلولى

(٣٧٣)

جعفر بن حرب الهمذانى

٧٧١، ٧٥٧

جعفر بن مبشر

(٥٠٢)، ٥٨١، ٥٨٨، ٥٩٦، ٥٩٧

جعفر بن محمد بن على الصادق

الجقل = الحسين بن على بن طاهر

(٣٥٦)

الجلال بن سويد

(٦١٩)

جندب بن أبى ثابت

(٥٥٣)، ٥٧٧، ٧٨٦

جندب بن جنادة، أبو ذر الغفار

الحاكم = محمد بن أحمد بن عبد الله

المروزى

(٣٧٦)، ٣٨٥، ٧٨٧

الحجاج بن يوسف الثقفى

(٦٢٣)

حجر بن عدى

الحجة = محمد بن الحسن العسكرى

٥٠٣

الحسن العسكرى

(٤٨٩)، ٥٩٠، ٥٩١

الحسن بن على بن الحسن الناصر للحق

- الحسن بن علي بن أبي طالب ٥٠٣، ٥٥٦، ٥٨١، ٥٨٣، ٥٩٧،
٦٢٣، ٦٢٢، ٦٠٨
(٣٩٢) الحسن بن موسى، ابن النيبختي
(التوبختي)
الحسين بن إسماعيل الجرجاني (٥٩٣)
الحسين بن علي بن أبي طالب ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٩،
٦٢٢، ٥٩٧
(٣٥١) الحسين بن علي بن طاهر، أبو عبد الله
البصري
الحسين بن محمد بن عبد الله النجار (٤٣٠)، ٤٤٩، ٤٥١
٦٩٢، ٥٨٥ حفصة بنت عمر بن الخطاب
الحكم بن العاص بن أمية (٥٥١)
٥٣٧ خالد بن الوليد
(٥٣٤) خزيمة بن ثابت، ذو الشهادتين
(٤٠٦) الخليل بن أحمد
٧٠٧، (٤٣٢) الخوارزمي
(٣٢٦) خيدر بن كاوس الأفشين
٦٨٦، ٦٨٠، (٤٠٨) داود الجواربي
أبو الدرداء = عويمر بن زيد بن قيس
٦١٣ دلدل (بغلة رسول الله)
الرازي = محمد بن عمر بن الحسن

- رقية بنت رسول الله ﷺ ٥٧٦
- الراوندى = أحمد بن يحيى
الزبير بن العوام (٥٤٤)، ٥٥٩، ٥٦١، ٥٦٤، ٥٧٥، ٦٠٠،
٦٠٧-٦١٧، ٦٢١، ٦٥٨، ٦٦١، ٦٦٣، ٦٧١
- زياد بن أبيه ٦٢٣
- زيد بن علي زين العابدين بن الحسين (٤٦٦)، ٤٦٧، ٥٠٠، ٥٨٦، ٥٩٥،
٥٩٧
- سعد بن أبي وقاص (٥٩٢)، ٦٠٣، ٦٠٥، ٦٠٨، ٦١٩
- سعد بن معاذ الأنصاري (٦٣٦)
- الشيخ أبو سعيد ٥٩١
- سعيد بن جبير بن هشام (٦١٩)، ٧٤٠
- سعيد بن العاص بن أمية (٥٤٩)
- سعيد بن محمد بن حسن أبو رشيد (٣٤٣)
- النيسابوري
- سفيان بن سعيد الثوري (٣٨٧)
- سلمان الفارسي ٦٢١
- سويد بن غفلة (٥٨٠)
- الشافعي = محمد بن إدريس
- شريح بن الحارث القاضي ٥٣٤
- الشريف الجرجاني = الحسين بن إسماعيل
- شهر فيروز ٣٢٦

- طلحة بن عبيد الله (٥٥٩)، ٥٦١، ٥٦٤، ٥٧٥، ٦٠٠،
٦٠٧-٦٠٩، ٦١٢، ٦١٥-٦١٧،
٦٢١، ٦٥٨، ٦٦١، ٦٧١
السيدة عائشة رضی الله عنها ٢٧٩، ٥٥٩، ٥٦١، ٥٦٤، ٥٨٥،
٦٠٧-٦٠٩، ٦١٢، ٦١٤، ٦١٧،
٦١٨، ٦٢١، ٦٥٨، ٦٦٢، ٦٧١
عامر بن عبد الله بن الجراح، أبو عبيدة ٥١٣، ٥٧٧، ٦٥١، ٦٥٦
عاني ٣٣٢
عباد بن سليمان الصيمري ٤٦٣، ٤٦٥، ٥٥٨
العباس بن عبد المطلب ٥٣٣، ٥٤٧، (٥٧٥)
عبد الله بن أحمد بن محمود (٣٢٥)، ٣٥١، ٣٩٢، ٤٣١، ٤٦٣
الكمبي، أبو القاسم البلخي
عبد الله بن جعفر بن أبي طالب (٧٣٤)
عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي (٥٨٦)
ابن أبي طالب
عبد الله بن أبي سرح (٥٥٠)
عبد الله بن سعيد بن كلاب القطان (٢٩٧)، ٤٣٠، ٤٣٢
عبد الله بن عامر بن كريز (٥٥٠)
عبد الله بن عباس ٥٠٦، ٥٤٢، ٥٥٦، ٥٧٥، ٦١٤،
٦٢٥، ٦٢٤، ٦١٧
عبد الله بن عمر (٣٧٠)، ٥٢٥، ٥٩٢، ٦٠٣، ٦٠٥،

٧١٧، ٦٢٤، ٦٢٠، ٦١٩

(٦٢٧)

عبد الله بن عمرو بن العاص

٦٢٧، ٥٩٩، (٥٧٩)

عبد الله بن قيس، أبو موسى

الأشعري

٧٨٧، ٥٧٦، ٥٥٢، (٣٨٧)

عبد الله بن مسعود

(٤٩٧)

عبد الله بن يحيى الإباضي

٣٦١، ٣٤٣، ٣٤٠، ٢٩٦، (٢٧٦)

القاضي عبد الجبار بن أحمد

٤٤٣، ٣٩٥، ٣٨٣، ٣٨٢، ٣٧٠

٧٧٣، ٦٨٤، ٤٧٢

(٥٨٨)

عبد الرحمن بن أبي بكر

(٣٨٨)

عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي

٦٣٠، ٥٤٣، (٥١٣)

عبد الرحمن بن عوف

٥٥٨، (٤٨٨)

عبد الرحمن بن كيسان الأصم

٤٤٣، ٤٣١، ٣٨٧، ٣٥١، (٢٩٦)

عبد السلام بن أبي علي، أبو هاشم

٧٠٦، ٦٨٦، ٤٧٧، ٤٦٥-٤٦٢

الجبائي

٧٧٣، ٧٦٧، ٧٥٨

٤٧٣، ٤٣٩، ٤٣٦، (٣٩٧)

عبد الملك بن عبد الله بن يوسف

الجويني

٤٨٧، ٤١٠، ٣٩٦، (٣٠٦)

عبيد الله بن الحسن العنبري

(٣٩٨)

عبيد الله بن الحسين بن دلال

اليغدادي

عبيد الله بن عمر

(٥٥٤)

عثمان بن عفان

٥٢٦، ٥٣٦، ٥٤٩، ٥٥٢-٥٥٦

٥٦٦، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٦-٦٠٩

٦١٤، ٦١٥، ٦٢٢، ٦٢٤

علي بن إسماعيل الأشعري، أبو

(٢٨٣)، ٣٠٠، ٣٩٧، ٤١٠، ٤٣٠،

الحسن

٤٤٩، ٤٥١

علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب

(٥٨٤)

علي الرازي

(٦٩٢)

علي بن أبي طالب

٣٧٠، ٣٧١، ٤١٠، ٤٤٦، ٤٦٧،

٤٧٤، ٤٧٦، ٤٨٥، ٤٩٨-٥٠٦

٥٠٩، ٥١٠، ٥١٤، ٥١٥، ٥٢١

٥٢٣، ٥٢٥، ٥٢٨، ٥٣١-٥٣٥

٥٣٧، ٥٤١، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥

٥٤٧، ٥٥٤-٥٦٥، ٥٧٥، ٥٧٧

٥٧٨، ٥٨٠-٥٨٣، ٥٨٩، ٥٩٧

٦٠٣-٦٠٨، ٦١٣، ٦١٥، ٦١٨-

٦٢١، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٥٨، ٦٦١-

٦٦٣، ٦٧١، ٧٣٠، ٧٣٤

ابن عليّة = إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم

(٥٥٣)، ٥٥٥، ٥٥٦، ٦٠٤-

عمار بن ياسر

٦٠٦، ٦١٠، ٦١٤، ٦١٧، ٦٢٠

٦٢٨، ٦٢٧، ٦٢١

٥٣٩-٥٣٧، ٥١٢، ٤٦٧، ٤٦٦

عمر بن الخطاب

٥٥٤، ٥٥١، ٥٤٩-٥٤٧، ٥٤٣

٦٠٤، ٥٩١، ٥٨٤-٥٨٠، ٥٧٦

٦٥٢، ٦٢٦

(٧٨٧)

عمر بن عبد العزيز

(٦٠٩)

عمران بن حصين الخزاعي

٥٨٨، ٤٨١، ٣٥٨، ٣٥٠، (٣٠٤)

عمرو بن بحر الجاحظ

(٥٧٨)

عمرو بن سفيان

٦٠٤، ٥٩٩، ٥٩٢، ٥٧٨، ٥٣٧

عمرو بن العاص

٦٢٧، ٦٢٦

(٥٨٧)

عمرو بن عبيد

٤٨١، ٣٥٨، ٣٥٠، (٣٠٤)

عمرو بن فايد الأسواري

(٥٦٥)

عمرو بن هشام بن المغيرة، أبو جهل

(٥٧٦)

عويمر بن زيد بن قيس

٣٣٢-٣٢٩

عيسى عليه السلام

(٣٠١)

غيلان بن مسلم الدمشقي

٥٢٤، ٥٣٣، ٥٣٠، ٥٢٧

السيدة فاطمة الزهراء رضى الله عنها

الفخر الرازي = محمد بن عمر بن الحسن

٥٨٨

أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر

(٣٠١)

الفضل الرقاشي

٥٩٧، (٥٨٩)	القاسم بن إبراهيم الرسى
٣٢٦	قيصر
١٨٣	أبو كامل (رئيس فرقة من الروافض)
	الكرخى = عبيد الله بن الحسين بن دلال
٣٢٦	كسرى
٦١٥	الكسعى
(٧٣٥)	كعب بن زهير
٥٧٦	أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ
٥٤٣	أم كلثوم بنت على بن أبي طالب
(٥٥٤)	أبو لؤلؤة المجوسى
٦٩٤	ليبد بن أعصم اليهودى
٣٣٢	مالك (رئيس فرقة يهودية)
(٣٣٨، ٣٩٩)	مالك بن أنس
٣٢٦	مانى
(٣٩٨)	محمد بن أحمد بن عبد الله المروزى الحاكم
٦٩٢، ٦٦٦، ٦٦٥، ٦٣١، (٣٩٨)	محمد بن إدريس الشافعى
٧٤٨، ٧٤٤	
(٥٥٠)	محمد بن أبى بكر
٥٠٣	محمد بن الحسن العسكرى
٥٠٢	محمد بن الحنفية
٥٧٧	أم محمد بن الحنفية

(٢٨٦)	محمد بن زياد الكوفي ، أبو عبد الله
	ابن الأعرابي
٥٩١	محمد بن زيد
٦٩٢	محمد بن شجاع
٤٧٣ ، ٤٣٦ ، (٢٧٨)	محمد بن الطيب البصري أبو بكر
	الباقلاني
٦٦٦ ، (٥٨٦)	محمد بن عبد الله النفس الزكية
(٣٩٢)	محمد بن عبد الكريم الشهرستاني
٤٣١ ، ٣٨٧ ، ٣٦٠ ، ٣٥١ ، (٢٩٤)	محمد بن عبد الوهاب ، أبو علي
٧٧١ ، ٤٦٣ ، ٤٤٥ ، ٤٤٣	الجائي
٤٧١ ، ٤٥٢ ، ٤٤٩ ، (٤٢٢)	محمد بن عطية المعطوي
٦١٨ ، ٥٩٧ ، (٥٨٩)	محمد بن علي بن الحسين الباقر
٤٥٧ ، ٤٤٦ ، ٤٣١ ، ٤٢٤ ، (٤٢٠)	محمد بن علي بن الطيب ،
٧٠٧ ، ٤٩٠ ، ٤٦٥ ، ٤٦٣ ، ٤٦٢	أبو الحسين البصري
٦١٩	محمد بن مسلم بن عبيد الله بن
	شهاب الزهري
٤١٠ ، ٣٩٧ ، ٣٠٦ ، ٣٠١ ، (٢٧٨)	محمد بن عمر بن الحسن ابن الخطيب
٤٥٣ ، ٤٥١ ، ٤٤٤ ، ٤٤٠ ، ٤٣٦	الرازي
٤٧٣ ، ٤٦٧ ، ٤٦٠	
٤٧٩ ، ٤٧٣ ، ٤٤٠ ، ٤٣٦ ، (٣٩٧)	محمد بن محمد الطوسي الغزالي ،
	أبو حامد

محمد بن مسلمة (٥٩٢)، ٦٠٣-٦٠٥، ٦١٩

محمد بن هارون، أبو عيسى الوراق (٦٨٠)

محمد بن الهذيل بن عبد الله البصري (٢٩٦)، ٣٥١، ٦١٢

أبو الهذيل

مرحب اليهودي (٦٠٥)

مروان بن الحكم بن العاص (٥٥٠)

أم مروان ٦٩٦

مسيلمة بن حبيب الحنفى الكذاب ٦٨٥

المشاحي ٤١٣

معاوية بن أبي سفيان ٥٥٠، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٩، ٥٦١،

٥٦٤، ٥٧٨، ٥٩٢، ٥٩٩، ٦٠٠،

٦٠٤، ٦٠٧، ٦١١، ٦١٩، ٦٢٢،

٦٢٤، ٦٢٦-٦٢٨، ٦٦٢، ٦٧١

المغيرة بن شعبة بن أبي عامر ٥٤٧، (٥٣٨)

مقاتل بن سليمان (٤٠٨)

المقداد ٦٢١

المنصور بالله ٥٩٧

موسى (عليه السلام) ٣٢٩، ٣٣٢، ٥١٢

موسى بن جعفر بن محمد (٥٠٣)

نافع بن الأزرق (٤٩٧)

الناصر لدين الله = أحمد بن يحيى بن الحسين

الناصر للحق = الحسن بن علي بن الحسن

الناطق بالحق = يحيى بن الحسين الهاروني

نجدة بن عامر (٤٩٧)

النظام = إبراهيم بن سيار النظام

النعمان بن ثابت الكوفي ، أبو حنيفة (٢٨٢)، ٢٩٨، ٣٩٨، ٥٦٣، ٦٣١،

٦٦٥، ٦٦٦، ٦٩٢، ٦٩٣، ٧٤٤،

٧٥٧، ٧٦٢

النوبختي = الحسن بن موسى

واصل بن عطاء (٢٩٥)، ٣٥١

الوراق = محمد بن هارون

الوليد بن عقبة بن أبي المعيط (٥٤٩)، ٥٥٤

الهادي إلى الحق = يحيى بن الحسين

ابن القاسم

هارون (عليه السلام) ٣٣٢، ٥١٢

الهاروني = أحمد بن الحسين بن هارون

الهرمزان الفارسي (٥٥٤)، ٥٥٥

أبو هريرة ٧٨٦

هشام بن الحكم (٦٨٠)، ٦٨٦

هيصم بن جابر ٤٩٧

يحيى بن الحسين بن القاسم الهادي (٥٩٧)، ٥٩٨

يحيى بن الحسين الهاروني ، أبو طالب (٥٩٨)، ٥٩٩، ٦٥٩

٢٨٧

يحيى بن زياد بن عبد الله ، أبو زكريا

الفراء

(٥٨٧)

يحيى بن عبد الله بن حسن العلوى

(٣٣٠)

يحيى بن عدى بن محمد

(٣٢٠)

يزدان

(٦٢٣)

يزيد بن معاوية

٧٥٧ ، (٦٩٣)

يعقوب بن إبراهيم الكوفى

(٢٨٠)

يعقوب بن إسحاق بن السكيت

٦٠٨ ، (٦٠٧)

يعلى بن منية

(٣٣٢)

يوشع بن نون

أبو يوسف القاضى = يعقوب بن إبراهيم



٥ - فهرس الفرق والطوائف والجماعات والديانات

٥٤٩	آل معيط
٧٥٧، ٤٩٧	الإباضية
٤٤٥	الأبالسة
٥١٥، ٥٠٧	الاثنا عشرية
٤٣١	الإخشيديّة
٣٣٠	الأرمنوسية
٤٩٧	الأزارقة
٣٣٠	الإسرائيلية
٣٢٥	الإسماعيلية
٢٧٨، ٣٠١، ٣٠٤، ٣٥٣، ٣٥٥	الأشعرية
٣٦٦، ٣٩٦، ٣٩٧، ٤٠٩، ٤١٠	
٤١٤، ٤١٦، ٤٦٣، ٤٦٧، ٤٦٨	
٤٧١، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٧، ٤٧٩	
٤٩٨، ٥٠٤، ٥٠٨، ٦١٢، ٦٩٣	
٣٢٣	أصحاب الأحكام
٦٩٠	أصحاب الأدوية
٦٨٦	أصحاب الأرواح الأرضية
٦٨٨	أصحاب الأوهام

٦٨٩	أصحاب التخيالات
٤١٠، ٢٩٧، ٢٨٤	أصحاب الحديث
٦٧١، ٥٨٦، ٤٨١	أصحاب الجمل
٣٩٢، ٣١٤، ٣٠٩	أصحاب السفسطة
٣٢٣	أصحاب علم الفلك
٣٢٣	أصحاب علم الهيئة
٤٨١، ٣٥٠، ٣٠٥، ٣٠٤	أصحاب المعارف
٣٢٢	أصحاب الوسائط
٤٧٩	الأعراب
٧١٨	الإفرنج
-٥٠٠، ٤٨٨، ٤٧٣، ٣٥٥، ٣٥٣	الإمامية
٥١٥، ٥١٤، ٥١١، ٥١٠، ٥٠٨	
٥٨٢، ٥٧١، ٥٥٨، ٥٤٢، ٥١٧	
٦٢١، ٦٠٠	
٦٢٦	أمهات المؤمنين
٦٠٤، ٥٨٣، ٥٥٥، ٥٢٥، ٤٦٩	الأنصار
٣٦٣	أهل الأدب
٣٨٥، ٣٢٨، ٣١٤، ٣١٢، ٣٠٩	أهل الإلحاد
٤٧٧، ٤٠٨، ٤٠٣، ٣٩٣، ٣٩٢	
٦٨٤، ٦٨٢، ٦٨٠، ٥٤٧، ٥٠٥	
٧٠٨، ٦٨٥	

٤٩١ ، ٤٦٦ ، ٤٠١ ، ٣٩٩ ، ٣٣٣

أهل الأهواء

٦٢٣ ، ٥٧١

أهل بدر

٧٠٩

أهل البدع

٥٩٥ ، ٥٩٢ ، ٥٣١ ، ٥٢٨ ، ٥١٤

أهل البيت

٦٥٣ ، ٦٠٠ ، ٥٩٩

٥٢٥

أهل بيعة الرضوان

٥٣٢ ، ٥٣١ ، ٥٢٩

أهل التاريخ

٧٦٢ ، ٧٥٧ ، ٣٠٠

أهل التصوف

٤٨٢ ، ٤٧٧

أهل التعليم

٥٦٨ ، ٤٦٠

أهل التفسير

٥٠٥

أهل التناسخ

٦٩٤ ، ٦٨٨

أهل التنجيم

٤٩٢

أهل التوحيد

٤٩٢

أهل الجبر

٣٩١

أهل الجزية

أهل الجمل = أصحاب الجمل

٦٤٠

أهل الجيش

٦٧٨ ، ٦٦٥ ، ٦٤٧ ، ٦٤٤ ، ٦٤٢

أهل الحرب

٧٠٦ ، ٧٠٤ ، ٧٠٢ ، ٧٠١ ، ٦٧٩

٧٦٣ ، ٧٦١

٣٩٣

أهل الدهر

٦٨١، ٦٧٨، ٦٥٣، ٦٤٧، ٦٣٣

أهل الذمة

٧٠٤، ٧٠١، ٦٨٦

٦٦٢، ٦٣١، ٥٨٠، ٥٧٧، ٤٩٩

أهل الردة

٦٨٤، ٦٨٣، ٦٨١، ٦٧٩، ٦٧٨

٧٠٣، ٧٠١-٦٩٩، ٦٩٦، ٦٨٦

٧٠٤

٦٥١

أهل الزيور

٦٨٢، ٦٨٠، ٤٠٨، ٣٨٥، ٤٠٣

أهل الزندقة

٦٩٨، ٦٨٤

أهل السفسطة = أصحاب السفسطة

٦٢٧، ٦٢٦، ٥٦١

أهل الشام

٧٥٨، ٤٢٩، ٤٢٨

أهل الشرك

٦٠٤، ٥٦٤، ٥٤٣

أهل الشورى

٦٧١

أهل صفين

٤٩٥، ٤٧٣-٤٧١، ٤٠٣، ٣٩٥

أهل الصلاة

٦٠٥، ٦٠٤

٥٢٢

أهل الظاهر

٤٦١، ٤٥٦، ٤٥٢، ٤٢٢، ٣٩٦

أهل العدل

٧٧٤، ٧٧٣، ٦٦٨، ٤٧١، ٤٦٤

٥٨٠

أهل الفسوق

٤٩١

أهل الكبائر

أهل الكتاب ٣٩٠، ٥٦٢، ٥٦٧، ٦٣٠، ٦٣١،

٦٥٥، ٦٥٠

أهل اللغة ٣٦٣

أهل المعارف = أصحاب المعارف

أهل نجران ٦٥١

أهل النقل ٥٨٣

أهل النهروان ٥٨٦، ٦٠٠، ٦٧١

أهل الهيولى ٣١٧، ٤٥٧، ٤٥٨

البابكية ٣٢٥

الباطنية ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٨٥، ٣٩٢، ٥٠١،

٥٠٥، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٩٧، ٧٠٨،

٧٦٦، ٧٧٠

البراهمة ٣١٠، ٣٩٢، ٧١٢

بنو جمع ٦١٨

بنو حنيفة ٥٧٧، ٦٧٨

بنو قريظة ٦٣٦

بنو المصطلق ٦٣٩

بنو المطلب ٦١٤

بنو المغيرة ٥٦٤

بنو هاشم ٥٤٣، ٦١٠

البيهسية ٤٩٧، ٧٥٧

٤٠٩، ٤٠١، ٣٥١، ٣٤٩، ٢٩٥

التابعون

٤٧٩، ٤٧٧، ٤٧٢، ٤٣٠، ٤١٠

٧٣٤، ٧٢٨، ٧٢٣، ٥٠٦، ٤٩٢

التعليمية = أهل التعليم

٦٨٥، ٤٥٥، ٣٩٢، ٣١٨، ٣٠٩

الثنوية

٥٠٨

الجارودية

٥٠٢

الجعفرية

٣٥٥، ٣٥٣، ٣٠١، ٢٨٢

الجهمية

٤٧٤

الحرورية

٤٨٢، ٤٧٧، ٤٠٨

الحشوية

٥٠١، ٣٢٥

الخرمدينية

٣٢٦، ٣٢٥

الخرمية

٣٩٩، ٣٧٤، ٣٠٧، ٢٩٨، ٢٨٤

الخطائية

٥٠١، ٥٠٠

٤٩٨، ٤٨٥، ٤٧٥، ٣٦٧، ٣٧٧

الخوارج

٦٥٨، ٥٦٤، ٥٦١، ٥٥٩، ٥٥٨

٧٧١، ٧٦٢، ٧٥٧، ٦٧١، ٦٦١

٧٩٤، ٧٨١

٣٩٢، ٣١٧، ٣٠٨

الدهرية

٣١٨

الديصانية

٤٠٨، ٤٦٦-٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٥،

الروافض

٤٧٦، ٥٠٠، ٥٤٧، ٥٨٥، ٥٩٠،

٦٢١

٥٧٧، ٦٢٤، ٧١٨

الروم

الزنادقة = أهل الزندقة

٢٨٤، ٢٩٥، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٥٣،

الزندية

٣٥٥، ٣٦٦، ٣٧٠، ٣٧٣، ٣٧٧،

٣٨٠، ٣٩٥، ٤٠٣، ٤٠٩، ٤٢٠،

٤٦١، ٤٦٧، ٤٧١، ٤٧٤، ٤٧٧،

٤٨٠-٤٨٢، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٩٠،

٥٠٤، ٥٠٨-٥١٠، ٥١٤، ٥١٥،

٥١٧، ٥٢٢، ٥٤٩، ٥٥٨، ٥٥٩،

٥٨٢، ٥٨٨، ٥٩١، ٧٧١

٣٢٥

السبعية

٦٨٩، ٦٩٣

سحرة فرعون

٦٤٦

السعود

٤٧٤

الشرأة

٣٢١، ٣٢٧، ٣٩٣، ٦٨٨، ٦٩٤

الصباية

٥٠٨

الصباحية

٣٥١، ٤٠١، ٤١٠، ٤٣٠، ٤٦٨-

الصحابية

٤٧٠، ٤٧٢، ٤٧٧، ٤٧٩، ٤٩٢،

٥٠٤، ٥٠٦، ٥١١، ٥١٢، ٥١٤

٥١٥-٥١٩، ٥٢٥، ٥٣٨، ٥٣٩

٥٤٦، ٥٥٢-٥٥٤، ٥٥٦، ٥٥٩

٥٦٥، ٥٦٧-٥٦٩، ٥٧١، ٥٧٢

٥٧٤، ٥٧٧، ٥٨٥، ٥٨٨، ٥٩٥

٦٠٢، ٦٠٣، ٦٧٥، ٦٨٥، ٧٢٣

٧٢٨، ٧٣٠، ٧٣٤، ٧٩٤

٣١٧، ٥٠٥

الطبيعية

٣٢٢، ٣٨٥، ٣٩٢، ٣٩٦، ٤٠٠

عباد الأصنام

٤٢٥، ٤٣٣، ٦٣٠، ٦٥١

٣٢٢، ٣٨٥، ٣٩٢، ٣٩٦، ٤٠٠

عباد الأوثان

٤٢٥، ٤٣٣، ٦٣٠، ٦٥١

٣٩٢

عباد الجمادات

٣٩٢

عباد الحيوانات

٣٩٢، ٤٢٥

عبدة النيران

٤٢٠، ٤٢٥، ٤٨٢-٤٨٤، ٤٨٦

العترة

٤٩٠، ٤٩٨، ٥٠٤، ٥١٥، ٥٢٤

٥٨٣، ٥٩٥، ٥٩٧، ٦١٢، ٦٣٠

٦٥٣، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٨، ٧٠٤

٧١١، ٧٢٣، ٧٣٢، ٧٣٤، ٧٤٤

٦٣٠، ٦٩١

العجم

٣٩٥	العدلية
٦٩٩، ٦٩١، ٦٣٠، ٣٣٢	العرب
٣١٣	العنادية
٣٣٢	العنانية
٣١٣	العندية
٥٠١	الغراية
٤٤٥	الفراعة
٦٤٤، ٣٩٨، ٣٩١، ٣٩٠، ٣٠٠	الفقهاء
٧٦٢، ٧٥٧، ٧٤٤، ٧١٦	
٣٢٧، ٣٢٤، ٣١٧، ٣١٥، ٣٠٩	الفلاسفة
٤٥٧، ٣٩٣، ٣٩٢، ٣٨٥، ٣٣٠	
٦٩١، ٤٥٨	
٤٢٠، ٤١٩	القدرية
٥٠١، ٣٢٥	القرامطة
٥٠٧	القطعية
٥٠٢	الكاملية
٤١٥-٤١٣، ٤١٠، ٣٥٥، ٢٨١	الكرامية
٤٣٦	
٤١٦	الكلابية
٦٩١	كهان المعجم
٥٠٢، ٣١٨	الكيسانية

٣١٣	اللا أدريّة
٤٧٤، ٤٦٧	المارقة (اسم من أسماء الخوارج)
٣٢٢	المالكيّة
٣١٨	المانويّة
٣١٨	الماهانيّة
	المتصوفة = أهل التصوف
٣٩٨، ٣٩٥، ٣٨٧، ٣٦٨، ٣٦٤	المتكلمون
٤٨٦، ٤٥٦، ٤٠٦	
٤٥٥	مبتدأ الأحوال
٥١٧، ٤٠٥، ٤٠٣، ٣٩٦، ٣٩٥	المجبرة
٤٢٥، ٤٢٤، ٤٢٢، ٤٢٠، ٤١٨	
٤٤٢، ٤٣٤، ٤٣٢، ٤٣٠-٤٢٨	
٤٤٩، ٤٤٨، ٤٤٦، ٤٤٥، ٤٤٤	
٤٦٦، ٤٦٤، ٤٦١، ٤٥٣، ٤٥٢	
٦٥٦، ٤٩٣، ٤٩١، ٤٩٠، ٤٧١	
٧١٢، ٧١١، ٧٠١، ٦٨٦، ٦٨٠	
٧٧٣	
٣٩٢، ٣٩٠، ٣٢٧، ٣٢٤، ٣٢٠	المجوس
٦٨٥، ٦٣٠، ٤٥٦، ٤٥٥	
٦٩٧	المجوسية
٤٧٤	المحكمة

٣٢٥	المحمرة
٤٩٥ ، ٤٧٣-٤٧١ ، ٤٠٥	المرجثة
٣١٨	المرقونية
٣١٨	المزدقية
-٤١٠ ، ٤٠٦ ، ٤٠٥ ، ٣٩٨ ، ٣٩٥	المشبهة
٤٩١ ، ٤٩٠ ، ٤٦٦ ، ٤٦١ ، ٤١٦	
٧١١ ، ٧٠١ ، ٦٨٤ ، ٦٥٦ ، ٤٩٣	
٣٠٢ ، ٢٩٥ ، ٢٨٤ ، ٢٧٧ ، ٢٧٦	المعتزلة
٣٥٥ ، ٣٥٣ ، ٣٤٧ ، ٣٤٣ ، ٣٠٤	
٣٧٧ ، ٣٧٥ ، ٣٧٣ ، ٣٧٠ ، ٣٦٦	
٤٠٣ ، ٣٩٧ - ٣٩٥ ، ٣٨٣ ، ٣٨٠	
٤٣٤ ، ٤٣٢ - ٤٣٠ ، ٤٢٠ ، ٤٠٩	
٤٤٨ ، ٤٤٦ ، ٤٤٣ ، ٤٣٧ ، ٤٣٦	
٤٦٣ ، ٤٦١ ، ٤٦٠ ، ٤٥٨ - ٤٥٣	
٤٧٧ ، ٤٧٤ ، ٤٧١ ، ٤٦٧ ، ٤٦٤	
٤٩٥ ، ٤٨٨ ، ٤٨٧ ، ٤٨١ ، ٤٨٠	
٥٥٨ ، ٥٢٢ ، ٥٠٩ ، ٥٠٨ ، ٥٠٤	
٦٩٣ ، ٦٨٦ ، ٦٨٤ ، ٦١٢ ، ٥٨٧	
٧٧٤ - ٧٧٠ ، ٧٦٣ ، ٧٥٨ ، ٧١١	
٣٩٣ ، ٣٩٢ ، ٣١٧ ، ٣٠٨	المعطلة
٤٠٣	المفوضة

٤٧٧، ٤٦٢

المقلدة

الملاحدة = أهل الإلحاد

٣٣٠

الملكانية

٣٢٧، ٣٢٣

المنجمون

٤٦٠

منكرو الإعادة

٣٩٢

منكرو الحقائق

٦٠٤، ٥٨٣، ٥٥٥، ٥٢٥، ٤٦٩

المهاجرون

٣١٨

المهركية

٥٠٠

الميمونية

٤٦٧

الناصبة

٤١٦، ٣٩٦

التجارية

٤٩٧

النجادات

٣٣٠

النسطورية

٣٨٥، ٣٣٠، ٣٢٩، ٣٢١، ٣٠٦

النصارى

٤٢٥، ٤١٣، ٤٠٠، ٣٩٩، ٣٩٢

٦٥٢، ٦٥٠، ٦٣٠، ٤٣٣، ٤٣٢

٧٦٩، ٧٠٠

٧٥٣، ٦٩٧، ٢٨٠

النصرانية

٣٣٠

اليعقوبة

٣٩٢، ٣٨٥، ٣٣٢، ٣٢٩، ٣٠٦

اليهود

٦٣٠، ٦٠٥، ٤٢٥، ٤٠٠، ٣٩٦

٧٦٥، ٧٠٠، ٦٩٧، ٦٥٢، ٦٥٠.

٧٦٩

٧٥٣، ٦٩٧، ٢٨٠.

اليهودية



٦ - فهرس الأماكن والبلدان

٥٥٢	إفريقية
٦٠٩	بئر رومة
٤٩٨	البحرين
٦١٣، ٦٠٩، ٦٠٧، ٣٥١	البصرة
٦٥٤، ٥٨٨، ٥١٢، ٣٥١	بغداد
٦٢٤، ٥٧٧	بلاد الروم
٧٦٧	تهامة
٥٠٧	جبال رضوى
٦٥٢	جزيرة العرب
٦٢٤	الحبشة
٥٤٤	حجرة فاطمة
٦٥٢، ٦٥١	الحجاز
٦٠٨	الحواب
٦٢٤	خراسان
٦٥١، ٥٢٩	خبير
٣٢٦	الديلم
٥٥٣	الربذة
٧٦٧	زيد
٤٩٨	سجستان

٦٢٦، ٦١٠، ٥٦١، ٥٥٣، ٥٥٠	الشام
٦٥٤، ٦٢٧	
٣٢٦	شروان
٦٧١، ٦٢٦، ٥٨٦	صفين
٧٦٧	صنعاء
٥٥٢، ٥١٢	الطائف
٣٢٦	طبرستان
٧٠٠، ٦٨١، ٦١٠، ٦٠٧، ٥٥٠	العراق
٤٩٨	عمان
٧٠٠	العوالي
٥٦٠	غدير خم
٥٣٦-٥٣٤، ٥٣١، ٥٢٩-٥٢٧	فدك
٧٠٠	
٦٥٤، ٦١٧، ٥٨٥، ٥٤٩	الكوفة
٦١٤، ٦١٣، ٦٠٨، ٥٤٢، ٥٣٧	المدينة النبوية
٧٣٠، ٦٦٣، ٦٥٢، ٦٥١، ٦٤٦	
٧٦٩، ٧٦٧، ٧٦٢، ٧٦٠، ٧٣٩	
٧٧٠	
٦٠٣	مسجد رسول الله ﷺ
٦٨٧، ٦٨٥	مسجد ابن النواحة
٦٥٤، ٥٥٠	مصر

٥١٢، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٥٢، ٥٦٦،

مكة

٥٧٣، ٥٧٤، ٦٠٧، ٦٥١، ٦٥٢،

٧٦٠، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٧٠، ٧٧٨،

٧٨٠.

٦٥٢

منزل خديجة

٤٩٨

الموصل

٦٥١

نجد

٧٦٧

هجر

٦٥١

اليحامة

٦٥٢، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٧٠

اليمن



٧ - فهرس الأيام والوقائع والغزوات

٥٦٦، ٥٢٥	- بيعة الرضوان
٤٩٨، ٤٧٤	- التحكيم
٦٢٧، ٥٥٨	
٥٤٢	- عام الحديبية
٣٥٦	- غزوة تبوك
٦٤٦	- يوم الأحزاب
٦٤٤	- يوم بدر
٥٥٨، ٥٠٢	- يوم الجمل
٦١٨، ٦١٤	
٥٧٤، ٥٤٣	- يوم الفتح



٨ - فهرس الكتب الواردة فى متن الكتاب

- ٥٩٩، ٥٩٨ - الأحكام للإمام الهادى
- ٥٩١ - الإمامة للإمام الناصر
- ٢٧٣ - التحقيق فى تقرير مسائل الإكفار
- والتفسير للإمام يحيى
- ٤٥١ - التفسير الكبير للرازى
- ٥١٢، ٣٣٣ - الشامل للإمام يحيى
- ٦٠٠ - شرح التحرير
- ٤٠٦ - العين ، للخليل بن أحمد
- ٧٢٢ - كلیلة و دمنة
- ٣٩٨ - المختصر
- ٦٦٠ - المسائل ، للمؤيد بالله
- ٥٩٨ - المصاييح
- ٦٨٦، ٣٩٥، ٣٤٣، ٣٤٠ - المغنى فى أبواب التوحيد والعدل
- ٣٢٥ - المقالات و عيون المسائل والجوابات ،
- للبلخى
- ٣٩٢ - الملل والنحل للشهرستانى
- ٥٩٩ - المنتخب

- النهاية ، للإمام يحيى

٥٦٠

- النهاية للرازي

٤٤٤ ، ٤٤٠

- الهوسميات

٥٩٢



٩ - فهرس الأشعار

الصفحة	عدد الأبيات	البحر	القائل	القافية
٥٠٧	٢	الرجز		العنقاء
٥٣٢	٢	البسيط	هند بنت أثاثة	الخطب
٤٠٦	١	الطويل	الفرزدق	الرمل
٥٠٧	٣	الوافر	مختلف النسبة	المقاما
٧٢٥ ، ٥٦٨	شطرييت	الطويل	البستى	ذميم
٦١٣	٢	البسيط	الزبير	الدين
٥٦٨	١	البسيط	الصولى	ويسراها
٦١٥	١	الوافر		يداه

أجزاء الأبيات

٧٣٥	كعب بن زهير	بانث سعاد
-----	-------------	-----------



١٠ - فهرس الفوائد

فائدة فى التصلية

- ٢٧١ - عدم جواز الرمز لها بلفظ « صلعم »
- ٣١١ - جواز كتابتها بدون لفظ « وسلم »
- ٢٩٣ - فائدة لغوية فى قراءة المنصوب بغير ألف نحو
سمعتُ أنسَ .
- الباطنية تلقب بالتعليمية
- ٤٤٠ - لهجة من اللهجات تثبت ياء المنقوص فى كل
أحواله الإعرابية
- ٥٣٤ ، ٥٢٧ - « فذك » تأتى مصروفة وتأتى غير مصروفة
- ٦٥٤ - معنى كلمة الشعانين
- ٥٤٨ - معنى كلمة الإيالة
- ٥٠٧ - جمع غبى على غبابة
- ٦٠٨ - أول شهادة زور فى الإسلام
- ٦٢٥ - هل يقال لأخ أم المؤمنين « خال المؤمنين »
- ٥٠٠ - المفوضة (تفويض بمعنى آخر يختلف عن تفويض
العلم بالصفات إلى الله تعالى)



١١ - ثبت المصادر والمراجع

آداب الشافعى ومناقبه، لابن أبى حاتم، كتب كلمة عنه: محمد زاهد الكوثرى، وقدم له وحققه، عبد الغنى عبد الحق، مكتبة التراث الإسلامى، حلب وسوريا.

أئمة اليمن، لزبارة الحسنى، ط النصر تعز، سنة ١٣٧٢هـ.
الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، لابن بطة الحنبلى، تحقيق: رضا بن نعان، دار الراءة، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ.
إبراهيم بن سيار النظام، وآراءه الكلامية والفلسفية، للدكتور: محمد عبد الهادى أبو ريدة، دار النديم، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٩٨٩ م.
أبكار الأفكار فى أصول الدين، للآمدى، تحقيق: د. أحمد محمد المهدي، مطبعة دار الكتب المصرية، سنة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢ م.
إثبات الوصية، للمسعودى، منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعها فى النجف الأشرف، بدون تاريخ.

الأحاديث المختارة، للضياء المقدسى، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة مكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ.
الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين بن بلبان الفارسى، تحقيق، شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨ م.

أحسن التقاسيم، للمقدسى المعروف بالبشارى، مطبعة بربل، ليدن سنة ١٩٠٤ م.

الإحكام ، للآمدى ، تحقيق د : سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤ هـ .

الإحكام فى أصول الأحكام ، لابن حزم ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٤ هـ .

أحكام القرآن ، لأبى بكر الجصاص ، تحقيق محمد الصادق قمحاوى ، دار إحياء التراث العربى ، ومؤسسة التاريخ العربى ، بيروت ، سنة ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م .
إحياء علوم الدين ، لأبى حامد الغزالى ، طبعة دار الشعب .

الأخبار السنية فى الحروب الصليبية ، تأليف : سيدى على الحريرى ، الزهراء للإعلام .

أخبار القضاة ، لوكيع ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى .
اختلاف العلماء ، للمروذى ، حققه : السيد صبحى السامرائى ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .

اختلاف المسلمين بين السياسة والدين ، للدكتور عبد الفتاح الفاوى ، مطبوعات قسم الفلسفة الإسلامية بكلية دار العلوم سنة ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م .
الأربعين فى أصول الدين ، للرازى ، تحقيق : د . أحمد حجازى السقا ، مكتبة الكليات الأزهرية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٦ هـ .

الإرشاد إلى قواطع الأدلة فى أصول الاعتقاد ، للجوينى تحقيق : د . محمد يوسف ، وعلى عبد المنعم ، مكتبة الخانجى ، ومكتبة المثنى ببغداد سنة ١٣٦٩ هـ / ١٩٥٠ م .

الإرشاد للشيخ المفيد ، منشورات مكتبة بصرى ، قم .

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، مطبعة السعادة ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٢٧هـ .

إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل ، للألبانى ، المكتب الإسلامى ، بيروت ودمشق ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .

أساس البلاغة ، للزمخشري ، دار الشعب ، القاهرة سنة ١٩٦٠م .
أساس التقديس فى علم الكلام ، للرازى ، طبع بمطبعة كردستان العلمية بمصر سنة ١٣٢٨هـ .

أسباب النزول ، للواحدي ، مكتبة الدعوة ، القاهرة (مصورة عن طبعة مطبعة هندية بمصر ، سنة ١٣١٦هـ) .

الاستذكار ، لابن عبد البر ، تحقيق : د . عبد المعطى أمين قلعجي ، دار قتيبة ، دمشق ، وبيروت ، ودار الوعى ، حلب والقاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٤م / ١٩٩٣م .

الاستغاثة من بدع الثلاثة ، للكوفى ، ليس به أية معلومات بيبليوجرافية .
الاستيعاب فى معرفة الأصحاب ، لابن عبد البر ، تحقيق : على محمد البلجاوى ، مكتبة نهضة مصر ، القاهرة ، بدون تاريخ .

أسد الغاية فى معرفة الصحابة ، لابن الأثير ، دار الشعب ، القاهرة سنة ١٩٧٠م .
إسلام بلا مذاهب ، للدكتور مصطفى الشكعة ، طبعة خاصة بمكتبة الأسرة ، مصر سنة ٢٠٠٥م .

الإشارة الى مذهب أهل الحق للشيرازى ، تحقيق : د . محمد السيد الجلندى ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ، سنة ١٤٢٠هـ / ١٩٧٢م .

إصلاح المنطق، لابن السكيت، تحقيق أحمد محمد شاكر، وعبد السلام هارون، دار المعارف بمصر، الطبعة الثانية، سنة ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٦م.

أصول الدين، للبغدادي، دار الفكر، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

أصول السنة، لابن أبي زمنين، مخطوط بمعهد المخطوطات العربية، محفوظ تحت رقم (١٢٠ توحيد).

الأضداد، لابن الأنباري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دائرة المطبوعات والنشر، الكويت، سنة ١٩٦٠م.

اعتقاد الإمام المنيل أبي عبد الله أحمد بن حنبل، لعبد الواحد بن عبد الوارث التميمي، تحقيق: ناصر محمدى محمد جاد، تقديم الأستاذ الدكتور محمد السيد الجليلند، دار إيلاف الدولية، الكويت ٢٠٠٤ م.

الاعتقاد والهداية الى سبيل الرشاد، للبيهقي، تحقيق: أحمد بن إبراهيم أبو العينين، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

اعتقادات فرق المسلمين والمشركون، للرازي، تحقيق: د. علي سامي النشار، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، سنة ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٨م.

الأعلام للزركلي، مطبعة كوستا، القاهرة، الطبعة الثانية سنة ١٣٧٣هـ/ ١٩٥٤م.

أعلام المؤلفين الزيدية، تأليف عبد السلام الوجيه، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

إعلان التكبير على غلاة التكفير، تأليف: أحمد أبو العينين، مكتبة ابن عباس، المنصورة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

أعمار الأعيان، لابن الجوزي، تحقيق: د. محمود الطناحي، مكتبة الأسرة سنة ١٩٩٩م.

أعيان الشيعة، لمحسن الأمين، مطبعة الإنصاف، بيروت، سنة ١٣٨٠هـ / ١٩٦٠م.

الأغاني، لأبي الفرج الأصفهاني، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية ١٩٥٢م.
الاقتصاد في الاعتقاد، للغزالي، اعتنى به مصطفى القباني، المطبعة الأدبية بسوق
الخضار القديم بمصر، الطبعة الأولى.

اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، لابن تيمية، قدم له أحمد
حمدي إمام، مكتبة المدني ومطبتها.

إلجام العوام عن علم الكلام، للغزالي، المكتبة الأزهرية للتراث سنة ١٤١٨هـ /
١٩٩٨م.

الأم، للشافعي، تصحيح: محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت، الطبعة
الثانية، سنة ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.

أمالى الشيخ المفيد، تحقيق الحسين أستاذ ولي، وعلى الغفاري، منشورات جماعة
المدرسين في الحوزة العلمية، قم، إيران، المطبعة الإسلامية، سنة ١٤٠٣هـ.
الإمتاع والمؤانسة، لأبي حيان التوحيدي، صححه وضبطه وشرح غريبه: أحمد
أمين، أحمد الزين، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.

إنباه الرواة على أنباه النحاة، للقفطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار
الكتب المصرية، سنة ١٣٦٩هـ.

الأنساب للسمعاني، تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي، دار الكتب العلمية،
بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، للباقلاني، تحقيق محمد زاهد
الكوثرى، مؤسسة الخانجي، الطبعة الثانية سنة ١٣٧٢هـ.

إيثار الحق على الخلق ، لأبي الوزير اليماني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،
الطبعة الثانية ، سنة ١٩٨٧ م .

الإيضاح ، للفضل بن شاذان ، منشورات مؤسسة الأعظم بيروت ، لبنان ، الطبعة
الأولى سنة ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢ م .

إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل ، لابن جماعة ، تحقيق ، وهبة سلمان
غواجي الألباني ، دار السلام ، مصر الطبعة الأولى سنة ١٩٩٠ م .

إيضاح الميهم من معاني السلم في المنطق ، للدمنهوري ، ويليهِ شرح العلامة
الأخضري ، وعليها بعض حواشي الشيخ الباجوري ، شركة مكتبة
ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الأخيرة لسنة ١٣٦٧هـ /
١٩٥٨ م .

الإيمان ، لابن تيمية : تحقيق هاشم محمد الشاذلي ، دار الحديث القاهرة .
الإيمان لابن أبي شيبة ، حققه محمد ناصر الدين الألمانى ، المكتب الإسلامى ،
الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣ م .

باب ذكر المعتزلة من مقالات الإسلاميين ، للبلخي (مطبوع ضمن كتاب فضل
الاعتزال وطبقات المعتزلة) .

بحار الأنوار ، للمجلسى ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت الطبعة الثانية ، سنة
١٤٠٣هـ .

البحث العلمى منهجاً وتطبيقاً ، للدكتور : عبد اللطيف محمد العبد ، دار الثقافة
العربية ، ط الثانية ، سنة ١٤١٥هـ / ١٩٩٥ م .

البحث عن أدلة التفكير والتفسيق ، للبستى ، محفوظ بدار الكتب المصرية (عن
مكتبة الأوقاف باليمن) .

بحر الكلام، للنسفى، دراسة وتعليق: د. ولى الدين الفرفور، مكتبة دار
الفرفور، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

بداية المجتهد، لابن رشد، دار الفكر بيروت.

البداية والنهاية، لابن كثير، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع
دار هجر، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع، للشوكانى، مطبعة السعادة،
القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٤٨هـ.

البرهان فى أصول الفقه، للحوينى، تحقيق عبد العظيم الديب، دار الوفاء،
المنصورة، الطبعة الرابعة سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

البرهان فى معرفة عقائد أهل الأديان، للسكسكى، تحقيق بسام العموش، مكتبة
المنار، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، للهيثمى، تحقيق مسعد السعدنى، دار
الطلائع القاهرة، سنة ١٩٩٤م.

بيان تلبيس الجهمية فى تأسيس بدعهم الكلامية، لابن تيمية، تحقيق محمد عبد
الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة
١٣٩١هـ.

تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج
وآخرون، وزارة الإعلام، الكويت، سنة ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م.

تاريخ بغداد أو مدينة السلام، للخطيب البغدادي، دار الكتاب العربى، بيروت،
بدون تاريخ.

تاريخ الحكماء «نزهة الأرواح وروضة الأفراح» ، لشمس الدين الشهرزوري ،
تحقيق الدكتور عبد الكريم أبو شويرب ، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية ،
الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨هـ/١٩٨٨م .

تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ، دراسة وتحقيق محب الدين أبو سعيد عمر بن
غرامة العمروى ، دار الفكر ، سنة ١٤١٥هـ/١٩٩٥م .

تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر (ترجمة عمر بن الخطاب) تحقيق : سكينه
الشهاب ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .

تاريخ الرسل والملوك «تاريخ الطبرى» ، لأبى جعفر الطبرى ، تحقيق محمد أبو الفضل
إبراهيم ، دار المعارف ، مصر ، سنة ١٩٦١م .

تاريخ العلماء والنحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم ، للتوخى ، تحقيق : د .
عبد الفتاح الحلو ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، سنة ١٤٠١هـ/١٩٨١م .
تاريخ الفكر الإسلامى فى اليمن ، تأليف أحمد حسين شرف الدين ، الطبعة
الثانية ، سنة ١٤٠٠هـ .

تاريخ الفكر الفلسفى فى الإسلام ، للدكتور : محمد على أبو ريان ، دار النهضة
العربية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٧٣م .

تاريخ المذاهب الإسلامية ، للشيخ : محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربى ، بدون
تاريخ .

تاريخ واسط ، لبحتل الواسطى ، تحقيق : كوركيس عواد ، مطبعة المعارف
بغداد ، سنة ١٣٨٧هـ/١٩٦٧ .

تاريخ يعقوبى ، طبعة بيروت ، سنة ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م .

- تاريخ اليمن المسمى: فرجة الهموم والحزن فى حوادث وتواريخ اليمن،
للواسمى، مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٠م.
- تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة الدينورى، تحقيق محمد زهرى النجار، دار
الجيل بيروت، سنة ١٣٩٣هـ/١٩٧٢م.
- تبصرة الأدلة، للنسفى، تحقيق: كلود سلامة، نشر المعهد العلمى الفرنسى
للدراستات العربية، دمشق سنة ١٩٩٠م.
- التبصير فى الدين وتميز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، لأبى المظفر
الإسفرائينى، تحقيق كمال يوسف الحوت، عالم الكتب، بيروت، الطبعة
الأولى سنة ١٩٨٣.
- تبين كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام أبى الحسن الأشعري، لابن عساكر،
دار الكتاب العربى، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٤هـ.
- تثبيت الإمامة وترتيب الخلافة، لأبى نعيم الأصبهاني، دراسة وتحقيق: إبراهيم
التهامى، دار الإمام مسلم، بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ/١٩٨٦.
- تحريم الرد والشطرنج والملاهى، للآجرى، تحقيق: عمر غرامة العمروى، طبع
بموافقة إدارة الكتب وطبعات المصاحف، الرياض، الطبعة الأولى، سنة
١٤٠٠هـ.
- التحفة شرح الزلف، للمولى المؤيدى، مؤسسة الأنوار، الرياض، الطبعة
الأولى.
- تحفة الأحوذى فى شرح جامع الترمذى، للمباركفورى، دار الكتاب العربى،
بيروت.

التحقيق فى الإكفار والتضيق، لابن المرتضى (مخطوط ضمن مجموعة ٩٥ -
المكتبة الفرية بالجامع الكبير بصنعاء) .

التخويف من النار، لابن رجب الحنبلى، مراجعة وتعليق: محمد حسن
الحمضى، دار الرشيد، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

تدريب الراوى شرح تقريب النواوى، للسيوطى، تحقيق عبد الوهاب عبد
اللطيف، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية .

التدوين فى أخبار قزوين، للرافى، تحقيق الشيخ: عزيز الله العطاردى، دار
الكتب العلمية بيروت لبنان، سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م .

تذكرة السامع والتكلم فى أدب العالم والمتعلم، لابن الجماعة، دار الكتب
العلمية، بيروت .

التراث اليونانى فى الحضارة الإسلامية، للدكتور عبد الرحمن بدوى، دار
النهضة العربية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة ١٩٦٥م .

ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضى عياض،
تحقيق، محمد بن تاويت الطنجى، نشر وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية،
الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

الترغيب والترهيب، للمنبرى، ضبط أحاديثه، وعلق عليه: مصطفى محمد
عمارة، المكتبة العصرية بيروت، بدون تاريخ .

التشريع الجنائى فى الإسلام، للأستاذ عبد القادر عودة، دار الكاتب العربى بيروت .
تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشى، تحقيق د: عبد الله ربيع، ود: سيد
عبد العزيز، مؤسسة قرطبة والمكتبة المكية، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٣هـ/
١٩٩٢م .

تطهير الجنان واللسان عن ثلب معاوية بن أبى سفيان مع المدح الجلى وإثبات الحق لعلى ، لابن حجر الهيتمى ، تحقيق أبو عبد الرحمن المصرى ، دار الصحابة ط الأولى ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م .

التعرف لمذهب أهل التصوف ، للكلاباذى ، راجعه وقدم له وحققه : محمود أمين النواوى ، مكتبة الكليات الأزهرية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٨٨هـ / ١٩٦٩م .
التعريفات ، للجرجاني ، المطبعة الخيرية ، القاهرة ، سنة ١٣٠٦هـ .

تعظيم قدر الصلاة ، لمحمد بن نصر المرورى ، خرجه وحققه : أبو مالك كمال بن السيد سليم ، مكتبة العلم ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م .

تفسير الطبرى = جامع البيان عن تأويل آى القرآن .

تفسير العياشى ، لابن مسعود بن عياش ، المكتبة العلمية الإسلامية ، طهران إيران .
تفسير غريب القرآن ، لابن قتيبة ، تحقيق السيد أحمد صقر ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبي ، سنة ١٣٧٨هـ / ١٩٥٨م .

تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ، تحقيق عبد العظيم غنيم وآخرون ، دار الشعب القاهرة ، سنة ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م .

تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن .

تفسير المنار ، للشيخ محمد رشيد رضا ، الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٢م .

التكفير والهجرة وجهها لوجه ، تأليف : رجب مذكور ، مراجعة وتحقيق : د . على جريشة ، مكتبة الدين القيم ، مصر الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .
تليس إبليس ، ، لابن الجوزى ، مطبعة المنيرية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٣٦٨هـ .

التلخيص الحير من تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لابن حجر العسقلاني ،
تصحيح وتعليق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة بيروت ،
سنة ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م .

التمهيد ، للباقلاني . عنى بتصحيحه الأب ريتشارد يوسف مكارثي اليسوعي ،
المكتبة الشرقية ، بيروت سنة ١٩٥٧م .

التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد ، لابن عبد البر ، وزارة الأوقاف
المغربية ، سنة ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

التبیه والرد على أهل الأهواء والبدع ، لأبي الحسين الملقب ، تحقيق محمد زاهد
الكوثرى ، عنى بنشره ، السيد عزت العطار الحسينى ١٣٦٨ هـ / ١٩٤٩م .
تهذيب الأسماء واللغات ، للنووى ، دار الكتب العلمية بيروت .

تهذيب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني ، مجلس دائرة المعارف النظامية ، حيدر
آباد الدكن ، الهند ١٣٢٥هـ .

تهذيب الكمال فى أسماء الرجال ، للمزى ، تحقيق : د . بشار عواد معروف ،
مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

توالى التأسيس لمعالى محمد بن إدريس ، لابن حجر العسقلاني ، حققه : أبو
الفداء محمد القاضى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ،
سنة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

ثمار القلوب فى المضاف والمنسوب ، للثعالبي ، تحقيق : محمد أبو الفضل
إبراهيم ، دار نهضة مصر سنة ١٣٨٤هـ / ١٩٦٥م .

جامع بيان العلم وفضله ، لابن عبد البر ، تحقيق : أبو الأشبال الزهيرى ، دار ابن
لجوزى الدمام ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م .

جامع البيان عن تأويل آى القرآن، لابن جرير الطبرى، طبعة مصطفى البابى
الحلى، مصر سنة ١٣٨٥هـ.

الجامع لأحكام القرآن، للقرطبى، دار القلم، القاهرة، الطبعة الثالثة، سنة
١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.، ودار الكاتب العربى، القاهرة، عن طبعة دار الكتب
المصرية، الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.

الجامع المختصر فى عنوان التواريخ وعيون السير، لابن الساعى، عنى بنشره
وحققه مصطفى جواد. طبع فى المطبعة السريانية الكاثوليكية فى بغداد سنة
١٣٥٣هـ/١٩٣٤م.

جذور الفكر الإسلامى فى الفرق الإسلامية بين التطرف والإرهاب، تأليف:
حسن صادق، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٩٩٧م.

الجعديات (حديث على بن الجعد الجوهري)، لأبى القاسم بغوى، تحقيق:
د. رفعت فوزى عبد المطلب، مكتبة الخانجى، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة
١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

جغرافية شبه جزيرة العرب، لعمر رضا كحالة، راجعه وعلق عليه: أحمد على،
مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٤هـ/
١٩٦٤م.

جمع الجوامع أو الجامع الكبير، للسيوطى، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
جمهرة الأمثال، لأبى هلال العسكري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، وعبد
المجيد قطامش، المؤسسة العربية الحديثة، القاهرة ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، لابن تيمية، مطبعة المدنى، مصر، سنة
١٣٧٩هـ/١٩٥٩م.

حاشية ابن عابدين ، طبع إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .
الحاصر فى شرح مقدمة طاهر فى النحو ، رسالة ماجستير بكلية دار العلوم ،
جامعة القاهرة ، للباحث زكريا حسن سنة ١٩٩٤ م .

الحجج الباهرة ، تأليف جلال الدين الدوانى ، تحقيق ودراسة د . عبد الله حاج
على منيب ، مكتبة الإمام البخارى ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٠ هـ /
٢٠٠٠ م .

الحدائق الوردية فى تاريخ الأئمة الزيدية ، للمحلى ، طبع مخطوطا على نفقة
يوسف الحسنى .

حكام اليمن المؤلفون المجتهدون ، تأليف عبد الله محمد الحبشى ، دار القرآن
الكریم ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .

الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو ، تأليف : محمد سرور بن نايف زين
العابدين ، دار الأرقم ، برمنجهام ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .
الحكم وقضية تكفير المسلم ، تأليف : المستشار سالم البهنساوى ، دار الأنصار ،
القاهرة .

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لأبى نعيم الأصبهاني ، دار الكتاب العربى ،
الطبعة الرابعة ، سنة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

الحياة الاجتماعية والفكرية فى العراق منذ سنة ٣٣٤ هـ وحتى نهاية القرن
الخامس الهجرى ، رسالة دكتوراة بكلية دار العلوم ، جامعة القاهرة ،
للدكتور : هاشم عبد الراضى سنة ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م .

الحيوان ، للجاحظ ، تحقيق عبد السلام هارون ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابى
الحلبى ، القاهرة الطبعة الثانية ، سنة ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م .

- الخراج ، لأبي يوسف ، تحقيق : د . إحسان عباس ، دار الشروق .
- الخوارج الأصول التاريخية لمسألة تكفير المسلم ، للدكتور مصطفى حلمي ، دار الأنصار ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م .
- الدر الفريد وبيت القصيد ، لابن أيد مر ، مخطوط معهد تاريخ العلوم الإسلامية فرانكفورت ، ألمانيا الاتحادية ، سنة ١٤٠٨هـ .
- الدر المنثور ، للسيوطي ، دار المعرفة بيروت .
- درء تعارض العقل والنقل ، لابن تيمية ، تحقيق الدكتور : محمد رشاد سالم ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .
- دراسات في العقيدة الإسلامية ، للدكتور : عبد الحميد مدكور ، دار الثقافة العربية ، سنة ٢٠٠٠م .
- دراسات في الفكر الإسلامي المعاصر ، د . محمد السيد الجليند ، دار الثقافة العربية ، سنة ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م .
- دراسات في فكر ابن تيمية ، للدكتور : عبد اللطيف محمد العبد ، مكتبة النهضة المصرية ، سنة ١٤٠١هـ / ١٩٨٢م .
- الدرة فيما يجب اعتقاده ، لابن حزم ، تحقيق أحمد الحمد ، وسعيد القرني ، مكتبة التراث ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٨هـ .
- الدرر في اختصار المغازي والسير ، لابن عبد البر ، تحقيق الدكتور : شوقي ضيف ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ن سنة ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م .
- دعاة لا قضاة ، للأستاذ حسن الهضيبي ، دار الطباعة والنشر الإسلامية ، سنة ١٩٧٧م .

دقائق التفاسير ، لابن تيمية ، تحقيق : د . محمد السيد الجليلند ، دار القرآن ، دمشق وجدة سنة ١٩٨١ م .

دلائل النبوة ، للبيهقي ، تحقيق د . عبد المعطي أمين قلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

ديوان أمية بن أبي الصلت ، نشره فرد ريك ولترتش ، مدينة ليزيخ ، سنة ١٩١١ م .

ديوان الصولي (مطبوع ضمن الطرائف الأدبية للأستاذ : عبد العزيز الميمنى الراجكوتي) دار الكتب العلمية بيروت .

الرائق في تنزيه الخالق ، للإمام يحيى بن حمزة ، تحقيق : إمام حنفي ، دار الآفاق العربية ، ط الأولى ، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م .

الرد على الدهريين ، للأفغانى ، نقلها من الفارسية إلى العربية ، الأستاذ : محمد عبده .

الرد على المجبرة القدورية ، للإمام يحيى بن الحسين (مطبوع ضمن رسائل العدل والتوحيد) تحقيق الدكتور محمد عمارة ، صدر عن دار الهلال .

رسائل الجاحظ ، تحقيق : عبد السلام هارون ، مكتبة الخانجي القاهرة .

الرسالة القشيرية في علم التصوف للقشيري ، تحقيق معروف زريق ، وعلى عبد الحميد بلطه جى ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة ، الثامنة ، سنة ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م .

الرسالة الوازنة للمعتدين عن سب صحابة سيد المرسلين ، للإمام يحيى بن حمزة العلوى ، إدارة الطباعة المنيرية ، سنة ١٣٤٨ هـ (ضمن مجموعة الرسائل اليمنية) .

روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووى، المكتب الإسلامى بيروت، الطبعة الثانية
١٤٠٥هـ.

روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة، راجعه وأعد فهرسه، سيد سف الدين،
الكاتب، دار الكتاب العربى، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠١هـ/
١٩٨١م.

الرياض النضرة فى مناقب العشرة، للمحب الطبرى، عنى بتصحيحه: السيد
محمد بدر الدين النعسانى، طبعة محمد أمين الخانجى، الطبعة الأولى.
الزهد، لهناد بن السرى، تحقيق عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائى، دار الخلفاء
الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

سبل السلام للصنعانى، حققه: د. حسين بن قاسم، مطبوعات جامعة الإمام
محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.
سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ فى الأمة، للألبانى، مكتبة
المعارف الرياض.

السنة، لابن أبى عاصم، تحقيق، محمد ناصر الدين الألبانى، المكتب الإسلامى،
بيروت ودمشق، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
سنن الترمذى، تحقيق الشيخ: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية،
بيروت.

سنن الدارقطنى، عالم الكتب، بيروت الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
سنن أبى داود، دار الحديث القاهرة.

السنن الكبرى، للبيهقى، دار المعرفة بيروت، مصور عن دائرة المعارف العثمانية
بحيدر آباد الدكن، الهند، سنة ١٣٤٤هـ.

سنن ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى
الباي الحلبي ، القاهرة ، سنة ١٩٥٢م .

سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندی ، دار
المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١١هـ / ١٩٩١م .

سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون ، مؤسسة
الرسالة ، بيروت الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

سيرة الإمام الهادي يحيى بن الحسين ، مخطوط بمعهد المخطوطات العربية ، بعثة اليمن .
السيرة النبوية لابن هشام ، تحقيق مصطفى السقا وآخرون ، مكتبة ومطبعة
مصطفى الباوي الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٧٥هـ / ١٩٥٥م .

السل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، للشوكانى ، تحقيق : قاسم غالب ،
وآخرون ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، الجمهورية العربية المتحدة .

الشامل لحقائق الأدلة العقلية وأصول المسائل الدينية فى أصول الدين ، للإمام
يحيى بن حمزة العلوى (مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٢٩٠٥٣ /
ب ، فيلم رقم ٤١٧٥٧) .

شبهات التكفير ، للدكتور : عمر عبد العزيز قريش ، مكتبة التوعية الإسلامية ، سنة
١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .

شذرات الذهب فى أخبار من ذهب ، لابن العماد الحنبلى ، دار إحياء التراث
العربى ، بيروت ، بدون تاريخ .

شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ، لأبى القاسم اللالكثى ، خرج أحاديثه
وعلق عليه : نشأت بن كمال المصرى ، دار البصيرة ، الإسكندرية ، بدون
تاريخ .

شرح الأصول الخمسة، للقاضى عبد الجبار، تعليق أحمد بن الحسين بن أبى هاشم، تحقيق د. عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

شرح ديوان كعب بن زهير، صنعه: أبى سعيد السكرى، دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى، سنة ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م.

شرح ديوان ليبيد، تحقيق: د. إحسان عباس، الكويت، سنة ١٩٦٢م.
شرح السنة، للبغوى، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: شعيب الأرناؤوط، ومحمد بن زهير الشاويش، المكتب الإسلامى، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٠هـ/١٩٧١م.

شرح صحيح مسلم، للنووى، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبى العز الحنفى، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركى، وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

شرح عيون المسائل، للحاكم الجسمى (ضمن فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة).
شرح الفقه الأكبر، لملا على القارى، شركة مكتبة، ومطبعة مصطفى البابى الحلبي، الطبعة الثانية، سنة ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م.

الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركى، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

شرح معانى الآثار، لأبى جعفر الطحاوى، تحقيق محمد زهدى النجار، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

- شرح المقاصد ، للتفتازانى ، تحقيق وتعليق : د . عبد الرحمن عميرة ، منشورات الشريف الرضى ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .
- شرح المواقف ، للجرجاني ، مطبعة السعادة القاهرة ، سنة ١٣٢٥هـ / ١٩٠٧م .
- شرح نهج البلاغة ، لابن أبي الحديد ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية ، الحلبي ، سنة ١٣٨٢هـ / ١٩٦٢م .
- شعب الإيمان ، للبيهقي ، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .
- الشعر والشعراء ، لابن قتيبة ، تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر ، دار المعارف ، القاهرة ، سنة ١٩٦٦م .
- شفاء العليل فى مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ، لابن قيم الجوزية ، تحقيق : السيد محمد السيد ، وسعيد محمود ، دار الحديث القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م .
- الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ، للقاضى عياض ، تحقيق على محمد البجاوى ، مكتبة الإيمان ، ومطبعة عيسى البابى الحلبي ، القاهرة ، ١٩٧٧م .
- الشيعة والتصحيح ، للدكتور : موسى الموسوى ، ط لوس أنجلوس ، سنة ١٩٨٧م .
- صاحب الطراز العلوى ومكانته بين علماء البلاغة ، رسالة ماجستير بكلية دار العلوم ، تأليف محمد رشاد عبد المطلب .
- الصحاح وتاج اللغة وصحاح العربية ، للجوهري ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطا ، دار الكتاب العربى مصر ، سنة ١٣٧٦هـ / ١٩٥٦م .
- صحيح البخارى ، طبعة دار الشعب ، القاهرة ، سنة ١٣٧٨هـ .

- صحيح سنن ابن ماجة، لمحمد ناصر الدين الألبانى، تعليق وفهرسة، زهير الشاويش، المكتب الأسلمى، بيروت، سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- صحيح مسلم، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبي، بمصر، سنة ١٩٥٥م.
- صفة الصفوة، لابن الجوزى: تحقيق محمود فاخورى، ومحمد رواس قلعجي، دار الوعي بحلب، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.
- الصلاة وحكم تاركها، لابن القيم، مطبوع ضمن (مجموعة الحديث) المملكة العربية السعودية، سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- الصواعق المحرقة فى الرد على أهل البدع والزندقة، للهيتمى، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- الضعفاء الكبير، للعقلى، تحقيق، د. عبد المعطى أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزى، حققه: أبو الفداء عبد الله القاضى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة، تأليف عبد الله القرني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- طبقات الحنابلة، لابن أبى يعلى، تحقيق محمد حامد الفقى، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.
- طبقات الزيدية الكبرى، لابن القاسم، مؤسسة الإمام زيد بن على الثقافية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
- الطبقات السنية فى تراجم الحنفية، لتقى الدين الدارى، تحقيق د. عبد الفتاح

- الحلو، دار الرفاعي، الرياض الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.
- طبقات الشافعية، للأسنوى، تحقيق عبد الله الجبوري، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨١ م.
- طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، تحقيق د. عبد الفتاح الحلو، ود. محمود الطناحي، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.
- طبقات الشعراء، لابن المعتز، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، دار المعارف بمصر سنة ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٦ م.
- طبقات فحول الشعراء، لابن سلام الجمحي، شرح وتحقيق: محمود شاكر، مطبعة المدني، سنة ١٩٧٤ م.
- طبقات الفقهاء، للشيرازي، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.
- طبقات الفقهاء، لطاش كبرى زاده، قام بنشره الحاج أحمد نيلة، طبع بمطبعة الزهراء الحديثة بالموصل، الطبعة الثانية سنة ١٩٦١ م.
- الطبقات الكبرى، لابن سعد، دار بيروت للطباعة والنشر، سنة ١٣٨٩ هـ / ١٩٧٨ م.
- طبقات المعتزلة، لابن المرتضى عنيث بتحقيقه: سو سنة - ديفلد فلزر، بيروت، لبنان الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
- طبقات المفسرين، للدواودي، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، سنة ١٣٩٣ / ١٩٧٣ م.
- طبقات النحويين واللغويين، للزبيدي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، مصر، سنة ١٩٧٣ م.

الطبقتان الحادية عشر والثانية عشر من كتاب شرح عيون المسائل ، للحاكم الجشمي (ضمن كتاب فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) .

الطرائف فى معرفة مذاهب الطوائف ، لابن طاوس ، مطبعة الخيام ، قم ، إيران سنة ١٤٠٠هـ .

ظاهرة الغلو فى التكفير ، للدكتور : يوسف القرضاوى ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤١١هـ / ١٩٩٠م .

العبر فى خبر من غبر ، للذهبي ، تحقيق : الدكتور صلاح الدين المنجد ، وفؤاد سيد ، دائرة المطبوعات والنشر ، الكويت سنة ١٩٦٠م .

العدة فى أصول الفقه ، لأبى يعلى الفراء ، تحقيق : د . أحمد المباركى ، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .

عرائس المجالس للضعالي ، دار إحياء الكتب العربية .

عقائد آل محمد الباطنية ، للدليلى ، عناية محمد زاهد الكوثرى ، مكتب نشر الثقافة الإسلامية ، سنة ١٣٦٩هـ / ١٩٥٠م .

عقائد الإمامية ، للشيخ : محمد رضا المظفر ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، الطبعة الثامنة ، سنة ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م .

العقد الثمين فى تاريخ البلد الأمين ، للفاسى ، تحقيق : فؤاد سيد ، مطبعة السنة المحمدية ، سنة ١٣٨٥هـ / ١٩٦٦م .

عقد اللائى فى الرد على أبو حامد الغزالى ، للإمام يحيى بن حمزة العلوى ، تحقيق : إمام حنفى ، دار الآفاق العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م .

عقيدة الإمام المجلد، مطبوع بذييل طبقات الحنابلة، لأبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقى، مطبعة السنة المحمدية القاهرة.

عقيدة أهل الأثر، لأبي الخطاب الحنبلى، مطبوع ضمن مجموعة الرسائل الكمالية رقم (٣) مكتبة المعارف بدون تاريخ.

العقيدة والشرعة فى الإسلام، تأليف جولد تسهير، نقله إلى العربية: محمد يوسف وآخرون، دار الكاتب المصرى، القاهرة ١٩٤٦م.

العلل الواردة فى الأحاديث النبوية، للدارقطنى، تحقيق وشرح: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفى، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

العواصم من القواصم، لابن العربى، تحقيق: د. عمار الطالبي، مكتبة التراث، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

عون المعبود على سنن أبى داود، أبى عبد الرحمن شرف الحق محمد أشرف الصد يقى العظيم أبادى، دار الكتاب العربى بيروت.

العين، للخليل بن أحمد الفراهيدى، تحقيق: د. عبد الله درويش، المجمع العلمى العراقى، مطبعة العانى بغداد، سنة ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م.

عيون الأخبار، لابن قتيبة الدينورى، دار الكتب المصرية، سنة ١٩٣٠م.
غاية الأمانى فى أخبار القطر اليمانى، تأليف يحيى بن الحسين، تحقيق: د. سعيد عبد الفتاح عاشور، ومراجعة: د. محمد مصطفى زيادة، دار الكتاب العربى للطباعة والنشر، القاهرة، سنة ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

غاية المرام فى علم الكلام، للآمدى، تحقيق: د. حسن عبد اللطيف الشافعى، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، سنة ١٣٩١هـ/ ١٩٧١.

غريب الحديث ، لابن الجوزى ، تحقيق : د . عبد المعطى أمين قلعجى ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

غياث الأمم فى التياث الظلم ، للجوينى ، تحقيق : د . عبد العظيم الديب ، ط الثانية ، سنة ١٤٠١هـ .

الفاخر ، لأبى طالب المفضل بن سلمة ، تحقيق ، عبد العليم الطحاوى ، ومحمد على النجار ، وزارة الثقافة والإرشاد القومى ، القاهرة سنة ، ١٣٨٠هـ / ١٩٦٠م .

فاكهة الخلفاء ومفاكهة الظرفاء ، تحقيق ، د : محمد رجب النجار ، لابن عرب شاة ، نشر ضمن سلسلة الذخائر ، سنة ٢٠٠٣م . ، العدد (٩٤) .
فتاوى السبكى ، نشرته مكتبة القدس ، سنة ١٣٥٦هـ .

فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، لابن حجر العسقلانى ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، سنة ١٣٨٠هـ .

فتح البارى ، شرح صحيح البخارى ، لابن رجب الحنبلى ، تحقيق : محمود شعبان وآخرون ، مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م .

فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير ، للشوكانى ، مكتبة ومطبعة عيسى البابى الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٨٣هـ / ١٩٦٤م .
فخر الدين الرازى وآراؤه الكلامية ، للزركان ، دار الفكر ، بدون تاريخ .

فرجة الهموم والحزن فى حوادث وتاريخ اليمن ، للواسمى = تاريخ اليمن .
الفرق بين الفرق ، للبغدادى ، تحقيق : محمد محى الدين عبد الحميد ، دار المعروفة ، بيروت لبنان بدون تاريخ .

فرق الشيعة، للنوبختي، صححه وعلق عليه: السيد محمد صادق آل بحر العلوم، المكتبة المرتضوية، النجف، سنة ١٣٥٥هـ / ١٩٣٦م.

الفصل في الملل والأهواء والبده، لابن حزم، بهامشه الملل والنحل، للشهرستاني، مكتبة المثنى، بغداد، بدون تاريخ.

فصوص الحكم، للفارابي، (طبعة الخانجي - ضمن رسائل الفارابي).

فضائح الباطنية، للغزالي، تحقيق: د. عبد الرحمن بدوي، الدار القومية، القاهرة، سنة ١٣٨٣هـ / ١٩٦٤م.

فضائل الخلفاء الأربعة وغيرهم، لأبي النعيم الأصبهاني، تحقيق: صالح بن محمد العقيل، دار البخاري، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

فضائل الصحابة، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، تأليف أبو القاسم البلخي والقاضي عبد الجبار، والحاكم الجشمي، جمعها: فؤاد السيد، الدار التونسية للنشر، سنة ١٣٩٣هـ / ١٩٧٤م.

فن تحقيق التراث، محاضرات في التحقيق لمجموعة من العلماء، مركز الدراسات والبحوث الإسلامية، كلية دار العلوم، سنة ١٩٩٨م.

القواعد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات اللكنوي الهندي، دار المعرفة بيروت بدون تاريخ.

فوائح الرحموت شرح مسلم الثبوت، مطبوع مع المستصفي للغزالي، المطبعة الأميرية ببولاق، سنة ١٣٢٢هـ.

فى علم الكلام ، (المعتزلة - الأشاعرة - الزيدية) للدكتور محمد صبحى ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، سنة ١٩٩٢م .

فصل التفرقة بين الإسلام والزندقة ، للغزالي ، تحقيق : د . سليمان دينا ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبي الطبعة الأولى ، سنة ١٣٨١هـ / ١٩٦١م .
فيض القدير شرح الجامع الصغير ، للمناوى ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٩١هـ / ١٩٧٢م .

القبس شرح موطأ مالك بن أنس ، لابن العربى المالكي ، دراسة وتحقيق : محمد عبد الله ولد كريم ، دار الغرب الإسلامى ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٢م .

قصة الحضارة ، ول ديورانت ، طبعة خاصة بمكتبة الأسرة سنة ٢٠٠١م .
قضية الألوهية بين الدين والفلسفة ، للدكتور : محمد السيد الجليند ، دار قباء ، سنة ٢٠٠٠م .

قواعد الأحكام فى مصالح الأنام ، للعز بن عبد السلام ، ضبطه وصححه : د . عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

قواعد العقائد ، للغزالي ، تحقيق : موسى بن نصر ، عالم الكتب بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٨٥م .

الكامل للمبرد ، تحقيق د . محمد أبو الفضل إبراهيم ، والسيد شحاتة ، مكتبة نهضة مصر ، القاهرة ، سنة ١٣٧٦هـ / ١٩٥٦م .

الكامل فى التاريخ ، لابن الأثير ، دار صادر ، ودار بيروت سنة ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م .

الكامل فى ضعفاء الرجال ، لابن عدى ، دار الفكر بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

الكافى ، لابن قدامة ، تحقيق الدكتور : عبد الله بن عبد المحسن التركى ، دار هجر ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م .

كشاف اصطلاحات الفنون ، للتهانوى ، تحقيق د . لطفى عبد البديع و د . عبد النعيم محمد حسنين ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر ، سنة ١٣٨٢هـ/١٩٦٣م .

كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، للعجلونى ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

كشف الظنون لحاجى خليفة ، استانبول ، سنة ١٩٤١م .
الكفاية فى علم الرواية ، للخطيب البغدادى ، منشورات المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ، بدون تاريخ .

كنت نصرانيا ، تأليف واصف الراعى ، مطابع الفرزدق الرياض ، سنة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال ، للمتقى الهندى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الخامسة ، سنة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

اللآلئ المصنوعة فى الأحاديث الموضوعة ، للسيوطى ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، بدون تاريخ .

اللباب فى تهذيب الأنساب ، لابن الأثير ، عنى بنشره وطبعه مكتبة القدس ، القاهرة ، سنة ١٣٥٧هـ .

- لسان العرب ، لابن منظور ، دار صادر ، دار بيروت ، سنة ١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م .
- لسان الميزان ، لابن حجر العسقلان ، منشورات مؤسسة الأعلمى ، بيروت الطبعة الثانية ، سنة ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م . (مصور عن طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن الهند ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٢٩هـ) .
- اللمع فى الرد على أهل الزيغ والبدع ، لأبى حسن الأشعرى ، تحقيق : د . حمود غرابه ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة .
- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية شرح الدرة المضيئة فى عقيدة الفرقه المرضية ، للسفارينى ، المكتب الإسلامى بيروت ، مكتبة أسامة الرياض ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .
- لوامع الأنوار فى جوامع العلوم والآثار وتراجم أولى العلم والأنظار ، للمؤيدى ، تحقيق محمد على عيسى ، منشورات أهل البيت للدراسات الإسلامية ، اليمن صعدة ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م .
- لمع الأدلة فى قواعد عقائد أهل السنة والجماعة ، للجوينى ، تحقيق : د . فوقية حسن محمود ، عالم الكتب ، بيروت الطبعة الثانية ، سنة ١٩٨٧م .
- مآثر الأبرار ، للزحيف (مخطوط دار الكتب المصرية) .
- ما بعد الطبيعة مقالة اللام ، لأرسطو ، ترجمة د . أبو العلا عفيفى (مجلة كلية الآداب ، مايو سنة ١٩٣٧م) .
- مبدأ التطور الحيوى لدى فلسفة الإسلام ، للدكتور : على عزام ، نشر المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م .
- المبسوط ، لشمس الدين السرخسى ، دار المعرفة بيروت ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م . (مصور طبعة مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٢٣١هـ) .

المبين فى شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين، للآمدى، تحقيق: د. حسن الشافعى، مكتبة وهبة القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

متشابه القرآن، للقاضى عبد الجبار، تحقيق: د. عدنان زرزور، دار التراث، القاهرة، بدون تاريخ.

مجاز القرآن، لأبى عبيد معمر بن المنى، تحقيق: د. فؤاد سزكين، مكتبة الخانجى بمصر.
مجالس ابن الجوزى فى التشابه من الآيات القرآنية، تحقيق ناصر محمدى محمد جاد، تقديم الدكتور عبد الحميد مذكور، دار البخارى، مصر
٢٠٠٢م.

مجمع الأمثال، للميدانى، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابى الحلبي، القاهرة، ١٩٧٧م.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمى، دار الكتاب، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٩٦٧م.

مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مطابع الرياض، سنة ١٣٨١هـ.

المحصل فى علم الأصول، للرازى، دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلوانى، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

مختصر تاريخ دمشق، لابن منظور، تحقيق روحية النحاس وآخرون، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة، لابن القيم، اختصره: الشيخ محمد الموصلى، نشرته رئاسة إدارات البحوث والإفتاء والدعوة والإرشاد،

الرياض، بدون تاريخ .

المختصر فى أصول الدين، للقاضى عبد الجبار، مطبوع ضمن رسائل العدل والتوحيد، تحقيق: د. محمد عمارة، دار الهلال .

مدارج السالكين، لابن القيم الجوزية، تحقيق وتعليق: د. محمد كمال جعفر، الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٨٢م .

المدخل إلى دراسة علم الكلام، للدكتور: حسن الشافعى، مكتبة وهبة، الطبعة الثانية، سنة ١٤١١هـ / ١٩٩١م .

مراسد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، لصفى الدين البغدادى، تحقيق وتعليق: على محمد البجاوى، دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .

مروج الذهب ومعادن الجوهر، للمسعودى، فهرسة: يوسف أسعد، دار الأندلس، بيروت، سنة ١٩٧٣م .

المسائل والجوابات فى المعرفة، للجاحظ، مطبوع ضمن رسائل الجاحظ بتحقيق: عبد السلام هارون .

المسايرة شرح المسامرة فى العقائد المنجية فى الآخرة، لابن الهمام، تأليف: الكمال ابن أبى شريف، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الثانية، سنة ١٣٤٧هـ .

المستدرك على الصحيحين فى الحديث، للحاكم النيسابورى، وملحق به تلخيص المستدرك للذهبي، مكتبة ومطابع النصر الحديثة، الرياض (مصور من طبعة دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن الهند) .

المستصفى، للغزالي، المطبعة الأميرية، بولاق، سنة ١٣٢٢هـ .

المستطرف فى كل فن مستظرف، للأبشيهى، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى

- البابى الحلبى ، المطبعة الأميرية سنة ١٣٧١هـ / ١٩٥٢م .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .
- مسند أبى داود الطيالسى ، تحقيق : محمد بن عبد المحسن التركى ، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية ، بدار هجر ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م .
- مسند الشاميين ، للطبرانى ، تحقيق : حمدى عبد المجيد السلفى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م .
- مسند عبد بن حميد = المنتخب .
- مسند الفردوس «الفردوس بمأثور الخطاب» ، للدليمى ، تحقيق السعيد بسيونى زغلول ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٨٦م .
- مسند أبى يعلى الموصلى ، تحقيق : حسين سليم أسد ، دار المأمون ، دمشق ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
- المسودة فى أصول الفقه ، لآل تيمية تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد ، مطبعة المدنى القاهرة .
- المشترك وضعاً والمفترق صقعا ، لياقوت الحموى ، عالم الكتب بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م . (مصورة عن نشرة : د . فرديناندوستفيلد ، مدينة فوتنغه ، سنة ١٨٤٦م) .
- المصباح المنير ، للفيومى ، مكتبة لبنان ، سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .
- المصنف ، لابن أبى شبة ، تحقيق : عامر العمرى الأعظمى ، الدار السلفية ،

بومباى ، الهند ، الطبعة الأولى .

مصنف عبد الرازق ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمى ، ، المكتب الإسلامى ، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣ م .

المصنوع فى معرفة الحديث الموضوع ، للإمام القارى الهروى ، حققه : عبد الفتاح أبو غدة ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨ م .

معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول ، للحكمى ، تحقيق عمر بن محمود ، دار ابن القيم ، ودار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٧ م .

المعارف ، لابن قتيبة ، تحقيق ، ثروت عكاشة ، دار الكتب المصرية ، سنة ١٩٦٠ م .

معالم أصول الدين ، للرازى ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية .

معانى القرآن ، للفرأء ، تحقيق : أحمد يوسف نجاتى ، ومحمد على النجار ، دار الكتب المصرية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٢٧٤هـ / ١٩٥٥ م .

المعتمد فى أصول الفقه ، لأبى الحسن البصرى ، تحقيق : د . محمد حميد الله ، وآخرون ، نشر المعهد الفرنسى للدراسات العربية بدمشق ، سنة ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤ م .

معجم الأدباء ، لياقوت الحموى ، دار المأمون ، سنة ١٣٥٥هـ / ١٩٣٦ م .
المعجم الأوسط ، للطبرانى ، تحقيق : طارق عوض الله ، وعبد المحسن الحسينى ، دار الحرمين ، القاهرة ، سنة ١٤١٥هـ / ١٩٥٥ م .

معجم البلدان ، لياقوت الحموى ، مكتبة الأسدى ، طهران ، سنة ١٩٦٥ م .
المعجم الذهبى ، «فارسى عربى» ، تأليف د . محمد التونجى ، دار العلم

- للملايين ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٩٩٢م .
- معجم الشعراء ، للمرزباني ، تحقيق : عبد الستار أحمد فراج ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، سنة ١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م .
- معجم الصحابة ، لابن قانع ، تحقيق : صلاح بن سالم المصراي ، مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة النبوية ، السعودية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .
- المعجم الكبير ، للطبراني ، تحقيق : حمدى عبد المجيد السلفى ، الدار العربية للطباعة ، بغداد سنة ١٩٧٨م .
- معجم ما استعجم ، للبكري ، تحقيق : مصطفى السقا ، لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٤٥م .
- معجم المناهى اللفظية ويليهِ فوائد فى الألفاظ ، للشيخ بكر أبو زيد ، دار العاصمة ، السعودية ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م .
- معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة ، مكتبة المتنبي ، بغداد بيروت ، سنة ١٩٥١م .
- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .
- المعرب من الكلام الأعجمى على حروف المعجم ، للجوا ليقى ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م .
- المعرفة والتاريخ للفوسى ، تحقيق : أكرم ضياء العمرى ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٠هـ .
- المعرب فى ترتيب المعرب ، للمطرزى ، دار الكتاب العربى بيروت ، لبنان .
- المغنى ، لابن قدامة المقدسى ، تحقيق : د . عبد الله عبد المحسن التركى ، ود . عبد

الفتاح الحلو ، هجر للطباعة والنشر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٦ هـ /
١٩٨٦ م .

المغنى فى أبواب التوحيد والعدل ، للقاضى عبد الجبار ، حققه جمع من العلماء ،
راجعه : د . إبراهيم مدكور ، أشرف على إخراجه : د . طه حسين ، الدار
المصرية للتأليف والنشر .

مفاتيح العلوم ، للخوارزمى ، تحقيق فان فلوتن ، صدر عن سلسلة الذخائر ، سنة
٢٠٠٤ م .، العدد رقم (١١٨) .

مفتاح السعادة ومصباح السيادة فى موضوعات العلوم ، تأليف طاش كبرى
زاده ، تحقيق : كامل بكري ، دار الكتب الحديثة القاهرة .

المفردات فى غريب القرآن ، تحقيق محمد سيد كيلانى ، طبعة الحلبي ، الطبعة
الأخيرة ، سنة ١٣٨١ هـ / ١٩٦١ م .

مفيد العلوم ومبيد العموم ، للخوارزمى ، حققه : عبد الله الأنصارى ، طبع على
نفقة الشؤون الدينية ، بدولة قطر ، سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .

مقاتل الطالبين ، للأصفهاني ، تحقيق أحمد صقر ، منشورات مؤسسة دار
الأعلمى ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٨ هـ .

مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ، لأبى جسن الأشعري ، تحقيق : محمد محيى
الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، صيدا بيروت ، سنة ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م .

مقالات الإسلاميين ، للبلخي (ضمن كتاب فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) .
مقاييس اللغة ، لابن فارس ، تحقيق وشرح : عبد السلام هارون ، دار الكتب

العربية ، عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٦٦ هـ .

مقام الصحابة وعلم التاريخ ، تأليف : محمد شفيح ، ترجمة وتقديم : د . سمير

- عبد الحميد إبراهيم ، دار هجر ، ط الأولى ، سنة ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م .
- مقدمة ابن خلدون ، تحقيق : د . د علي عبد الواحد وافي ، نهضة مصر ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٤ م .
- الملل والنحل ، للشهرستاني ، تحقيق محمد بن فتح الله بدران ، مطبعة الأزهر ، القاهرة ، سنة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .
- من سب الصحابة ومعاوية فأمه هاوية ، للمفراوى ، مكتبة التراث الإسلامى ، القاهرة .
- مناقب الشافعى ، لليبهقى ، تحقيق السيد أحمد صقر ، مكتبة التراث ، القاهرة الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م .
- المنتخب من مسند عبد بن حميد ، تحقيق مصطفى العدوى ، دار الأرقم الكويت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .
- المنتظم فى تاريخ الملوك والأمم ، لابن الجوزى ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م .
- المنجد فى اللغة ، تأليف لويس معلوم ، الطبعة الخامسة .
- منهاج السنة النبوية فى الرد على كلام الشيعة القدرية ، لابن تيميه ، تحقيق : د . محمد رشاد سالم ، جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م .
- النية والأمل ، لابن المرتضى ، تحقيق : محمد جواد مشكور ، دار الندى ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤١٠ هـ .
- المهذب ، للشيرازى ، دار الفكر ، بيروت .

المهذب فى علم أصول الفقه المقارن ، تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية ، تأليف : د . عبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد الرياض ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

الموافقات فى أصول الشريعة ، للشاطبى ، تحقيق الشيخ عبد الله دراز ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ .

المواقف فى علم الكلام ، للإيجى ، قام بطبعه ونشره ، إبراهيم الدسوقي عطية ، وأحمد الحنبلى ، مطبعة العلوم بشارع الخليج بجنية لاط .

الموجز فى مراجع التراجم والبلدان والمصنفات ، للدكتور : محمود الطناحى ، مكتبة الخانجي بالقاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م .

الموطأ ، للإمام مالك ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبي ، القاهرة ، سنة ١٣٧٠هـ / ١٩٥١م .

ميزان الاعتدال فى نقد الرجال ، للذهبي - تحقيق : على محمد البجاوى ، مكتبة عيسى البابى الحلبي ، مصر ، سنة ١٩٦٣م .

النبي المسلح ، د . رفعت السعيد ، ط الأولى ، رياض الريس ، لندن ، سنة ١٩٩١م .

النجوم الزاهرة ، لابن تغرى بردى ، دار الكتب المصرية ، سنة ١٣٤٨هـ .
النجاة فى الحكمة المنطقية والطبيعية والإلهية ، لابن سينا ، تقديم : د . ماجد فخرى ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

النحو الوافى ، تأليف : عباس حسن ، دار المعارف ، مصر ، الطبعة العاشرة ، سنة ١٩٩١م .

نزهة الأعين النواظر فى علم الوجوه والنظائر ، لابن الجوزى ، بعناية ، مهر النساء

ايم ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدرآباد ، الهند ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٤ هـ .
نزهة الألباء في طبقات الأدباء ، لأبى بركات الأنبارى ، تحقيق محمد أبو الفضل
إبراهيم ، دار نهضة مصر ، القاهرة .

نزهة النظر شرح نخبة الفكر فى مصطلح أهل الأثر ، لابن حجر العسقلانى ،
تقديم : إسحاق عزوز ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، سنة ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م .
نسب قریش ، لمصعب الزيرى ، تصحيح وتعليق : إليفى بروفنسال ، دار
المعارف ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٧٦ م .

نشأة الفكر الفلسفى فى الإسلام ، للدكتور ، على سامى النشار ، دار المعارف ،
القاهرة .

نصب الراية لأحاديث الهداية ، للزليعى ، المكتبة الإسلامية ، الطبعة الثانية ، سنة
١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م . (مصورة عن طبعة إدارة المجلس العلمى بالهند ، سنة
١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م .).

نظم المتأثر من الحديث المتواتر ، للكتانى ، دار الكتب السلفية ، مصر ، الطبعة
الثانية ، سنة ١٩٨٣ م .

نهاية الأرب فى فنون الأدب ، للتورى ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ،
الطبعة الأولى ، سنة ١٣٤٢ هـ / ١٩٢٣ م .

النهاية فى غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير ، تحقيق : طاهر الزاوى ، ود .
محمود الطناحى ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبي ، القاهرة ،
الطبعة الأولى ، سنة ١٩٦٣ م .

النهى عن سب الأصحاب وما فيه من الإثم والعقاب ، لضياء الدين المقدسى ، تحقيق :
محمد أحمد عاشور ، ود . جمال عبد المنعم الكومى ، الدار الذهبية ، سنة ١٩٩٤ م .

نواقص الإيمان القولية والعملية ، تأليف : د . عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف ، دار الوطن ، بجدة ، ودار الحديث بالقاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م .
نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، للشوكاني ، تحقيق : عصام الدين الصبا بطي ، دار الوليد بجدة ، ودار الحديث بالقاهرة ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م .

هجر العلم ومعاقله في اليمن ، للأكوع ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م .

الوافي بالوفيات ، للصفدي ، اعتناء هلموت ريتز وآخرون ، دار النشر ، فرانز شتاينر ، فسادن ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٨١هـ / ١٩٦١م .

الوشية في نقد عقائد الشيعة ، تأليف : موسى جار الله ، تحقيق وتعليق : جماعة من كبار العلماء ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة .

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لابن خلكان ، تحقيق : د . إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، سنة ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م .

وقعة الجمل ، للغلابي ، تحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين ، مطبعة المعارف بغداد ، سنة ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م .

وقعة صفين ، لنصر بن مزاحم المنقري ، تحقيق وشرح : عبد السلام هارون ، المؤسسة العربية الحديثة ، القاهرة ، سنة ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

الولاية والقضاة ، للكندى ، تصحيح : رفن كيست ، بيروت ، سنة ١٦٠٨م .
يتممة الدهر ، للثعالبي ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٧٣م / ١٣٩٢هـ .

اليمايات المسلوقة ، للكوراني ، تحقيق ودراسة : د . المرباط محمد المجتبى ، مكتبة الإمام البخاري ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
القسم الأول : الدراسة	١٣
تمهيد : الإمام يحيى بن حمزة وأتجاهاته الفكرية	١٤
المبحث الأول : حقيقة الإيمان	٤٩
المبحث الثاني : مفهوم الكفر	٧١
المطلب الأول : الكفر فى القرآن الكريم والسنة المطهرة	٧٣
المطلب الثانى : مفهوم الكفر عند أشهر الفرق الإسلامية	٩٤
المبحث الثالث : التحذير من إطلاق التكفير	٩٩
المبحث الرابع : نشأة ظاهرة التكفير فى الإسلام	١١٣
المبحث الخامس : مناقشة أهم القضايا	١٣١
١ - الإكفار بالتأويل	١٣٣
٢ - من يكفر ومن لا يكفر من أهل التأويل	١٤٣
٣ - إكفار المشبهة والمجسمة	١٤٦
٤ - إكفار المجبرة	١٥٤
٥ - إكفار المعتزلة	١٦١
٦ - إكفار الروافض	١٦٦
٧ - إكفار الخوارج	١٦٩
٨ - إكفار المقلدة	١٧٢
٩ - مسألة التفسير	١٨١

١٨٦	١٠ - ضوابط التكفير عند الإمام يحيى بن حمزة
١٨٨	١١ - دفاع الإمام يحيى عن الصحابة
٢٠٢	١٢ - حكم الإمام يحيى على سيدنا معاوية وأصحابه
٢١٠	١٣ - قضية التنصيب على إمامة على بن أبى طالب
٢١٩	١٤ - معاملة المسلمين لمخالفهم فى الدين
٢٣١	المبحث السادس : التعريف بالكتاب
٢٣٣	١ - اسم الكتاب وتوثيق نسبته إلى مؤلفه
٢٣٥	٢ - سبب تأليف الكتاب
٢٣٥	٣ - عرض المادة العلمية للكتاب
٢٤٠	٤ - منهج الكتاب
٢٤٧	٥ - القيمة العلمية للكتاب
٢٤٩	٦ - مآخذ على الكتاب
٢٥١	٧ - أثر الكتاب فى الدراسات اللاحقة
٢٥٣	القسم الثانى : التحقيق
٢٥٥	١ - مقدمة التحقيق
٢٥٨	٢ - منهج التحقيق
٢٦١	٣ - نماذج المخطوطتين
٢٦٩	النص المحقق
٢٧١	مقدمة المصنف
٢٧٥	النظر الأول من علوم الكتاب فى سوابقه ومقدماته
٢٧٦	المقدمة الأولى : فى ذكر ماهيات أمور تمس الحاجة إليها
٢٧٦	أولها : ماهية الكفر

٢٨١	ثانيها : ماهية الإيمان
٢٨٥	ثالثها : ماهية النفاق
٢٨٦	رابعها : ماهية الفسق
٢٨٨	أقسام ما نقل عن صاحب الشريعة
٢٨٨	القسم الأول : ما كان معلوما بالضرورة
٢٨٩	القسم الثاني : ما كان معلوما بالنظر والاستدلال
٢٨٩	القسم الثالث : ما يكون الطريق إليه هو الظن
٢٩١	خامسها : الموالاة والمعاداة
٢٩٢	سادسها : المحبة والبغض
٢٩٣	سابعها : الرضا والسخط
٢٩٥	المقدمة الثانية : فى ذكر خلاف أهل القبلة فى مسمى الإيمان
٣٠٤	المقدمة الثالثة : فى ذكر خلاف الناس فى ما يكون متعلقا للإكفار
٣١٢	المقدمة الرابعة : فى ذكر الملل الكفرية
٣١٣	المقالة الأولى : لأهل الإفراط فى التجاهل
٣١٥	المقالة الثانية : للفلاسفة
٣١٧	المقالة الثالثة : للطبيعية والدهرية والمعطلة
٣١٨	المقالة الرابعة : للتوبة
٣٢٠	المقالة الخامسة : للمجوس
٣٢١	المقالة السادسة : للصابئة
٣٢٢	المقالة السابعة : عبدة الأوثان والأصنام
٣٢٣	المقالة الثامنة : للمنجمين
٣٢٤	المقالة التاسعة : الباطنية

المقالة العاشرة :	فى ذكر مقالة أهل الكتب المنزلة كاليهود والنصارى	٣٢٩
المقدمة الخامسة :	فى بيان ما يجرى فيه الإكفار من الأدلة	٣٣٥
مسالك أربعة تجرى كأدلة فى الإكفار		٣٣٧
المسلك الأول :	نصوص القرآن القاطعة	٣٣٧
المسلك الثانى :	نصوص الأخبار	٣٣٧
المسلك الثالث :	الإجماع	٣٣٩
المسلك الرابع :	القياس	٣٤٠
المقدمة السادسة :	هل يجوز إثبات كفر لا دليل عليه أم لا	٣٤٢
المقدمة السابعة :	فى ذكر محل الكفر والفسق	٣٤٩
أربعة ضروب تتعلق بالإكفار		٣٤٩
الضرب الأول :	ما يكون متعلقه بأفعال القلوب	٣٤٩
الضرب الثانى :	ما يكون متعلقه أفعال الجوارح	٣٥٣
الضرب الثالث :	ما يكون متعلقه الأقوال	٣٥٥
الضرب الرابع :	ما يكون متعلقه التروك	٣٥٦
المقدمة الثامنة :	فى بيان أحوال المعاصى وذكر مقاديرها	٣٦٢
البحث الأول :	فى فائدة وصفنا للفعل بكونه صغيرا أو كبيرا	٣٦٣
البحث الثانى :	فى بيان الوجوه التى لأجلها تعظم المعصية	٣٦٦
البحث الثالث :	فى الكبائر هل تنحصر فى عدد أم لا	٣٧٠
البحث الرابع :	فى الفعل المعمود إليه هل يكون كبيرا أم لا	٣٧٣
البحث الخامس :	فى الكبائر الفسقية هل يجوز أن يبلغ عقابها عقاب الكفر أم لا	٣٧٥
البحث السادس :	فى إقامة البرهان على أن فى المعاصى صفائر	٣٧٧

٣٧٩	البحث السابع : فى الصغائر هل يجوز فى الحكمة الإعلام بها
٣٨٤	المقدمة التاسعة : تنبيهات متفرقة
٣٨٤	التبيه الأول : فى ماهيات حقائق الإيمان والكفر والنفاق والفسق
٣٨٥	التبيه الثانى : هل يصح الوقوف على معرفة كون الواحد منا كافراً أو مؤمناً
٣٨٩	التبيه الثالث : فى بيان الكفر وأماراته
٣٨٩	التبيه الرابع : فى بيان الأحكام التى وقع التعبد بإجرائها عليهم
٣٩٥	النظر الثانى من علوم الكتاب فى ذكر المقاصد والغايات
٤٠٠	التقرير الأول : ذكر ما يحتج به المنكرون للإكفار بالتأويل
٤٠٢	التقرير الثانى : بيان ما يحتج به المعترفون بإكفار التأويل
٤٠٥	الباب الأول : بيان المذاهب التى يتعلق بها الإكفار من جهة التأويل
٤٠٦	المسألة الأولى : فى إكفار المشبهة من أهل التأويل
٤١٨	المسألة الثانية : فى إكفار المجبرة
٤٤٨	المسألة الثالثة : تكملة لما سلف على جميع الطبقات الجبرية
٤٤٩	المطلب الأول : ذكر مذاهب تفرد بها بعض المجبرة مما يوجب الإكفار
٤٤٩	المذهب الأول : ما يحكى عن الأشعرى
٤٥١	المذهب الثانى : ما يحكى عن التجار
٤٥٢	المذهب الثالث : مذهب العطوى
٤٥٣	المطلب الثانى : فى إكفار المعتزلة
٤٦٦	المسألة الرابعة : فى إكفار الروافض
٤٧١	المسألة الخامسة : فى إكفار المرجئة
٤٧٤	المسألة السادسة : فى إكفار الخوارج
٤٧٧	المسألة السابعة : فى إكفار المقلدة

الباب الثانى : فى ذكر التفسيق	٤٧٥
المسألة الأولى : فى اختلاف أهل القبلة فى المسائل الدينية هل توجب فسقا ..	٤٨٦
المسألة الثانية : فى حكم الحجرة والمشبهة هل يقطع بفسقهم أم لا	٤٩٠
المسألة الثالثة : فى حكم المرجئة هل يفسقون أم لا	٤٩٥
المسألة الرابعة : فى تفسيق الخوارج	٤٩٧
المسألة الخامسة : فى حكم الإمامية فى الكفر والفسق	٥٠٠
المسألة السادسة : فى التصفح لما وقع فى الصدر الأول	٥٠٨
المطلب الأول : كيفية التنصيب على إمامة أمير المؤمنين	٥١٠
المطلب الثانى : بيان حكم من خالف النصوص الدالة على إمامته بالنظر ...	٥١٥
المسألة السابعة : بيان ما أورده من المطاعن التى توجب الفسق	٥٢٦
الضرب الأول : ما يورده فى حال أبى بكر من المطاعن	٥٢٧
الضرب الثانى : ما يورده فى حال عمر من المطاعن	٥٤١
الضرب الثالث : ما يورده فى حال عثمان من المطاعن	٥٤٩
الضرب الرابع : ما يورده فى حال على من المطاعن	٥٥٨
المسألة الثامنة : فى إقامة البرهان على التركية	
للصحابة واختصاصهم بالعدالة	٥٦٦
المسألة التاسعة : فى حكم من تأخر عن أمير المؤمنين على جهة التوقف	٦٠٣
المسألة العاشرة : فى حكم من خرج على أمير المؤمنين بالبغي والمخاربة	٦٠٧
المطلب الأول : بيان وقوع التوبة من طلحة والزبير	٦١٢
المطلب الثانى : فى ذكر حال السيدة عائشة	٦١٧
المطلب الثالث : فى ذكر حال معاوية	٦٢٢
النظر الثالث من علوم الكتاب فى التمام واللاحق والتكميلات	٦٢٩

٦٣٠	الباب الأول : فى بيان المعاملة للكفار
٦٣٠	الضرب الأول : أهل الكتب المنزلة
٦٣٠	الضرب الثانى : الذين لهم شبهة كتاب
٦٣٠	الضرب الثالث : الذين لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب
٦٣٣	الضرب الرابع : أهل الردة
٦٣١	الطرف الأول : فى بيان المعاملة لهم بالقتال
٦٣٣	التصرف الأول : فى القتال وفيه أحكام
٦٣٦	التصرف الثانى : فى الاسترقاق والمملك
٦٤٠	التصرف الثالث : بالاغتنام لأموالهم
٦٤٥	الطرف الثانى : فى ترك القتال لهم بالمصالحة وعقد الذمة لهم
٦٤٦	المطلب الأول : فى عقد الهدنة والأمان لهم
٦٤٦	التقرير الأول : فى بيان شروطها
٦٤٧	التقرير الثانى : فى ذكر أحكامها
٦٥٠	المطلب الثانى : فى عقد الذمة بدفع الجزية من أهل الكتاب
٦٥٠	التقرير الأول : أركان العقد
٦٥٢	التقرير الثانى : أحكام الذمة
٦٥٨	الباب الثانى : فى المعاملة للفساق
٦٥٩	المطلب الأول : فى ذكر أحكام البغاة من أهل فسق التأويل
٦٧٣	المطلب الثانى : فى بيان حكم من جهر بالفسق
٦٧٨	الباب الثالث : فى بيان المعاملة للكفار من جهة الردة عن الملة الإسلامية
٦٨٠	البحث الأول : فى بيان كيفية حال الارتداد
٦٨٥	البحث الثانى : فى بيان الحاصل التى توجب الردة

البحث الثالث : فى أحكام أهل الردة	٦٩٦
الباب الرابع : فى بيان حال المعاصى التى لا يقطع بكونها كفرا أو فسقا ..	٧٠٦
الفصل الأول : فى كيفية التكفير على من أتى شيئا من محظورات الدين ...	٧٠٨
القسم الأول : فى إنكار ما يتصل بالديانات والمذاهب الردية	٧٠٨
القسم الثانى : فى إنكار ما يتصل بالعبادات	٧١٣
القسم الثالث : فى إنكار ما يختص بالمعاملات	٧٢٣
القسم الرابع : فى التكفير فى المحرمات	٧٢٨
الفصل الثانى : فى بيان دار الإسلام ودار الكفر وبيان حكم المقام	٧٥١
المطلب الأول : فى ذكر المباحث المتعلقة بالدار وذكر أنواع الدور	٧٥٥
البحث الأول : فى بيان الصفة التى لأجلها كانت الدار دار كفر أو إسلام ...	٧٥٦
البحث الثانى : فى بيان الفائدة بكون الدار دار كفر أو إسلام أو إيمان	٧٦٤
البحث الثالث : فى بيان أنواع الدور	٧٦٩
النوع الأول : دار الإسلام	٧٦٩
النوع الثانى : دار الكفر	٧٧٠
النوع الثالث : دار الفسق	٧٧١
النوع الرابع : دار الوقف	٧٧٢
المطلب الثانى : فى بيان ما يتعلق بالمقام فى البلد والانتقال عنها	٧٧٦
الخاتمة	٧٩٣
الفهارس العامة	٧٩٥
١ - فهرس الآيات القرآنية	٧٩٧
٢ - فهرس الأحاديث النبوية	٨١٠
٣ - فهرس الآثار	٨١٧

- ٤ - فهرس الأعلام ٨٢٦
- ٥ - فهرس الفرق والطوائف والجماعات والديانات ٨٤٠
- ٦ - فهرس الأماكن والبلدان ٨٥٣
- ٧ - فهرس الأيام والوقائع والغزوات ٨٥٦
- ٨ - فهرس الكتب الواردة فى متن الكتاب ٨٥٧
- ٩ - فهرس الأشعار ٨٥٩
- ١٠ - فهرس الفوائد ٨٦٠
- ١١ - ثبت المصادر والمراجع ٨٦١
- ١٢ - فهرس الموضوعات ٨٩٩

تم بحمد الله